



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الوادي



كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
مخبر بحث التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للجزائر
أطروحة دكتوراه

مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث (ل م د)
الشعبة: تاريخ

التخصص: تاريخ بلاد المغرب الوسيط

الأسرة بالمغرب الأوسط بين الضوابط الشرعية والقيود العرفية
(10-6هـ / 12-16م)

إشراف: د. حاج سعد سليم

إعداد الطالب: عموري العربي

نوقشت أمام لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة	الصفة
غرايسة عمار	أستاذ	جامعة الوادي	رئيسا
حاج سعد سليم	أستاذ محاضراً	جامعة الوادي	مشرفاً ومقرراً
غانية البشير	أستاذ	جامعة الوادي	مناقشا
شعوة علي	أستاذ محاضراً	جامعة الوادي	مناقشا
كربوع مسعود	أستاذ	جامعة بسكرة	مناقشا
كرطالي أمين	أستاذ محاضراً	جامعة المديّة	مناقشا

السنة الجامعية: 1446-1447 هـ / 2025-2026 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ
مِنْ عَلَقٍ (2) أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ
بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5) ﴾

سورة العلق الآيات ، 1-5

الإهداء :

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين أطل الله في عمرهما وبارك في حياتهما وأمدهما بموفور الصحة والعافية اللذين كانا سنداً وعوناً لي ولم يبخلا علي بدعواتهما وتشجيعهما

وإلى أرواح أختي صفية وأخي العيد وجدّي لأبي التجاني وجدّي الجبارية وحدي إبراهيم وجدتي وريدة الذين فارقوا حياتنا ولم يزل ذكرهم حياً في قلوبنا، فأسأل الله العلي العظيم أن يسكنهم جميعاً فسيح جناته ويجعل قبورهم روضة من رياض الجنة

كما أهديه إلى الزوجة الكريمة التي صبرت معي طول وقت البحث، وإلى ابنائي الغاليين وصال وفاروق جعلهما الله ذخراً وسنداً لي

وإلى الإخوة الأفاضل (محمد والبشير وحمزة والتجاني وإبراهيم ورشيدة وسميرة وخديجة ووريدة) أمدهم الله بوافر الصحة والعافية ورزقهم من حيث لا يحتسبون

وإلى الأساتذة الأكارم وشيوخ الأفاضل الذين درست على أيديهم وإلى جميع الزملاء والأصدقاء (أسامة وسالم والعيد وخالد والياس والعربي والدكتور حمزة نصرات والأستاذ المحترم الغالي نعيم) وإلى كل الأقارب بارك الله في أعمارهم وأوقاتهم وجميع حياتهم وإلى كل من ساهم وشارك ولو بكلمة طيبة أو نصيحة أو معروف.

وإلى كل معلم ينير درب البشرية في الظلام.

عموري العربي.

شكر وتقدير

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فالشكر لله - عز وجل - القائل في محكم تنزيله: ﴿ وَلئن شكرتم لأزيدنكم ﴾ الذي أنار لي الدرب، وفتح لي أبواب العلم وأمدني بالصبر والإرادة لإتمام هذه الأطروحة، فله الحمد والشكر حمدًا طيبًا مباركًا فيه يليق بجلاله وعظيم سلطانه، ومن باب قول المصطفى صلى الله عليه وسلم: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»

ومن باب الوفاء الذي يقتضي ردّ الفضل لأهله، أتقدم بجزيل الشكر وأسمى عبارات التقدير والعرفان إلى أصحاب الفضل في إتمام هذا العمل: أساتذتي الكرام الدكتور حاج سعد سليم والأستاذ الدكتور بن خيرة أحمد وذلك لإشرافهما على هذه الرسالة، واللذين بذلا الجهد، وقَدَّما التوجيه السليم والرأي السديد، واللذان ساعداني في تخطي الكثير من الصعاب فجازاهما الله عني خير الجزاء وأمدهما الله بدوام الصحة والعافية، وكذلك الأستاذ الدكتور سفيان قعيد على مساعدته الكبيرة التي فتحت لنا أبواب البحث فجزاه الله عني خير الجزاء وأجزل له العطاء وسهّل له طريق النجاح والفلاح.

كما أتوجه بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة الموقّرة كل باسمه ووسمه على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة، و العمل على تصويبها وتنقيحها وإثرائها وفق المنهج العلمي حتى تخرج في أبهى صورة وأحسن حلة، فبارك الله في جهودهم وأعمالهم.

وفي هذا المقام لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى كل من مدّ لنا يد العون والمساهمة من قريب أو بعيد، جعل المولى عزّ وجلّ ذلك في ميزان حسناتهم وجزاهم عني خير الجزاء إنه ولي ذلك والقادر عليه.

عموري العربي.

قائمة المختصرات العربية والأجنبية:

Icon	Significance	المصطلح	المختصر
P	Page	صفحة	ص
T	Tome	تحقيق	تح
Op. cit	opus citatum (the work cited)	طبعة	ط
		توفي	ت
		تعريب	تع
		مراجعة	مرا
		دون بلد النشر	د ب
		مجلد	مج
		العدد	ع
		ميلادي	م
		ترجمة	تر
		دون طبعة	د ط
		تقديم	تق
		تصحیح	تص
		تصدير	نص
		تعليق	تعل
		اشراف	اش
		قبل الميلاد	ق م
		دراسة	درا
		إلى اخره	الخ
		اخراج	اخ
		اعداد	اع

مقدمة

يعد البحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب الأوسط مجالا خصبا لتسليط الضوء على جوانب مهمة في حياة المجتمع ودراسة تطوره وتفاعلاته وانعكاساته على جميع الجوانب السياسية والدينية والثقافية والعمرائية للوقوف على أهم الجوانب الحضارية التي عرفها المغرب الأوسط ودوره في البناء الحضاري الإنساني.

تُعد الأسرة من أقدم وأهم النظم الاجتماعية التي عرفت المجتمعات الإنسانية، وهي نواة المجتمع ووحدة بنائه الأساسية، ولقد حظي موضوع الأسرة بشكل عام باهتمام العديد من الباحثين والمتخصصين في علم الاجتماع والأنثروبولوجيا وعلم النفس، إلا أن دراسته من الجانب التاريخي تعتبر حديثة تحتاج إلى مزيد من البحث والتعمق خصوصا فيما يتعلق بحياة الأسرة اليومية بداية من الزواج إلى العلاقة الزوجية والأسرية بين أفرادها وصولا إلى الغوص في المشاكل الزوجية ومسبباتها وآثارها الاجتماعية والنفسية على الأسرة والمجتمع.

إن دراسة الأسرة بالمغرب الأوسط تكتسي أهمية علمية بالغة في حقل الدراسات التاريخية ذات الطابع الاجتماعي، وهي من القضايا الاجتماعية المهمة في تاريخ المجتمعات، ذلك أن مثل هذه الدراسات حديث عهد في ظل شح المادة المصدرة التي تساعد المؤرخ والباحث، فكان الاهتمام أكثر بدراسة جوانب أخرى كالسياسية والثقافية مما أحدث فراغا تاريخيا لا يمكن سده إلا بتناول هذه المواضيع الاجتماعية للوقوف على مدى مساهمة الجوانب الاجتماعية في البناء الحضاري للمغرب الأوسط خلال تلك الحقبة الوسيطة.

وحتى يتمكن الباحث من ربط حلقات الماضي بالحاضر وتتبع مدى تطور الأسرة ونظمها والتغيرات والتأثيرات الاجتماعية التي عرفت عبر العصور التاريخية، ذلك أن الأسرة كأحد النظم الاجتماعية تتأثر بجملة من العوامل والتغيرات، والتي لم تفصح عنها المصادر الاخبارية التاريخية إلا ما ورد عفويا في نصوصها، مما يجعل الباحث يطرق أبواب دراسات أخرى لاستقاء مادته العلمية، وقد وجد ضالته في كتب النوازل والفتاوى والوثائق التي حوت بين دفتيها مادة خبرية هامة سهّلت مهمة البحث والدراسة في هذا الجانب رغم كونها مادة فقهية دينية لم تكتب لغرض تاريخي إلا أنها لامست بشكل مباشر جوانب الحياة اليومية للأسرة بالمغرب الأوسط.

وفي إطار هذا الطرح جاء اختيارنا لدراسة مثل هذه المواضيع العائلية والأسرية بالمغرب الأوسط خلال العصر الوسيط، بعنوان بحث موسوم بـ: " الأسرة بالمغرب الأوسط بين الضوابط الشرعية والقيود العرفية (6هـ - 10هـ / 12م - 16م)، وقد حدد المجال الزمني للدراسة بأربعة قرون امتدت من العهد الموحيدي إلى عهد الدولة الزيانية التي تعد نهايتها خلال النصف الثاني من القرن العاشر الهجري (16م) نهاية العصر الوسيط

وبداية العصر الحديث، وخلال هذه الفترة المدروسة شهد المغرب الأوسط تطورا ملحوظا في مختلف جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية انعكس على المنظومة الأسرية.

وهذه الدراسة خصصت لمحاولة الكشف عن مظاهر الحياة اليومية للأسرة كنظام اجتماعي في بيئة اسلامية، و تفسير بعض الظواهر الايجابية والسلبية لإبراز الواقع الاجتماعي بالمغرب الأوسط ومدى مساهمته تاريخ الغرب الإسلامي وتفاعلاته وعلاقاته ودوره في هذا المجال الجغرافي، ومنها إبراز الهوية الحضارية والتاريخية لهذا المجتمع، ثم أن الدراسة حاولت الوقوف على أهم الجوانب الدينية المتعلقة بحياة الأسرة بداية من الزواج الذي تنشأ منه وعلاقة الزوجين في الحياة اليومية بعد ذلك، ومدى تمسكها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في يومياتها ونشاطاتها، وما مكانة الأعراف والتقاليد الموروثة عن السابقين في حياة الأسرة، وهل استطاعت التحلي عنها أو التوفيق بينها وبين دينها الإسلامي؟

ومن هذا المنطلق كانت الإشكالية الأساسية التي يتمحور حولها الموضوع تبحث في تشكيل الأسرة ومراحلها بالمغرب الأوسط، والحياة الزوجية من علاقات وأدوار ومشاكل يومية ومدى ارتباطها بالعرف والشرع ثم تفاعل الأسرة مع المذاهب الدينية التي حلت بالمنطقة، وكذا تأثير التغيرات والعوامل البيئية والأزمات السياسية والاجتماعية عليها من خلال طرح التساؤل التالي: هل تمسكت الأسرة بالمغرب الأوسط بأحكام الشريعة الإسلامية في حياتها اليومية، وكيف كان تأثير الأعراف والتقاليد عليها؟

ارتبطت بالإشكالية الرئيسية للموضوع بإشكالات فرعية للإجابة عن القضايا المطروحة في سياق الدراسة:

- ما هي خطوات ومراحل بناء وتكرين الأسرة بالمغرب الأوسط؟ كيف كانت نظرة المجتمع للزواج؟
- كيف يتم الإعداد والتحضير لمناسبة الزواج؟ وما هي العادات والتقاليد المصاحبة لهذه المناسبة الاجتماعية؟ وهل هناك مخالفات شرعية وقعت الأسرة فيها؟
- ما هو الطابع العام الذي ميّز الحياة الأسرية؟ وكيف كانت العلاقة بين الزوجين والعلاقة بين باقي أفرادها؟ وهل حظيت المرأة بمكانة اجتماعية، وما دورها داخل الأسرة؟
- كيف عاشت الأسرة مناسباتها الدينية والاجتماعية؟ وهل تمسكت بأحكام الشرع في أعيادها الاحتفالية أم استسلمت لأعرافها وتقاليدها الشعبية؟
- ما مدى اهتمام الأسر بتربية وتنشئة أبنائها وتعليمهم؟ وهل اقتصر التعليم على دور الأسرة فقط؟
- ما هي المشاكل التي زعزعت كيان الحياة الأسرية واستقرارها؟ وهل أدت هذه المشاكل إلى تفكك وتصعد الحياة الأسرية؟ وما مدى تأثير ذلك على الأسرة والمجتمع؟

- كيف كان تأثير الحروب والأزمات السياسية على المنظومة الأسرية؟ وكيف كان تعاملت الأسرة مع أزمة الجوع والكوارث التي شهدتها الفترة المدروسة؟

أما عن الأسباب والدواعي التي جعلتنا نختار هذا الموضوع فقد تمثلت في دراسة موضوع الأسرة كنظام اجتماعي من الناحية التاريخية والبحث في تفاصيلها وحيثياتها والتعرف على حياة الأسرة بمجتمع المغرب الأوسط الذي يمثل قطعة من بلاد المغرب الإسلامي خصوصا خلال العصر الوسيط، وذلك لأن العمل البحثي في هذه الزاوية ما يزال قاصرا وقليلًا مقارنة بمواضيع أخرى، إلا ما كتب حديثا -حسب اطلاعنا- ولم يمس مختلف جوانب الأسرة، وكذا لوضع لبنة علمية جديدة في مثل هذه المواضيع تكون نقطة انطلاق لبحوث أعمق ودراسات أكثر تخصصا.

وإضافة إلى تتبع مسار الأسرة بمجتمع المغرب الأوسط وتسلط الضوء عنها كمنظومة اجتماعية، وتعلقها بالجانب الديني لرسم صورة قريبة من الحقيقة عن حياة الأسرة اليومية وعلاقاتها الفردية والجماعية وممارساتها الاجتماعية ومدى تأثير الدين في هذه القيم والسلوكات.

أما عن الدوافع الموضوعية فطبيعة الموضوع الاجتماعية بالطبع سيساهم في دعم مثل هذه الدراسات القليلة ويدفع عجلة البحث في حقل الأعمال التاريخية الاجتماعية، وكونه يتناول أهم بنية اجتماعية يتكون منها المجتمع، أي ما يعطي نظرة عن الحياة العامة للناس في المجتمعات الإسلامية والمغرب أوسطي بالأخص في ظل اعتماد هذه الدراسة على مصادر مختلفة عن المصادر التقليدية، وعلى رأسها النصوص الفقهية النوازلية التي حملت الكثير من الجوانب الخفية عن الفئات الاجتماعية.

اعتمدنا في هذا العمل على المنهج التاريخي المعتمد على الاستقراء والتحليل للخوض في كنب النوازل الفقهية والطبقات والتراجم والجغرافيا لاستخلاص مظاهر الحياة اليومية الأسرية وتحليل الجوانب الأخرى المتعلقة بها دينيا وثقافيا واجتماعيا، كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي ساعدنا كثيرا في عرض مجريات القضايا والأحداث المتعلقة بالموضوع لمعرفة مكانة ودور الأسرة في المجتمع والعوامل التي أثرت فيها وتأثرت بها.

أما بخصوص الدراسات التي تناولت الموضوع فتطلب ذلك العمل والبحث على مجموعة من المصادر المتنوعة من كتب النوازل والفتاوى والتراجم والطبقات والجغرافيا لارتباط موضوع الأسرة بمختلف جوانب الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، كما أن موضوع علاقة الأسرة بالجانب الديني وتمسكها به لم يلق اهتماما خاصا، في ظل مجتمع قبلي مختلف في طبيعته باختلاف بيئته ويميل إلى الأعراف والتقاليد ويحكمها في حياته، وأشار هنا إلى المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها :

1- كتب النوازل:

والتي مثلت بالنسبة لنا مادة خبرية واقعية صوّرت جانباً هاماً من واقع الحياة اليومية للأسرة في المجتمع المغرب أوسطي وما تعلق بها من علاقات ومشاكل ومسائل جاءت على شكل أسئلة طرحت بطريقة عفوية ودون تكلف من أصحابها، وتم طرحها على الفقهاء والعلماء للإجابة عنها وحلّها، ليستفيد منها الباحث في رسم صورة لحياة طبقة العامة التي أقصيت من المصادر الرسمية، وما تعلق بحياتها من عبادات ومعاملات وسلوكات وعادات وغيرها، وفي مقدمتها نذكر:

- **الدرر المكنونة في نوازل مازونة:** للإمام يحيى بن أبي عمران بن عيسى المغيلي المازوني (ت 883هـ/1478م)، تناول فيه جملة من المواضيع والقضايا الهامة في تلك الفترة من عبادات ومعاملات وبعض المسائل المتعلقة بالعقيدة، وتضمن اشارات للأوضاع الاجتماعية والثقافية والعلمية والاقتصادية، وحتى بعض المسائل السياسية التي شغلت حياة الناس اليومية، وقد قام الأستاذ الدكتور مختار حساني بتحقيقه والعمل عليه وتمت مراجعته من طرف الأستاذ مالك كرشوش الزواوي، وقد اعتمدنا عليه كمصدر هام جدا في الدراسة لما تقدمه نوازله من صورة واقعية عن حياة الأسرة الاجتماعية والدينية لمجتمع المغرب الأوسط زمن المازوني وخلال الفترة الأخيرة من العصر الوسيط، وأعطانا جملة من النوازل التي تفيد العادات والتقاليد الزوجية وتعليق الفقهاء عليها، كما أشار إلى وجود أنكحة فاسدة سادت المجتمع آنذاك.

- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب:** لصاحبه الإمام أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914هـ/1508م) وقد قام الأستاذ محمد حجي بتخريجه مع مجموعة من العلماء والفقهاء المغاربة وطبع بمطابع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرباط سنة 1981م وهو يتألف من 12 جزءاً إضافة إلى جزء الفهارس العامة، وتبرز قيمة الكتاب كأحد المؤلفات النوازلية أهمية في الدراسات الاجتماعية والاقتصادية، فهو يعد وثيقة تاريخية دقيقة تسلط الضوء على حياة المغرب الإسلامي بالعصر الوسيط، وقد اهتم الكثير من الباحثين في مختلف تخصصاتهم بهذا التأليف لإنجاز أبحاثهم وأطروحاتهم سواء في الفقه النوازلي خصوصاً أو بتاريخ المغرب والأندلس أو بالدراسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، هذا الكتاب الموسوعة التي جمع فيها الونشريسي اجتهادات فقهاء القيروان وبجاية وتلمسان وفاس ومراكش وسبتة وغرناطة وقرطبة وغيرها من عواصم الغرب الاسلامي طيلة ثمانية قرون، وتتجلى أهميته في أنه من أهم كتب التراث ويمثل حقلاً خصبا لدراسة مجتمع الغرب الاسلامي من مختلف وجوهه، وقد أفادنا في تتبع العادات الزوجية والاحتفالات خلال المناسبات الدينية وغيرها.

2- كتب الطبقات والتراجم:

يعد هذا النوع من المصادر ذا قيمة كبيرة في الدراسة لما تضمنه من معلومات وافية حول حياة العلماء والفقهاء والمتصوفة ودورهم في المجتمع، لم نجد في المصادر الاخبارية والنوالية، ولاحتوائها على إشارات قيمة لبعض الآفات الاجتماعية والأحداث السياسية التي عرفها المجتمع اضافة إلى أنها مصدر هام للحياة الفكرية والثقافية، ومن أمثلتها نذكر :

-عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة بجاية: لمؤلفه أبي العباس أحمد بن أحمد الغبريني (ت704هـ/1304م)، وهذا الكتاب من أبرز الكتب المتخصصة في الترجمة لعلماء ومتصوفة المغرب الأوسط خصوصاً بجاية، وقد شمل معلومات عن حياتهم وعلاقاتهم ومعاملاتهم التي رسمت لنا صورة عن الحياة الأسرية لفئة هامة من المجتمع، وقد تم الترجمة للعلماء المنتمين للبلد أو الوافدين إليها.

-المناقب المرزوقية: لصاحبه أبي عبد الله محمد بن مرزوق التلمساني (ت781هـ/1381م) الذي ترجم فيه المؤلف حياة عائلته المرزوقية (جدّه ووالده) وما شهدتها من أحداث في حاضرة تلمسان، ومكانة هذه العائلة المعرفة بتصوفها وكراماتها ومآثرها، كما أن الكتاب يحتوي معلومات قيمة وهامة عن حياة بعض الفقهاء والمتصوفة بتلمسان وفيه إشارات سياسية وثقافية هامة، كما أنه أتاح لنا الاطلاع على واقع إحدى الأسر العلمية والصوفية المعروفة وطبيعة عيشها ونظام حياتها وممارساتهم وأدوارهم الاجتماعية والدينية¹.

-البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان: لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بابن مريم (ت1020هـ/1611م)، وفيه ترجم المؤلف لعدد كبير من العلماء التلمسانيين (182) عالماً وفقياً ولدوا أو عاشوا فيها، وقد استفدنا من هذه التراجم في معرفة طابع الحياة الأسرية لهؤلاء الأعلام وعلاقاتهم الاجتماعية وتأثيراتهم الدينية والثقافية داخل مجتمعاتهم.

ولم يقتصر العمل على هذه المصادر فقد استفدنا من مصادر ومراجع أخرى كنييل الابتهاج للتنبكتي وتعريف الخلف برجال السلف للحفناوي ومعجم أعلام الجزائر لعادل نويهيض.

¹ -ظهرت عدة دراسات تناولت موضوع التصوف والأولياء بالمغرب الأوسط: الطاهر بونابي، الحركة الصوفية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين 14-15 الميلاديين، أطروحة دكتوراه العلوم في التاريخ الإسلامي، إيش عبد العزيز فيلاي، جامعة الجزائر، 2008-2009م، منصور مبخوت دحمور، ظاهرة الولاية وتأثيراتها على مجتمع المغرب الأوسط فيما بين القرنين (8-9هـ/12-15م) دراسة تاريخية سوسيوثقافية، صفحات للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط1، 2017م.

3-المصادر التاريخية:

المعروف عن هذه المصادر طابعها السياسي واختصاصها بشؤون السلطة ودواليب الحكم وكتابة تاريخ السلاطين وإنجازاتهم، وقد أفادتنا هذه المصادر في تتبع حيثيات حياة هذه الفئة وطبيعة علاقاتها الأسرية، كما تمكّننا من خلال الأحداث والصراعات السياسية والفتن والأزمات والكوارث الواردة فيها تتبع تأثيرها وما انجر عنها من تغيرات على منظومة الأسرة والمجتمع، وفي مقدمتها نذكر :

-ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر المسمى بتاريخ ابن خلدون: من تأليف عبد الرحمان بن خلدون (ت808هـ/ 1406م) من مراجعة للدكتور سهيل زكار وضبط للحواشي الأستاذ خليل شحادة، نشر دار الفكر سنة 2000م، وفيه جمع المؤلف أخبار كثير من الأمم وأحوالهم وتقلبهم في ثمانية أجزاء، وقد استفدنا من الجزء السادس والسابع الذي تحدث فيه عن سكان بلاد المغرب من البربر وما كان من أحداث ووقائع في الفترة المدروسة من القرن (6-9هـ)، كما شكّل سندا مهما في توضيح حياة القبيلة المغربية وعلاقاتها الحيوية وحركتها التوسعية وامتدادها الجغرافي، كما أنه اطلعنا على أنماط معيشة القبائل البربرية وغيرها كالقبائل العربية.

-نظم الدرّ والعقيان في بيان شرف بني زيان: لأبي عبد الله بن عبد الجليل التنسي (ت899هـ/ 1493م) من تحقيق محمود بوعيداد، والكتاب مصدر مهم في تاريخ الدولة الزيانية العبد واديّة وتاريخ ملوكها، وقد أفادنا في علاقة ملوك وسلاطين الدولة بالعلماء والفقهاء والأشراف والفئات الاجتماعية الأخرى كالمتصوفة ومساهماتهم ودورهم في الحياة الحضارية بتلمسان.

4-كتب الرحلات والجغرافيا:

قدمت لنا هذه الكتب معلومات قيّمة وهامة حول سكان البلاد وطبائعهم وعاداتهم وتقاليدهم المعاشة، وهو ما يمثل ثقافة وحضارة هذه البلاد، كما، أنها حملت معها وقائع وأحداث سياسية واقتصادية واجتماعية للأماكن التي زارها الرحالة وأعطوا انطباعاتهم عنها وسجلوا ملاحظاتهم بشأنها وأطلقوا عليها أحكامهم، ومن أهمها نورد:

-وصف إفريقيا: للحسن بن محمد الوزان الفاسي المعروف بليون الإفريقي (ت960هـ/ 1552م) والنسخة الموجودة مكتوبة بالإيطالية بعد ضياع النسخة العربية، وقد اعتمدنا على الطبعة الثانية لدار الغرب الإسلامي سنة 1983م، وقد وقعت ترجمتها من طرف الدكتور محمد حجي ومحمد الأخضر، والكتاب يقدم تعريفا

للقارة الإفريقية جغرافيا وتقسيم أقاليمها، وقد أفادنا في التعرف على كثير من طبائع سكان المدن والبلدان التي زارها، ومظاهر حياتهم الاجتماعية وما تضمنها من عادات وتقاليد ونمط معيشي خلال فترة الدراسة.

- كتاب إفريقيًا: لمؤلفه مارمول كاربخال رحالة إسباني عاش ما بين 1520-1600م وكان معاصرا للوزان، عمل كمسكري وجاسوس للإمبراطور الإسباني شاركان، عاش ببلاد المغرب حوالي 22 سنة تنقل فيها عبر عدة مدن، وقد ألف هذا الكتاب سنة 979هـ/1571م بعد أن اطلع على كتاب وصف إفريقيًا، والكتاب يقع في ثلاثة مجلدات كتبها الكاتب بروح متعصبة للمسيحية مناهضة وحاقدة على الإسلام والمسلمين، واعتمدنا في بحثنا على المجلد الثاني منه، الذي وصف فيه مدن المغرب الأوسط وسكانها وطبائعهم وطريقة حياتهم ومعاشهم.

5-الدراسات المعاصرة:

استعنت في هذا العمل بعدة دراسات ومراجع ساعدت في رسم ملامح الموضوع ويسّرت الطريق لإكمال البحث، والإلمام بالموضوع وجوانبه رغم أن مادة البحث في المغرب الأوسط تعد شحيحة لصعوبتها وندرة المعلومات المتخصصة بشأنها، ومن بينها نذكر:

- الأسرة بالمغرب الأوسط ما بين القرنين 6-9هـ/12-15م -دراسة سوسيو تاريخية: وصاحب هذا العمل الدكتور عبد الكريم بصديق الذي يعد دراسة متخصصة في الأسرة بالمغرب الأوسط، حيث شملت مختلف جوانب حياة الأسرة بداية من التطرق إلى مفهوم الأسرة في مختلف المصادر المتنوعة من كتب دينية واجتماعية وتاريخية ومن ثم مراحل تكوين الأسرة بداية بالزواج ومظاهره الاحتفالية والعادات الزوجية، يليها سيورة الحياة اليومية للأسرة وطبيعة العلاقات الاجتماعية وذكر المشاكل التي اعترضت هذه الحياة وأسبابها وتأثيراتها، وفي النهاية اختتم العمل بالكلام عن حياة الطفل داخل الأسر المغرب أوسطية منذ ولادته إلى تنشئته وتعليمه، وقد استفدنا من هذه الدراسة في جوانب كثيرة من الموضوع وحاولنا تتبع مسار حياة الأسرة ومشاكلها وعلاقاتها وتمسكها بالجانب الديني.

- تلمسان في العهد الزياني -دراسة اجتماعية سياسية وعمرانية وثقافية-: لعبد العزيز فيلاي وهي دراسة متخصصة في المجتمع الزياني كشفت جوانب مهمة عن حياة الأسرة الزيانية وما تعلق بذلك من زواج وعادات وتقاليد خدمت الموضوع كثيرا.

- الحياة الأسرية في المغربين الأوسط والأدنى من القرن (7-10هـ/13-16م): وهذا العمل هو أطروحة دكتوراه العلوم في التاريخ الوسيط للباحثة الدكتورة فهيمة حناش تحت إشراف الأستاذ الدكتور إسماعيل

سامعي بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، السنة الجامعية: 2022-2023م، وهذه الأطروحة هي دراسة مقارنة لمظاهر التشابه والتوافق في نمط الحياة العائلية بالمغربين الأوسط والأدنى ووحدة العادات والتقاليد رغم التقسيمات السياسية والحدود الجغرافية التي عرفها المغرب الإسلامي في تلك الفترة، إلا أن الحياة الاجتماعية والثقافية والدينية والاقتصادية تشابهت في ظروفها، وقد أفادتنا الدراسة في مجال البحث في معرفة بنية الأسرة بالمغرب الأوسط ومراحل تكوينها عن طريق الزواج وما صاحبه من عادات وتقاليد اختلفت باختلاف الزمان والمكان، والعلاقات الأسرية التي تساهم في رفع مكانة الأسرة والمشاكل المطروحة ودور المرأة في الأسرة التي تعد عمودها الفقري وركيزتها القوية من خلال الدور الذي قامت به في الحياة الأسرية الذي لم يقتصر على التربية والحضانة بل هناك نسوة كانت لهن أدوار أكثر من ذلك حتى في مجال السياسة.

-جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المغربين الأوسط والأقصى من القرن (6-9هـ/12-15م) من خلال كتاب المعيار للونشريسي: وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط للأستاذ الدكتور عمر بلبشير بجامعة وهران في السنة الجامعية: 2009-2010م، وقد شملت الدراسة جوانب الحياة الاجتماعية للمغربين من خلال مصدر نوازلي مهم اعتمده الباحث في رصد واقع الحياة الأسرية التي بنيت على الشريعة مع اتباع للعادات الاجتماعية والأعراف التقليدية.

-الزواج في الغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار المغرب للونشريسي: أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في تاريخ المغرب الوسيط للدكتور سفيان قعيد بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي في السنة الجامعية: 2021-2022م، وهي دراسة عن الزواج من خلال أهم المصادر النوازلية المغربية (المعيار المغرب للونشريسي)، وقد أفادتنا الدراسة في الوقوف على مؤسسة الزواج وحيثياتها وتفصيلها من خلال مصدر فقهي متخصص في المسائل الاجتماعية وعلى رأسها الأسرية، ومعرفة تفاصيل الثقافة الاجتماعية في إجراء الزواج ومدى تتبع الشريعة أو الابتعاد عنها والتمسك بالموروث الاجتماعي، وكذا رصد مجريات الواقع اليومي الأسري وطبائع أفرادهم وعلاقاتهم وتصرفاتهم من خلال المسائل النوازلية الواردة في المعيار.

-المجتمع التلمساني -دراسة للعادات والتقاليد والأعراف- من القرن 7هـ/13هـ حتى القرن 10هـ/16م: أطروحة دكتوراه في تاريخ المغرب الإسلامي للدكتور عبد العالي غزالي بجامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان بالسنة الجامعية: 2020-2021م، وهذه الدراسة شملت معظم العادات الاجتماعية التي مارسها المجتمع الزباني خلال تلك الفترة والعادات الوافدة التي تأثر بها، وقد استفدنا منها في معرفة أهم المظاهر الاحتفالية التي قامت بها الأسرة والممنوعات والمحظورات التي وقعت فيها خصوصا عند الاحتفالات العامة

كالزواج والختان والعديد من أو المولد النبوي الشريف وغيرها، كما ساهمت في توضيح أهم المنكرات والمفاسد التي انتشرت في أوساط المجتمع وأثرت في منظومة الأسرة.

أما بالنسبة للخطة فقد قسمت إلى مقدمة وأربعة فصول رئيسية وخاتمة وملاحق وفهارس وقائمة للمصادر والمراجع.

بالنسبة للفصل التمهيدي تحدثنا فيه المذاهب الدينية التي دخلت المغرب الأوسط، فكان المبحث الأول منه حول تركيبة المجتمع وأهم العناصر السكانية المكونة له من بربر وعرب وأندلسيين وافدين وأهل للذمة، ثم عرجنا بالحديث عن أبرز طبقات المجتمع خلال فترة الدراسة والتي ضمت العلماء والفقهاء والمتصوفة وطبقة العامة والمجندين، وفي المبحث الثاني من هذا الفصل جرى الحديث عن المذاهب وعلى رأسها المالكي الذي تصارع مع باقي المذاهب كالشيعي الفاطمي الذي حاول القضاء عليه، لكن تمسك السكان به والدفاع عنه حال دون ذلك والمذهب الحنفي الذي يعد من أوائل المذاهب دخولا لبلاد المغرب الإسلامي عموما، والمذهب الإباضي الذي نشأ في المشرق ونجح في تأسيس أول كيان له بالمغرب الأوسط لكنه سقط واستمر في التواجد حتى يومنا هذا.

أما عن الفصل الأول ففخصصته للحديث عن بناء الأسرة وتكوينها في مجتمع المغرب الأوسط بين الشريعة الإسلامية والأعراف المنتشرة في مناطقه، وعرض العادات والتقاليد الشعبية المصاحبة لهذا البناء عن طريق الزواج والمخالفة للشريعة وكيف حاول الفقهاء محاربة هذه العادات، فعالجنا في المبحث الأول الأسرة كركيزة لقيام المجتمع وفيها انطلقت من ضبط مفهوم الأسرة من خلال جملة من التعريفات المتنوعة ومن ثم حاولنا الإشارة إلى نشأة الأسرة كأهم نظام اجتماعي وبعد ذلك عرضت عناية الإسلام بالأسرة وقيمتها الاجتماعية.

وفي المبحث الثاني جاء الكلام حول نظام الزواج بالمغرب الأوسط من خلال عرض نظرة المجتمع له ومن ثم الشروع فيه بأول خطوة متمثلة في الخطبة وما يليها من مهر وعقد للزواج وجهاز للعروس والاحتفالات والولائم المقامة بهذه المناسبة، حاولنا فيه الكشف عن المخالفات الشرعية الواقعة في هذه المناسبة، والمشاكل التي وقعت بسببها والتي عصفت بمنظومة الزواج والحياة الأسرية وتدخل الفقهاء لترميم ذلك حفاظا على أهم ركيزة اجتماعية.

والفصل الثاني كان مخصصا لحياة الأسرة بين الشريعة الإسلامية والعادات الوراثية الاجتماعية، فبدأنا المبحث الأول في توضيح المرأة ودورها المحوري داخل الأسرة من خلال علاقتها مع زوجها وأبنائها وقيامها

بشؤون بيتها من اهتمام وتربية وتعليم، والقيام بعدة أعمال حتى خارج البيت وكذلك مسؤوليتها عند غياب الزوج ومعاناتها، وفي المبحث الثاني تكلمنا عن أهم العادات الاحتفالية التي عرفتتها الأسرة بالمغرب الأوسط خلال الفترة المدروسة، والتي تعددت بين الدينية كعيد الفطر والمبارك والمولد النبوي والاجتماعية كالختان وحفظ القرآن وغيره من أعياد اليهود والنصارى كأعياد الميلاد والمهرجان والنيروز، في محاولة للوقوف على مدى تمسك الأسرة بهذه العادات، والتي اعتبرت عند بعض الأسر مناسبة مقدسة رغم تحريم الشرع لها ودعوة العلماء الابتعاد عنها، ومدى تأثير المجتمع بهذه الأعياد والتي أصبحت مناسبات رسمية يتم الاستعداد لها.

والمبحث الثالث عالجا فيه تفكك الأسرة عن طريق الخلع أو الطلاق ومظاهر ذلك وأسبابه ونتائجه على الأسرة خصوصا المرأة والأبناء، ووضعية هذه الفئات داخل المجتمع، وتدخل الفقهاء وبعض الشرائع الاجتماعية لمحاولة منع هذا التفكك والحفاظ على التماسك الأسري والبناء الاجتماعي.

أما الفصل الأخير فقد تحدثنا فيه عن المؤثرات المذهبية والسياسية والاجتماعية في الحياة الأسرية، ففي المبحث الأول خصص للكلام عن العوامل المؤثرة عن المنظومة الأسرية وتأثرها بالمذاهب الدينية التي دخلت المغرب الأوسط في فترة الدراسة وحتى قبلها واستمر تأثيرها كالإباضية والشيعة، وحاولنا رسم صورة ولو بسيطة عن طبيعة هذه الأسر ودورها في المجتمع، ثم تعرضنا إلى الهجرة كعامل أثر على الأسرة والمجتمع بصفة عامة، والتي تنوعت بين العرب والأندلسيين الذين أثروا وتأثروا بطبيعة الحياة الأسرية بالمغرب الأوسط، ولا ننسى الحروب وتأثيرها البالغ على الجانب الديموغرافي والاجتماعي والاقتصادي الذي يمس حياة الأسرة مباشرة.

وفي المبحث الثاني الذي ناقشنا فيه تضرر الأسرة بالعوامل الطبيعية كالكوارث والمجاعات والأمراض التي فتكت بالأسرة وتركت أثرا اجتماعيا ونفسيا كبيرا فيه.

والخاتمة تضمنت حوصلة لأهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث اضافة إلى ملاحق وفهارس. وباعتبار أن موضوع الأسرة من المواضيع الاجتماعية التي كثر الاهتمام بها والذي هو في حد ذاته يمثل نسقا هاما في الدراسات التاريخية ذات الطابع الاجتماعي فعليه كانت الدراسة تهدف إلى:

- تتبع مسار الأسرة بمجتمع المغرب الأوسط والوقوف على الحالة الدينية والعقائدية ونظام حياتها اليومي ومعاملاتها وعلاقاتها وانعكاسات ذلك على بنية الاسرة والمجتمع.
- الوقوف على حال الأسرة بين التقيد بالأحكام الشرعية الإسلامية وبين التهرب نحو الأعراف والتقاليد الشعبية، وانعكاس ذلك وتأثيره على التماسك الأسري والاجتماعي.

- رصد أبرز العادات والقيم والموروثات الشعبية التي لا تزال راسخة حتى يومنا هذا مع محاولة اسقاطها على واقع الحياة الأسرية والعلاقات الاجتماعية.

ونشير هنا إلى بعض الصعوبات والعراقيل التي تواجهه كل باحث خلال عملية البحث، ومنها نذكر:

أن المادة المصدرية المتنوعة والمختلفة (كتب رحلات وتراجم وطبقات وكتب نوازل) والتي رغم غناها بمادة تاريخية ذات طابع اجتماعي إلا أن تلك المادة كانت تتعلق بالمغربين الأدنى والأقصى، وهو من بين العوائق المعقدة التي واجهتنا، وذلك لأن حضور المغرب الأوسط ومدنه في هذه المصادر قليل مقارنة بالحواضر الأخرى كالقيروان وفاس، وهو ما جعل الجالية الأندلسية تفضل الاستقرار بهاتين الحاضرتين على حواضر المغرب الأوسط خلال القرون الهجرية الأولى، وهو ما طرحه بعض الباحثين، كعبد الحليم عويس في كتابه "دولة بني حماد" حيث قال: "وتعتبر الجزائر من بين بلدان المغرب العربي أقل هذه البلدان نصيباً من الدراسات التاريخية الحديثة".

قلة الدراسات الاجتماعية التي تعالج المظاهر الأسرية، فبعض الظواهر تطرح بشكل كبير بينما تذكر ظواهر أخرى بشكل عرضي، فمثلاً تغيب عن المصادر ذكر سن الزواج أو يتم السكوت عن بعض الأسباب المؤدية للطلاق مثلاً كالقبح أو الضعف الجنسي وغيرها...

صعوبة التعامل مع المادة الفقهية النوازلية ونصوصها وصعوبة لغتها التي طرحت بها، وتكرر البعض منها في عدة كتب كالمعيار والدرر مثلاً فضلاً عن صعوبة تحديد أطوارها الزماني والمكاني والجهة التي صدرت عنها والفقيه أو الفقهاء الذين عرضت عليهم المسألة، كما اعترضتنا صعوبة في التعامل مع بعض المخطوطات ككتب الوثائق ذات الخط المغربي المكتوب بشكل متلاصق وصغر الخط وتداخل كلماتها.

وفي الأخير نرجو أن نوفق في اخراج هذا العمل الأكاديمي اخراجاً منهجياً علمياً بما يستوفي الشروط، حتى يخرج في أبهى حلة، والله أرجو منه السداد والتوفيق لنا فيما يحبه ويرضاه.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نعبر بخالص الشكر والامتنان إلى الأستاذين المشرفين على هذا العمل الدكتور حاج سعد سليم والأستاذ الدكتور بن خيرة أحمد الذين بذلوا كل ما في وسعهما بتقديم النصيحة والتوجيه وقرءاءة وتصويب لإتمام العمل وإخراجه في أحسن صورة، وكما لا يخلو أي عمل من نقص، فما كان فيه من صواب فمن الله عز وجل وما كان من نقص فيه فمن نفسي والشيطان.

الحماديين في: الأحد 05 ذو الحجة 1446هـ

الموافق لـ 01 جوان 2025م

العربي .

فصل تمهيدي: الخلفية المذهبية لمجتمع المغرب الأوسط

المبحث الأول: مجتمع المغرب الأوسط وطبقاته

أولاً- عناصر المجتمع

ثانياً- أبرز الطبقات والفئات الاجتماعية

المبحث الثاني: تفاعل مجتمع المغرب الأوسط مع المذاهب الفقهية

أولاً- المذهب المالكي

ثانياً - المذهب الحنفي

ثالثاً - المذهب الشيعي

رابعاً - المذهب الإباضي

المبحث الأول - مجتمع المغرب الأوسط وطبقاته:

أولا - عناصر المجتمع:

عرف مجتمع المغرب الأوسط كغيره من المجتمعات تنوعا في تركيبته السكانية، فقد اختلفت فيه الأعراق والأجناس وتمازجت مكونة بذلك كتلة بشرية انتشرت في مناطق البلاد ونواحيها، وشكلت نسيجاً اجتماعياً متمازجا حتى لا تكاد تفرق بين عناصره، وكان يتكون من العناصر التالية:

1- البربر:

وهم مجموع سكان بلاد المغرب، ومعظم النسابة يقسمونهم إلى جذمين كبيرين هما: البرانس بنو برنس بن بربر، والبتّر وهم بنو مادغيس الأبتّر بن بربر، إلا أنهما يلتقيان بالرجوع إلى كنعان بن حام¹. وحسب ابن خلدون فإنه يقسم هذه القبائل على أساس اقتصادي واجتماعي أي حسب نمط معيشتها وأسلوب حياتها، -وهو ما خالفه فيه كثيرون الباحثين المعاصرين-²، فقسمها إلى صنفين: القبائل البرنسية، أي المستقرة (المدرية) التي تسكن الأمصار والمدن، والقبائل البترية، أي غير المستقرة (الوبرية) تجري وراء النجعة التي تسكن الأرياف والبوداي، والتي تمارس الفلاحة أو الرعي. وهناك من يرى بأن هذا التقسيم نسبي للسبب المذكور سابقا، ويعتمد التقسيم على أساس المظهر الخارجي للباس (الثقافي)، فقد ارتدت القبائل البرنسية البرنس ينتهي أعلاه بغطاء رأس مخروطي الشكل، في حين كان لباس البتر خاليا من هذا الغطاء³.

¹-عبد الرحمان بن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، مرا سهيل زكار، ضبط خليل شحادة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج6، 2000م، ص117، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، تح إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني، لبنان ، ط2، 1980م، ص119، صالح بن عبد الحليم المصمودي، مفاخر البربر، درا وتح عبد القادر بوباية، مؤسسة البلاغ للنشر والدراسات والأبحاث، الجزائر، 2013م، ص195.

²- لكن هناك من المؤرخين المعاصرين من خالف ابن خلدون في هذا الرأي ، فقد وجد من القبائل البرنسية قبائل غارقة في البداوة وذات النجعة الطويلة كقبيلة صنهاجة التي تنقسم إلى مستقرين ورحل على الإبل(صنهاجة اللثام)، وقبائل أخرى بترية فضلت حياة الاستقرار كقبيلة زناتة، عبد العزيز سالم، تاريخ المغرب في العصر الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ط2، 1999م، ص50، الدراجي بوزياني، القبائل الأمازيغية -أدوارها -مواطنها-أعيانها، دار الكتاب العربي، الجزائر، ج1، 2007م، ص136، محمد بن حسن، القبائل والأرياف المغربية في العصر الوسيط، دار الرياح الأربعة للنشر والتوزيع، 1986م، ص12.

³-عبد الرحمان بن خلدون، نفس المصدر، ص116، الدراجي بوزياني، ملامح تاريخية للمجتمعات المغربية، مؤسسة بوزياني للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م، ص111، 115.

وقد اختلف في أصلهم ونسبهم فهناك من أرجعهم إلى أصل عربي، وهناك من قال بأنهم من اليمن وغيرها¹، أما ابن خلدون فيقول بأنهم ينسبون إلى جددهم مازيغ وانقسموا بعد ذلك إلى :

1 - 1 البرانس:

وهم بنو برنس بن سفجو بنو جناح بن واليل بن شراط بن تام بن دوتم بن دام بن مازيغ بن كتعان بن حام²، وهم الذين استقروا وسكنوا المدن والمناطق الساحلية فهم أكثر حضارة وتمدنا من البتر³، كما كان لهم الأثر الكبير في قيام أكبر دولتين عاشتا بالمغرب الإسلامي (المرابطين والموحدين)، ومن أشهر القبائل: ازداجة، أوربة، أوربة، أوربة، كتامة، عجيسة، مصمودة وصنهاجة، وعلى أكتاف هاتين الأخيرتين قامت أبرز دول المغرب الإسلامي في القرنين (5-6هـ/11-12م)⁴، وهم الذين يمارسون التجارة والصناعة في الحواضر والمدن، لا يقتصرون في حياتهم على الضروريات بل يتعدونه إلى الكماليات مما يجعلهم في ترف العيش والنعيم⁵.

1 - 2 البتر:

هم من ولد مادغيس الأبتري بن قيس بن غيلان⁶، ومن أشهر القبائل: أداسة، نفوسة، ضريسة ولوالة⁷، وهم الجماعات الرعوية والزراعية فمنهم المستقرون المتهنون للزراعة في الأراضي الخصبة والعناية بالحيوانات كالبقر والشاء ويعرفون بأهل الريف، يبوتم بسيطة من الطين والحجارة أو يسكنون الكهوف الجبلية، ومعاشهم يتجاوز ما هو ضروري إلى ما هو حاجي بفضل أعمالهم، من ممارسة الزراعة، وإلى جانب أهل الريف هناك أهل النجعة والظعن ساكنوا الخيام من الشعر والوبر، وهم المتنقلون خلف حيواناتهم بحثا عن منابع المياه والعشب، وابن خلدون يقسمهم إلى قسمين:

أ - القسم الأول: هؤلاء لا يتوغلون في الصحراء بل يكتفون بالوصول إلى أطرافها والسهوب القريبة أين ترعى حيواناتهم، ويعرفون باسم الشاوية لاهتمامهم بتربية الشياه، ويدخل في هذا الصنف سكان الجزء الشمالي من

¹ - القلقشندي، المصدر السابق، ص 119.

² - عبد الرحمان بن خلدون، المصدر السابق، ص 124، المصمودي، المصدر السابق، ص 195.

³ - عبد الرحمان بن محمد الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، منشورات دار مكتبة الحياة، الجزائر، ط 2، ج 1، 1965م، ص 55.

⁴ - حسن علي حسن، الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس عصر المرابطين والموحدين، مطبعة الخانجي، مصر، ط 1، 1980م، ص 293.

⁵ - الدراجي بوزياني، المرجع السابق، ص 112.

⁶ - عبد الرحمان بن خلدون، نفس المصدر، ص 125.

⁷ - عبد الرحمان الجيلالي، نفس المرجع، ص 55، عبد العزيز سالم، المرجع السابق، ص 52، 53.

بلاد المغرب، ومن هذه القبائل نذكر: لواتة، أحياء من مطغرة، لماية، ومعظم مديونة، وأحياء من مكناسة، كزولة، سدويكش من كتامة، وأحياء من هوارة، ومعظم زناتة¹.

ب- القسم الثاني: وهم البدو أهل الصحراء الضارين في عمقها، في البراري والقفار، لا يعرفون للاستقرار معنى، يصفهم ابن خلدون بالوحشية نظرا لطبيعة عيشهم الموحشة في الصحراء ذات الطبيعة القاسية وتسمى هذه الفئة بالجمالة أو الإبالة المعتمدين على رعاية الإبل، معاشهم يعتمد على الجمع والالتقاط والصيد، خيامهم مصنوعة من الشعر أو الوبر أو الجلد، ويدخل في هذا الصنف: قبائل أحياء من هوارة، وصنهاجة الجنوب (أهل اللثام)، ومنهم: لمتونة وكدالة ومسوفة وملطة².

وعليه فقد كانت القبيلة هي المحور الرئيسي الذي انبنت عليه الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ببلاد المغرب³، والقبيلة هي مؤسسة اجتماعية مكونة من عدة وحدات منضوية تحت لوائها وتحت إدارتها تربطها رابطة الدم (النسب) والمصلحة المشتركة، تحكمها جملة من الأعراف والعادات المتعارف عليها، تحت سلطة رئيس أعلى يساعده مجلس استشاري⁴.

وقد تميز البناء القبلي بالمغرب الأوسط بصفة عامة بالبساطة، وقد تشكل من القبيلة وبالتدرج من البطون إلى الأفخاذ إلى العشائر، وتمثل الأسرة أصغر وحدة فيه، وقد اختلفت نمط معيشة كل قبيلة حسب البيئة الجغرافية⁵.

1 - 3 التوزيع القبلي بالمغرب الأوسط:

إنه لمن الصعوبة بما كان تحديد الرقعة الجغرافية القبيلية في الفترة المدروسة، وذلك لارتباطها بالتحولات السياسية والمصالح الاقتصادية والصراعات حول الأرض والمراعي ومصادر المياه، فالقبائل في حراك دائم حسب القوة والضعف، فكلما كانت أقوى اتسع نطاقها، وكلما ضعفت تقلص، فمواطنها كانت غير ثابتة تتداخل فيما بينها⁶.

¹ - الدراجي بوزياني، المرجع السابق، ص 113، 114.

² - نفسه، ص 115، 117.

³ - رضا بن النية، صنهاجة المغرب الأوسط من الفتح الإسلامي حتى عودة الفاطميين إلى مصر (80-362هـ/699-973م)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، إش بوية مجاني، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006م ص 22.

⁴ - الدراجي بوزياني، نفس المرجع، ص 118.

⁵ - رضا بن النية، نفس المرجع، ص 22، 21، شباب عبد الكريم، ابن خلدون وسكان البادية في المغرب الأوسط خلال القرنين 7-8هـ/13-14م، مجلة القرطاس، ع 2، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015م، ص 77.

⁶ - عبد الرحمان بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تق محمد الإسكندراني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 2008م، ص 160.

فرضت طبيعة المغرب الأوسط المتنوعة التضاريس على القبائل البربرية الشمالية السكن في السفوح الفسيحة كسهول متيجة ووهران وبونة والسفوح الشمالية لسلسلة الأطلس التلي، حيث هناك التربة الخصبة والمناخ المعتدل والأمطار الغزيرة، بالإضافة إلى وفرة المياه والغابات الكثيفة، فمارسوا نشاط الزراعة واحترفوا الصناعة وبنوا البيوت من الحجارة والطين فكانت بذلك نشأة المدن والقرى¹، فكانت كتامة من أكبر القبائل، وسكنت المنطقة الساحلية من بونة (عنابة) إلى بجاية ومتوغلة في الداخل إلى منطقة الأوراس، وأما عجيسة فانتشرت شرقي صنهاجة وجنوب زواوة بجبال المسيلة، أما ازداجة فهي تسكن في نواحي وهران².

في حين سكنت القبائل البدوية المعتمدة على حياة التنقل والترحال التخوم الجبلية لسلسلة الأطلس الصحراوي بحثا عن المراعي الواسعة الغنية بالعشب، أما الجمالة فكانوا يجوبون الصحراء³، وعن القبائل البترية التي سكنت الجزائر فنجد منها: لواتة وضريسة، فأما الأولى فهي قبيلة كبيرة تفرع عنها عدة بطون سكنوا بجبل أوراس وضواحي تيهرت، ومن أشهر هذه البطون زناتة وزواوة، وزناتة هي أكثر قبائل البربر حضارة وعمرانا وتنتشر في نواحي تلمسان وريغة والأغواط والزاب، وكان موطنها الأول وسط المغرب الأقصى والصحراء المحيطة به من الجنوب⁴.

2 - العرب:

يعود تواجد العنصر العربي بالمغرب الإسلامي إلى الفتوحات الإسلامية للمنطقة، فمعظم جنود الجيش من العرب الذين أخذوا في الاستقرار بالمنطقة بعد استكمال عملية الفتح، وقد انحصر استقرارهم حول المدن الكبرى، وهذه تعتبر بمثابة الهجرة الأولى، وأما الهجرة الثانية فتعرف في التاريخ بالهجرة الهلالية نظرا لغلبة القبائل الهلالية عليها والتي انطلقت من صعيد مصر في منتصف القرن 5هـ/11م⁵، وقد كانت الهجرة العربية الثانية التي دخلت بلاد المغرب الإسلامي بإيعاز من الفاطميين الذين أرادوا التخلص من هذه القبائل، والانتقام من الدولة

¹ - رضا بن النية، المرجع السابق، ص21، 22.

² - عبد الرحمان الجيلالي، المرجع السابق، ص55.

³ - رضا بن النية، نفس المرجع، ص23.

⁴ - عبد الرحمان الجيلالي، نفس المرجع، ص55، 56، للمزيد حول قبيلة زناتة ينظر: محمد بن عميرة، دور زناتة في الحركة المذهبية بالمغرب

الإسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م.

⁵ - حسن علي حسن، المرجع السابق، ص306، 307.

الزيرية الصنهاجية والمعر بن باديس الذي قطع العلاقة معهم¹، وقد أحصى الوزان عدد المقاتلين منهم خمسون ألفاً²، أما عبد الرحمان الجيلالي فقد قدر عددهم بنحو 400 ألف شخص³، وبذلك انتقلت أعداد كبيرة من هذه القبائل بإغراء من الوزير الفاطمي اليازوري، وكانت أول مدينة دخلوها برقة فعاثوا فيها فساداً، وكلما مروا على قرية بعدها إلا أفسدوها⁴، وتمكنوا من فرض سيطرتهم على أجزاء كبيرة من البلاد في وقت قصير⁵. أصبحت القبائل الهلالية بعد دخولها لبلاد المغرب تشكل أحد العناصر الأساسية للمجتمع نتيجة توافدها بأعداد كبيرة ومخالطتهم للبربر⁶، ويعود أصل هذه القبائل إلى بني هلال وبني سليم، وكانت مواطنهم الأصلية بالحجاز ثم انتقلوا إلى مصر في ولاية عبيد الله بن الحبحاب، وبعد انتقال الدولة العبيدية الفاطمية إلى مصر سكنوا شرق الصعيد، فعاشوا هناك على البداوة والخشونة والسلب والنهب، فحصلت منهم أضرار كثيرة، ثم كان الدخول إلى بلاد المغرب وانتشروا وتفرعت منهم فروع كثيرة، وتمازجوا مع السكان الأصليين حتى لا تكاد تميز اليوم بينهم⁷.

¹ - عبد الرحمان بن خلدون، المصدر السابق (ديوان المبتدأ....)، ج 6، ص 19. Ismaaél Hamet, Notice sur les arabes. hilaliens extrait de la revue des colonies, laibrairie ernest leroux, paris, 1931, p243.

² - الحسن بن محمد الوزان الفاسي، وصف إفريقيا، تر محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، ج 1، 1983م، ص 46.

³ - عبد الرحمان الجيلالي، المرجع السابق، ص 342.

⁴ - أبو العباس أحمد بن محمد بن عذاري المراكشي، البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب، تح وتبع بشار عواد معروف ومحمود بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، تونس، ج 1، ط 1، 2013م، ص 318، 314، ابن خلدون، المصدر السابق (ديوان المبتدأ....)، ج 6، ص 20.

⁵ - الحسن الوزان، نفس المصدر، ص 46، الهادي روجي إدريس، الدولة الصنهاجية تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن 10 إلى القرن 12م، تع حمادي ساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، ج 1، 1992م، ص 274.

⁶ - عبد الرحمان بن خلدون، نفس المصدر، ص 6، بخدة الطاهر، الهجرة في المغرب الأوسط واقعها وآثارها من منتصف القرن السادس إلى أواخر القرن الثامن هجري/ 12-14م، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط، إش بوباية عبد القادر، جامعة وهران 1 - أحمد بن بلة - 2016-2017م، ص 35.

⁷ - عبد الرحمان الجيلالي، المرجع السابق، ص 345، لقد ناقش الدكتور مصطفى أبو ضيف في كتابه " أثر القبائل العربية في الحياة المغربية" في جزئه الثاني، مسألة دخول بني هلال لبلاد المغرب وقال بأن ابن خلدون قد تحامل كثيراً على هذه القبائل العربية، فقد دمروا بلاد المغرب وخرّبوها، حتى أنه قال في مقدمته: أن العرب إذا تغلبوا على أوطان أسرع إليها الخراب وذلك بسبب وحشيتهم وطبيعتهم البدوية، وقد استشهد الدكتور بشواهد من بعض المؤرخين كالأندلسي التي توضح مبالغة ابن خلدون في هذه المسألة، والتي استغلها المستشرقون ووظفوها في نعت العرب بأبشع الصفات حتى وصفوا هذه الحملة بأنها اعصار مرّ على بلاد المغرب، ولم يتم الفصل في هذه القضية لتضارب الآراء والأقوال فيها، لكننا نقول بأن الوقائع والأحداث بعد ذلك أثبتت دور هذه القبائل العربية في تعريب بلاد المغرب الإسلامي، وكذلك في شتى ميادين الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فامتزج العرب مع

2- 1 توزيع القبائل العربية بالمغرب الأوسط:

أفرز وصول القبائل الهلالية إلى بلاد المغرب الإسلامي عامة والأوسط خاصة خريطة قبلية جديدة تميزت بالحركية والتغير طوال الفترات اللاحقة¹، ومن بين القبائل الهلالية التي استقرت بالمغرب الأوسط زغبة والمقل²، والتي استقرت في البداية في المنطقة الشرقية من نواحي بونة على قسنطينة والقلعة وبلاد الزاب، ولم تنتشر غربا إلا في النصف الثاني القرن السادس هجري³، وبعد ذلك انتقل الثعالبة أحد بطون قبيلة المقل إلى متيجة، واستقر الأتبع شرق الأوراس وانتشرت دريد بين قسنطينة وبونة، وسكنت القبائل من بني قرّة المنطقة المجاورة للصحراء شرق الأوراس، وتوغلت زغبة ومعها بني مالك وبني عروة إلى صحراء المغرب الأوسط⁴.

وفي العهد الموحيدي (515-668هـ/1121-1269م) لم تستقر خريطة توزيع القبائل العربية فقد حدثت بها عدة تغييرات، اتبع الموحدون في إطار سياسة السيطرة والتحكم في هذه القبائل وعصبيتها لاستغلالها وتوظيفها لمصلحتهم، ومنها قيام الخليفة الموحيدي المنصور سنة 584هـ/1188م بنقل بعض القبائل كرياض وجشم وخاصة الأتبع إلى المغرب الأقصى والأندلس نتيجة تحالفها مع ثورة بني غانية.

وبعد نهاية الموحيدين استمرت حركة القبائل في التغير بسبب طبيعة عيشهم وصعوبة السيطرة عليهم لما عرفوا به من الحرية وعدم الانصياع للحكام، أما في القرن 8هـ/14م فقد استقرت خريطة التوزيع نسبيا، فقبائل رياح حازت على المنطقة الداخلية والساحلية الشرقية والصحراء الشرقية، أما قبائل الديالم وسويد فقد استقرت في السهول الداخلية والساحلية الغربية والجهات الغربية للصحراء.

لكن هذه القبائل في النهاية لجأت إلى حياة الاستقرار بعد تأثر أفرادها بالتصوف، حيث أقبل كثير منهم على كبار الصوفية وأعلنوا توبتهم من أعمال السلب والنهب، وأصبحوا من المتصوفة البارزين، وقد تعامل الفقهاء المالكية مع هذه التوبة بنوع من اللين والتجاوز في نوازلهم، وأثر فيهم ذلك واستقروا واندمجوا مع السكان⁵.

البربر حتى لا نستطيع التمييز بينهم، أثر القبائل العربية في الحياة المغربية خلال عصري الموحدين وبني مرين (524-876هـ/1130-1472م)، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ط1، ج2، 1982م ص62.

¹ - محمد بن ساعو، الحضور الهلالي في المغرب الأوسط وأثره في النشاط الزراعي والحرفي والتجاري بين القرنين 5-7هـ/11-13م، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في التاريخ الوسيط، إيش الطاهر بونابي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022م، ص130.

² - مصطفى أبو ضيف أحمد، المرجع السابق، ص222، 213.

³ - بخدة الطاهر، المرجع السابق، ص36.

⁴ - محمد بن ساعو، نفس المرجع، ص131.

⁵ - نفسه، ص135، 141.

رغم ما عرف عن هذه القبائل العربية التي دخلت بلاد المغرب الإسلامي بتوجيه من الفاطميين من آثار سلبية، إلا أن دورها بعد ذلك أصبح كبيراً بعد لجوؤها إلى الاستقرار ممارسة الزراعة أو تربية الماشية، والابتعاد عن ممارسة أعمال السلب والنهب، فاندمجوا في منظومة الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية وكان تأثيرهم واضح في البلاد، ولعل أبرز نتائج هذا التأثير هو نشر اللغة العربية في أغلب المناطق المغربية وخاصة المغرب أوسطية.

3 - الأندلسيون:

شهدت بلاد المغرب الأوسط بداية توافد عدد كبير من المهاجرين الأندلسيين مع سقوط الحواضر الأندلسية تبعاً في أيدي الإسبان، وخاصة في عصري ملوك الطوائف بالأندلس والمرابطين في حكمهم لبلاد المغرب في القرن (5 و6 هـ/11 و12 م)¹.

وأكبر جالية أندلسية استقطبتها المغرب الأوسط كانت في عهد الأميرين عبد الواحد بن أبي عبد الله (814-827 هـ/1411-1424 م)، وابنه من بعده أبي العباس أحمد الزياني (834-862 هـ/1431-1462 م)، كما استمر توافدهم على مدن المغرب الأوسط مع نهاية القرن الثامن/ 14 م وسقوط غرناطة 897 هـ/1492 م، وكانت بذلك نهاية دولة الإسلام في الأندلس، وفي ذلك يقول صاحب كتاب نبذة العصر في أخبار ملوك بني نصر: "وبعد سقوط غرناطة إن من بقي من المسلمين في مالقة عبروا البحر إلى باديس وعبر أهل الميرية إلى تلمسان،... وخرج كثير من أهل غرناطة إلى بجاية ووهران"²، ومن أسباب الهجرة الأندلسية إلى المغرب الأوسط:

- القرب الجغرافي بين المنطقتين والتشابه بينهما
- الوحدة الإسبانية بين مملكتي قشتالة وأراغون 1479 م، والتي عجلت بطرد المسلمين من إسبانيا.
- الصراع حول السلطة بين الدويلات الإسلامية³.

¹ - ناصر الدين سعيدوني، دراسات أندلسية - مظاهر التأثير الإيبيري والوجود الأندلسي بالجزائر، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2013 م، ص13.

² - محمد عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس - العصر الرابع - وتاريخ العرب المنتصرين، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط4، 1997 م، ص311.

³ - عمارة سيدي محمد، هجرة الأندلسيين إلى بلاد المغرب الأوسط خلال القرن (7 هـ/13 م) ودورهم الثقافي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ والحضارة الإسلامية، إش محمد بن معمر، جامعة وهران، السانبا، 2012-2013 م، ص60، 62، صديقي بلقاسم، هجرة الأندلسيين إلى بلاد المغرب ق15-17 م: الدوافع والمراحل، المجلة المغربية للمخطوطات، ع5، جامعة الجزائر2، 2017 م، ص88، 89.

ومما يشار إليه أن الفقهاء تكلموا في شأن الأندلس بعد سقوط غرناطة ونهاية دولة الإسلام فحثوا المسلمين على الهجرة وعدم البقاء، وقد عقد الونشريسي في كتابه المعيار فصلاً كاملاً تحت عنوان "أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر، وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر" أجاب فيه عن مضمون سؤال يخص الأندلسيين الذين هاجروا إلى المغرب ولم تتهيأ لهم ظروف العيش وسوء أحوالهم نادمين على تلك الهجرة، فلو جاء صاحب قشتالة لطلبوا منه إعادتهم إلى الأندلس، فرد بقوله: "إن الهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم الدين،.... ولا يسقط هذه الهجرة الواجبة على هؤلاء الذين استولى الطاغية لعنه الله على معاقبلهم وبلادهم إلا تصور العجز عنها بكل وجه وحال، لا الوطن ولا المال، فإن ذلك كله ملغى في نظر الشرع،.... ومن خالف الآن أو رام الخلاف في ذلك من المقيمين معهم والراكنين إليهم فجوز هذه الإقامة واستخف أمرها واستسهل حكمها فهو مارق من الدين ومفارق لجماعة المسلمين"¹، وموقف الونشريسي واضح في حق الأندلسيين بضرورة ترك بلاد الكفر والتوجه إلى بلاد الإسلام، وأن هؤلاء كانت هجرتهم للدين وليس قصدهم الدين، وأن هذه الهجرة من باب حفظ الدين وهي من الحرمات قطعاً¹.

لقد كان للهجرة الأندلسية إلى المغرب الأوسط أثر واضح في عدة مجالات، ففي المجال العمرانية، يعود الفضل إليهم في بناء عدة مدن بالمغرب الأوسط كتونس سنة (262هـ/875م) والتي أصبحت قاعدة تجارية للسفن الأندلسية، ووهران سنة (290هـ/902م)²، وفي المجال الثقافي، فقد شهدت البلاد توافد جملة من البيوتات والأسر العلمية كأسرة المقرري والآبلي وابن خلدون والعقباني التي كان لها دور هام في تنشيط الحركة العلمية والفكرية، فاشتغلوا بالتدريس والتعليم خصوصاً بالمدن والحوضر، كما كان تأثيرهم بارز في المجالات الاقتصادية والاجتماعية³، والذي ستتم مناقشته خلال الفصل الأخير.

¹- أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تح محمد حجي وآخرون، نشر وزارة الثقافة والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط، ج2، 1981م، ص119، 124.

²- فؤاد طوهارة، الهجرة الأندلسية إلى المغرب الأوسط السياق التاريخي والمجال الجغرافي، مجلة حوليات التراث، ع15، جامعة مستغانم، 2015م، ص158.

³- نفسه، ص163، 164.

4 - أهل الذمة:

4 - 1 اليهود:

يرجع تاريخ الوجود اليهودي بالمغرب الأوسط إلى فترات تاريخية قديمة، وإن كان هناك اختلاف في تحديد هذا التاريخ، فهناك من يقول بوصولهم مع الفينيقيين إلى المنطقة¹، وهناك من يقول بأنهم هاجروا في عهد الملك داوود بعدما هزم جالوت على مصر ثم إلى شمال إفريقيا، في حين يعدون الهروب من السبي البابلي على يد الملك نبوخذ نصر بعد استيلائه على أورشليم سنة 586 ق.م هي الهجرة التي وصلوا فيها، وفي عام 320 ق.م نفى الملك بطليموس الأول مائة ألف يهودي إلى مصر وليبيا².

ولا تذكر المصادر الإسلامية للفتوحات كالواقدي (ت207هـ) والبلاذري (ت279هـ) أي معلومات عن وجود جالية يهودية بدخول المسلمين لبلاد المغرب، فالمعلومات حولهم شحيحة³، وهو ما يدل على أن عددهم كان قليلا فاستقروا في المناطق الصحراوية⁴، وبإتمام الفتح تزايد عدد اليهود نتيجة التسامح الذي أظهره المسلمون تجاههم وترك الحرية لهم في ممارسة شعائرهم الدينية مع إعطاء الجزية، وهذا التسامح يعود لمؤازرة اليهود للمسلمين في فتح الأندلس⁵.

ويظهر حركة الخوارج والشيعة على أرض المغرب الإسلامي بداية منتصف القرن 2هـ/8م ونجاحهم في تأسيس دول مستقلة، ضمت بين أطرافها مختلف السكان من بربر وعرب ونصارى ويهود الذين كان لهم دور في تنشيط التجارة⁶، ومن المناطق التي سكنوها تيهرت وتلمسان والقلعة وبجاية⁷، ونتيجة لبراعة اليهود في الطب فقد برزوا كأطباء للحكام مثل الطبيب إسحاق بن سليمان الإسرائيلي الذي كان طبيب الأمير الأغلي زيادة الله الثالث،

¹ - مسعود كواقي، اليهود في المغرب الإسلامي من الفتح إلى سقوط دولة الموحدين، رسالة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي، إيش عبد الحميد حاجيات، جامعة الجزائر، 1990-1991م، ص39.

² - فاطمة بوعمامة، اليهود في المغرب الإسلامي خلال القرنين السابع والثامن هجري الموافق لـ 14-15 ميلادي، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، 2011م، ص14، 15.

³ - مسعود كواقي، نفس المرجع، ص70.

⁴ - نفسه، ص81.

⁵ - فاطمة بوعمامة، نفس المرجع، ص29.

⁶ - مسعود كواقي، نفس المرجع، ص95.

⁷ - عبد الرحمان بشير، اليهود في المغرب العربي (22-462هـ/642-1070م)، عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية، ط1، د ب، 2001م، ص111.

وكان طبيب الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله (386-411هـ/996-1021م) يلقب بالحقير النافع، أما المعز بن باديس (406-453هـ/1015-1067م) فطبيبه الخاص هو إبراهيم ابن عطا، كما قامت الدولة الفاطمية العبيدية بتقريب عدد من العلماء والأطباء اليهود فأصبح اليهود يمثلون جالية واسعة وغنية بما¹.
 وخلال العهد المرابطي (453-541هـ/1061-1146م) فقد عرف تسامحا مع اليهود رغم ثرائهم الفاحش لاشتغالهم بالتجارة مع إبقاء دفعهم للحزبة والضرائب، لكن في العهد الموحيدي (551-668هـ/1121-1269م) تغيرت الأحوال فقد تحدثت المصادر على أن الموحدين عاملوا اليهود والنصارى معاملة سيئة وذلك منذ قيام الدولة فبعد المؤمن بن علي عند دخوله لتونس سنة (554هـ/1156م) عرض الإسلام على من كان بها من يهود ونصارى ومن امتنع سفك دمه، مما جعل كثير منهم يعتنقون الإسلام علنا وإخفاء دينهم².

وفي عهد الدولة الزيانية فقد كانت للأحداث الي عاشتها الأندلس بعد حروب الاسترداد المسيحي دور هام في تزايد أعدادهم واستقرارهم في العاصمة تلمسان، وبسقوط غرناطة سنة (897هـ/1492م) تضاعف عددهم وكان من بينهم الأطباء والعلماء والحرفيون والتجار فعملوا على تنمية الصناعة والتجارة، وكانت لهم علاقات قوية مع أوروبا فازدادت رؤوس الأموال وعم الثراء³.

عاش اليهود في ظل الدولة الزيانية وتحت حماية حكامها مقابل دفعهم للحزبة وخضوعهم لأحكام الشريعة المفروضة عليهم مع ضمان حريتهم في ممارسة شعائهم الدينية وممارسة البيع والشراء والتملك، وقد استقروا في القرن 8هـ/14م خارج مدينة تلمسان، لكن الحبر والطبيب أفرام أنكاوة تدخل لدى السلطان أبي العباس العاقل فسمح لهم بدخول المدينة فسكنوا بجانب المشور، كما كان لهم شؤونهم الخاصة من مقابر ومدارس للتعليم، وشارتهم تسمى حارة اليهود وبلغ عددهم ما يزيد عن خمسمئة (500) دار يسكنها أكثر من ألفين وخمس مئة نسمة جلهم أثرياء⁴.

¹ -فاطمة بوعمامة، المرجع السابق، ص32.

² -نواره شرقي، الحياة الاجتماعية في الغرب الإسلامي في عهد الموحدين (524-667هـ/1126-1268م)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

في التاريخ الإسلامي الوسيط، إيش عبد العزيز محمود لعرج، جامعة الجزائر، 2007-2008م، ص70، 69.

³ -محمد أمين عميرات، هجرة يهود الأندلس إلى المغرب الأوسط، مركز الدراسات الأندلسية، ع23، الجزائر، 2017م، ص161، 163.

⁴ -عبد العزيز فيلاي، تلمسان في العهد الزياني، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003م، ص195، 196.

وعند البحث في المصادر النوازلية نجد أنها تناولت فئة اليهود باعتبارها أحد عناصر المجتمع والفاعلة فيه، فحضورها يعد قليلا من خلال نوازل تعلقت بالحياة اليومية والأمور التعبدية والطقوس الدينية، فكتاب المعيار يوضح جانبا من معاملاتهم مع المسلمين والتسامح الذي نالوه، ومثال ذلك ما ورد في نازلة تبين تجاوز اليهود والنصارى مع المسلمين¹، وإلى وجود كنائس يتعبدون فيها دون مضايقة لهم، غير أن اليهود كثيرا ما يستغلون تسامح السلطات معهم ويخرجون على أحكام الشريعة المفروضة عليهم، فيتشبهون بزي المسلمين، ويلجئون إلى إحداث كنائس في بعض القرى الصحراوية كتوات، والتي عرفت تشييد اليهود دور جديدة للعبادة لهم².

هذا الأمر أثار حفيظة العلماء والفقهاء الذين اعتبروا الأمر مخالفا للشريعة، وعلى رأسهم الفقيه محمد بن عبد الكريم المغيلي³، الذي رأى بأن اليهود تمادوا في الطغيان والمخالفة، لكن فقيه توات في ذلك الوقت أبو عبد الله بن أبي بكر العصنوني خالف رأي الفقهاء في أن اليهود أهل الذمة لهم حقوقهم المنصوصة في كتب الفقه، وقد احتج كل فريق بجملة من الأحاديث النبوية وأقوال الأئمة والفقهاء، لكن الخلاف لم يفصل فيه، فأصدر المغيلي فتوى في حق اليهود " مصباح الأرواح في أصول الفلاح"، يتحدث فيها عن تفاقم وضعية اليهود وسيطرتهم على التجارة وتساهل المسلمين معهم، وهو ما جعلهم يتجاوزون الحدود الشرعية، ولذلك وجبت محاربتهم وهدم كنائسهم وكسر شوكتهم ليعودوا إلى الذل والصغار⁴.

¹ -الونشريسي، المصدر السابق، ج11، ص300، عمر بلشير، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المغربين الأوسط والأقصى من القرن (6-9هـ/12-15م)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي، إيش غازي الشمري، جامعة وهران، 2009-2010م، ص131، 132.

² -كمال السيد أبو مصطفى، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المغرب للونشريسي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1996م، ص36، 37.

³ -هو محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلي (نسبة لبلدة مغيلة بالقرب من تلمسان) فقيه مفسر ومن كبار علماء عصره توفي (909هـ/1503م) له تأليف كثيرة منها: "مصباح الأرواح في أصول الفلاح"، ثار ضد اليهود في توات، فكانت له معهم مشاحنات فهدم كنائسهم وقتلهم، توفي بتوات، أحمد بابا التبكي، نيل الانتهاج بتطريز الديباج، إيش وتق عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، ط1، ج2، 1989م، ص576، 578، عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، ط2، 1980م، ص308.

⁴ -عمر بلشير، نفس المرجع، ص133، 135.

وقد وصلت رسائل من كبار العلماء في المشرق والمغرب تؤيد فتوى المغيلي، كما أدلى الونشريسي برأيه في هذه القضية، وكان من الداعمين لرأي المغيلي بوجوب هدم الكنائس، كما جمع مختلف الفتاوى التي أجاب عنها العلماء في كتابه المعيار¹.

4 - 2 النصراني:

النصارى أو النصرانية أخذت هذا الاسم نسبة لبلدة الناصرة شمال فلسطين، وهي المكان الذي بشرت به السيدة مريم بابنها المسيح-عليه السلام-، لكنه ولد في بيت لحم بالضفة الغربية بفلسطين، وعرف مكان ولادته باسم كنيسة الميلاذ، أما المسيحية فهي الديانة التي ارتبطت باسم المسيح -عليه السلام-².

وعن دخولها لبلاد المغرب فيرجع إلى القرن الثاني ميلادي، وهناك اختلاف حول من أدخلها والأرجح أنها برزت بشكل واضح بعد الاحتلال الروماني لبلاد المغرب القديم بعد اعتناق الملك قسطنطين لهذه الديانة³، فانتشرت في الأوساط المغربية وبرزت عدة تيارات دينية أبرزها الحركة الدونانية التي عارضت الكنيسة الرومانية فتعرضت للاضطهاد⁴، وبعد استيلاء الوندال على المنطقة الذين اعتنقوا المذهب الأريوسي كمذهب رسمي للدولة، حيث قام بمحاربة الكنيسة الكاثوليكية الرومانية، لتستعيد بعد ذلك مكائنها في العهد البيزنطي، لكنها تراجعت في الانتشار⁵.

وبانهزام البيزنطيين أمام المسلمين بعد سلسلة من الحملات العسكرية التي توجت بالفتح الإسلامي لبلاد المغرب بدأت المسيحية في التقلص والتراجع، ووجد البربر في الإسلام منقذا لهم من استعباد الكنيسة، ومع انتشار الإسلام قرّ من بقي من رجال الدين المسيحيين إلى الأقطار المجاورة كإسبانيا وصقلية وإيطاليا⁶.

¹- الونشريسي، نفس المصدر، ج2، ص218، 219، وقد ذكر الدكتور أبو القاسم سعد الله في كتابه "تاريخ الجزائر الثقافي" في الجزء الأول، حيثيات هذه القضية التي شملت عدة جوانب سياسية واجتماعية واقتصادية، وقال بأن الداعي للحديث عنها هو ما كتبه كثير من العلماء الغربيين من فرنسا وإنجلترا وأمريكا حول قضية يهود توات، وقد جاءت أبحاثهم ورسائلهم توضح ما كان يعانيه اليهود من اضطهاد من طرف المسلمين والعرب، مؤكدين على تشابه الأوضاع بين الماضي والحاضر، رغم دور اليهود السياسي في حياة المسلمين، لذلك وضع الدكتور سعد الله هذا الافتراء برود العلماء المعاصرين لفتوى المغيلي وقيامه بهدم كنائس اليهود بعدما عم فسادهم في البلاد، وتواطؤ بعض الحكام معهم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1998م، ص53، 55.

²- إسماعيل حامد، تاريخ المسيحية من الميلاذ إلى الفتح العربي لمصر، مكتبة النافذة، الحيزة، ط1، 2014م، ص11.

³- بديدة الخرازي، تاريخ النصرانية في المغرب الأقصى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط1، 2007م، ص13.

⁴- شارل أندري جوليان، تاريخ افريقيا الشمالية، تع محمد مزالي والبشير بن سلامة، الدار التونسية للنشر، تونس، ط4، 1983م، ص291.

⁵- بديدة الخرازي، نفس المرجع، ص14.

⁶- عبد العزيز فيلاي، المرجع السابق، ص187.

ومع أن الإسلام ترك المجال مفتوحاً للحرية الدينية بين الاختيار أو دفع الجزية فقد تمسكت بعض العناصر بديانتها المسيحية على غرار بقايا البيزنطيين حتى حدود القرن 5هـ/11م، متمتعة بحرية تأدية شعائرها الدينية، فقد تم تعيين القس سيرفاند أسقف هيون(عنابة) من طرف البابا غريغوار السابع سنة 469هـ/1076م¹، كما وردت إشارة إلى وجود ما يدل على بقاء فئة مسيحية بتلمسان ذكرها البكري حتى نهاية القرن الخامس هجري².

لكن الملفت للانتباه هو أن الموحدين وخاصة في عهد يوسف بن تاشفين الذي استقدم أعداداً كبيرة منهم للعمل كجنود في الجيش المرابطي³، وكذلك الحال بالنسبة للموحدين، ولم يقتصر دورهم على العمل كجنود بل تعداه إلى تقلد بعض الوظائف كجباية الأموال⁴، كما تزايدت أعدادهم بشكل كبير بسبب تحالفهم مع ألفونسو المحارب ملك أراغون أثناء غزوه لجنوب الأندلس سنة 459هـ/1125م، فأمر علي بن يوسف بتغريبهم في العدو المغربية كما أنهم تواجدوا كأسرى خاصة النساء اللواتي كن يتخذن كأمهات أولاد في البلاط الملكي فقد اتخذ المأمون جارية مسيحية تدعى حباة وغيره من السلاطين الموحدين، بالإضافة إلى كل ذلك كانت هناك علاقات تجارية بين المسلمين والمسيحيين، وكانوا يحظون بالمعاملة الحسنة وينزلون بالفنادق التي اشتملت على كل المرافق الضرورية لهم⁵.

وبعد انهيار دولة الموحدين دخلت الفرق العسكرية المسيحية في خدمة الزيانيين، الذين شاركوا في الحروب ضد المرينيين، وقد استمر تواجدهم حتى بعد الحصار المريني لتلمسان في عهد أبي حمو موسى الأول، ويذكر أن رواتبهم كانت مرتفعة ما بين خمسة دنانير وخمسين دينار ذهباً كل شهر، وكانوا يسكنون حياً منفصلاً يعرف بربض النصارى يمارسون شعائهم الدينية بكل حرية ومعفيين من الضرائب والرسوم الجمركية⁶.

أما عن التجار فاستمروا في نشاطهم تحت حماية السلطة الزيانية نتيجة توقيعها معاهدات تجارية مع عدة إمارات مسيحية، يمارسون حياتهم وشعائهم بكل حرية ويسكنون الفنادق ويستأجرون الدكاكين، ولا يسمح

¹ -خديجة بشير الشريف، الأقلية المسيحية بالمغرب الأوسط القرن 5هـ/11م إلى القرن 9هـ/15م، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، إيش عبد العزيز فيلاي، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، 2014-2015م، ص 69.

² -عبد العزيز فيلاي، المرجع السابق، ص 187.

³ -بن عذاري المراكشي، المصدر السابق، ج 3، ص 19.

⁴ -حسن علي حسن، المرجع السابق، ص 325.

⁵ -نواره شرقي، المرجع السابق، ص 78، 79.

⁶ -عبد العزيز فيلاي، نفس المرجع، ص 188، 189.

لهم باصطحاب زوجاتهم أو الزواج من بنات المسلمين، وكانت الدولة توفر لهم الحماية لما يعود عليها بالفائدة من تجارتهم، ولكن عددهم كان قليل.

وعند الحديث عن الأسرى فقد كان عددهم كبير نتيجة وقوعهم في الأسر، وقد تم استخدامهم في أغراض صناعية كصناعة الأسلحة وبناء السفن، وكانت عملية تبادل الأسرى تتم باتفاق الدولتين أو بالفدية حتى أن أحد الأسرى اقتدي بمبلغ يتراوح ما بين 400 و500 دينار، وكان اليهود يلعبون دورا مهما في تبادل الأسرى وعرفوا بالفكاكين، وقد اعتنق بعضهم الإسلام وصاروا من الأحرار فتقلدوا بعض الوظائف في الدولة، أما الأسيرات فكان مصيرهن البيع أو يصبحن حريما للسلطان في القصر¹.

تنوعت وتعددت العناصر التي تشكل منها مجتمع المغرب الأوسط خلال فترة الدراسة بما فيها العناصر الداخلية التي كانت في حركة مستمرة أو الخارجية التي قدمت من جهات وأقاليم مختلفة عربية وإفريقية وأندلسية وأوربية على شكل قبائل وجماعات وأسر وأفراد، فتعايشت وامتزجت وربطتها علاقات كثيرة، وساهمت في البناء الحضاري لهذا المجتمع ورسمت حلقات تاريخه بما فيه أبحاد وبطولات ونكبات وأزمات وعادات وتقاليد.

ثانيا- طبقات المجتمع:

1- أبرز الطبقات الاجتماعية:

سنركز في حديثنا عن بعض طبقات المجتمع خلال الفترة المدروسة باعتبارها فترة طويلة، ونستثني الحديث عن الأخرى كالطبقة السياسية الحاكمة نظرا للفراغ السياسي بالمغرب الأوسط في بعض الفترات التاريخية وتبعيتها لأحد المغارب أو سقوط أنظمتها.

1-1 طبقة العلماء والفقهاء:

احتل أهل العلم مرتبة متقدمة في السلم الاجتماعي تأتي مباشرة بعد فئة الحكام، نظرا لتأثيرهم البالغ في المجتمعات الإسلامية والحياة اليومية للأفراد، وخلال الفترة المدروسة لا أحد ينكر المكانة العالية التي احتلها المذهب المالكي وفقهاؤه بالمغرب والأندلس، والتي كانت بفضل مساندة الدول الحاكمة لهذا المذهب نتيجة انتشاره الواسع في أوساط المجتمع².

¹ - عبد العزيز فيلاي، المرجع السابق، ص 191، 190.

² - الطاهر بن عياش، الفقهاء المالكية والسلطة الموحدية في المغرب الإسلامي (510-668هـ/1116-1269م)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، إشراف الحاج عيفة، جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله، 2014-2015م، ص 39.

وعند الخوض في الحديث عن هذه الفئة في مجتمع المغرب الإسلامي بصفة عامة أو المغرب الأوسط بصفة خاصة نجد أنفسنا غير قادرين على التمييز بين العلماء والفقهاء والمتصوفة نظرا لتداخل الأدوار بينها، بحيث يكون الرجل في كثير من الأحيان عالما بالمعنى الفقهي وفي نفس الوقت صوفيا بالمعنى الزهدي، فعند النظر في كتب التراجم والمناقب على غرار التشوف للتادلي نجد المترجم لهم علماء وفقهاء إضافة إلى السلوك الصوفي، فأبو مدين شعيب جمع بين المسلكين الفقهي والصوفي وله كرامات معروفة¹.

إن المكانة التي تبوأها الفقهاء والعلماء في المجتمع ترجع بالدرجة الأولى إلى اعتبارهم حماة الشريعة وحفظه الدين فهم المشرفون على الخطط الدينية الشرعية، فقد فرضوا أنفسهم واحترامهم على الجميع²، وقد عاشت هذه الفئة في أوساط المجتمع ومثلت شريحة هامة من شرائحه، وبرز العديد منهم في حواضر المغرب الأوسط كبجاية وقسنطينة وتلمسان³، وكان ارتباطها بمختلف الفئات الأخرى، وخاصة فئة الحكام التي حاولت كسب ودهم وتقريبهم لإضفاء الشرعية الدينية على حكمهم أو رغبة في رضاها وتجنبنا لسخطها، لكنه في بعض الأحيان تسوء هذه العلاقة فيتعرض العلماء للتنكيل أو النفي أو السجن⁴.

لقد كان الولاء وحسن المعاملة الطابع العام والسمة البارزة التي ربطت العالم والفقهاء بالسلطان في مجملها طيلة فترة الدراسة، فقد كانت هناك عدة مناصب لفقهاء وعلماء عملوا في البلاط وتقلدوا وظائف ومناصب حكومية⁵، بل إن هناك من العلماء من ألف الكتب يمتدح فيها السلاطين، فهذا ابن مرزوق ألف كتابا سماه "المسند الصحيح الحسن في مآثر مولانا أبي الحسن"، يمتدح فيه السلطان المريني أبو الحسن بن علي ويثني عليه وهذا بعد موته⁶، ومن بين الذين تقلدوا المناصب نذكر الفقيه أبو عبد الله محمد الشريف (ت771هـ/1370م) الذي نال مكانة عالية لدى السلطان أبي حمو موسى الثاني (760-791هـ/1359-1390م)، وأسند إليه

¹ -إلياس حاج عيسى، الحياة الاجتماعية في المغرب الأوسط خلال العهد الحمادي (398-547هـ/1007-1152م)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في التاريخ الوسيط، إشراف عبد العزيز لعرج، جامعة الجزائر2-أبو القاسم سعد الله، 2017-2018م، ص215، 216.

² -عمر بلشير، المرجع السابق، ص118.

³ -إلياس حاج عيسى، نفس المرجع، ص217.

⁴ -نبيل شريخي، دور علماء تلمسان في الحياة السياسية والاجتماعية والعلمية في بلاد المغرب الإسلامي خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين (14-15م)، نور حوران للدراسات والنشر والتراث، دمشق، سورية، ط1، 2023م، ص75.

⁵ -صابرة خطيف، فقهاء تلمسان والسلطة الزيانية (633-791هـ/1235-1388م)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط، إشراف محمد فرقاني، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2003-2004م، ص51.

⁶ -أبو عبد الله محمد بن مرزوق التلمساني، المسند الصحيح الحسن في مآثر مولانا أبي الحسن، درا وتح ماريّا خيسوس بيجيرا، تق محمود بوعيداد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م، ص59.

التدريس بالمدرسة اليعقوبية، وفي بعض الأحيان تنقلب الصورة العكسية فينكل بالعلماء كما حدث مع الفقيه أبو العباس بن يحيى الونشريسي (ت 914هـ/1508م) الذي فرّ إلى المغرب بعدما حدث له سوء تفاهم مع السلطان الزياني، فانتهبت داره سنة 874هـ/1470م¹.

وعن الدور الاجتماعي الذي اضطلع به العلماء والفقهاء فنجدهم يمثلون القدوة الحسنة التي تبث الأخلاق العالية داخل المجتمع، فقد ذكرت المصادر المنقبية جملة من الأخلاق التي تحلو بها فهم ورثة الأنبياء²، فهذا الفقيه أبو محمد عبد الحق بن ربيع الأنصاري كان ذو أخلاق رفيعة، وكان إذا مدح بها يقول عنها، قال النبي ﷺ: (أول ما يوضع في الميزان الخلق الحسن)، ومن لم يكن عنده أول ما يوضع في الميزان لم يكن عنده غيره³، كما لم يغفلوا عن الاهتمام بشؤون الحياة اليومية لإرساء منظومة اجتماعية قوية، فحاربوا المنكرات والمحرمات المنتشرة والمعاملات الفاسدة، ودعوا إلى العودة لدين الله والتمسك بمجمله⁴، كما وقفوا زمن النكبات والأزمات مع الفئات الضعيفة، كما كان يفعل الفقيه أبو زكريا يحيى الزواوي الذي اكترى فندقا ببجاية زمن المجاعة، وأطعم به المساكين واشترى لهم الثياب بعدما جمع المال من الأغنياء⁵.

وبحلول القرن 10هـ/16م ونتيجة لتدهور الأحوال الاقتصادية والاجتماعية وضعف السلطة الزيانية وعدم قدرتها على صد الاعتداءات الإسبانية على سواحل المغرب الأوسط، هاجر كثير من العلماء إلى المشرق والمغرب، ومن بقي منهم فضل العزلة في الرابطات والخلوات⁶.

¹ - نبيل شريخي، المرجع السابق، ص 77، 80.

² - عبد القادر بوعقادة، طبقات مجتمع المغرب الأوسط - قراءة في الموروث والذهنيات، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2020م، ص 157.

³ - أبو العباس أحمد بن أحمد الغبريني، عنوان الدراية في من عرف من العلماء في المئة السابعة ببجاية، تح رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، 1981م، ص 86، بخصوص هذا الحديث فإنه لم يثبت عنه ﷺ، والثابت عنه هذا الحديث الذي هو قريب جدا منه: عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ»، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبو داود، تح شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، كتاب الأدب، باب حسن الخلق، حديث رقم: 4799، دار الرسالة العالمية، د ب، ط 1، ج 7، 1430هـ/2009م، ص 177.

⁴ - عبد القادر بوعقادة، نفس المرجع، ص 159، 164، نبيل شريخي، نفس المرجع، ص 181، 190.

⁵ - الغبريني، نفس المصدر، ص 135.

⁶ - كرطالي أمين، الفقهاء والحياة السياسية في المغرب الأوسط خلال القرنين (9-10هـ/15-16م)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ والحضارة الإسلامية، إشراف محمد بوركبة، جامعة وهران، 2013-2014م، ص 13.

لقد حظيت هذه الفئة بتقدير واحترام الجميع، فنجد العامة تعظمهم وتحلمهم باعتبارهم القدوة والمثل الأعلى والأمراء والحكام يتقربون منهم لإضفاء الطابع الشرعي على سياستهم، فالتفاف المجتمع حولهم لدورهم الاجتماعي في الحفاظ على تماسك المجتمع وتربطه، ودورهم الديني في الحفاظ منظومة الأخلاق والقيم الدينية للمجتمع المسلم.

1-2 طبقة المتصوفة:

ارتبط مفهوم التصوف في التاريخ الإسلامي بالزهد¹، واعتبر أهل الصفة وهم الفقراء الذين كانوا يجلسون في مسجد الرسول ﷺ من أوائل المتصوفة، ومن هنا توالى الاختلافات في ضبط المفهوم وتحديد البداية، ولئن كان البعض يشير إلى وجود بوادر التصوف في القرنين الأول والثاني هجريين -حتى وإن لم يعرف بهذا الاسم- فقد ظهرت في حياة الكثير من المسلمين وملبسهم ومسكنهم ومأكلهم إلى الإقبال على العبادة وترك الدنيا وملذاتها كالحسن البصري (ت110هـ/728م) ورابعة العدوية (ت180هـ/796م)، وقد اشتهر هذا النوع باسم التصوف السني، ثم ما لبث أن أصبح بمرور الزمن نظاما في العبادة واتجاها نفسيا وعقليا².

انتقل التصوف من المشرق إلى المغرب عن طريق رحلات الحج واتصال طلبة العلم بشيوخ المشرق فأخذوا عنهم مذاهبهم واتجاهاتهم وكتبهم ومؤلفاتهم³، كإحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (ت505هـ/1111م)، ومنها امتدت جذورها على نطاق واسع خلال عهد المرابطين رغم قيام يوسف بن تاشفين بإحراق كتاب الإحياء، لكن ذلك انعكس بالإقبال على التصوف ورجاله خاصة في عهد الموحدين⁴، لأن المهدي ابن تومرت

¹ -إبراهيم هلال، الفلسفة والدين في التصوف الإسلامي، تق وتعل قسم الدراسات والبحوث في دار نور، دار العرب للدراسات والنشر والترجمة، دمشق، سوريا، 2009م، ص29، والتصوف كما يقول عنه ابن خلدون: بأنه من العلوم الشرعية الحادثة في الملة، وأصلها العكوف على العبادة والانقطاع إلى الله تعالى، والإعراض على زخرف الدنيا وزينتها، والزهد في ما يقبل عليه الجمهور من لذة ومال وجاه، والانفراد عن الخلق في الخلوة للعبادة، ابن خلدون، المصدر السابق (المقدمة)، ص432.

² -زينب ملياني، التصوف بالغرب الإسلامي في عصري المرابطين والموحدين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط، إش محمد الأمين بلغيث، جامعة الجزائر، 2006-2007م، ص31.

³ - منى سي فضيل، الزوايا والأولياء الصالحون في الجزائر - دراسة سوسولوجية وصفية لسيدى نايل، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع الثقافي، إش عبد الغني مغربي، جامعة الجزائر-2، 2010-2011م، ص93.

⁴ -ألفرد بل، الفرق الإسلامية في الشمال الأفريقي من الفتح العربي حتى اليوم، تر عبد الرحمان بدوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 1987م، ص377.

تتلمذ على يد الغزالي وحمل أفكاره إلى بلاد المغرب وعمل على تطبيقها، وأصبحت كتب التصوف تدرس في المؤسسات التعليمية والمجالس الفقهية في أغلب الحواضر المغربية¹.

ومن أهم رجال التصوف خلال هذه الفترة الولي الصالح أبو مدين شعيب (ت495هـ/1198م) الذي تتلمذ على يد الشيخ عبد القادر الجيلاني (560هـ/1164م) والذي تأثر به وأخذ عنه الطريق، وبعد استقراره في بجاية بدأ في نشر طريقته المدينية، فاعتبر من أكابر الأولياء الذين جمعوا بين الشريعة والحقيقة، وقد تخرج على يده ألوف العلماء والمحدثين، وانتقل بعد ذلك إلى تلمسان التي توفي بها ودفن بالعباد².

وفي القرن (7هـ/13م) برز متصوفة آخرون كأمثال أبي الحسن الشاذلي (ت656هـ/1258م) وتلميذه أبي العباس المرسي (ت686هـ/1284م) واللذين تعد طريقتهما امتدادا للتصوف السني الذي كان عليه الغزالي وأبو مدين، وقد كانت أكثر الطرق الصوفية انتشارا وتحابوا مع الناس خلال العهد الزياني هما الطريقتان المدينية والشاذلية لأنهما أقرب إلى التصوف السني وقد لاقتا قبولا وانتشارا بالمغرب الأوسط المتمسك بالمذهب المالكي³.

وبذلك ازداد التصوف تغلغلا في الأوساط الشعبية وأقبل الناس على الأولياء، وحتى سلاطين الدولة كانوا يهتمون بهذه الفئة لمكانتها، فيعمراسن بن زيان كان محبا لهم متقربا منهم طالبا لبركتهم، وقد شهد تيار التصوف في تلمسان وبجاية خلال فترة الدراسة كثرة عدد الأولياء والمتصوفة⁴، فنذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر: أبو محمد المجاصي المعروف بالبكاء (ت741هـ/1341م)، وأبو إسحاق الطيار (ت في نهاية القرن 7هـ)، والشيخ أبو عبد الله بن أبي بكر بن مرزوق (ت681هـ/1282م)⁵، وقد حفلت كتب التراجم والمناقب بذكرهم كعنوان

¹ - سليمة بن حسن، التصوف في المغرب الأوسط زمن الموحدين - أبو مدين شعيب أنموذجا -، مجلة الإحياء، مج 22، ع 31، جامعة باتنة -

1 - الحاج لخضر، 2022م، ص 770.

² - الغبريني، المصدر السابق، ص 65، عبد العزيز فيلاي، المرجع السابق، ص 384.

³ - عبد العزيز فيلاي، نفسه، ص 385، 386، منصور بختي دحمور (أبو عبد الله لسان الدين الحسيني)، ظاهرة الولاية وتأثيراتها على مجتمع المغرب الأوسط فيما بين القرنين (6-9هـ/12-15م)، صفحات للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق، سورية، ط 1، 2017م، ص 66، 67.

⁴ - مختار حساني، تاريخ الدولة الزيانية - الأحوال الاجتماعية، منشورات الحضارة، الجزائر، ج 3، 2009م، ص 96.

⁵ - عبد العزيز فيلاي، نفس المرجع، ص 387..

الدراية للغبريني والمناقب المرزوقية لابن مرزوق و التشوف للزيات والبستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان لابن مريم والوفيات لابن قنفذ ونيل الابتهاج لأحمد بابا التنبكتي¹.

وقد قامت هذه الفئة بدور هام في المجتمع من خلال ما تمتعوا به احترام وتقدير لدى العامة أو السلطة الحاكمة، فتأثيرهم كان واضحا في معالجة المشاكل الاجتماعية وبالأخص زمن الأزمات والمجاعات وحدوث القحط، فقد لجأ الناس إلى الأولياء طلبا لبركتهم وكرامتهم لتفريج الكرب والحن، فقد استسقى أهل تلمسان بالولي الصالح أبي زكريا بن يوغان الصنهاجي (ت537هـ/1142م)²، ونفس الحال كان عليه أهل بجاية حين طلبوا الدعاء من الشيخ أبي الحسن الحرالي (ت637هـ/1242م) فأمطروا حتى ارتوى الناس³.

وقد كان دورهم جليا واضحا في معالجة الآفات الاجتماعية التي انتشرت بكثرة في القرن التاسع هجري نتيجة تدهور الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فقد عرف مجتمع المغرب الأوسط شيوع المنكرات والفواحش، كشرب الخمر وانتشار السرقة وتشبه الرجال بالنساء، لذلك حملت هذه الفئة مهمة إصلاح هذه الأوضاع بالنصح والإرشاد والوعظ، كما كان للفعل الكرامي مفعول كبير في التوبة، فقد تاب على يديهم الكثير من الناس، كالرجل الذي اعترض على الشيخ أبي مدين بعدما علم ما يخفيه في يده⁴، كما استفحلت ظاهرة اللصوصية خلال هذه الفترة، فكان لرجال التصوف مساهمة في محاربة هذه الظاهرة بتأمين السبل وإقامة الزوايا، وإصلاح القبائل العربية التي عرفت بالسلب والنهب فكانت التوبة على يديهم، وقد أشار أحد الدارسين إلى أن الولي أبا مدين شعيب يعتبر من أوائل الذين ساهموا في إدماج هذه القبائل في المنظومة الاجتماعية والصوفية ببلاد المغرب، حيث تتلمذ على يديه عدة شخصيات هلالية أمثال أبي مسعود بن عريف، وأسسوا زوايا بوسط قبائلهم⁵.

¹ -نبيل شريخي، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المغرب الأوسط من خلال نوازل علمائه وفقهائه في القرنين الثامن والتاسع الهجريين 014-15م)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في التاريخ الوسيط، إشراف عبد العزيز لعرج، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة، 2017-2018م، ص202.

² - أبو يعقوب يوسف بن يحيى التادلي المعروف بابن الزيات، التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، تح أحمد التوفيق، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية، الرباط، المملكة المغربية، ط1، 1984م، ص124.

³ -الغبريني، المصدر السابق، ص151.

⁴ -عبد القادر بوعقادة، المرجع السابق، ص188.

⁵ -منصور بختي، المرجع السابق، ص170.

كما عرف المغرب الأوسط بروز جملة من الأولياء الذين أثروا في المجتمع وحاولوا إصلاحه بالدعوة إلى الله تعالى، من خلال أخلاقهم وتصرفاتهم وعلاقاتهم، فكان لهم الأثر البالغ في ذلك، لكن تردي الأوضاع وسوء الأحوال حال دون فشل محاولاتهم، وقد نالوا احترام الجميع لما عرف عنهم من صدق في تحسين أوضاع الناس ونصحهم، وعلاقتهم مع الحكام الباحثين عن رضاهم لنيل بركتهم ودعائهم.

1-3 طبقة الأشراف

تحدّر هذه الطبقة من ذرية الرسول ﷺ من ابنته فاطمة الزهراء وزوجها الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد انتشروا في وقت مبكر بالمغرب الأقصى والأوسط، حيث استقر إدريس بن عبد الله وإخوانه ببلاد المغرب الأقصى وهي أرضهم المفضلة¹، فقد كانت مجالا لاستقطابهم لذلك فهي أكثر مناطق المغرب حجما وكثافة، وتقل كثافتهم بالمغرب الأوسط والأندلس²، وكانت هذه الطبقة تحظى بالاحترام والتبجيل داخل المجتمع المغربي من طرف الحكام أو العامة، لكن الحكام كانت لهم أغراض من ذلك، عكس العامة التي ربطت الشرف بمحبة بيت آل النبي ﷺ³.

لم يهتم الموحدون بالشرفاء ولا بظاهرة الشرف، لأن دعوتهم السياسية قامت على أساس فكرة المهدوية، و الانتساب إلى الحسن بن علي رضي الله عنه، وبعد سقوط الموحدين سنة 668هـ/1269م وانقسام بلاد المغرب إلى كيانات سياسية ضعيفة بدأ الاهتمام بالشرف الذي أصبح يدخل ضمن أولويات الاختيارات السياسية للدولة لتقوية سلطاتها وتبرير توسعاتها وتحسيناتها في الداخل لمواجهة الطبقات الاجتماعية - الدينية المتمثلة في تيار التصوف⁴، وحسب رأي الأستاذ محمد القبلي الذي يعتبر الدولة الزيانية دولة متوثبة كدولة بني مرين بالمغرب الأقصى والتي اعتنت بالشرفاء وقربتهم حتى أن السلطان المريني أبا يوسف يعقوب بن عبد الحق (656-685هـ/1269-1286م) أشركهم في جهاده بالأندلس⁵.

¹ - روبرار برنشفيك، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13م إلى نهاية القرن 15م، تر حمادي ساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، ج2، 1988م، ص169.

² - محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع - أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من القرن (6-9هـ/12-15م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، 1999م، ص239.

³ - عمر بلبشير، المرجع السابق، ص123.

⁴ - محمد فتحة، نفس المرجع، ص239.

⁵ - نبيل شريخي، المرجع السابق (الحياة الاجتماعية...)، ص209.

لكن الأمر يختلف لدى الزينيين فلم يعيروا لهم أي اهتمام لهم لأنهم اعتبروا أنفسهم من أصل شريف فهم يرفعون نسبهم سلاليا إلى إدريس الأكبر إلى الإمام علي عليه السلام لكن محمد فتحة يرجع السبب إلى قلة عددهم بالمغرب الأوسط¹، مقارنة بالمغرب الأقصى، فإخوة إدريس بن عبد الله (الأكبر) محمد النفس الزكية وسليمان استقروا بتلمسان ومنهم كان نسل الأشراف بالمغرب الأوسط².

وبعد ذلك تغيرت سياسة الزينيين تجاه الأشراف وهو ما يظهر جليا من خلال الرؤية التي وضحتها السلطان أبو حمو موسى الثاني في كتابه واسطة السلوك، حيث يقول: "يكون الشرفاء عندك أرفع الناس في الرتب لأنهم أشرفهم في الحسب وأعلاهم في النسب"³، ونحن نجعل السبب أو دواعي هذا التغير المفاجئ؟ ولعله يكون وراءه غرض سياسي، كما كان يفعل المرينيون مع الأشراف في دولتهم من التبرك بهم بمنحهم الامتيازات والعطاءات، ومهما يكن من أمر فإن الأشراف قد حظوا بمنزلة معتبرة، وهذا يظهر في سلوكات السلاطين الذين استعملوهم كسفراء، فقد أرسل السلطان أبو حمو الثاني الفقيه الشريف التلمساني (ت771هـ/1370م) مع رسولي صاحب بجاية لطلب الصلح سنة 764هـ/1363م، وقد توطدت العلاقة بين السلطان والفقيه بالمصاهرة وأسند له مهمة التدريس في المدرسة اليعقوبية التي بناها على شرف والده السلطان أبي يعقوب⁴.

هذا وقد شكلت ظاهرة الشرف مثار جدل بين الفقهاء والمتصوفة، فهناك من رآها واجبا دينيا محبة في النبي صلى الله عليه وآله وآل بيته فكان يكرمهم ويعظمهم كما كان يفعل الشيخ إبراهيم التازي (ت866هـ/1461م) الذي بنى في زاويته غرفة للضيافة خاصة بهم تدعى بيت الشرفاء⁵، وكذلك الفقهاء أفتوا بوجوب احترامهم وكل من يعترض لهم يستحق العقاب، ويبدو أن بعض الشرفاء أو منتسبي الشرف قد استغلوا هذه المكانة فظهر منهم القبيح كاستحقار العامة ونظرة الاستعلاء لهم⁶.

¹ - محمد فتحة، نفس المرجع، ص240.

² - محمد بن عبد الله التنسي، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان مقتطف من نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان، تح محمود آغا بوعباد، موفم للنشر، الجزائر، 2011م، ص110.

³ - أبو حمو موسى بن يوسف، واسطة السلوك في سياسة الملوك، طبع بمطابع الدولة التونسية، 1279هـ، ص87.

⁴ - التنسي، المصدر السابق، ص179، نبيل شريخي، المرجع السابق (الحياة الاجتماعية...)، ص210.

⁵ - الطاهر بونابي، الحركة الصوفية بالمغرب الأوسط خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين (14-15م)، أطروحة دكتوراه العلوم في التاريخ الإسلامي الوسيط، إشراف عبد العزيز فيلاي، جامعة الجزائر، 2008-2009م، ص374، 375.

⁶ - عمر بلبشير، المرجع السابق، ص127.

وقد طرحت قضية إثبات الشرف جدلاً كبيراً بين الفقهاء، فقد سئل فقهاء المغرب الإسلامي حول ثبوت الشرف من طرف الأم؟ فأجاب عنها فقهاء بجاية وتلمسان وتونس وقسنطينة واختلفوا فيها بين النفي والإثبات، وقدموا في ذلك أدلتهم، فكان رأي الفقيه أبي علي بن حسن بن خلف الله بن باديس (ت784هـ/1382م) بنفي الأحاديث التي تثبت الشرف من جهة الأم وأن ذلك مخالف للشرع، لكن الفقيه ابن مرزوق أكد هذا النسب وألف كتاباً سماه "إسماع الصم في إثبات الشرف من قبل الأم"، ووافقه أبو علي ناصر الدين المشدالي (ت731هـ/1330م) وسعيد العقباني (ت811هـ/1408م)¹، والونشريسي (ت914هـ/1508م) الذي أكد في معياره على ثبوت النسب من قبل الأم، وتحدث عن مكانة الشرفاء وضرورة احترامهم والقيام بواجبهم لنسبهم الطيب، كما عليهم أن ينظروا إلى الناس بعين الاحترام وعدم الغرور².

ويمكن القول بأن هذه الفئة حظيت بمكانة مميزة داخل المجتمع لما مثلته من النسب الشريف فكانت محل احترام وتبجيل من العامة والخاصة، ولعل دفاع الفقهاء عنها هو من تعظيم الدين في قلوبهم ومحبتهم للرسول ﷺ، لكن تنامي هذه الظاهرة والادعاءات الكاذبة للبعض منهم جعلت مكانتهم تتراجع وبذلك فقدوا كثيراً من الامتيازات مما دفع بهم للفقر.

2- أبرز الطبقات الاقتصادية:

2-1 طبقة العامة: .

مثلت هذه الفئة في المجتمع أكبر شرائحه نظراً لأعدادها الكبيرة، وأخبارها في المصادر التاريخية شحيحة، لاهتمام هذه المصادر بأخبار وتاريخ الخاصة وما يدور حولها من أحداث سياسية، ومرد هذا الاهتمام لكونه تاريخاً متحركاً عكس العامة التي تميز تاريخها بالسكون وقلة الحركة إلا ما كان نادراً، وحتى نتوصل إلى كتابة تاريخ شمولي يعنى بكل الفئات الاجتماعية، وجب تسليط الضوء على هذه الفئة التي عانت التهميش، وهو ما انتبه إليه الباحثون بعد ظهور مدرسة الحوليات سنة 1929م، التي دعت إلى ضرورة إعادة كتابة التاريخ والاهتمام بالفئات المهمشة³.

¹ - إلهام قاتل، النخبة العالمية في المغرب الأوسط ق(7-9هـ/13-15م) منطلقات الفكر وأنماط السلوك، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في التاريخ الوسيط، إيش الطاهر بوناوي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018م، ص136، 137.

² - الونشريسي، المصدر السابق، ج2، ص553.

³ - عبد القادر بوعقادة، المرجع السابق، ص199.

وتشمل هذه الفئة السواد الأعظم من الناس من التجار والصناع والعبيد والفقراء، وقد ارتبطت تسميتها دائماً بأوصاف ونعوت حقيرة سلبية دالة على الفوضى والفتن والقلق السياسية، وظفها المؤرخون والفقهاء وأرباب السياسة للتعبير عن العامة أو فئة منهم، ومن الصفات نذكر: الرعاع، السفلة، الأوباش، الشرار، الغوغاء، السوق، الهمج، الجهال، الأغبياء، الدهماء، الفساق، ضعفاء المسلمين، البهائم، المساكين والضعفاء، وهي صفات ناتجة عن أوضاع سياسية واقتصادية واجتماعية مرت بها هذه الفئة على الرغم من كثرة عددها وفعاليتها الانتاجية في المجتمع¹.

وكانت ظروفها المعيشية صعبة نتيجة كثرة الأزمات والاضطرابات التي عرفت بها بلاد المغرب بصفة عامة خصوصاً في فترات الانتقال من دولة إلى دولة، فيتم حصاد أعداد كبيرة منهم بالقتل عند حصار المدن، وكذلك الأمر عند وقوع الكوارث الطبيعية من قحط وجفاف ومجاعة وزلازل وأوبئة والتي كان تأثيرها واضح على البسطاء، فتلجأ إلى أكل الجيف والحشيش والحيوانات في ظل ارتفاع الأسعار وندرة الطعام²، فقد شهدت بلاد المغرب مجاعات عديدة لعل أبرزها ما وقع سنة 617هـ/1220م فقد انتشر الجراد والغلاء والقحط حتى وصفت بالجماعة العظمى³، إضافة إلى ذلك كانت السلطات الحاكمة تفرض ضرائب باهظة والتي لم يكن في استطاعة العامة دفعها خصوصاً في أوقات الأزمات فيؤدي إلى تضرر هذه الفئة، لكن الوضع يختلف حال ازدهار الدولة فينقلب العيش إلى الرغد وتنظم القوانين وتزدهر الأوضاع⁴.

كان أكثر من أولى عناية للعامة هم الأولياء والمتصوفة فقد قدموا لهم يد العون وقت الحاجة وزمن الجماعة خاصة الميسوري الحال منهم الذين كانت لهم القدرة على إيواء وإطعام الفقراء والمحتاجين في زواياهم، فكثيراً ما وردت قصصهم في ثنايا الكتب المنقبية⁵، وقد انحصرت مهن العامة في التجارة والبناء والفلاحة والرعي ومارس بعضهم مهناً وضيفة⁶.

¹-إلياس حاج عيسى، المرجع السابق، 271، 272، للمزيد حول الموضوع ينظر: عز الدين جسوس، الفئات الاجتماعية في الغرب الإسلامي: التسميات والمفاهيم، مجلة البحث التاريخي، ع3، الجمعية المغربية للبحث التاريخي، 2005م.

²-عبد الهادي بياض، الكوارث الطبيعية وأثرها في سلوك وذهنيات الإنسان في المغرب والأندلس ق(6-8هـ/12-14م)، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط1، 2008م، ص21، 22.

³-عبد العزيز فيلاي، المرجع السابق، ص253.

⁴-مختار حساني، المرجع السابق، ص102، 103، نورة شرقي، المرجع السابق، ص102.

⁵-الطاهر بونابي، المرجع السابق، ص658.

⁶-نورة شرقي، نفس المرجع، ص105.

أ- الصناعات وأصحاب الحرف:

يعد الصانع والحرفيون من أهم طبقات المجتمع فلا يمكن الاستغناء عنهم لإنتاجهم الذي يحتاجه المجتمع¹، إذ كانوا يتميزون بالتنظيم في الأسواق فكانت كل حرفة يجتمع أفرادها في مكان واحد ويسمى باسم تلك الحرفة منها: العطارين، النجارين، الحدادين، الدباغين، الصباغين وغيرها مما يحتاجه الإنسان في معاشه، وكان انتاجهم منه ما هو موجه للاستعمال المحلي ومنه ما هو معد للتصدير مع المناطق المجاورة، وكان أرباب هذه الصناعات والحرف ميسوري الحال وذلك يظهر في لباسهم ومعاشهم، أما العمال فكانت أجورهم بسيطة وأعمالهم شاقة².

ب- التجار:

تكونت هذه الفئة من صغار التجار وكان عددهم كبيرا، يسكنون المدينة ويتركز نشاطهم بالأسواق والشوارع والميادين والرحبات³، وقد ينتقل بعضهم إلى المناطق المجاورة والأسواق الأسبوعية في القرى والبادي، وقد كان المغرب الأوسط ذا موقع هام فهو نقطة التقاء القوافل التجارية البرية، وكذلك واجهته البحرية الهامة⁴، إضافة إلى وجود اليهود الذين شكلوا مجموعة تجارية ساهمت في تنشيط التجارة وربط علاقات تجارية⁵.

وقد عمل التجار على توفير الكثير من السلع الضروري منها والكمالي التي يحتاجها الناس في معاشهم اليومي، وقد نشطت التجارة بفضل وجود عدة مدن لعبت دورا هاما كمراكز تجارية كبحاية وقلعة بني حماد وتلمسان وغيرها⁶.

ج- العبيد:

تواجهت هذه الفئة بمجتمع المغرب الأوسط قبل القرن الثامن هجري، وكانت معدة للعمل في القصور والبيوت لدى الطبقة الغنية، فالجوازي مهمتهن القيام بالأعمال المنزلية ومساعدة سيدتهن في تربية الأولاد

¹ -عبد القادر بوعقادة، المرجع السابق، ص 205.

² -عبد العزيز فيلاي، نفس المرجع، ص 220، 223.

³ -مصطفى السيد، المرجع السابق، ص 35.

⁴ -مختار حساني، تاريخ الجزائر الوسيط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ج 5، 2021م، ص 24.

⁵ -عبد العزيز فيلاي، المرجع السابق، ص 216.

⁶ -مختار حساني، نفس المرجع، ص 24.

والتنظيف، وفي العهد الزياني كانت بعض العائلات تشتترط على العريس خادمة في عقد النكاح، وقد اختلفت جنسياتهم من السودانيات والروميات والاسبانيات، وكان البعض من الناس يتخذ منهم أم أولاد¹.

وكانت بجاية حسب الغبريني مركزا تجاريا للرقيق والعبيد وكان ذلك خلال القرنين السادس والسابع هجريين (12-13م)، كما أن وارجلان² عرفت بأنها مركز تجاري للعبيد من إفريقيا، وقد كانت لهذه الفئة مكانة وضعية ومعاملة سيئة بالضرب أو الزجر أو الحبس من طرف ملاكهم، وذلك يظهر في الأسئلة الواردة في الفتاوى والنوازل التي وردت في حقهم³، لكن ذلك لا يعدم وجود معاملة طيبة للعبيد من طرف أسيادهم، فابن مرزوق يتحدث عن والده أبي العباس أحمد (ت 741هـ/1379م) أنه كثيرا ما كان يدعو الخادم ليأكل معهم⁴.

د- طبقة الجند:

تسعى كل دولة منذ نشأتها إلى تكوين جيش قوي لحماية كيائها السياسي والدفاع عن مصالحها داخليا وخارجيا⁵، لذلك نجد كل الدول التي قامت على أرض المغرب الأوسط على غرار الرستمية والحمادية والزيانية، قد اهتمت بالجنود وتدريبهم وتكوينهم بل أنها استعانت بفرق أخرى غير نظامية على غرار القبائل الهلالية، حتى صارت وظيفة يتقاضى أصحابها رواتبهم من الدولة، فشجع ذلك على الانخراط في التجنيد⁶،

¹- نبيل شريخي، المرجع السابق (الحياة الاجتماعية...)، ص 235، عمر بلشير، المرجع السابق، ص 129، عبد العزيز فيلاي، نفس المرجع، ص 224.

²- يقول عنها البكري: "فإن أردت من تادمكة الى القيروان فإنك تسير في الصحراء خمسين يوما الى وارجلان و هي سبعة حصون للبرابر أكبرها يسمى أغرم أن يكامن، أي حصن اليهود... وبين وارجلان وقلعة أبي طويل مسيرة 13 يوما"، أبو عبيد الله البكري، المغرب في ذكر بلاد افريقية و المغرب، دار الكتاب الاسلامي، د ط، القاهرة، د ت، ص 182.

³- نبيل شريخي، المرجع السابق، ص 238.

⁴- أبو عبد الله محمد بن مرزوق، المناقب المرزوقية، تح سلقى الزاهري، منشورات وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية، المملكة المغربية، ط 1، 2008م، ص 245.

⁵- رفيق بوراس، الأوضاع الاجتماعية بالمغرب في عهد الخلافة الفاطمية (296-362هـ/908-972م)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي، إشراف محمد الصالح مرمول، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008م، ص 47.

⁶- خميسي بولعاس، مظاهر احترافية جيوش المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، مج 6، ع 1، المركز الجامعي، تيندوف، 2021م، ص 4 خميسي بولعاس، النخب العسكرية بالغرب الإسلامي قراءة في التنظير والاحتراف، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017م، ص 19.

اعتبرت قوة الجيش وجنوده مؤشرا على بقاء الدولة واستمراريتها في صراعها مع بقية الدول¹، لذلك نجد فئة الجند من أهم الفئات التي حظيت بعناية السلاطين والحكام لدورها الهام في حماية الدولة والمملك، وقد تفاوتت القوة العسكرية للدول تبعا للعتاد والعدة².

¹ - حميد تيتاو، الحرب والمجتمع بالمغرب خلال العصر المريني (609-869هـ/1212-1465م) إسهام في دراسة انعكاسات الحرب على البنيات الاقتصادية والاجتماعية والذهنية، مؤسسة الملك عبد العزيز للدراسات الإسلامية والعلوم الانسانية، الدار البيضاء، 2009م، ص 167.

² - خميسي بولعراس، نفس المرجع (النخب العسكرية...)، ص 35.

المبحث الثاني: تفاعل مجتمع المغرب الأوسط مع المذاهب الفقهية:

أولاً- المذهب المالكي:

ينسب هذا المذهب إلى الإمام مالك بن أنس (ت795هـ)¹، إمام أهل المدينة، ومنها انتقل وانتشر في مناطق متعددة واستقر بها كمصر وبلاد المغرب وغرب إفريقيا والسودان².

1- دخول المذهب إلى بلاد المغرب الإسلامي:

بعد استقرار الإسلام بالمنطقة مع الفاتحين والانتصار على المسيحية، دخل السكان في الدين الجديد وأقبلوا عليه وعلى نشره وثبتوا عليه ولم يرتدوا، وكان لهم الفضل في وصوله إلى الأندلس وصقلية، إلا أنهم عرفوا تأثراً بالتيارات المذهبية والعقدية التي دخلت بلادهم قبل أن يستقروا على ما هم عليه اليوم من اعتناق للمذهب المالكي الذي تمكن من الدخول والاستقرار بفضل عدة عوامل³.

تلقي المغاربة العقيدة الإسلامية الصحيحة في القرون الأولى من الصحابة والتابعين الفاتحين، لكن مع بداية القرن 2 هجري/6م دخلت البلاد مذاهب متنوعة سنية وغير سنية⁴، فدان كل مغرب بالولاء لمذهب معين، فالمغرب الأدنى كان موالياً للعباسيين وعلى مذهبهم الحنفي، والمغرب الأوسط استقر على المذهب الإباضي على يد الرستميين، أما المغرب الأقصى فقد آل البيت النبوي تحت حكم الأدارسة العلويين أصحاب المذهب الشيعي الزيدي الذين تمسكوا بالمذهب السني المالكي عقيدة فيما

¹- هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، ولد بالمدينة المنورة سنة 93هـ، في بيت للعلم فجدده مالك من كبار التابعين وعلمائهم، روى عن كبار الصحابة، درس الإمام على يد عدة مشايخ من التابعين أو تابعي التابعين، ومن أشهرهم: ابن شهاب الزهري وهشام بن عروة وسعيد بن المسيب وعامر بن عبد الله بن الزبير وجعفر الصادق وابن هرمز، ترك الإمام آثاراً كثيرة تبين مدى سعة علمه، وأهمها كتاب الموطأ وهو أول كتاب في الفقه والحديث، وقد بنى الإمام أصول مذهبه على عدة أصول وهي: القرآن والسنة والإجماع والقياس وقول الصحابي والمصلحة المرسلّة والعرف وسد الذرائع والاستصحاب والاستحسان، تتلمذ على يديه كثير من الطلبة من المشرق والمغرب، ومن أشهرهم: الإمام الشافعي وعبد الله بن المبارك وابن القاسم وأشهب وبجي بن يحيى الليثي وأسد بن الفرات وابن وهب وابن نافع، وقد قام القاضي عياض (أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي) بالتعريف بإمام المذهب مالك بن أنس في كتابه ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك في الجزء الأول تعريفاً مفصلاً من ص44 إلى ص144، ضبط محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1998م، محمد عز الدين الغرياني، المذهب المالكي - النشأة والموطن وأثره في الاستقرار الاجتماعي، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى، 2010م، ص14، 9.

²- ألفرد بل، المرجع السابق، ص127.

³- مصطفى مغراوي، التطور العقدي في المغرب الإسلامي (من الفتح إلى نهاية القرن العشر هجري)، مجلة عصور الجديدة، ع7-8، جامعة وهران، 2012-2013م ص131.

⁴- إبراهيم رحمان، جهود الفقهاء الجزائريين في خدمة المذهب المالكي، سامي للنشر والتوزيع، ولاية الوادي، الجزائر، ط1، 2023م، ص395.

بعد، لكن ذلك لم يدم طويلاً إذ برزت إلى الساحة الدولة العبيدية الفاطمية مع مطلع القرن 3هـ/7م، وسيطرت على المغرب الثلاث وبسطت مذهبها الشيعي الإسماعيلي بالقوة، وحملت الجميع على اعتناقه فراح ضحية ذلك جمع غفير من أهل السنة¹.

لكنه وبنهاية القرن 4هـ/8م تراجع المذهب الشيعي الفاطمي دون أن يستوطن البلاد والعباد تاركاً المجال وراءه للمذهب السني المالكي الذي تعزز بعد القطيعة بين الزيريين والفاطميين بعد تحولهم إلى مصر على يد المعز بن باديس ليترسّم بعد ذلك في بقية الدول التي قامت بداية من الدولة المرابطية السنية (448-542هـ/1056-1146م)².

استطاع المذهب المالكي في الأخير التمكن من الاستقرار نظراً لتلائمه مع الطبيعة البدوية لسكان البلاد على رأي ابن خلدون³، وعند البحث في دخوله نجد بأن هناك مذاهب أخرى سبقته في الدخول على حد قول القاضي عياض: "وأما إفريقيا وما وراءها من المغرب، فقد كان الغالب عليها في القديم مذهب الكوفيين إلى أن دخل علي بن زياد وابن أشرس والبهلول بن راشد، وبعدهم أسد بن الفرات، وغيرهم بمذهب مالك، وأخذ به كثير من الناس ولم يزل يفشو إلى أن جاء سحنون فغلب في أيامه، ورفض حلق المخالفين، واستقر المذهب بعده في أصحابه، فشاع في تلك الأقطار إلى وقتنا هذا"⁴، والذي يمكن استنتاجه من هذا النص أن المذهب الحنفي هو أسبق في الدخول إلى بلاد المغرب، إلا أن المذهب المالكي بدأ في الانتشار مع عودة تلاميذ مالك من الطبقة الأولى إلى بلادهم إفريقية وهم ابن الأشرس (ت170هـ/787م) وعلي بن زياد (ت183هـ/799م) والبهلول بن راشد (ت183هـ/799م)، ليشهد المذهب بعد ذلك غلبة على الساحة المذهبية على يد سحنون⁵، الذي تولى القضاء وعمل على نشر المذهب فتوسعت قاعدته اجتماعياً وجغرافياً، ووجه ضربة قاضية للفرق

¹ -مصطفى مغزاوي، المرجع السابق، ص132، 133.

² - نفسه، ص134، 135.

³ -ابن خلدون، المصدر السابق(المقدمة)، ص416.

⁴ -القاضي عياض، المصدر السابق، ج1، ص15.

⁵ - هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، أصله من حمص ومولده بالقيروان سنة (160هـ/776م)، كان عالماً فقيهاً حافظاً، صاحب كتاب المدونة عمدة كتب المذهب المالكي بعد الموطأ، توفي سنة (240هـ/854م)، ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض، نفس المصدر، ج1، ص339.

المذهبية الأخرى كالمعتزلة والخوارج، وأصبحت إفريقية رسمياً على المذهب السني، وأصبح كتابه المدونة من عمدة كتب المذهب بعد الموطأ¹.

ومن أبرز أسباب انتشاره شخصية صاحب المذهب ومكانته في قلوب السكان ومكانة المدينة المنورة دار الهجرة ومقصد طلبة العلم، وطبيعة المذهب البسيطة التي تعتمد على النقل والرواية والأثر، والقواعد التي بني عليها المذهب من العرف والاستحسان والمصالح المرسلّة ومراعاته للمقاصد، وهو ما يتلاءم مع طبيعة المغاربة الذين يميلون إلى البساطة واليسر ويتعدون عن الغموض والتكلف والتعقيد².

2- المذهب المالكي في المغرب الأوسط:

أما بالنسبة للمغرب الأوسط فالأمر يختلف عن المغربيين الأدنى (تونس) والمغرب الأقصى حيث لم ترد في المصادر ذكر لكيفية دخول المذهب المالكي إليه، لكن تأثير هاذين الأخيرين جعله داخل الحيز والامتداد الجغرافي له، فنجد بأن هذا التأثير بدأ يمتد من الأجزاء الشرقية التي كانت خاضعة لحكم الأغلبية كمدن طنبنة والزاب وميلة وسطيف وقسنطينة، فالقاضي سحنون كما أشرنا سابقاً لجهوده في نشر المذهب كان لا يوّلي القضاء إلا أصحابه من نفس المذهب رغم اعتناق السلطة المذهب الحنفي، فقد استقضى على أهل الزاب أحد طلبته وهو خالد السهمي (ت 245هـ/859م)³، أما في الجانب الغربي فقد بسطت الدولة السليمانية العلوية نفوذها عليه منذ دخول إدريس الأول إلى تلمسان سنة (173هـ/789م)، والذي يمثل المذهب الشيعي الزيدي الذي دعا الناس إلى إتباع المذهب المالكي فكان مذهب الدولة الرسمي⁴.

وفيما يخص بقية المنطقة والتي كانت تحت سلطة الدولة الرستمية الإباضية (160-296هـ/909م) والتي كانت منفتحة على كل الأجناس والمذاهب كما جاء على لسان مؤرخها ابن الصغير المالكي: " ليس ينزل بهم من الغرباء إلا استوطن معهم وابتنى بين أظهرهم لما يرى من رخاء البلد وحسن سيرة إمامه وعدله في رعيته وأمانه على نفسه وماله، حتى لا ترى داراً إلا قيل هذه لفلان

¹- نجم الدين الهنتاتي، المذهب المالكي بالغرب الإسلامي إلى منتصف القرن (5 هـ/11م)، منشورات تير الزمان، تونس، 2004م، ص56، 57.

²- نفسه، ص64.

³- نفسه، ص56.

⁴- إسماعيل شعلال، أثر الأئمة الأشعري ومالك والجنيد على القرب الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التاريخ الاجتماعي والثقافي المغربي عبر العصور، إشراف عبد القادر بوباية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2014-2015م، ص73.

الكوفي، وهذه لفلان البصري، وهذه لفلان القروي"¹، وبذلك أضحت العاصمة تيهرت مركزا ثقافيا بامتياز قصده الطلاب من كل الأنحاء، وفي خضم ذلك عرفت الدولة الرسمية انفتاحها الفكري والثقافي ولم يضايق فيها أحد، بل إن من أتاهم من غيرهم ناظروه في حلقهم، وهو ما يؤكد تواجد المذهب المالكي بها².

ومما تجدر الإشارة إليه هو علاقات الدولة الرسمية التي كانت عاصمة تجارية إضافة لكونها عاصمة ثقافية، فقد كانت تربطها علاقة جيدة بالدولة الأموية في الأندلس ومنها انتقل عدد من علماء المالكية إلى تيهرت منهم: الغازي بن قيس، زياد بن عبد الرحمان اللخمي، وعباس بن ناصوح، ومما يؤكد على الحضور المالكي هو تواجد المسجد الخاص بالقرويين على غرار غيره من المساجد، نسبة إلى القيروان قلعة المذهب المالكي، وابن الصغير نفسه يعد من علماء المالكية³، يضاف إليه أبو بكر بن حماد الزناقي التيهرتي والذي أخذ عن سحنون الفقه، وأبو القاسم عبد الرحمان بن عبد الله التميمي وغيرهم، مما يعطي صورة واضحة على تواجد المذهب داخل تيهرت العاصمة الرسمية، لكن مجيئ الشيعة الفاطمية العبيدية قضى على تلك الصورة⁴.

3- المذهب المالكي والسلطة السياسية:

في ظل تراجع المذهب الشيعي وانحصاره فصح المجال أمام المذهب المالكي الذي عرف الانتعاش بعد تبنيه من طرف الدولة المرابطية التي أقامت دعوتها منذ التأسيس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فحظي الفقهاء والعلماء لديها بمكانة كبيرة عالية خصوصا وأن المنظر والمخطط الحقيقي لقيام الدولة هو الفقيه أبو عمران الفاسي (ت430هـ/1039م) وعلى يد تلاميذه استكمل بناؤها وهم الفقيه وجاج بن زلو اللمطي والفقيه عبد الله بن ياسين (ت451هـ/1059م)⁵.

¹ -ابن الصغير، أخبار الأئمة الرستميين، تح وتعل محمد ناصر وإبراهيم بحاز، دار الغرب الإسلامي، د ب، 1985م، ص32.

² - نفسه، ص82.

³ - نفسه، ص32، عبد القادر بوعقادة، المرجع السابق، ص189، 192.

⁴ -عبد الرحمان كريب، الأثر الحضاري للمذهب المالكي في المغرب الأوسط من القرن (5-9هـ/11-15م)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي الوسيط، إيش بلعربي خالد، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016-2017م، ص26، 27.

⁵ -نفسه، ص56، بوبكر زاوي، اسهامات فقهاء المغرب الأوسط في المدونة الفقهية المالكية من القرن 4هـ/10م إلى 16هـ/10م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في التاريخ الحضاري للمغرب الأوسط، إيش نصر الدين بن داود، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019م، ص20.

إن إطلاق لقب دولة الفقهاء على الدولة المرابطية لم يكن اعتباطيا بل يرجع إلى مكانة هذه الفئة ودورها الفعّال ومشاركتها في شتى المجالات وحتى الحكم السياسي، فقد كان علي بن يوسف بن تاشفين مقربا لهم ولا يقطع أمرا دونهم¹، فقد قال المراكشي: "لم يكن يقرب من أمير المسلمين، ويحظى عنده بالزلفى إلا من علم الفروع، أعني فروع مالك ... وقرر الفقهاء عند أمير المسلمين تقييح علم الكلام ...، وأنه بدعة في الدين"²، ومن النص يتبين أن الفقهاء بلغوا حظوة كبيرة ومنزلة عالية في هذه الدولة، ولما أحسوا بتزعزع مكانتهم أشاروا عليه بإحراق كتاب الإحياء للغزالي، فنشط بذلك علم الفروع على حساب علم الأصول، وهو ما جعل ابن تومرت يحاربهم و ينعتهم بالجمود الفكري حتى سقوط الدولة.

لم يحظ العلماء والفقهاء بنفس المكانة في بداية نشأة الدولة الموحدية، لأن ابن تومرت أقام دعوته على محاربة الجمود الفكري والعقلي الذي طغى على الدولة المرابطية وعلمائها³، وكان شعاره "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" وذلك لما عاينه ورآه من تدني الأخلاق وذيوع المنكرات، فاستغل تلك المعطيات لتجسيد مشروعه السياسي واسقاط الدولة المرابطية⁴.

بنى ابن تومرت عقيدته على الرجوع إلى الكتاب والسنة وترك ما سواهم، والعمل على تجديد الفقه كما قال بذلك الغزالي من قبله، ودعا إلى ضرورة الإيمان والطاعة للمهدي المعصوم الذي تمثل في شخصه وأنه سيملا الأرض عدلا بعدما ملئت ظلما وجورا⁵، لقد جمع ابن تومرت في عقيدته كثيرا من المتعارضات ما بين الآراء الشيعية والخارجية والظاهرية والأشعرية والاعتزالية إضافة إلى تكوينه المالكي، وكلها أفكار اقتبسها واستثمرها لتمرير مشروعه السياسي الإصلاحية الرامي إلى تغيير الأوضاع الاجتماعية المغربية⁶، ورغم المتناقضات التي جمعها لكن كثيرا من الباحثين أكدوا على مالكيته نشأة

¹ -حسن علي حسن، المرجع السابق، ص338.

² -عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، تع محمد سعيد العريان ومحمد العربي العلمي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ط1، 1949م، ص172.

³ -حسن علي حسن، نفس المرجع، ص338، 339.

⁴ -مصطفى بنسباع، السلطة بين التسنن والتشيع والتصوف ما بين عصري المرابطين والموحدين، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان، 1999م، ص36، 39.

⁵ -ألفرد بل، المرجع السابق، ص269، 268، للمزيد حول عقيدة ابن تومرت ينظر كتاب: أعز ما يطلب محمد بن تومرت مهدي الموحدين، تح وتوق عمار الطالبي، وزارة الثقافة، الجزائر، 2007م.

⁶ -زين العابدين بلافيج، التراث المالكي في الغرب الإسلامي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1998م، ص221.

وفقها، كما قال بذلك عبد الله علام: "لقد صنع لنفسه ولأتباعه فقها مأخوذاً من مذهب مالك، وكذلك عاش يكن للمذهب المالكي الاجلال والاعجاب"¹.

لم يكن من السهل على ابن تومرت وخلفاء الدولة الموحدية من بعده مواجهة الفقهاء المالكية لمكانتهم الكبيرة في المجتمع من جهة وانتشار المذهب المالكي من جهة أخرى، الذي انتصر في كثير من الأوقات على باقي المذاهب وترسخ بفضل قوة علمائه وصبرهم في الدفاع عنه، لذلك نجد ابن تومرت يحارب علماء المرابطين وينعتهم بالجمود الفكري ودعاهم إلى ضرورة التجديد الفقهي الذي أقام عليه دعوته وإن اختلفت مصادره²، وسار على نهجه تلميذه عبد المؤمن بن علي (524-558هـ/1130-1163م)، والذي حاول إضعاف مكانة العلماء، فتصدوا له وعلى رأسهم عبد الله محمد بن سعيد بن زرقون (ت 586هـ/1180م)، فتراجع عن ذلك³.

وبعد ذلك وقعت عدة حوادث، ففي عهد المنصور الموحدي (580-595هـ/1184-1199م) الذي وقف موقفاً متشدداً من المذهب وعلمائه، فحكى ذلك عبد الواحد المراكشي قائلاً: "وفي أيامه انقطع علم الفروع، وخافه الفقهاء، وأمر بإحراق كتب المذهب بعد أن يجرد ما فيها من حديث رسول الله ﷺ والقرآن، فأحرق منها جملة في سائر البلاد، كمدونة سحنون، وكتاب ابن يونس، ونوادر ابن أبي زيد ومختصره...، لقد شهدت منها وأنا يومئذ بفاس، يؤتى منها بالأحمال فتوضع ويطلق فيها النار، وتقدم إلى الناس في ترك الاشتغال بعلم الرأي والخوض في شيء منه، وتوعد على ذلك بالعقوبة الشديدة"⁴، ولم يتوقف عند هذا الحد بل أمر الفقهاء بجمع الأحاديث من أمهات كتب السنة العشرة في باب الصلاة وما يتعلق بها على نحو ابن تومرت، فكان يملئها على الناس ويأمرهم بحفظها،

¹ - زين العابدين بلاليف، المرجع السابق، ص 226، الطاهر بن عياش، المرجع السابق، ص 70، عبد الرحمان كريب، المرجع السابق، ص 78.

² - زين العابدين بلاليف، نفسه، ص 226، شرقي نواره، المرجع السابق، ص 92، بوبكر زاوي، المرجع السابق، ص 23، 24.

³ - لخضر بولطيف، *الفقه والتاريخ في الغرب الإسلامي - مقارنة منهجية -*، تص أبو القاسم سعد الله، رؤيا للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 2013م، ص 186، عبد الفادر بوعقادة، *الحركة الفقهية في المغرب الأوسط بين القرنين 7 و 9هـ/13 و 15م*، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في تخصص التاريخ الوسيط، إيش لطيفة بشاري، جامعة الجزائر 2 - أبو القاسم سعد الله، 2014-2015م، ص 242.

⁴ - عبد الواحد المراكشي، المصدر السابق، ص 278.

وقصده في ذلك محو مذهب مالك من بلاد المغرب، وحمل الناس على الظاهر من القرآن والحديث على نخب أبيه وجده¹، وهذه الواقعة كانت أشد من سابقتها.

يرى بعض الباحثين أن هذه المحنة انتصارا للمذهب الظاهري الذي انتحله المنصور على المذهب المالكي²، وبذلك قلّ نشاط الفقهاء تدريسا وتأليفا، وفي نفس الوقت نبذ المنصور الموحدي أيضا فكرة المهدوية والعصمة ولم يناد بها، ثم تطور الأمر بعد ذلك في عهد المأمون (626-630هـ/1228-1232م) الذي نبذ دعوة المهدي وعصمته ولعنه على المنبر³، ليحصل بذلك تقارب بين السلطة الموحدية والفقهاء المالكية⁴.

ورغم التضييق الكبير الذي شهده عصر الموحدين على المذهب المالكي وفقهائه إلا أنهم صمدوا أمام هذه المحن، فنافحوا وكافحوا عن المذهب، فبرز عدد منهم كالقاضي عياض (ت544هـ/1149م) صاحب كتاب الشفا في التعريف بحقوق المصطفى ﷺ، وابن رشد الحفيد (ت595هـ/1199م) صاحب كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وعبد الحق الإشبيلي (ت582هـ/1186م) ويحيى بن خلف المعروف بابن المواقي (ت599هـ/1203م)⁵، ومن المغرب الأوسط نذكر الفقيه البجائي أبا زكريا الزواوي (ت611هـ/1214م) صاحب كتاب حجة الأيام وقدوة الأنام رد فيه على ابن حزم الظاهري، والفقيه أبو علي المسيلي (ت580هـ/1184م) الذي كتب كتابا سماه النبراس في الرد على منكري القياس⁶.

هذا وقد شكل انهيار دولة الموحدين سنة 668هـ/1269م، وبروز الكيانات السياسية الثلاثة الحفصية والزيرية والمرينية فرصة كبيرة لانتعاش المذهب المالكي وفقه الفروع بعدما عاش طيلة الفترة السابقة في التضييق والاضطهاد⁷.

¹ -عبد الواحد المراكشي، المصدر السابق، ص279.

² -لخضر بولطيف، المرجع السابق، ص184.

³ - ابن أبي زرع، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، د ط، 1972م، ص251، بوبكر زاوي، المرجع السابق، ص28.

⁴ -عبد الفادر بوعقادة، المرجع السابق (الحركة الفقهية...)، ص246.

⁵ - ابن أبي زرع، نفس المصدر، ص247.

⁶ - الطاهر بن عياش، المرجع السابق، ص119، لخضر بولطيف، نفس المرجع، ص164، 165.

⁷ - بوبكر زاوي، المرجع السابق، ص28.

وبالمغرب الأوسط فقد ارتكزت الدولة الزيانية في بداية تأسيسها على قوة العصية القبلية لبني عبد الواد، وهو أمر معتاد على مر التاريخ المغربي، خصوصا إذا اقترنت الدعوة السياسية بدعوة دينية فتزيدها صلابة وقوة حسب ما يراه ابن خلدون¹، لذلك نجد سلاطين بني زيان سلكوا نهجا مغايرا لما كان عليه الموحدون من قبلهم، فقد أظهروا مرونة كبيرة مع الفقهاء المالكية وعلم الفروع لأنه المذهب الذي انسجم وترسّخ ببلاد المغرب منذ دخوله².

فالسلاطين أولوا عناية خاصة بالعلماء والفقهاء، فمؤسس الدولة يغمراسن بن زيان كان محبا لأهل العلم والصلاح وقد استقبل أبا الحسن التنسي أحد أبرز أعلام المالكية وأغدق عليه في العطاء³، وعلى خطى يغمراسن سار خلفاؤه من بعده فأبو حمو موسى الأول (707-718هـ/1307-1318م) أكرم ابني الإمام أبي زيد وأبي موسى ورفع من شأنهما وبني لهما مدرسة لتدريس العلم بها، وازداد الاهتمام أكثر في عهد السلطان أبي حمو موسى الثاني (760-791هـ/1359-1390م) الذي عرف عنه عنايته الشديدة بالعلماء والصلحاء وتقريبه لهم فهم عنده في الطبقة الثالثة بعد الأشراف، فهو يتحدث في كتابه واسطة السلوك عن ذلك⁴، وقد خاطب في بداية أمره الشريف التلمساني وأكرمه وزوجه ابنته، وبني له المدرسة اليعقوبية سنة 765هـ/1364م للتدريس بها، وهذه الأمثلة كلها تعكس اهتمام السلطة الزيانية بالعلماء وتقريبها لهم بغض النظر عن أهدافها⁵.

وكان من نتائج انبعاث المذهب المالكي من جديد ازدهار العلوم الدينية وزاد الإقبال على دراسة المصنفات الفقهية وكثرت الشروح على مصادر الفقه المالكي، وأقيمت المناظرات العلمية بين العلماء، وتقلد كثير من العلماء مناصب إدارية ودينية كالقضاء والخطابة والإمامة مما زاد في النشاط العلمي والفقهي وتمكين المذهب للتربع على الأقطار المغربية الثلاثة وخصوصا الأوسط منها⁶.

¹ -عبد الرحمان بن خلدون، المصدر السابق(المقدمة)، ص156، الدراجي بوزياني، العصية القبلية ظاهرة اجتماعية وتاريخية (على ضوء الفكر الخلدوني)، دار الكتاب العربي، الجزائر، ط1، 2003م، ص28، وص58.

² -عبد الرحمان كريب، المرجع السابق، ص95، عبد العزيز فيلاي، بحوث في تاريخ المغرب الأوسط في العصر الوسيط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014م، ص97.

³ -صابرة خطيف، المرجع السابق، ص91.

⁴ -أبو حمو موسى الثاني، المصدر السابق، ص164.

⁵ -صابرة خطيف، نفس المرجع، ص91، 99، نبيل شريخي، المرجع السابق(دور علماء...)، ص76، 78.

⁶ -بويكر زاوي، المرجع السابق، ص29.

- وقد ساعد على ازدهار المذهب واستعادة حيويته و انتشاره، جملة من العوامل توفرت لخدمته حتى أضحت له السيادة في بلاد المغرب عموما والمغرب الأوسط الذي بسط عليه سلطانه بفضل :
- اهتمام سلاطين وحكام الدولة الزيانية بالعلماء والفقهاء وتقريبهم إليهم وحضور مجالسهم وعقد المناظرات العلمية بينهم.
 - بروز عدد كبير من الفقهاء والعلماء حفلت بهم مختلف الحواضر العلمية، مثلوا المذهب أفضل تمثيل من خلال أخلاقهم ومعاملاتهم مع السلطة أو العامة.
 - الرحلة العلمية بين حواضر المغرب الأوسط داخليا وبين حواضر بلاد المغرب خارجيا.
 - كثرة التأليف والشروح والمختصرات نتيجة النقاشات التي كثرت على عهد الدولة الزيانية، وإدلاء العلماء بآرائهم حول الكثير من المسائل الكبرى.
 - الحواضر والمراكز العلمية المنتشرة بالمغرب الأوسط (قلعة بني حماد، بجاية وتلمسان) والتي مثلت مراكز استقطاب للعديد من العلماء والفقهاء وغيرهم، ومن بينهم نذكر:
- *أبا إسحاق التنسي: توفي سنة 680هـ/1272م، نشأ بتنس ثم رحل لبجاية لطلب العلم ثم المشرق، وأخذ العلم عن جملة من العلماء أمثال شمس الدين الأصبهاني والقراي، وعاد إلى مسقط رأسه فاستقدمه يغمراسن لتلمسان وإليه انتهت رئاسة التدريس والفتوى في أقطار المغرب، له تأليف شرح فيه كتاب التلقين للقاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي، لكنه ضاع أثناء الحصار المريني لتلمسان، ومن تلاميذه أبو عبد الله بن مرزوق وأبو عبد الله بن الحاج العبدري¹.
- *أبا عبد الله بن مرزوق: محمد بن أبي بكر، نشأ بتلمسان وأخذ عن أبي زكريا بن عصفور وأبي إسحاق التنسي، كما كان من العباد الصالحين مجاب الدعاء له كرامات ومكاشفات، توفي سنة 681هـ/1273م ودفن بدار الراحة من الجامع الأعظم، ودفن إلى جانبه السلطان يغمراسن بن زيان حسب وصيته تبركا به².

¹ -عادل نويهض، المرجع السابق، ص84، رشيد بورويبة وآخرون، الجزائر في التاريخ العهد الإسلامي (من الفتح على بداية العهد العثماني)، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984م، ص439.

² -يحيى بن خلدون، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، تق وتغ وتغ عبد الحميد حاجيات، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، ج1، 2011م، ص153.

* **أبا الحسن التنسي:** أخو أبي إسحاق وكان على شاكلته علما وأدبا، نال مكانة لدى يغمراسن ثم عند أبي سعيد الأول، ولما حاصر أبو يعقوب المريني تلمسان خرج إليه فاستقبله بحفاوة وأكرمه ومكث معه إلى أن توفي سنة 706هـ/1314م، ومن تلاميذه أبو عبد الله الآبلي¹.

* **أبا العباس الغبريني:** هو أحمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ولد سنة 644هـ/1246م ببجاية وبها أخذ العلم ثم سافر إلى تونس والأندلس، ولي قضاء بجاية إلى أن توفي سنة 704هـ/1304م، وهو صاحب كتاب عنوان الدراية فيمن عرف في المائة السابعة ببجاية².

* **أبا زيد بن الإمام:** عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله أكبر الأخوين ابني الإمام وأصلهما من برشك رحلا إلى تونس وتعلما بها، وتوليا القضاء بمليانة، وارتحلا إلى المشرق سنة 720هـ/1320م فأخذوا عن كبار العلماء هناك، والتقيا بشيخ الإسلام ابن تيمية وناظره وظاهرا عليه، ثم عادا إلى تلمسان وقدا على أبي موسى حمو الأول فبنى لهما مدرسة للتدريس تعرف باسمهما، وصاحبها أبا الحسن المريني عندما حاصر تلمسان وشهدا معه معركة طريف بالأندلس سنة 740هـ/1340م، أخذ عنه جماعة من الأئمة أمثال الآبلي وابن مرزوق الجد والمقري وغيرهم، توفي أبو زيد سنة 741هـ/1341م، وعاش بعده أخوه عيسى ثمانية سنين وتوفي في الطاعون الجارف سنة 749هـ/1348م³.

* **ابن قنفذ الخطيب:** هو حسن بن علي القسنطيني ولد بقسنطينة سنة 694هـ/1294م، والد ابن قنفذ صاحب كتاب الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، أخذ العلم ببجاية ثم رحل إلى المشرق والحجاز لطلب العلم، توفي سنة 750هـ/1350م، ألف كتاب المسائل المسطرة في النوازل الفقهية، المسنون في أحكام الطاعون تحدث فيه عن الوباء وما يتعلق به من أحكام شرعية وأحاديث ونكت⁴.

* **أبا عبد الله المقري:** ولد بتلمسان في عهد السلطان أبي حمو موسى الأول ونشأ بها ودرس العلم عن علمائها وأخذ أيضا عن علماء فاس كالآبلي والسطي وغيرهم، تولى القضاء بفاس سنة 749هـ/1348م، ومن أشهر تلامذته لسان الدين بن الخطيب وعبد الرحمان بن خلدون

¹ - رشيد بورويبة وآخرون، المرجع السابق، ص 440.

² - رشيد بورويبة وآخرون، نفسه، ص 449، عادل نويهض، المرجع السابق، ص 248.

³ - رشيد بورويبة وآخرون، نفسه، ص 440، عادل نويهض، نفسه، ص 23، حساني مختار، المرجع السابق (تاريخ الجزائر...)، ج 4، ص 307.

⁴ - رشيد بورويبة وآخرون، نفسه، ص 441، عادل نويهض، نفسه، ص 270.

والشاطبي، ومن مؤلفاته الحقائق والرفائق في التصوف والمحاضرات وغيرها توفي سنة 759هـ/1358م ودفن بتلمسان¹.

* **أبا عبد الله الشريف التلمساني**: هو محمد بن أحمد ولد بتلمسان سنة 710هـ/1310م ينتسب إلى أسرة علم وتقوى وشرف يرجع نسبه إلى الحسن بن علي عليه السلام، درس بمسقط رأسه ثم رحل إلى فاس ثم إلى تونس وبها لازم ابن عبد السلام، وعاد إليها مدرسا وعندما استولى أبو العنان المريني على تلمسان لحق بمجلسه العلمي، ليعود بعد تولي الإمارة أبو حمو موسى الثاني فعكف على التدريس بالمدرسة يعقوبية إلى أن توفي سنة 771هـ/1370م، ومن مؤلفاته مفتاح الوصول في علم الأصول².

* **ابن مرزوق الخطيب**: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد التلمساني، ولد سنة 711هـ/1311م بتلمسان ونشأ بها، رحل لطلب العلم بالمشرق وبعودته وجد تلمسان محاصرة سنة 733هـ/1333م من أبي الحسن المريني فلحق ببلاطه وصحبه، ثم رحل إلى الأندلس سنة 752هـ وولي الخطابة بجامع الحمراء بغرناطة لكنه عاد لوطنه، واتصل بالسلطان أبي عنان المريني ومكث يلازمه، وحظي بمكانة كبيرة أيام أبي سالم المريني، ولما أطيح به سجن ابن مرزوق سنة 762هـ، وأطلق سراحه بعد ذلك فتوجه لتونس واستقر بها فولي وظيفة الخطابة والتدريس في جامع الموحدين من طرف السلطان الحفصي أبي إسحاق، ثم هجر إلى الاسكندرية سنة 773هـ/1372م ثم القاهرة وأكرمه السلطان الأشرف ناصر الدين شعبان وعينه قاضيا وخطيبا ومدرسا في مساجد صلاح الدين الثلاثة، توفي سنة 781هـ/1379م بالقاهرة، ومن أشهر مؤلفاته شرح على عمدة الأحكام وشرح للبردة والمسند الصحيح الحسن في أخبار مولانا أبي الحسن الذي كتبه في فضائل السلطان أبي الحسن المريني³.

* **سعيد العقباني**: هو أبو عثمان بن محمد بن محمد ولد سنة 720هـ/1360م بتلمسان، أخذ العلم عن كبار علمائها أمثال الآبلي وابني الإمام ونبع في كثير من العلوم، ولي قضاء بجاية أيام أبي عنان المريني، وقضاء تلمسان وفاس وسلا ومراكش وهنين ووهران وتلمسان، مكث في القضاء ما يزيد عن أربعين سنة، وممن أخذ عنه ابن مرزوق الحفيد وابن زاغو وإبراهيم المصمودي وغيرهم، توفي سنة 811هـ/1408م، ومن مؤلفاته تفسير سورتي الفتح والأنعام وكتاب الوسيلة بذات الله وصفاته إلى

¹ -رشيد بورويبة وآخرون، نفسه، ص441، حساني مختار، المرجع السابق(تاريخ الجزائر...)، ص315،316.

² -حساني مختار، نفس المرجع، ص296،298.

³ -ابن مرزوق، المصدر السابق(المسند الصحيح...)، ص22، رشيد بورويبة وآخرون، المرجع السابق، ص442.

حاجب خليقته في مخلوقاته وشرح البردة وشرح أرجوزة ابن الياسمين في الجبر والمقابلة وشرح العقيدة البرهانية¹.

* **ابن مرزوق الحفيد:** هو أبو الفضل محمد بن أحمد بن محمد ولد بتلمسان سنة 766هـ/1364م وبها أخذ العلم عن جماعة من علمائها ثم رحل إلى فاس وتونس والحجاز ومصر ولقي مجموعة من العلماء كابن خلدون والنويري والفيروز آبادي وأخذ عنهم، وعاد لتلمسان واشتهر بها فتخرج على يديه كثير من الطلبة من مختلف الأنحاء مثل عبد الرحمان الثعالبي والقاضي عمر القلشاني وغيرهم، توفي بتلمسان سنة 842هـ /1438م، وله تصانيف كثيرة منها: تفسير سورة الإخلاص، نور اليقين في شرح حديث أولياء الله المتقين، أرجوزة الروضة في الحديث، الروض البهيح في مسائل الخليج، المفاتيح المرزوقية في استخراج رموز الخزرجية، ثلاثة شروح على البردة وإسماع الصم في إثبات الشرف من جهة الأم وغيرها².

* **أبا عمران موسى المازوني:** هو موسى بن عيسى بن يحيى المغيلي المازوني نشأ بمازونة (قرية بجبال الظهرة بين وادي شلف والبحر المتوسط) وأخذ العلم عن علماء عصره، اشتغل بالقضاء وهو والد يحيى المازوني صاحب الدرر المكنونة، توفي في أواسط القرن 9هـ /15م، ألف الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق، حلية المسافر وآدابه وشروط المسافر في ذهابه وإيابه وديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الأخيار.

* **أبا إسحاق الزواوي:** هو إبراهيم بن فائد بن موسى بن سعيد ولد بجبال جرجرة سنة 796هـ/1364م تعلم ببجاية وتونس وقسنطينة، وبها استقر وتوفي سنة 857هـ/1452م، من مؤلفاته تفسير القرآن الكريم، تسهيل السبيل لمقتطف أزهار روض خليل، تلخيص التلخيص (شرح على تلخيص المفتاح) وشرح ألفية بن مالك³.

* **عبد الرحمان الثعالبي:** هو أبو زيد بن محمد بن مخلوف ولد سنة 786هـ/1384م بنواحي وادي يسر بالجنوب الشرقي لمدينة الجزائر، رحل لطلب العلم لعدة بقاع منها بجاية وتونس ومصر والحجاز وغيرها، تولى القضاء دون رغبة منها ثم انقطع للتأليف والتدريس، توفي في رمضان

¹ - رشيد بورويبة وآخرون ، نفسه، ص443، عادل نويهض، المرجع السابق، ص236، 237.

² -رشيد بورويبة وآخرون، نفسه، ص443، عادل نويهض، نفسه، ص290.

³ -رشيد بورويبة وآخرون، نفسه، ص444، عادل نويهض، نفسه، ص160.

سنة 875هـ/1470م ودفن بجبانة الطلبة بالجزائر، له أكثر من تسعين كتاباً منها: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، والذهب الإبريز في غريب القرآن العزيز، الدرر اللوامع في قراءة نافع، كتاب الأنوار في آيات النبي المختار، جامع الأمهات في أحكام العبادات، روضة الأنوار ونزهة الأخيار في الفقه وقطب العارفين في التصوف وغيرها¹.

* **ابن قنفذ القسنطيني**: هو أحمد بن حسن بن علي بن حسن بن علي بن ميمون أبو العباس الشهير بابن الخطيب، ولد ونشأ بقسنطينة سنة 740هـ/1340م، أخذ العلم عن والده وغيره ورحل إلى المغرب لطلب العلم فولّي قضاء بعض المدن، وعاد إلى بلده سنة 786هـ واشتغل بالقضاء والفتيا والخطابة، وعكف على التدريس ونشر العلم أخذ عنه الكثير، توفي سنة 809هـ/1406م، له مؤلفات عديدة منها: الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، الوفيات، طبقات علماء قسنطينة، أنس الفقير وعز الحقيّر، تسهيل المطالب في تعديل الكواكب، شرح الأرجوزة التلمسانية في الفرائض، المسافة السنية في الرحلة العبدية (وهو مختصر لرحلة العبدري)، وسيلة الإسلام بالنبي عليه الصلاة والسلام (مختصر في السيرة النبوية) وأنس الحبيب عند عجز الطبيب وغيرها².

* **أبا زكريا يحيى المازوني**: هو يحيى بن موسى بن عيسى بن يحيى نشأ بمازونة، تعلم على يد والده وابن مرزوق الحفيد وقاسم العقباني وغيرهم، تولى القضاء بمازونة وتوفي سنة 883هـ/1478م بتلمسان، وكتابه الدرر المكنونة في نوازل مازونة جمع فيه الكثير من فتاوى علماء الجزائر وتونس والمغرب الأقصى³.

* **أبا العباس الونشريسي**: هو أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي التلمساني ولد سنة 834هـ/1430م بتلمسان وأخذ عن علمائها أمثال ابن مرزوق الكفيف وأبي الفضل قاسم العقباني وغيرهم، غادر إلى فاس سنة 874هـ بعد ما تعرضت داره للنهب، واستقر هناك يدرس العلم،

¹-رشيد بورويّة وآخرون، المرجع السابق، ص444، عادل نويهض، المرجع السابق، ص90، 91.

²-رشيد بورويّة وآخرون، نفسه، ص450، عادل نويهض، نفسه، ص268، حساني مختار، المرجع السابق (تاريخ الجزائر...)، ج4، ص126، 131.

³-رشيد بورويّة وآخرون، نفسه، ص445، عادل نويهض، نفسه، ص280.

توفي عن عمر بلغ ثمانين سنة، ألف كتب منها : المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب، إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك والفائق في أحكام الوثائق وغيرها¹.

ثانيا - المذهب الحنفي:

نشأ هذا المذهب بالمشرق وتحديدا بالعراق، ثم انتقل إلى بلاد المغرب خلال القرن 2هـ/8م على يد عبد الله بن المغيرة الكوفي²، لكن المذهب ارتبط بابن فروخ ت(185هـ/801م) الذي عاد إلى القيروان من المشرق بعد أن التقى بأبي حنيفة³، فقام بنشر مذهبه في الفقه والرأي، ليعرف المذهب بعد ذلك انتشارا واسعا على يد أسد بن الفرات الذي ولي القضاء على عهد الأغالبة الذين قدموا المذهب الحنفي على غيره شأنهم شأن العباسيين منذ سنة 201هـ/817م⁴، وبقي هذا المذهب قائما ظاهرا ومنتشرا حتى العهد الزييري يعني حتى القرن 5هـ/11م، إلى أن جاء المعز بن باديس فحمل أهل المغرب على التمسك بالمذهب المالكي وحسم الخلاف القائم بين المذاهب وهو ما ذكره ابن خلكان⁵.

انتشر المذهب بعد ذلك من إفريقية إلى الحواضر الشرقية المجاورة لها من المغرب الأوسط كبونة وطبنة وبسكرة وطولقة، كما دل على ذلك كلام البكري الذي يذكر أن أهل تهودة كانوا على المذهب الحنفي⁶، كما شهدت تيهرت عاصمة الدولة الرستمية الإباضية تواجد الأحناف بها الذين تمتعوا بالحرية في عقد مجالسهم داخل المساجد خصوصا في عهد عبد الرحمان بن رستم، وهو ما نقله ابن الصغير

¹ - عادل نويهض، المرجع السابق، ص344.

² - ولي قضاء إفريقية سنة 99هـ/718م، محمد بن الحارث بن أسد الخشني، كتاب طبقات علماء إفريقية، دار الكتاب اللبناني، د ط، د ت، ص234.

³ -نسبة إلى الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن نعمان بن زوطي، ولد سنة(80هـ/699م) بمدينة الكوفة بالعراق، أصله فارسي، درس على يد حماد بن سليمان وعطاء بن أبي رباح ومجاهد، تخرج على يده العديد من العلماء منهم ابنه حماد ووكيح وحمزة بن حبيب الزيات، توفي ببغداد سنة(150هـ/767م)، محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، دار الفكر العربي، القاهرة، د ت، ص329،339.

⁴ -نجم الدين الهنتاتي، المرجع السابق، ص20.

⁵ -أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ج5، 1994م، ص233،234.

⁶ -موسى هيصام، التمكين للمذهب المالكي في المغرب الأدنى والأوسط بين القرنين الرابع والسادس الهجريين (10-12م)، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، ج1، 2013م، ص50، أحمد بوشامة، الجغرافية المذهبية للمغرب الأوسط من القرن 2هـ/8م إلى نهاية القرن 6هـ/12م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم الثالث (ل.م.د) في التاريخ الوسيط، إش طاهر بن علي، جامعة غرداية، 2021-2022م، ص135.

بقوله: "وهذا مسجد البصريين، وهذا مسجد الكوفيين..."¹، وقد كان لهم حضور سياسي واضح فنذكر منهم علوان بن علوان²، من العلماء الذين برزوا في هذه الفترة وأبو الفرج إبراهيم بن يوسف بن محمد البوني (ت216هـ/832م)³.

أما خلال عهد الفاطمية فقد عاد للظهور على حساب المذهب المالكي، فيقول القاضي عياض: "ولكن الغالب إذ ذاك مذهب المدينة والكوفة، وكان الظهور في دولة بني عبيد لمذهب الكوفيين لموافقته إياهم في مسألة التفضيل، فكان فيهم القضاء والرئاسة وتشرق قوم منهم لمسرتهم واصطليدا لديانهم وأخرجوا أضغاثهم عن المدنيين فجرت على المالكية تلك المدة محن... إلى أن ضعفت دولة بني عبيد بها"⁴، ومن النص يفهم أن الأحناف سعوا لكسب مناصب سياسية بموالاةهم للشيعة الفاطميين، وهو ما يدخل في صراعهم مع المالكية منذ دخولهما إلى بلاد المغرب حول المناصب السياسية كالقضاء والفتيا، وهو ما جعل العلماء يتعرضون للتنكيل والتعذيب من السلطة السياسية في ذلك الوقت⁵.

لتعود بعد ذلك الكفة للمالكية بعد انتقال العبيديين إلى مصر تاركين خلفائهم على بلاد المغرب من بني زيري، الذين استغلوا الفرصة ومكنوا لمذهب الإمام مالك عليه السلام، ولم تذكر المصادر وجود الحنفيين بالمغرب الأوسط إلا ما ذكره البكري سابقا حول أهل تهودة، ليواصل المذهب المالكي تصدره للمشهد المذهبي ببلاد المغرب عامة والأوسط خاصة خلال العهد المرابطي والموحدي مع تعرضه لبعض الحن، ليعود خلال العهد الزياني في دولة بني عبد الواد إلى الواجهة السياسية، لكن ذلك لم يمنع وجود بعض العلماء أمثال الفقيه الصوفي عبد الغني بن عبد الجليل التلمساني الحنفي الملقب بالعارف بالله (ت721هـ/1321م) والشاعر والأديب شهاب الدين أبو العباس أحمد بن يحيى بن أبي بكر بن عبد الواحد بن أبي حجلة التلمساني الحنفي (ت776هـ/1376م) الذي توفي بالقاهرة، وله ما يفوق الثمانين مؤلفا منها: ديوان الصبابة، الطب المسنون في دفع الطاعون ودفع النقرة في الصلاة على نبي

¹ - ابن الصغير، المصدر السابق، ص32.

² - أحمد بوشامة، المرجع السابق، ص137.

³ - فارس زاهر وسونر دومان، المذهب الحنفي ومشخة الإسلام الحنفية في الجزائر من فتح شمال إفريقيا إلى غاية الاستقلال، bilimnameXXVII، ع1، جامعة سقاريا، 2019، ص975.

⁴ - القاضي عياض، المصدر السابق، ج1، ص15.

⁵ - رابع رمضان، التنافس المالكي الحنفي ببلاد المغرب خلال القرن الثالث هجري، مجلة المعارف والبحوث و للدراسات التاريخية، مج8، ع3، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2023م، ص1015.

الرحمة ﷺ وغيرها، وعقب ضعف دولة بني عبد الواد وزوالها، وبمجيء العثمانيين للجزائر وتوليهم للسلطة، عاد المذهب للظهور لكونهم حاملين لوائه، فكان الإفتاء والقضاء على المذهب الحنفي وقد برزت عدة عائلات حنفية كعائلة ابن العنابي وعبد القادر الراشدي¹.

ثالثا - المذهب الشيعي:

بعد نجاح الداعية أبي عبد الله الشيعي في استمالة قبيلة كتامة التي ساعدته في القضاء الدولة الأغلبية والرسومية، وتكوين نظام سياسي شيعي على المذهب الإسماعيلي²، والذي حكم بلاد المغرب إلى غاية (362هـ/973م) حين قرر الخليفة الفاطمي المعز لدين الله الرحيل إلى مصر، وترك بلاد المغرب التي لم تتقبل الفكر الشيعي³.

وقد شهدت فترة الحكم الفاطمي لبلاد المغرب صراعا مذهبيا خاصة مع علماء وفقهاء المذهب المالكي الذين صمدوا في وجه الشيعة بالمناظرات والتأليف، وحتى المشاركة في عمل مسلح، وكان ذلك سببا في التعذيب والتنكيل بهم، بعدما عجز دعاة الفاطميين على مناظرة المالكية وعلى رأسهم أبو عثمان سعيد بن الحداد (ت302هـ/915م) الذي استطاع بتبحره في العلوم وقوته في الخطابة وأتقانه لأساليب الاقتناع وفنون الجدل الانتصار عليهم مما زاد في التفاف الجماهير حوله⁴.

وقد تعددت صور وأشكال الصمود والمقاومة ومن مظاهرها نجد العلماء لجأوا إلى أسلوب المقاطعة، فكان من أوجه ذلك مقاطعة صلاة الجمعة وعدم السلام عليهم والصلاة على جنائزهم و مناهجتهم وحتى الزكاة منعت عنهم⁵، ومنهم من التجأ إلى التأليف لصون المذهب كالعالم أبي زيد القيرواني (310-386هـ) الذي كان له دور كبير في تلخيص المذهب حتى سهّل من انتشاره، وله عدة

¹ - فارس زاهر وسونر دومان، المرجع السابق، ص978، 979.

² - تنسب هذه الطائفة نفسها إلى إسماعيل بن جعفر الصادق من نسل فاطمة الزهراء ﷺ وأشهر ألقابهم الباطنية، وهم القائلون بأن جعفر قد نص على إمامة ابنه بالنص، محمد عبد الكريم ابن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الملل والنحل، تح محمد عبد العزيز الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، ج1، 1968م، ص192.

³ - عمارة علاوة، انتشار المذهب المالكي ببلاد المغرب الأوسط (الجزائر) قراءة سوسولوجية، آفاق الثقافة والتراث، ع56، مركز جمعه الماجد للتراث والثقافة 2007م، ص28، للمزيد حول دور قبيلة كتامة في قيام الخلافة الفاطمية ينظر: موسى لقبال، دور كتامة في تاريخ الخلافة الفاطمية منذ تأسيسها إلى منتصف القرن الخامس هجري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979م، ص300، 236.

⁴ - موسى لقبال، نفسه، ص411، 416، الطاهر بن عياش، المرجع السابق، ص43، 44.

⁵ - نجم الدين الهنتاتي، المرجع السابق، ص168.

تأليف منها كتاب النوادر وغيرها، والقابسي علي بن محمد المعروف بابن القابسي (ت403هـ/1012م) وأبو الحسن اللخمي (ت478هـ/1085م)¹، ولم يقتصر الأمر على التأليف بل كانت تعقد بينهم حلقات العلم لتدريس الكتب للطلبة سرا نتيجة التضييق الفاطمي عليهم ومراقبتهم من طرف الجواسيس، ومنعوا من التدريس والفتيا، لذلك فضّل كثير منهم الهجرة إلى الأندلس كشكل من أشكال الرفض وعلى سبيل المثال نذكر: محمد بن الحارث الخشني (ت361هـ/971م) الذي هاجر سنة (312هـ/924م)، ومحمد بن يوسف الوراق صاحب كتاب المسالك والممالك الذي نقل عنه البكري²، كما أن المقاومة في بعض الأوقات تطورت إلى الشكل المسلح حين قام أبو يزيد مخلد بن كيداد الملقب بصاحب الحمار (ت399هـ/950م) بثورة على الدولة الفاطمية من سنة (332-336هـ/943-947م) كادت أن تقضي على وجودها ببلاد المغرب لولا دعم قبيلة صنهاجة لها، وقد شارك في هذه الثورة إلى جانب يزيد زعيم الخوارج الإباضية النكارية علماء المالكية والعامة، وقد انتهت بالفشل بعد مقتل عدد كبير من العلماء³.

ولئن كان هذا حال إفريقية والتي تضم القيروان قلعة المذهب المالكي، فنحن نتساءل عن حال المغرب الأوسط الذي تخمرت فيه فكرة التشيع لآل البيت وبرزت على يد أبنائه من قبيلة كتامة؟ إذا كان المغرب الأوسط هو الحاضنة التي احتضنت الداعية الشيعي أبا عبد الله، ومنها انطلق في تأسيس الدولة العبيدية بمساعدة قبيلة كتامة البربرية، فإن أول من قطع الصلة مع الشيعة العبيدية بعد رحيلهم إلى مصر هو حماد بن بلكين الصنهاجي سنة 405هـ/1014م، فقد قال عنه ابن خلدون: "خالف دعوة ابن باديس وقتل الرافضة، وأظهر السنة، ورضي عن الشيخين، وراجع دعوة آل العباس وذلك سنة خمس وأربع مئة"⁴، وعلى نهج حماد سار ابن عمه المعز بن باديس بإفريقية وقطع الصلة مع الدولة العبيدية سنة 435هـ/1043م، وأعاد العمل بالمذهب المالكي، إلا أن القائد بن حماد عاود

¹ - إبراهيم رحمان، المرجع السابق، ص 407، 408.

² - نجم الدين الهنتاتي، المرجع السابق، ص 162.

³ - موسى هيصام، المرجع السابق، ص 389.

⁴ - ابن خلدون، المصدر السابق (ديوان المبتدأ...)، ج 6، ص 228، عبد الحليم عويس، دولة بني حماد صفحة رائعة من التاريخ الجزائري، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 1991م، ص 167.

الدخول في طاعة الدولة العبيدية تقيّة منه على رأي عبد الحليم عويس بعدما هاجمت القبائل العربية المغرب بإيعاز من الفاطميين، وذلك استرضاء لهذه القبائل حتى جاءه لقب تشريفي منهم¹. إن هذا التوجه السني الذي أظهره حماد منذ بداية انفصاله بدولته عن أبناء عمومته سنة 397هـ/1007م، جعله يدرك مكانة وقيمة العلماء وقيمة المذهب المالكي في حد ذاته بعدما جمع العلماء واستشارهم في اختيار المذهب، وحسم النقاش بقوله: "عالم أهل المدينة يكفيننا"، ثم أمر بإخراج أتباع المذاهب الأخرى وقال: "لا أحب أن يكون في عملي مذهبان"، وأصبح بذلك المذهب الرسمي للدولة الحمادية وكذلك الزيرية واستعاد العلماء والفقهاء مكانتهم ونشطت حلقات العلم بالمساجد وازداد الطلبة، وأضحت القلعة الحمادية منارة للعلم يقصدها الطلاب للتعلم، مع بروز أجيال من الفقهاء والعلماء حملوا راية نصرة هذا المذهب والتمكين له².

ومن أبرزهم شخصية عاشت خلال القرن الرابع هجري/10م، وهو أحمد بن نصر الداودي الأسدي أحد أعلام المالكية أصله من المسيلة وقيل من بسكرة، ولم يعرف تاريخ ولادته ولا مكانها ولم يتم الإشارة إلى تفاصيل حياته في المصادر التي ترجمت له إلا أنه عاش بطرابلس سكن في آخر حياته بتلمسان إلى أن توفي بها سنة 402هـ/1011م³، ومما يذكر عليه أنه لم يدرس على شيخ، لكن عبد العزيز دخان ذكر بأن له شيوخا منهم القلانسي إبراهيم بن عبد الله أبي إسحاق الزبيدي (ت359هـ/969م) وإبراهيم بن خلف (ت590هـ/1193م)، وقد درس على يديه عدة تلاميذ نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر منهم أبا عبد الملك مروان بن علي القطان والمعروف بالبوني القرطبي (ت439هـ/1047م) وابن الفرضي أبا الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر القرطبي (ت403هـ/1012م) وغيرهم، وله عدة ومؤلفات منها: النصيحة في شرح البخاري، ويعد أول شرح لصحيح البخاري والنامي في شرح الموطأ والواعي في الفقه وكتاب الأسئلة والأجوبة في الفقه⁴.

¹ - عبد الحليم عويس، المرجع السابق، ص169.

² - عبد الرحمان كريب، المرجع السابق، ص53، بوبكر زاوي، المرجع السابق، ص19.

³ - عادل نويهض، المرجع السابق، ص141، أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي، الأسئلة والأجوبة في الفقه، تح عبد الجبار محمد اليمان وياسين بن محمد باهي، شركة الأضالة للنشر، الجزائر، 2021م، ص9، 10، إبراهيم رحمان، المرجع السابق، ص328، 329.

⁴ - الداودي، نفسه، 17، 11، إبراهيم رحمان، نفسه، ص329.

وما يهمنا هنا هو موقفه من الدولة الشيعية العبيدية، التي نكلت بالعلماء وأرغمت الناس على اعتناق مذهبها، فتصدى هذا الفقيه مع مجموعة من العلماء لهذا التيار الجارف الذي كاد أن يعصف بالمنطقة ويدخلها في ظلمة يصعب الخروج منها، فكان صمودهم بمثابة الحاجز الذي تكسرت على جدرانها دعوات الشيعة، فقد وقف الداودي موقفا واضحا صريحا منهم ورماهم بالكفر والخروج عن ملة الإسلام، ومنع التعامل معهم إلا إذا اقتضى الأمر ذلك، وكان ينكر على معاصريه السكن في القيروان تحت حكم العبيديين وكتب إليهم بذلك، فأجابوه: أسكت لا شيخ لك¹.

وقد أصدر فتوى في حكم من يتعامل معهم من الأئمة وغيرهم فقال: "خطيبهم الذي يخطب لهم، ويدعو يوم الجمعة، كافر يقتل ولا يستتاب، وتحرم زوجته، ولا يرث ولا يورث ماله في المسلمين، وتعتق أمهات أولاده، ويكون مدبوره للمسلمين، يعتق أثلاثهم بموته، لأنه لم يبق له مال، ويؤدى مكاتبوه للمسلمين ويعتقون بالأداء، ويرجعون بالعجز، وأحكامه كلها أحكام الكفر، فإن تاب قبل أن يعزل إظهارا للندم ولم يكن أخذ دعوة القوم قبلت توبته، ومن صلى وراءه خوفا أعاد ظهرا أربعاً، ثم لا يقيم إذا أمكنه الخروج، ولا عذر له بكثرة عيال ولا غيره².

ويتبين من خلال هذه الفتوى للشيخ الداودي بأنه من العلماء الذين كانوا متشددين في التعامل مع الشيعة وغير متسامح مع من يتعامل معهم وخصوصا الأئمة الذين يخطبون ويدعون لهم على المنابر، فقد حكم عليهم الداودي بالكفر الصريح والقتل ولا يورث ماله وتحرم زوجته عليه وتعتق جواريه المولودات، وأحكامه باطلة لكفره ومن صلى وراءه يوم الجمعة خوفا أعادها ظهرا ولا عذر له بالإقامة بينهم، كل هذه الأحكام التي ساقها الشيخ تدل على وجوب الخروج على العبيديين وعدم التعامل معهم واعتبارهم أعداء الدين لمخالفتهم له، وأفعال كثير من حكامهم تدل على ذلك، بداية من ادعائهم النسب الشريف الذي يعود إلى آل البيت وسب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، إضافة إلى ما أحلوه من المحرمات من الخمر والفروج وأكل لحم الخنزير، ومنهم من أمر بالسجود له والخير فيهم يسب الصحابة -رضي الله عنهم-، وهذا الموقف لم يكن خاصا بالداودي فقط فقد ساندته فيه كثير من العلماء والفقهاء، مما جعلهم يتعرضون لشتى أنواع التعذيب وحتى القتل، لكنهم تمسكوا بمذهبهم

¹ -القاضي عياض، المصدر السابق، ج 7، ص 103، إبراهيم رحمان، المرجع السابق، ص 329.

² -القاضي عياض، نفسه، ج 7، ص 275، 276، الداودي، المصدر السابق، ص 19، 20.

ودافعوا عنه بشتى الطرق والوسائل ومشاركتهم في ثورة مخلد بن كيداد الخارجي للدليل واضح على ذلك حتى قتل منهم جمع كبير من أعلام المذهب، ورد بعض العلماء على فتوى الداودي بعدم الخروج والبقاء بأرضهم متمسكين بمذهبهم فلو خرج العلماء عن إفريقية لتشرق من بقي فيها من العامة الألف والآلاف فرجحوا خير الشرين¹.

رابعا - المذهب الإباضي :

هو فرقة إسلامية يعود ظهوره إلى النصف الثاني من القرن الأول الهجري، وينسب هذا المذهب إلى عبد الله بن إباح²، وقد نشأ بالمشرق تحديدا بالعراق تحت حكم الدولة الأموية التي بطشت بفرق الخوارج³، وتشير المصادر إلى أن جابر بن زيد هو واضع أسس المذهب وإمامه⁴، واكتسب تسميته من عبد الله بن إباح⁵، واستطاع هذا المذهب الوصول إلى بلاد المغرب عن طريق الدعاة المعروفين بحملة العلم الخمسة وهم: عبد الرحمان بن رستم وعاصم السدراتي وإسماعيل بن درار الغدامسي وأبو داود القبلي النفزاوي وأبو الخطاب عبد الأعلى بن السمع المعافري اليميني الذين تلقوا تعليمهم على يد الشيخ أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة الذي خلف زيد بن جابر بعد وفاته، واستطاع في عهده أن ينظم المذهب ويضع له نظاما قائما بذاته، وعند وصولهم سنة 140هـ وجدوا المذهب قد انتشر بالمغرب الأدنى بفضل جهود سلمة بن سعد⁶.

¹ - إبراهيم رحامي، المرجع السابق، ص 329.

² - عبد الله بن إباح التميمي (ت 86هـ/705م): اختلفت المصادر حوله وما يذكر أنه نشأ زمن معاوية بن أبي سفيان وعاش إلى زمن عبد الملك بن مروان، وأخذ عن عبد الله بن عباس وجابر بن زيد وبعض التابعين والصحابة، إبراهيم بكير بحاز، الدولة الرسمية (160-296هـ/777-909م) دراسة في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والحياة الفكرية، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 1994م، ص 74.

³ - الخوارج: وهم الذين خرجوا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في موقعة صفين سنة 36هـ، وقالوا "لا حكم إلا لله"، الشهرستاني، المصدر السابق، ج 1، ص 114، إبراهيم بحاز، نفس المرجع، ص 73.

⁴ - جابر بن زيد (21-96هـ/641-714م): أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي الجوفي البصري من قبيلة اليمحمد العمانية ولد بعمان بمنطقة فرق، ثم انتقل إلى البصرة، ويعد من التابعين، أخذ العلم عن يد عدد من الصحابة كعبد الله بن عباس، كان له مجلس تدريس وافتاء بالبصرة، ويعد رأس المذهب الإباضي ومرسي دعائمه، أبو العباس أحمد بن سعيد الدرجيني، طبقات المشايخ بالمغرب، تح إبراهيم طلاي، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، ج 2، د ت، ص 205.

⁵ - الشهرستاني، نفس المصدر، ج 1، ص 134، ابن الصغير، المصدر السابق، ص 25، إبراهيم بحاز، نفس المرجع، ص 75.

⁶ - إبراهيم بحاز، نفسه، ص 76، 77.

وبالنظر إلى الإقبال الذي ناله المذهب على يد سلمة بن سعد أدى ذلك إلى تكوين قاعدة شعبية له ببلاد المغرب الذي اختاره الدعاة لبعده عن الخلافة الأموية في المشرق ورفض أهله لسياسة الولاة، فوجدوا بذلك البيئة مهيأة لنشر أفكارهم ودعوتهم¹، واستطاع أحد دعاة الإباضية الذين قدموا إلى المغرب التمكن من النجاح في بناء دولة إباضية تجمع أنصاره بالمغرب الأوسط وبالتحديد في منطقة تيهرت، وهذه الشخصية هي عبد الرحمان بن رستم الفارسي الأصل، حيث استطاع إنشاء دولة سنة 160هـ/707م حملت اسمه ومذهبها إباضي، وامتد نفوذها ليشمل المغرب الأوسط والمغرب الأدنى جنوباً إلى جبل نفوسة، وتمكنت من الصمود في ظل الصراعات التي شهدتها المنطقة إلى غاية سنة 296هـ/909م أين قضى عليها الزحف الشيعي الفاطمي بقيادة أبي عبيد الله الشيعي².

تمكنت الدعوة الإباضية من الانتشار بالمغرب الأوسط بفضل اعتمادها على عدة قبائل بربرية كقبيلة نفوسة ولواتة وهوارة وزناتة وسدراتة³، يضاف إلى ذلك سوء معاملة ولاة الدولة الأموية للسكان وكذلك بساطة الفكر الإباضي الذي يدعو إلى المساواة والعدل وكذلك عدم اشتراط الخلافة في قريش أو العرب، إضافة إلى دور الدعاة في نشر المذهب فقد سلكوا طريق اللين وخفض الجانب في نشر دعوتهم، وهي كلها عوامل ساهمت في تقبل المغاربة لهذا المذهب واعتناقه والدفاع عنه، والمساهمة في نشره⁴، وكانت تيهرت عاصمة للدولة الإباضية التي أخذت في التطور والقوة في عهد المؤسس عبد الرحمان بن رستم وأبنائه من بعده⁵، واستمرت هذه الدولة تحمل لواء المذهب وتمثله أحسن تمثيل من خلال علاقاتها الكثيرة، حتى انتشر المذهب على نطاق واسع شمل عدة مناطق من المغرب الأوسط

¹ - مروه مكي جعفر عباس، موقف العامة من الخوارج الإباضية في بلاد المغرب حتى منتصف القرن الرابع هجري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي، إيش عباس جبير سلطان التميمي، جامعة كربلاء، جمهورية العراق، 2021م، ص34، 35.

² - علي يحيى معمر، الإباضية مذهب إسلامي معتدل، تق وتو أحمد بن سعود السياني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مكتب الإفتاء، سلطنة عمان، ط2، 1979م، ص16.

³ - بن ميرة بن سعيد، دور القبيلة في التغيرات المذهبية في بلاد المغرب الإسلامي (2-6هـ)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في تاريخ المغرب الإسلامي، إيش بغداد غربي، جامعة حسية بن بو علي، الشلف، 2021-2022م، ص126، بن ميرة بن سعيد، دور قبيلة هوارة في نشر المذهب الإباضي قبل وبعد العهد الرستمي ببلاد المغرب الإسلامي، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا، ع2، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022م، ص170.

⁴ - مروه مكي، المرجع السابق، ص54، 50، عمر سليمان بوعصبانه، معالم الحضارة الإسلامية في ورجلان 296-626هـ/909-1229م، بحث لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، إيش محمد ناصر، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الجزائر، 1991-1992م، ص76، 77.

⁵ - إبراهيم بحاز، المرجع السابق، ص77.

انطلاقاً من العاصمة إلى بلاد الجريد بالمغرب الأدنى¹، وشمل النواحي الغربية للمغرب الأوسط وصولاً إلى تلمسان وبلاد الزاب² حتى إلى وارجلان³ وقصور وادي أريغ⁴ وأسوف⁵. وفي عهد عبد الوهاب بن عبد الرحمان (168-208هـ/784-823م)، حدث الانشقاق وظهرت المعارضة وانقسم المذهب إلى فرق أغلب دعواها سياسية كالنكارية⁶ والوهبية⁷ والفرثية⁸ وغيرها، وكانت بينها صراعات وحروب عجلت في الأخير بزوال الدولة الإباضية على يد الشيعة الفاطمية سنة 296هـ/909م⁹.

-
- ¹ - بلاد الجريد: وتسمى قسطنطينية، تقع في الجنوب الغربي لإفريقية، ومن مدنها توزر، نفطة والحامة، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، لبنان، ج2، 1977م، ص48.
- ² - بلاد الزاب: حسب ياقوت الحموي يعرفه باسم الزاب الكبير، وهي منطقة ممتدة تضم : بسكرة، توزر، قسنطينة، طولقة، قفصة، نفزاوة، نفطة وبادس، نفسه، ج3، ص124.
- ³ - وارجلان: هي كورة بين إفريقية وبلاد الجريد ضاربة في البر كثيرة النخيل، يسكنها قوم من البربر ومجانة، واسم مدينة هذه الكورة فجوهة، ياقوت الحموي، نفسه، ج5، ص371.
- ⁴ - أريغ: وهي المنطقة الواقعة إلى الجنوب في مسامطة مع الزاب بينه وبين وارجلان ومن الشرق في حدها مع أسوف، ياقوت الحموي، نفسه، ج2، ص23.
- ⁵ - أسوف أو وادي سوف: وهي المنطقة التي تبعد عن بسكرة جنوباً بنحو 220 كيلو متراً، وقد اختلف في أصل هذه التسمية فقليل بأنها كانت محلاً لأهل التصوف، وهناك من يرى بأن لباس أهلها من الصوف هو سبب التسمية، وقيل نسبة لرجل حكيم يسمى ذا السوف، وهناك من أرجعها إلى دخول بني هلال إلى المنطقة، وقيل سميت باسم قبيلة مسوفة البربرية (قبيلة المثلثين) لمروهم بالمنطقة فأخذت اسمهم، والقديما نسبوها إلى الكتبان الرملية (السيوف، ج لكلمة سيف) فحذفت الياء لكثرة الاستعمال، والمرجح عندنا أن هذا الاسم هو الأنسب نظراً لطبيعة المنطقة وانتشار هذه الكتبان فيها، وتداول اسم السيوف تعبيراً عن الكتبان الرملية، إبراهيم محمد الساسي العوامر، **الصروف في تاريخ الصحراء وسوف**، تعل الجليلاني بن إبراهيم العوامر، منشورات ثالة، الجزائر، 2007م، ص29، وص43، 42.
- ⁶ - زعيمهم أبو قدامة يزيد بن فندين اليفرني الذي أنكر إمامة عبد الوهاب بن عبد الرحمان سنة 171هـ/787م، بعد إلغائه مجلس الشورى والاستبداد برأيه في الحكم فكان ذلك كفيلاً بالخروج عليه رغم الأصول اليفرنية لأم عبد الوهاب، وقال بعدم جواز إمامة المفضل مع وجود الأفضل، ولجأوا إلى التحصن في الجبال المحيطة بتيهت لإسقاط حكم عبد الوهاب، وسمي الموقع باسمهم، وقد قتل ابن فندين في هجوم على العاصمة فرجع أصحابه إلى مواقعهم، أحمد بوشامة، المرجع السابق، ص119، علي يحيي معمر، المرجع السابق، ص43.
- ⁷ - نسبة للإمام عبد الوهاب، أطلقت على الإباضية الذين أقروا بصحة إمامته مقابل النكارية، أحمد بوشامة، نفسه، ص115.
- ⁸ - زعيمها أبو سليمان يعقوب بن أفلح من العلماء الإباضية، خالف علماء عصره وله عدة أقوال كنجاسة فرث الحيوان المأكول لحمه وما طبخ فيه من طعام ونجاسة عرق الجنب والحائض وغيرها، علي يحيي معمر، نفس المرجع، ص46.
- ⁹ - أحمد بوشامة، نفسه، ص115، 119.

خلاصة الفصل :

ومما سبق يتضح بأن مجتمع المغرب الأوسط ما بين ق(6-10هـ/12-16م) كان نسيجاً اجتماعياً متنوعاً في تركيبته، فأغلب سكانه من البربر أصيلو المنطقة يضاف إليهم العرب الوافدون وأجناس أخرى انتشرت في ربوعه ومناطقه، وعاشت حياة بين البداوة والحضارة، واتسمت في تقسيمها بالطبقية فهناك الخاصة وهم من الشرفاء والفقهاء والمتصوفة وفيه من العامة من الصنائع والتجار والعبيد، وكلها لعبت أدواراً ضمن حلقات تاريخه خلال الفترة المدروسة، كما كانت أرضه عبارة عن فسيفساء مذهبية تنازعت عليها عدة مذاهب بعد دخول الإسلام، إلا أن الأمر آل إلى تسيّد المذهب المالكي المشاهد المذهبي، فمنذ دخوله واجه عدة محن متتالية للقضاء عليه، لكنها جاءت على عكس ما أرادت فقد زادت في تمكينه وترسيخه في قلوب المغاربة بصفة عامة، بفضل عدة أسباب توفرت كقوة شخصية الفقهاء الذين حملوا لواء المذهب ودافعوا عنه ومثلوه أحسن تمثيل بأخلاقهم ومعاملاتهم وتواضعهم، والتلائم الحاصل بين طبيعته وبساطة تفكير سكان المغرب والابتعاد عن التكلف والصعوبة، ورغم المحاولات المتكررة لطمس المذهب وفقهائه من طرف السلطة السياسية التي تداولت على حكم بلاد المغرب إلا أن ذلك قوبل بردة فعل قوية من العلماء والعامة، فازداد الإنتاج الفقهي قوة ونشاطاً وكثرت التأليف والمدونات وبرزت الحواضر العلمية وعجت بالدروس وطلاب العلم، حتى انتصر مذهب الإمام مالك عليه السلام وتوحدت البلاد فقهيًا رغم انقسامها سياسياً على ثلاث دويلات الحفصية والمرينية والزيرية بالمغرب الأوسط والتي اعتنى حكامها بالمذهب وعلمائه، فصارت عاصمته تلمسان مركزاً حضارياً وقبلة علمية ومقصداً روحياً.

الفصل الأول: بناء الأسرة بين الشريعة والأعراف

المبحث الأول: تكوين الأسرة في المجتمع

أولا- مفاهيم وضوابط مرتبطة بالأسرة

ثانيا- الأسرة في الإسلام

المبحث الثاني: الزواج مقدمة لبناء الأسرة في المغرب الأوسط

أولا - نظرة المجتمع للزواج

ثانيا - الزواج بالمغرب الأوسط ومراحلته

ثالثا - العادات والأعراف المصاحبة للزواج

رابعا - دور الفقهاء في ضبط الزواج وفق تعاليم الإسلام

المبحث الأول: تكوين الأسرة في المجتمع

أولاً- مفاهيم وضوابط مرتبطة بالأسرة:

1-التعريف اللغوي للأسرة:

جاء في لسان العرب لابن منظور أن أسرة الرجل عشيرته ورهطه الأذنون، لأنه يتقوى بهم، والأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته وقيل الدرع الحصينة والأسر شدة الخلق¹.

وتطلق كلمة الأسرة على الجماعة التي يربطها رابط مشترك، يقال أسره أسرا أي قيده وأخذه أسيرا، ويحمل معنى الأسر في اللغة على التماسك و القوة، وأسرة الرجل عشيرته ورهطه الأذنون، لأنه يتقوى بهم²، كما قال تعالى: ﴿نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْثَلَهُمْ تَبْدِيلًا﴾³

وعلى المستوى اللغوي نجد أن "المعجم الوجيز" يشير إلى أن "الأسرة: تعني أهل الرجل وعشيرته وجماعة يربطها أمرٌ مشترك (ج) أسر"⁴، ويعرض هذا المفهوم "الأسرة" كمرادف لمفهوم (العشيرة أو العائلة)، ويتفق مع ذلك المفهوم التعريف المطروح في قاموس اللغة الإنجليزية "Long Man" بعنوان Family والذي يعرف "الأسرة" بأنها "جماعة من الناس تربط بينهم صلة قرابة وخصوصاً الآباء وأبنائهم"⁵.

وجاء في القاموس المحيط للفيروز آبادي: "الأسر، الشد والعصب وشدة الخلق والخلق، والأسرة بالضم، الدرع الحصينة ومن الرجل الرهط الأذنون، وأسراء وأسارى وأسرى وهو الملتف من النبات"⁶.

وعليه فإن معنى الأسرة يحمل دلالات الارتباط والإحكام والقوة، لذلك سميت عشيرة الرجل أسرة، لأنه يتقوى ويحتمي بهم، فهي تشير إلى القوة والشدة لأن أعضائها يشد بعضهم بعضا وهذا تعبير عن اللحمة والصلة الوثيقة بينهم.

¹ -أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر للنشر، بيروت، لبنان، ط3، د ت، ص77.

² -عاطف غيث، علم اجتماع النظم، دار المعارف، بيروت، لبنان، ج2، 1967م، ص6.

³ -سورة الانسان، الآية 28.

⁴ -مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية، 1994م، ص16.

⁵ - Long Man Dictionary : Egypt .Long Man Corpus Network .p235.

⁶ -مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008م، ص54.

2- التعريف الاصطلاحي للأسرة:

أما فيما يخص تعريف الأسرة من الناحية الاصطلاحية فقد تعددت التعاريف على اختلاف ميادين البحث الاجتماعية والدينية والفلسفية والأنثروبولوجية، لذلك سنحاول ضبط المفهوم من خلال هذه المقاربات، فقد ورد في الموسوعة الإسلامية العامة لمحمود حمدي زقزوق تعريف الأسرة على النحو التالي: "هي أصغر وحدة في النظام الاجتماعي، ويختلف حجمها باختلاف النظم الاقتصادية"¹.

وجاء في معجم علم الاجتماع أن "الأسرة هي عبارة عن جماعة من الأفراد يرتبطون معا بروابط الزواج والدم والتبني، ويتفاعلون معا، وقد يتم هذا التفاعل بين الزوج والزوجة، وبين الأم والأب، وبين الأم والأب والأبناء، ويتكون منهم جميعا وحدة اجتماعية تتميز بخصائص معينة"².

وجاء المفهوم في سورة التحريم بمعنى الزوجة والأولاد، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾³.

ووردت في سورة الأعراف الآية 83 بمعنى أهل الرجل ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ أما في سورة النساء الآية 35 فجاءت بمعنى أشمل يدل على القرابة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾

كما جاءت كلمة (عشيرة) والتي نقصد بها حسب لسان العرب: "عشيرة الرجل بني أبيه، وقيل هم القبيلة، وجمع عشائر، لتدل على معنى القرابة" والأسرة في القرآن الكريم⁴، وقد وردت مفردات الأسرة في القرآن الكريم فيما يلي من الآيات بالمواضع التالية:

¹ -محمود حمدي زقزوق، الموسوعة الإسلامية العامة، دار النور للنشر، القاهرة، 2001م، ص135.

² - Josef Stumpf et Michel Hugues: Dictionnaire de Sociologie, Librairie, Larousse, Paris 1973 , P131.

³ -سورة التحريم، الآية 06.

⁴ -ابن منظور، المصدر السابق، ص568.

قال تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾¹ أي القرابة المقربة، وجاء أيضا قوله تعالى: ﴿يَدْعُو لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لِبَنَسِ الْمَوْلَى وَلِبَنَسِ الْعَشِيرِ﴾² بمعنى الزوج، وجاءت بمعنى (الأهل) في قوله تعالى في سورة النمل ﴿إِذْ قَالَ مُوسَى لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَآتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ آتِيكُمْ بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾³ ولفظ أهله هنا تعبير على الزوجة، ووردت في معنى كلمة (رَهْط) والتي نقصد بها حسب ما ورد في لسان العرب "قوم الرجل وقبيلته، وتطلق على ما دون العشيرة من الرجال، ولا يكون بينهم امرأة"⁴، كما دلت كذلك على معنى الأسرة، في قوله تعالى ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾⁵ ومنه يمكن أن نقول أنه لم ترد لفظة أسرة في القرآن الكريم، ولكن وردت بعض المفردات (الأهل /عشيرة/ رَهْط) وتلتقي هذه المفاهيم عموما في الدلالة على معاني القرابة والرابطة العائلية لكون القرآن الكريم والسنة النبوية ركزا على معنى الزواج، وما يتعلق بها من أحكام وحقوق وواجبات للدلالة على مفهوم الأسرة.

3 - مفهوم الأسرة من خلال المصادر التاريخية الوسيطة :

لم تهتم المصادر التاريخية الوسيطة لبلاد المغرب بموضوع الأسرة، وذلك لاهتمامها بنقل الأحداث التاريخية حسب تسلسلها الزمني والمكاني، وتسليط الضوء على الجوانب السياسية والحضارية، في حين تفتقر إلى الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، وعند البحث في مضامين هذه المصادر نجد أنها تحمل إشارات ذات دلالة حول مفهوم الأسرة ومعانيها من خلال شبكة العلاقات الأسرية التي تنشأ بعد الزواج⁶.

¹ -سورة الشعراء الآية 214.

² -سورة الحج: الآية 13.

³ -سورة النمل الآية: 07.

⁴ -ابن منظور، المصدر السابق، ص305.

⁵ -سورة هود، الآية 91.

⁶ - عبد الكريم بصدیق، الأسرة في المغرب الأوسط ما بين القرن السادس والتاسع للهجرة (لقرن 12م - القرن 15م) دراسة سوسيو تاريخية، دار ألفا للنشر والتوزيع، 2024م، ص35.

هناك عدة تسميات ومفردات أشارت إلى الأسرة أو شكل من أشكالها أو ما جاء في معناها كالأهل¹ والبيت²، وفيها ما يشير إلى التجمع والاجتماع بين أفراد الأسرة من زوجة وأبناء وعيال³، وذرية الذين ينحدرون من صلب الرجل، وقد ورد استعمال لفظ البيت أو البيوتات تعبيرا عن الأسرة خاصة إذا تحولت إلى ملك أو سلطان كما هو الحال مع البيت الرستمي والأغلي والحمادي والموحدي والزباني والخفصي⁴.

وقد شاع استعمال هذا اللفظ عند الحديث عن الأسر العلمية التي ينتمي أفرادها إلى بيوت العلم والشرف، كما يشير إلى ذلك ابن خلدون في مقدمته: "والمغرب الأوسط بيئة علمية مليئة بهذه الأسر التي حفلت بذكرهم المصادر والتراجم"، فعلى سبيل المثال عند الترجمة للقاضي الفقيه أبو عثمان سعيد بن محمد العقباني كان: "أول نجباء بيته، ذو نبل ونباهة ودراية وتفنن في العلوم..."⁵، وفي التعريف بالفقيه أبو عبد الله الأبلبي: "أنه من بيت نباهة في الجند..."⁶، وهوما يدل على انتشار الأسر العلمية بالخواضر المغرب أوسطية والتي عاشت واستقرت به كأسرة العقباني والمرازقة وابن خلدون والمقري وغيرهم⁷.

4 - مفهوم الأسرة من خلال المصادر النوازلية الفقهية:

تعالج كتب النوازل الفقهية القضايا الاجتماعية ومظاهر الحياة اليومية التي يعيشها المجتمع، كقضايا الأسرة والمرأة والعلاقات الأسرية وما يتعلق بها من الزواج والطلاق والخلع وغيرها، طرحت هذه القضايا على الفقهاء كأسئلة

¹ - عبد الحق بن إسماعيل البادسي، المقصد الشريف والمنزعة اللطيف في التعريف بصلحاء الريف، تح سعيد أعراب، المطبعة الملكية، الرباط، المملكة المغربية، ط2، 1993م، ص106، أبو زكريا يحيى ابن خلدون، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، تق وتحم عبد الحميد حاجيات، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، ج1، 2011م، ص161.

² - عبد الرحمان بن خلدون، المصدر السابق (المقدمة...)، ص134.

³ - ابن الأحرر، تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان، تق وتحم هاني سلامة، مكتبة الثقافة الدينية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2001م، ص83.

⁴ - فاقة بكوش، الأسرة المقريية بتلمسان من القرن 7-10هـ/13-16م، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في التاريخ الوسيط، إشر نصر الدين بن داود، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018م، ص15، لمزيد من التفاصيل حول الأسر العلمية بالمغرب الأوسط ينظر: نصر الدين بن داود، بيوتات العلماء بتلمسان من القرن 7-10هـ/13-16م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط، إشر محمد بن معمر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010م.

⁵ - يحيى بن خلدون، نفس المصدر، ص161.

⁶ - نفسه، ص157.

⁷ - عبد القادر بوعقادة، المرجع السابق، ص540.

للإجابة عنها وفق التشريع المعتمد وما تعارف عليه الناس في معاملاتهم¹، وهي تعبر بصدق عن واقع الحال دون تكلف من أصحابها رغم الغموض الذي يكتنف بعضها من حيث زمانها ومكانها، إلا أنها تقدم صورة حقيقية للحياة اليومية للمجتمع المغرب أوسطي، وبالحوض في مضامين هذه الكتب كالمعيار للونشريسي أو الدرر للمازوني نجدها تناولت الأسرة أو ما تعلق بها².

ومن الأمثلة التي نسوقها في هذا الصدد أن الرجل يكسب "قوت عياله"، والعيال تعني ما يستتر به عن العائلة من الزوج والأولاد³، وفي بعض النصوص وردت بلفظ البيت⁴، الدار⁵، الأهل⁶، العائلة⁷ والذرية⁸، وتعددت هذه الألفاظ والعبارات الواردة في كتب النوازل، هذا ما يجعل من الأسرة من الأهمية بما كان، إضافة إلى تنوع أنماطها وأشكالها التي عرفها المغرب الأوسط من الأسرة النووية إلى الأسرة الواسعة الممتدة، والتي تنشأ بالزواج القرابي داخل العائلة أو القبيلة خصوصا في القرى والبوادي والأرياف.

¹ - عبد القادر بوعقادة، المرجع السابق، ص 110، Elise voguet, Lemond rural du Maghreb central XIV-XV siècles, réalités sociales et constructions juridiques d'après les nawazil mazuna, publications de la Sorbonne, 2014, p16.

² - عبد القادر بوعقادة، نفسه، ص 111، 113.

³ - أبو زكريا يحيى بن موسى المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تح مختار حساني، مرا مالك كرشوش الزواوي، دار الكتاب العربي، الجزائر، ج 1، 2009م، ص 315، ج 4، ص 255، عمر بلشير، النوازل الفقهية والتاريخ - امكانيات الاستغلال وصعوبة التوظيف من خلال نوازل الجزائريين، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017م، ص 109، عيد الكرم بصديق، المرجع السابق، ص 40.

⁴ - يحيى المازوني، نفس المصدر، ج 1، ص 274، ج 2، ص 177، ج 5، ص 286.

⁵ - يحيى المازوني، نفسه، ج 2، ص 152، 260، بوحفص بولنوار، نوازل ابن الفكون لابن الفكون القسنطيني المالكي - دراسة وتحقيق من الأكرية إلى منتصف الحبس، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ل م د في العلوم الإسلامية، إيش علي ميهوبي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2018-2019م، ص 194، محمد مخلوف، نوازل ابن الفكون لابن فكون القسنطيني المالكي، - دراسة وتحقيق من كتاب النكاح إلى كتاب الغصب، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ل م د في العلوم الإسلامية، إيش محمد بوركاب، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2016-2017م، ص 16.

⁶ - يحيى المازوني، نفس المصدر، ج 2، ص 301.

⁷ - نفسه، ج 4، ص 136، 161.

⁸ - نفسه، ج 2، ص 103.

5 - مفهوم الأسرة من خلال كتب الطبقات والمناقب:

تتميز هذه الكتب بأنها تقدم مادة تاريخية تراجمية ضمت الكثير من الحقائق السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فهي سرد لحياة العلماء والشيوخ ومناقبهم وكراماتهم، وطريقة عيشهم وما اتصل بها¹، وقد سلط الضوء على حياتهم الأسرية وعلاقاتهم داخلها ومنها سنحاول الوقوف على مفهوم الأسرة وما نتج عنها².

وردت في هذه الكتب تسميات كثيرة ومعاني تدل على الأسرة أو بعض مفاهيمها، فعند الغبريني الذي تكلم في ترجمته للفقهاء أبو الحسن الحرالي (ت638هـ/1240م) أنه كان زاهدا في الدنيا وكانت له خادمة تدعى كريمة فطلبت طعاما "وأن الأصاغر لا شيء لهم"³، وجاء أيضا أن الأسرة بمعنى البيت⁴، وفي ذلك إشارة إلى أسرة وعائلة المترجم لهم من الشيوخ والعلماء وأحوالهم.

وجاء في كتاب المناقب المرزوقية لابن مرزوق عند الحديث عن جده أبوعبد الله محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق: "أبو عبد الله جدي الأقرب، الذي هو بركة هذا البيت ووسيلتهم" وقصده بالبيت هو الأسرة المرزوقية الكبيرة التي ضمت عددا كبيرا من الأفراد وهي أسرة ممتدة معروفة بالعلم والصلاح والفضل⁵، وفي موضع آخر يتحدث عن الأسرة بأنها العائلة والأهل⁶، أو ما يدل عليها بقوله: "ويقوم بقوت أهل داره"⁷ أو "كسوة العيال"⁸ وأن الرجل "يسقط أهل منزله"⁹، وهي من عناية الرجل وقيامه على أسرته بالنفقة وما يلزمهم فهم تحت رعايته.

وعليه فمن خلال عرض جملة من التعريفات والمفاهيم نجد بأن الأسرة هي الخلية الأساسية والوحدة البنائية الأولى التي يتكون منها المجتمع، والتي ترتبط برباط وثيق مقدس ينتج جملة من العلاقات الاجتماعية والاقتصادية.

¹ - منصور بختي، المرجع السابق، ص52، 53.

² - عبد الكريم بصديق، المرجع السابق، ص43.

³ - الغبريني، المصدر السابق، ص150.

⁴ - نفسه، ص161.

⁵ - ابن مرزوق، المصدر السابق (المناقب...)، ص149.

⁶ - نفسه، ص156، 176.

⁷ - نفسه، ص236.

⁸ - نفسه، ص163.

⁹ - نفسه، ص156.

ثانيا- الأسرة في الإسلام :

1- نشأة الأسرة ومكانتها في الإسلام:

إن أسرة آدم عليه السلام هي أول أسرة في التاريخ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾¹، فمن المنظور الإسلامي فإن منشأ الأسرة يرجع إلى آدم عليه السلام وكل بناء أسري يقوم على الارتباط بين الرجل والمرأة عن طريق الزواج الشرعي، إلا أن الأسرة في الإسلام لا تقتصر على الزوجين والأولاد فقط، وإنما تمتد إلى شبكة واسعة من ذوي القربى (الأجداد/ الأخوة/ الأخوات/ الأعمام/ العمات) وغيرهم ممن تجمعهم رابطة النسب والمصاهرة أو الرضاع وتتسع الأسرة لتشكل الأفراد الذين لهم علاقة دموية بها²، لذلك أولى الإسلام عناية بالغة للأسرة ككيان اجتماعي له أهميته ودوره في تحديد وبناء معالم الأمة الإسلامية، فاستبعد طرق تكوين الأسرة بغير عقد الزواج، وذلك حفاظاً على العلاقات بين الأفراد وحفظاً للأنساب.

وبهذا التوجه السامي دعا الإسلام إلى ضرورة تكوين الأسرة والعيش في أحضانها فهي التي تضبط السلوك القيمي الاجتماعي للأفراد، فالأسرة كوحدة كلية تعد نقطة ارتكاز المجتمع فكلما كانت محمية من تداعيات العصر وأمراضه، كلما زاد هذا في تدعيم أواصر المحبة والتماسك بين أفرادها، ولكن الأسرة التي أصيبت بأمراض فكرية وأخلاقية ستثمر انحلالاً أخلاقياً فظيعاً وانحطاطاً إنسانياً في العلاقات الإنسانية لأجل هذا ركز الإسلام على دور التربية التي يتلقاها الطفل منذ سنواته الأولى، لكونها عامل رئيسي في تكوين صحته النفسية وتحديد علاقاته مع غيره، وهذا على أساس مكانة الأسرة في الإسلام التي تكمن في كونها أساس استقرار المجتمع، وحصن من حصون الإيمان وتعد كذلك المنهل الأول لتزويد الطفل بمختلف التعاليم الأخلاقية، إذ أن لها دور كبير في تحقيق السكون

¹ -سورة البقرة، الآية 30.

² -عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام-مراحل تكوين الأسرة-، مكتبة وهبة، القاهرة، د ط، ج 1، 2006م، ص48، 49.

النفسي والطمأنينة¹، مصدقا لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾².

2- وظائف الأسرة في الإسلام

على اعتبار أن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية التي ينشأ فيها الطفل، فهي تمثل العامل الأول المؤثر في صنع سلوك الطفل بصيغة اجتماعية، حيث أنها أكثر جماعات التنشئة أهمية، فهي التي تحدد سلوك الفرد منذ ولادته حتى سن الرشد، هذا ما يجعل الأسرة تؤدي عدة وظائف، ومنها: تحقيق وظائف السكن والأمن والمودة والرحمة وإشباع الحاجات العاطفية والجنسية، ووظائف إنجاب الأبناء وتنشئتهم تنشئة صالحة وإشباع حاجات النشء الاقتصادية والاجتماعية والنفسية حتى يصلوا إلى مرحلة الاستقلال والاعتماد على النفس³.

أ - **التربية البدنية:** إن تربية البدن وصحته والاهتمام به في مقدمة التربية التي تهتم بها الأسرة في الإسلام، حيث أن إشباع الحاجات الجسمية كالحاجة للنوم والغذاء والحاجة إلى اللعب كوسيلة تربية كل هذه النواحي اهتم بها الإسلام في إطار نظريته المتكاملة للإنسان⁴.

ب - **التربية الايمانية:** إن كل مولود يولد على فطرة الإسلام والتوجه إلى الله، لكن التأثير بالجماعة التي ينتمي إليها من شأنها أن تعزز هذا التوجه الإسلامي المبني على الفطرة الإنسانية، وإما أن ينحرف إلى توجه ودين آخر حسب توجه الأسرة الديني وعليه يتمثل دور الأسرة في ضرورة تنمية الجانب الإيماني والإرشاد وغرس روح الخشوع والتقوى والعبودية لله تعالى، إلى جانب تنمية روح المراقبة لله سبحانه في جميع التصرفات والحركات، وتعليم النشء القرآن الكريم والأدكار الشرعية، وتلقيه كافة التكاليف الشرعية التي تزيد وترسخ الإيمان إذ بلغ سن الرشد⁵.

¹ - عطية صقر، المرجع السابق، ج4، ص10، 12.

² - سورة الروم، الآية 21.

³ - خالد عبد الرحمن العك، بناء الأسرة في ضوء القرآن والنسبة، دار المعرفة، لبنان، 1998م، ص24.

⁴ - عطية صقر، نفسه، ج4، ص14، عمر الحمودي، فقه الأسرة المسلمة من خلال نوازل المعيار اللونشريسي-دراسة تأصيلية-، جامعة سيدي

محمد بن عبد الله، منشورات شبكة الألوكة، فاس، د ت، ص11.

⁵ - جاد الله بن حسن الخواش، المهذب المستفاد لتربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة، المكتبة الإسلامية، عمان، 1421هـ، ص75، عمر

الحمودي، نفس المرجع، ص12.

ج - التربية الأخلاقية القيمة: إن الأخلاق في الإسلام تبنى على التربية الإيمانية الصحيحة والقويمة حيث نجد العديد من النصوص الدينية التي تدل على ارتباط الأخلاق بالعقيدة لقول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾¹ وإذا ارتبطت الأخلاق بالإيمان والتربية السليمة الصحيحة تنتج لنا أفراداً صالحين، كما أوجد الإسلام في تعاليمه مجالاً واسعاً للتطبيق العلمي، إذ لا يقتصر التوجيه الإسلامي على الجانب النظري المتمثل في الوعظ والخطب، بل يتسع ليشمل جانب الممارسة والعلاقة البينية بين الأفراد.²

3 - أهمية الأسرة في الإسلام:

اهتم الإسلام بالأسرة من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية فجاءت معظم أحكام الأسرة حول الميراث والزواج والطلاق والوصية مفصلة وغير مجملة، وذلك تنظيماً لشأن الأسرة وعلاقات أفرادها وإقامة أركانها تحقيقاً للأمن والاستقرار والطمأنينة³، ويظهر ذلك في:

- الأسرة في الإسلام صورة مصغرة للمجتمع ووحدة بنائه الأولى⁴، فقد قال الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾⁵

- الأسرة أساس استقرار المجتمع وصلاحه، فهي المهد الأول الذي يترتب فيه الطفل وينطلق في بناء شخصيته ومنها يكتسب أخلاقه وعقيدته⁶، قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾⁷

¹ - سورة العنكبوت، الآية 45.

² - عطية صقر، نفس المرجع، ج 4، ص 17، جاد الله الخواش، نفس المرجع، ص 76، عمر المحمودي، نفس المرجع، ص 12.

³ - سميرة خزار وليلى قالة، أثر فقه الموازنات في أحكام نوازل الأسرة - دراسة تأصيلية تطبيقية -، مجلة العلوم الإسلامية، مج 1، ع 2، جامعة باتنة، 2019م، ص 64.

⁴ - رائد جميل عكاشة ومنذر عرفات زيتون، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، دار الفتح للدراسات والنشر، مكتب الأردن، عمان، ط 1، 2015م، ص 26.

⁵ - سورة النحل، الآية 72.

⁶ - عمر المحمودي، المرجع السابق، ص 10.

⁷ - سورة طه، الآية 132.

- تأكيد القرآن الكريم على أهمية الأسرة والعلاقات الأسرية، وخاصة العلاقة الوالدية من خلال التوصية بالإحسان إلى الوالدين¹، فقد قال الله عز وجل: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾².

- كما وصف العلاقة التي تبنى عليها الأسرة بالميثاق الغليظ في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾³، وجعل أهم مقصد للزواج تحقيق السكن النفسي الوجداني والمودة والرحمة بين الزوجين مما ينتج عنه أسرة مستقيمة يسودها الاستقرار والطمأنينة والسكينة ومن ثم تلقي بظلالها على المجتمع كله⁴، ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁵.

- واهتم أيضا بالعلاقة الأسرية للأسرة الممتدة التي تشمل الآباء والإخوة والأعمام والعمات والأخوال والخالات والأصدقاء، حتى يضمن استمرارية ونجاح الأسرة في إطار المجتمع

- وأعطى صورة العلاقة الولدية وكيف تتم تربية النشء تربية صالحة⁶، فقال تعالى: ﴿يَا بَنِيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْظُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾⁷.

لذلك فللأسرة مكانة مقدسة في الإسلام تظهر من خلال اعتناؤه بأحكامها وتشريعاتها حتى تؤدي وظيفتها وتحقق الأمن والاستقرار داخل المجتمع.

¹ - رائد جميل عكاشة ومنذر عرفات زيتون، المرجع السابق ، ص34.

² - سورة الأحقاف، الآية 15.

³ - سورة النساء، الآية 21.

⁴ - رولا محمود، نفس المرجع، ص34.

⁵ - سورة الروم، الآية 21.

⁶ - رائد جميل عكاشة ومنذر عرفات زيتون، نفس المرجع، ص26.

⁷ - سورة لقمان، الآية 16، 19.

المبحث الثاني: الزواج مقدمة لبناء الأسرة في المغرب الأوسط

أولاً- نظرة المجتمع للزواج:

جاء الإسلام مرغبا في الزواج حاثا عليه لحفظ النوع الإنساني الذي تنشأ منه الأسرة التي هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، لذلك نهى عن كل أشكال التبتل والرهبانية¹، قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾²، ومن السنة النبوية الحديث الذي ورد في صحيح البخاري قال ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»³.

ومنه فالزواج مدعاة لحصول الطمأنينة و السكينة والراحة النفسية، فهو غذاء للروح وإشباع لحاجات الجسد الفطرية، ومعه تحصل المنفعة الدينية والدنيوية للزوجين والأولاد والمجتمع.

اعتبر الزواج بالمغرب الاسلامي عامة أمرا لا مفر منه فهو الوسيلة لإنجاب الأولاد وتقوية الروابط الأسرية والاجتماعية، والحفاظ على الممتلكات المادية في الأوساط القبلية، وكانت نظرة المجتمع لكل من لم يتزوج نظرة شك وارتياب في سلوكه الاجتماعي⁴، لذلك نجد عامة المجتمع من الرجال والنساء يميلون إلى الزواج راغبين فيه لتكوين أسرة وإنجاب الأبناء، رغم ثقل تكاليفه ومتطلباته والنفقة المترتبة عليه، إلا أنه لم يمنعهم ذلك من الإقبال عليه وتحمل مسؤوليته⁵.

¹- عمر رضا كحالة، الزواج، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، ج1، 1980م، ص41.

²- سورة النساء، الآية3.

³- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ، حديث رقم: 5066، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج7، 1958م، ص3.

⁴- إبراهيم القادري بوتشيش، المغرب والأندلس في عصر المرابطين - المجتمع - الذهنيات - الأولياء، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1993م، ص22.

⁵- فهيمة حناش، الحياة الأسرية في المغربين الأوسط والأدنى من القرن (7-10هـ/13-16م)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في التاريخ الوسيط، إشراف إسماعيل سامعي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، فسنطينة، 2022-2023م، ص5.

وعند الحديث عن بلاد المغرب الأوسط نجد بأن الزواج كان نظاما اجتماعيا متكاملا خاضعا للشرع من جهة ولالأعراف والتقاليد المتنوعة من جهة أخرى حسب طبيعة كل منطقة وباختلاف الجماعات والأوقات التي عرفتھا المنطقة في الفترة محل الدراسة¹، والدليل على ذلك هو ما نلمسه في كتب النوازل والوثائق التي رصدت جملة كبيرة من القضايا كان محورھا الزواج وما تعلق به من ترتيبات وعادات ومشاكل².

وبالرجوع إلى نوازل الفترة المدروسة نجد بأن الزواج كان أمرا طبيعيا في مجتمع المغرب الأوسط كغيره من المجتمعات الإسلامية، فنجد أفراد المجتمع مقبلين عليه بل كان من أولى اهتماماتهم واهتمامات أسرهم، حيث نجد الآباء حريصين على تزويج بناتهم وأبنائهم خوفا من الفساد والضياع وحماية لهم وتقوية للروابط الأسرية والدموية وللحفاظ على الممتلكات داخل العائلة والقبيلة في إطار الزواج القرابي³.

ومن المظاهر الدالة على حرص الآباء على تزويج أبنائهم وبناتهم في سن مبكرة، نجد هناك من قام بتزويج ابنته وهي لم تبلغ⁴، وهناك من تكفل بدفع المهر نيابة عن ابنه، أو تزويجه إذا كان مشغلا بالعلم⁵، ومنهم من التزم حتى بالنفقة على زوجة ابنه، وكذلك الحال بالنسبة لليتيمة فإنه يتم الإسراع في تزويجها حتى ولو لم تبلغ⁶، وهذا كله يفسر على ضرورة تحميل المسؤولية للرجل والمرأة خاصة في البوادي والأرياف وتحسينا لهم من العلاقات المشبوهة، و خوفا من خطف البنات وغصبهن أو الهروب.

¹ -عمر بلبشير، المرجع السابق(النوازل الفقهية...)، ص110.

² -عبد القادر بوعقادة، الحركة الفقهية في المغرب الأوسط بين القرنين (7-9هـ/13-15م)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الوسيط، إيش لطيفة بشاري، جامعة الجزائر-2- أبو القاسم سعد الله، 2014-2015م، ص1013، 1018، Elise voguet, op.cit, p22.

³ - فهمية حناش، المرجع السابق، ص5.

⁴ -يجي المازوني، المصدر السابق، ج2، ص114.

⁵ -نفسه، ص130، 300.

⁶ -نفسه، ص106، 116، 162، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المنهل الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، دراسة وتحقيق عبد الرحمان بن حمود بن عبد الرحمان الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، د ط، 2005م، ص474.

بل إن هناك من النوازل عددا معتبرا يتناول قضية تعدد الزوجات كنوع من الإكثار في الزواج وهذا الأمر مباح شرعا، فلم يكتف الرجل بزوجة واحدة فيلجأ إلى اتخاذ السراري والإماء، وهذا لم يقتصر عن الأغنياء والميسورين بل نجد حتى الفقراء من العامة وهو أمر كان شائعا في تلمسان لرواج واكتظاظ سوق النخاسة بهن¹.

كما ارتبط الزواج وتكوين الأسرة في ذهنية المجتمع بالرزق فاعتبر كأحد الأسباب الجالبة له، كما حكى ذلك أبو العباس القطان عندما اشتكى حاله إلى الشيخ أبو عبد الله بن مرزوق فنصحه بالزواج قائلا: "...تتزوج ويصلح حالك، إن شاء الله، ويكثر مالك، وتكون زوجتك قريتك، وهي قريتي، وتجد إن شاء الله، بركة سلفنا..."، وقد تكفل بتزويجه ودفع عنه الصداق²، وهو إشارة إلى التكفل بتزويج الشباب في حالة العجز، وخاصة إذا كانوا يتامى فقد جاءت عدة نوازل توضح ضرورة تزويج اليتيمة حتى وإن كان وليها غائبا خوفا عليها من الفساد والغصب إذا كانت في القرى والأرياف أين تكثر اللصوصية وتغيب الأحكام الشرعية³.

كما أن بعض النساء لجأن إلى الأئمة والفقهاء والقضاة لتزويجهن بسبب افتقار الولي حتى لا تفوت فرصة الزواج عليهن فييقن بدون سند في الحياة⁴، وبعض النساء عارضن حتى سلطة الولي رغبة في الزواج خاصة إذا كان الشاب والفتاة على علاقة حب فتلجأ إلى الهرب كوسيلة لتحقيق رغبتها⁵، وهناك نساء عرفن بالدناءة وفساد الأخلاق، فيقوم القاضي بتزويجهن مصلحة في ذلك وابعادا لهن عن بيئة الفساد، ومسلكا لهن في طريق التوبة، و لذلك فقد وافق الفقهاء على ذلك لستر المرأة وحفظا للأعراض والأنساب من الاختلاط والفساد⁶.

¹ - عبد العزيز فيلاي، المرجع السابق (تلمسان...)، ص 230.

² - ابن مرزوق، المصدر السابق (المنقب...)، ص 161، 162، وسنورد قصة عن الزواج وقعت لأبي العباس السبتي حين جاءه انسان يشكو اليه الفقر فنصحه بالزواج، فتزوج اثنتين، فاشتكى من فقره، فقال تزوج ثلاثا فاشتكى الفقر، فقال له ربيع، فربيع، فقال الشيخ قد كمل فاستغنى ووسع الله في رزقه، ولم يكن عند نسائه اللاتي أخذهن شيء فأغناه الله، العباس بن إبراهيم السملالي، الإعلام بمن حلّ بمراكش وأغمات من الأعلام، مرا عبد الوهاب ابن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، ط 2، 1993م، ص 259.

³ - يحي المازوني، المصدر السابق، ج 2، ص 115، 178، 145، 116.

⁴ - الونشريسي، المصدر السابق (المعيار...)، ص 112، 113.

⁵ - يحي المازوني، نفس المصدر، ج 2، ص 100، 167، 150، 149، 127.

⁶ - نفسه، ج 2، ص 121، الونشريسي، المصدر السابق (المعيار...)، ج 3، ص 121، 200، 198، 137.

ولمعرفة قيمة الزواج في نظر المجتمع في تلك الفترة، نجد الشباب اتخذوا كل الأسباب للوصول إلى هذه الغاية وتحقيقها، كالسفر والاعتراب من أجل توفير تكاليف الزواج مما انجر عنه خلافات ومشاكل مع أهل الزوجة¹، وفي بعض الحالات يقوم الأب أو الأم بالخطبة لأبنائهم ويتم إبرام عقود الزواج لهم دون علمهم²، والتي لم تقابل بالرفض من الأبناء، أما ما تم رفضه من الأبناء والبنات فلم يكن سبب الرفض الزواج إنما تعلق بمدى الكفاءة الزوجية³.

ثانيا- الزواج بالمغرب الأوسط ومراحله :

1-تعريف الزواج :

أ - لغة :

الزواج لفظ عربي يقصد به اقتران أحد الشئيين بالآخر، بعد الانفرد⁴، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَزَوْجَانَهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾⁵، أي قرنائهم بهن، و منها أيضا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾⁶، أي قرنت الأزواج بأبدانها عند البعث للأجساد، وقيل قرنت بأعمالها، و قوله تعالى: ﴿أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾⁷، أي جلساءهم أو قرنائهم من الشياطين.

والزواج هو البعل و يقال زوجان للاثنتين وهما زوج، و امرأة مزواج أي كثيرة الزوج، و تزوجه النوم أي خالطه⁸، ثم أصبح استعمال هذا اللفظ عند اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام والاستمرار بغرض تكوين أسرة حتى صار

¹ - يحي المازوني ، المصدر السابق، ج2، 203، 204، ينظر أيضا: الونشريسي، المصدر السابق (المعيار...)، ج3، ص249.

² - يحي المازوني، نفسه، ص118، 187، 188، 179، 126.

³ - نفسه، ص115، 260.

⁴ - بدران أبو العنين بدران، الزواج و الطلاق في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د ط، 1967م، ص9.

⁵ - سورة الطور، الآية 20.

⁶ - سورة التكوين، الآية 07.

⁷ - سورة الصافات، الآية 22.

⁸ - الفيروز آبادي، المصدر السابق، ص192.

لا يفهم منه إلا ذلك المعنى على الإطلاق، بعد أن كان يستعمل للرجل و المرأة و غيرها¹، ومثل ذلك في نفس المعنى النكاح الذي يقصد به الجمع و الضم² والوطء والعقد³.

وقيل في تعريفه اللغوي غير ذلك كقول نكحت البئر في الأرض إذا حرثتها و بذرت فيها، ونكح المطر الأرض إذا خالط ثراها، وسواء كان التداخل حسيا أو معنويا كنكح النعاس عينيه⁴.

ب - اصطلاحا:

أما شرعا فالزواج عقد وضعه الشارع يفيد حل استمتاع الرجل بالمرأة، و الغرض منه تكوين أسرة على أساس المودة و الرحمة، وإنجاب الأولاد والتعاون في الحياة والمحافظة على الأنساب⁵.

أما عمر رضا كحالة فيقول في تعريف الزواج الاجتماعي: هو اتحاد جنسي بين الرجل والمرأة اتحاد يعترف به المجتمع بواسطة إقامة حفل خاص و يتضمن الزواج حقوقا وواجبات لا للشريكين فقط بل للأبناء الذين ينتجون من هذا الزواج⁶.

ويمكن القول بأن الزواج هو رابطة تجمع بين الرجل و المرأة، يحل لكل منهما التمتع بالآخر في إطار علاقة شرعية يقرها المجتمع عن طريق احتفال أساسها المودة و الرحمة و التعاون، و المحافظة على النوع الإنساني ضمن الأسرة التي تضمن استقرار المجتمع.

وككل المجتمعات فقد عرف الزواج ببلاد المغرب الأوسط عدة مراسيم و إجراءات يستهلها أهل العريس بالخطبة.

¹ - محمد مصطفى شليبي، أحكام الأسرة في الإسلام - دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، الدار الجامعية، بيروت، ط4، 1983م، ص45.

² - علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الإيمان للطباعة و النشر، الإسكندرية، د ط، 2004م، ص270.

³ - بدران أبو العينين، المرجع السابق، ص9.

⁴ - عمر رضا كحالة، المرجع السابق، ص6.

⁵ - محمد محدة، الأحكام الأساسية في الأحوال الشخصية - الخطبة و الزواج-، ج1، دار الشهاب باتنة، د ت، ص48.

⁶ - عمر رضا كحالة، نفس المرجع، ص10.

2- الخطبة :

أ -تعريفها:

تعتبر الخطبة تقليد قديم عام كان موجود في المجتمعات البدائية، وهي بمثابة مقدمة للزواج، حتى يتسنى للطرفين معرفة بعضهما البعض حتى يحصل التوافق والانسجام بعد الزواج¹.

-لغة: الخطبة بكسر الخاء من خطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم²، و الخطب هو الشأن أو الأمر صغر أو كبر، و جمعها خطوب³، ويقال فلان خطب فلانة أي طلبها للزواج، و تخاطبا بمعنى تكالما و تحدثا، و خاطبه في أمر بمعنى حدثه في شأنه، فإذا تعلق هذا الخطاب بامرأة كان المعنى المتبادر إلى الذهن أن يكون بشأن الزواج بها.

ولا يخرج معنى الخطبة في الشريعة الإسلامية عن معناها اللغوي، فهي طلب الزواج من امرأة معينة⁴، و عرض هذه الرغبة عليها، أو على أهلها، وقد يعرض هذا من يريد الزواج بنفسه، و قد يوكل غيره فإذا ما أوجب الخاطب إلى طلبه فقد تمت الخطبة بينهما، و كانت اتفاق مبدئي على أن تكون له و يكون لها⁵، وهي بمثابة مرحلة تعارف بين الطرفين حتى يكون الإقدام على الزواج على بصيرة، وبذلك تدفع كل احتمالات وقوع المشاكل و المنازعات في الحياة الزوجية مستقبلا، و توثيق روابط الأسرة و الأولاد و الأقارب⁶، فالخطبة هي ما يسبق الزواج وهي مقدمة له، وهي مرحلة يتقدم فيها الشباب لطلب يد الفتاة التي يريد الزواج منها معلنا نيته الرغبة في الزواج بطلب من أهلها، وفي هذه المرحلة يتعرف كل من المخطوبين على بعضهما بجمع المعلومات قصد الاستمرار في عملية الزواج.

يرى أغلب العلماء أن الخطبة ليست فرضا و لا واجبا بل مستحبة قبل انعقاد العقد، كما أن وجودها أخرى لدوام العشرة بين الزوجين مستقبلا لتمكنهما من معرفة بعضهما البعض، لأن طبائع الناس تختلف و الزواج ليس

¹ -عمر رضا كحالة، المرجع السابق، ص303.

² -شوقي الضيف وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، 2004م، ص243.

³ -ابن منظور، المصدر السابق، مج1، ص360.

⁴ -عبد الناصر توفيق العطلال، خطبة النساء في الشريعة الإسلامية و التشريعات العربية، مطبعة السعادة، د ب ، د ت، ص5، 6.

⁵ - ناجي بن حسين بن إبراهيم الكلاي، أحكام خطبة النساء في الإسلام، د ط، د ب، 2010م، ص2.

⁶ -عبد الله ناصح علوان، آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، د ب، ط3، 1983م، ص48.

بالأمر الهين فهو عقد قوي و ميثاق غليظ¹، شرعه الله سبحانه و تعالى حيث قال: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾²، وجرت العادة في بلاد المغرب الأوسط أنه عندما يختار الشاب الفتاة التي رضىها زوجة يرسل إليها وفدا من أهله لخطبتها، و ذلك استنادا لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾³، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب حفصة من أبيها عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ثم تزوجها ﷺ.

واعتماد أهل المغرب الأوسط أن يتولى هذه المهمة أهل الخاطب أو أقربائه أو بعض أصدقائه أو إحدى النساء الخاطبات، وفي كتب النوازل العديد من العبارات الدالة على من يتولى الخطبة و من ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما أورده المازوني في قوله عن "رجل خطب من آخر ابنته لولده أو أخته" أو عبارة "رجل خطب امرأة لابنه"، وفي بعض النوازل نجد عبارة "رجل خطب له أقوام"، كما في بعض الحالات نجد الأم هي من تتولى القيام بهذه المهمة دون أخذ رأي الخاطب أو مشورته⁴، وهناك نسوة كن يتولين مهمة الخطبة للرجال و عرفن في أواسط المجتمع "بالخاطبات"، أو يقمن بدور الوسيط الاجتماعي في عملية الاتصال بين الرجل و المرأة، وغالبا ما تبالغ الخاطبة في مدح الخاطب حتى يحصل الإعجاب بينهما تمهيدا للاتفاق والقبول⁵، وقد أجاز للفتى أن يرى الفتاة علنا أو جلسة قبل الإقدام على الخطبة⁶، وقد يكون الفتى رأى الفتاة في مكان ما كالأزقة و الأسواق عند اقتناء بعض المستلزمات الضرورية أو عند الزيارات والمناسبات التي تحدث بين الأقارب والأصدقاء⁷.

¹ - زهير بن عمير، المظاهر الأسرية في المغرب الأوسط - المجتمع الحمادي أنموذجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل م د في تاريخ المغرب الإسلامي الوسيط، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2021-2022 م، ص 123.

² - سورة النساء، الآية 21.

³ - سورة البقرة، الآية 235 .

⁴ - عمر بلشير، المرجع السابق(النوازل الفقهية...)، ص 111.

⁵ - سفيان قعيد، الزواج في الغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار المعرب للونشريسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في تاريخ بلاد المغرب الوسيط، إيش البشير غانية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021-2022 م، ص 134.

⁶ - حساني مختار، المرجع السابق(تاريخ الدولة...)، ص 199.

⁷ - مليكة حميدي، المرأة المغربية في عهد المرابطين 448 - 541هـ/1056-1146 م، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، د ط، 2011 م، ص 177.

أو قد تقوم الخاطبة بنقل مواصفات المخطوبة الخلقية و غيرها¹، فإذا اطمأن الشاب أو الفتى للفتاة التي اختارها و رجع لديه جانب الإيجاب لأخلاقها و شخصيتها، فيتقدم بالرغبة في خطبتها²، وتشير بعض النوازل إلى أن الأب أو الولي كانت له اليد الطولى في تزويج ابنته وهي في حالة الصبا، كما فعل الفقيه الشيخ أبو إسحاق إبراهيم التنسي عندما أوصى بأن تزف ابنته خديجة لأحمد بن مرزوق وهو لم يتعدى السابعة وهي في سن الرابعة³، و في نازلة أخرى سئل عنها أبو الفضل العقباني عن رجل أعطى ابنته لرجل دون بلوغ ودخل بها و طلقها و أعطاهما أبوها لرجل آخر وهي لم تبلغ⁴.

كما تجري العادة أن يقدم الفتى شيئاً يرمز للارتباط بالفتاة، و تنتهي مدة الخطبة عادة بعقد الزواج⁵، وخلال فترة الخطوبة كان الفتى يقدم العديد من الهدايا لخطيبته في المناسبات و الأعياد حسب الإمكانيات، و قد تدوم فترة الخطوبة من سنة إلى سنتين أحياناً⁶، وقد اعتبر يوم الجمعة يوماً مفضلاً لهذه المناسبة، ولا تزال هذه العادة قائمة في المغرب العربي إلى يومنا هذا⁷.

أما عن رأي الفتاة في مسألة الخطبة فقد تعارف الناس على أن سكوت الفتاة يعد دليلاً على رضاها و قبولها، إلا أن حقها في الرفض كان مهضوماً في كثير من الأحيان نظر للسلطة الأبوية المفروضة على الأسرة⁸، و تفيد بعض النوازل إلى وجود حالات أبدت فيها الفتاة عدم رغبتها في هذا الزواج كتلك اليتيمة التي بكت في خطبتها فامتنع القاضي عن تزويجها، وهناك حالات تمت فيها الخطبة بين الولي والزوج حيث أن هذا الأخير كان له بستان فماتت إحداهن فادعى الأب أن الباقية هي زوجته⁹.

¹-سفيان قعيد، المرجع السابق، ص134.

²-مختار حساني، المرجع السابق(تاريخ الدولة...)، ص200.

³-ابن مرزوق، المصدر السابق(المسند...)، ص19.

⁴-يحي المازوني، المصدر السابق، ج4، ص144.

⁵-مختار حساني، نفس المرجع، ص200.

⁶-نواة شرقي، المرجع السابق، ص132.

⁷-مليكه حميدي، المرجع السابق، ص178.

⁸-عمر بلبشير، المرجع السابق(النوازل الفقهية...)، ص113.

⁹-عمر بلبشير، المرجع السابق(جوانب من الحياة...)، ص87.

أما عن الخطبة في البادية و الأرياف فقد كان والد الابن الراغب بالزواج يبعث أحد أصحابه إلى والد البنت أو وليها و يحدثه بأمر الخطبة فإن قبل يتقدم الولد مع جماعة من الصلحاء و كبار المشايخ إلى بيت العروس، وعندها يقيم والدها مأدبة عشاء للتفاوض في المهر، وبعد ذلك يتم الإعلان بأن فلان خطب فلانة بنت فلان، وعندها يتقدم الأهل و الأصحاب بالتهاني للعائلتين المتصاهرتين¹.

وبعد الخطبة يتم الإعداد والتحضير للزواج بداية بدفع المهر – وهو ركن من أركان الزواج- وصولا إلى ليلة البناء.

3-أركان الزواج :

3-1- الصداق (المهر):

للزوجة على زوجها حقوق كثيرة مالية وغير مالية، أما المالية فهي المهر، وأما الغير مالية فهي حسن المعاشرة و عدم ضربها، وإن كان متزوج بأكثر من زوجة عدل بينهما و ذلك حتى تستقر الأسرة و تستمر الحياة الزوجية و تتقوى الروابط و الصلات فينعكس ذلك ايجابا على واقع الحياة والمجتمع .

أ- لغة : وهو من الصديق وضده الكذب²، وهو مهر الزوجة³، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾⁴، ومن أصدق المرأة أي سمى لها صداقا، و للصداق عشرة أسماء وردت في كتاب الله و سنة رسوله ﷺ : صداق، مهر، نحلة، فريضة، طوال، حباء، عقد، أجر وعلائق النكاح⁵.

ب-اصطلاحا : وهو اسم للمال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها دخولا حقيقيا¹، وهو حق مالي أوجبه الشارع للمرأة على الرجل في عقد زواج صحيح².

¹-سهيلة دهمش، العادات الاحتفالية- مساهمة في التاريخ الديني و الاجتماعي في المغرب الأوسط الزباني 633هـ- 962هـ/ 1235م-1555م، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، إشراف مفتاح خلفات، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014م-2015م، ص53.

²-الجرجاني، المصدر السابق، ص147.

³-شوقي ضيف، المصدر السابق، ص511.

⁴-سورة النساء، الآية 04.

⁵-بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي -دراسة أكاديمية مدعمة بالأدلة الشرعية وقانون الأسرة الجزائري-، دار الفجر للطباعة والنشر، د ب، 2007م، ص186 .

وعرفه بعض الفقهاء: بأنه ما يقدمه الزوج للزوجة كهدية وعطية واجبة لإظهار شرف الزواج وخطره³، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾⁴ أي هدية و عطية لتقريب القلوب⁵.

وعرفه قانون الأسرة الجزائري بأنه ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرطا، ومن الناس من يطلق عليه اسم مهر و منهم من يسميه شرط ومن يسميه نحلة⁶.

لم تجعل الشريعة الإسلامية حدا معلوما للمهر في الكثرة و القلة، فالناس على اختلافهم في الغنى والفقر والسعة والضيق ولكل منطقة عاداتها و تقاليدها، فترك دون تحديد ليعطي كل واحد على حسب طاقته و حالته وما تعارف عليه أهل منطقته، فيجوز أن يكون خاتما من حديد أو قدحا من تمر أو تعليما لكتاب الله إذا تراض الطرفان⁷، حيث لم يرد نص لا في الكتاب ولا في السنة يضع حدا أعلى للمهر⁸، فقال تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾⁹، وحين أراد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يضع حدا أعلى لا يتجاوز الناس خطأته امرأة وغلته في الخصومة¹⁰، أما عن أقله فقد اختلف الفقهاء في ذلك بين المذاهب الأربعة، أما الإمام مالك رضي الله عنه فيرى بأن أقله ربع دينار ورأي جمهور فقهاء المالكية من بعده أن أقل الصداق يكون ثلاثة دراهم اعتبارا بأقل ما تقطع بيد السارق¹¹.

¹ -بدران أبو العينين، المرجع السابق، ص181.

² -محمد مصطفى شليبي، المرجع السابق، ص59.

³ -بدران أبو العينين، نفس المرجع، ص181، 182.

⁴ -سورة النساء، الآية 04.

⁵ -بدران أبو العينين، نفس المرجع، ص182.

⁶ -عبد العزيز سعد، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائرية، دار البعث، قسنطينة، ط1، 1986م، ص110.

⁷ -علي أحمد عبد العال الطهطاوي، شرح كتاب النكاح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2005م، ص49.

⁸ -بدران أبو العينين، نفس المرجع، ص185.

⁹ -سورة النساء، الآية 20.

¹⁰ -بدران أبو العينين، نفس المرجع، ص185.

¹¹ -بلقاسم شتوان، المرجع السابق، ص192.

ويطلعنا القابسي على الصداق ببلاد المغرب الإسلامي عامة في قوله : "الصداق في الصدر الأول إنما كان كله معجلاً، ثم أحدثت تفرقته، فجعل فيه معجلاً قبل الدخول و مؤجلاً لسنين معلومة، ثم صار إلى أن يكون المؤخر باقياً إلى بعد الدخول يحل له على عادات صارت للناس فيه¹.

نستشف من خلال هذا النص على أن الناس بالمغرب عموماً كان الصداق أو المهر في السنين الأولى من الإسلام كله معجلاً أي يدفع قبل الدخول ، لكن بعد ذلك أحدثوا فيه، فقسّم إلى قسمين : معجلاً نقدا يدفع قبل الدخول لتجهز به المرأة لعرسها ، و مؤجلاً و يسمى الكالئ بعد الدخول بسنين، و تطالب به المرأة في حال الطلاق أو الموت.

كانت قيمة الصداق هي الشغل الشاغل للعائلات كما هو حال زماننا اليوم، فقد اختلفت قيمته حسب الوسط الاجتماعي ومكانة الأسرة الاجتماعية والاقتصادية²، كما اختلف باختلاف عادات كل منطقة، ويخضع لاتفاق الأسترئين حول مقداره و نوعه، وقد يكون نقداً أو حلياً أو عقاراً³.

ويكون المعجل منه حتى تنفقه الزوجة في شراء الشوار (الجهاز) ودفع تكاليف العرس من أدوات الزينة كالحناء و الصباغ و استئجار الحلي و الملابس وغيرها⁴، وفي بعض المناطق الريفية في بلاد المغرب الأوسط جرى العرف عندهم على تقديم المهر عدداً من المواشي أو قطعة من الأرض أو بعض اللوازم التي تحتاجها المخطوبة، ومن عاداتهم أيضاً أنهم لا يسمون صداقاتهم و مهورهم ولا يشهدون عليها وقت العقد، ولكن العادة عندهم أن الصداق عندهم معروف ومقرر لا يزيد لجمال ونحوه ولا ينقص لقبح ونحوه⁵.

¹ -الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج3، ص153 .

² -مليكة حميدي، المرجع السابق، ص198.

³ -عمر بلبشير، المرجع السابق(النوازل الفقهية...)، ص117.

⁴ -رضا بن النية، المرجع السابق، ص118.

⁵ -سكينة عميور، ريف المغرب الأوسط في القرن 5-6هـ /11م-12م، مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، إشراف إبراهيم بكير بجاز، جامعة قسنطينة 2، 2012م-2013م، ص237.

– أمثلة عن الصداق (المهر) لدى الخاصة بالمغرب الأوسط :

الفئة	أمثلة عن الصداق وقيمته	المصدر
أسر الحكام و الأمراء	حين تصاهرت العائلة الزيرية والحمادية فتزوج عبد الله بن حماد من أم العلو اخت المعز بن باديس في شهر رجب سنة 415هـ / 1024 م، وأهدى لها مهرا حمل على عشرة بغال على كل حمل جارية حسناء و جملته أزيد من مئة ألف دينار، وقوم العارفون من التجار ما شاهدوه من صنوف الجواهر والأسلاك و الامتعة النفيسة وأواني الذهب و الفضة ما يزيد عن مئة ألف دينار.	ابن عذاري المراكشي، المصدر السابق، مج1، ص 297.
	و تزوج الناصر بن علناس بنت تميم بن المعز بالأميرة بلارة و شيد لها قصورا في كل من القلعة و بجاية ، و في مقدمتها قصر بلارة ، و كان جهازها أو مهرها 30 ألف دينار	نفسه، ص 329.

ابن مرزوق، المصدر السابق (المناقب...)، ص 197. نفسه، ص 163.	زواج العالم أبي العباس أحمد بن مرزوق بخديجة بنت الفقيه أبو إسحاق إبراهيم التنسي والذي تحمّل عنه السلطان المريني يوسف بن يعقوب صداقها والذي بلغ اربعمئة و ثمانين ديناراً ذهبياً وأهدى له فرساً إكراماً لها. وما يذكره أبو عبد الله محمد بن مرزوق (ت 681هـ / 1282م) عن جدّه أنه عمل لكل بنت من بناته جملة من الحلي بألف دينار من الذهب عدا ما جعل لهن من الفرش و أعطى كل واحد من بنيه نحو ذلك.	أسر العلماء و الفقهاء و الأولياء
أبي العباس أحمد الخطيب الشهير بابن قنفذ، أنس الفقير و عزز الحقيق، تص محمد الفاسي وأدولف فور، المركز الجامعي للبحث العلمي، الرباط، د ط، د ت، ص 46.	زواج الحسن بن قنفذ من ابنة الشيخ عمران البويوسفى شيخ الزاوية المالكية.	أسر العلماء و الفقهاء و الأولياء
ابن مرزوق، نفس المصدر، ص 149.	زواج الفقيه أبي عبد الله أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق بابنة الفقيه أبو عبد الله الكتاني و كانت عائلة ميسورة الحال .	أسر العلماء و الفقهاء و الأولياء
يحي المازوني ، المصدر السابق،	رجل من كبار البلد و شرفاءها وابن	

القاضي خطب وتزوج ابنة رجل مرابطي(المتصوفة) له مكانة ، فعمل لها ما يليق بها من حلي وثياب وغير ذلك.	ج2، ص158.
---	-----------

– أمثلة عن الصداق(المهر) لدى العامة بالمغرب الأوسط :

مسألة وردت على الفقيه سعيد العقباني حول يتيمة بكر تزوجت بخمسين دينار ذهبا بعضها معجل	يحي المازوني ، المصدر السابق، ج2، ص115.
سئل الفقيه علي بن عثمان على رجل زوّج ابنته البكر لرجل فقير على مهر قدره مئة دينار ذهب وهو يعلم أنه لا يملك إلا عشرون دينارا	نفسه، ص180.
كما سئل الفقيه التلمساني محمد بن الشريف عن رجل وضع أمة في صداقه، و مسألة أخرى وردت للفقيه الحاج العقباني نصها " رجل زوج ابنته من رجل بصداق و خادم على أن على أن المعجل من ذلك الخادم والدنانير".	نفسه، ص180.
وهناك من تزوج امرأة و رفع مهرها من حلي و متاع و حيوان لعلمه بثراها و غناها ليكتشف بعد ذلك عكس اعتقاده. وهناك من تزوج امرأة على صداق مقدر بـ 25 دينارا ذهبيا نقدا أعطائها لها، والكالى عشرة دنانير و خادم و نصف	نفسه ج2 ص 224. الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج3، ص147.

في المدينة

	أملاكه.	
في المدينة	وهناك من زاد على ذلك القدر فكان 70 دينار ذهبية و مئة دينار ذهبية و منهم من جعله مئتين ، و مئة معجلة و مئة مؤجلة ، و آخر أعطى ثلاثمائة لكنه فسخ العقد .	الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج3، ص153،154،158،161.
في البادية	سئل الفقيه إبراهيم الزناسي عن رجل شرط على زوج ابنته في مهرها ثورين كبيرين، وهناك آخر اشترط مع الصداق كبشا و ثورا مع النقد.	نفسه، ص43،44.
	من عادات أهل تقرت أن يمنحوا بناتهم مهرا مكونا من عقارات.	الحسن الوزان المصدر السابق، ج2، ص135.
في البادية	سئل الشيخ أبو الفضل العقباني عن تنازع الزوج و ورثة زوجته، فادعى الورثة أن مقدار الصداق في ذلك الوقت لأمثالها مئة دينار وهو العرف الجاري، و ادعى الزوج أنه تزوجها بأربعين دينار فقط.	المازوني، المصدر السابق، ج2، ص144.

وهذه تفاصيل ما تضمنه المهر بصفة عامة من نقد وغيره، فقد سئل الفقيه العبدوسي عن رجل تزوج و أمهر زوجته خلاخل فضة قيمتها عشرة دنانير ذهباً وأقراص ذهب من دينارين وعقد جوهر قيمته ستة دنانير ذهباً

وشقة كتان بلدية العمل وفضلة خام ووقاية شراب من نصف رطل، وكنبوش حرير وثوب زردخان وملحفة قطن كل ذلك من الجديد الوسط وهدية طعام¹.

وعموما فإن الصداق (المهر) ببلاد المغرب الأوسط عرف اهتماما بالغاً من طرف الأسر فقد خضع لعدة عوامل فنجد المهر يختلف اختلافا كبيرا من حيث القيمة والنوع و العدد، فالمهور الغالية كانت من طرف الحكام و الأمراء عند تصاهرهم مع أمراء آخرين، و ذلك للمصلحة السياسية كعقد صلح أو هدنة أو لدفع فتنة، أو لكسب ولاء كما يحدث مع بعض القبائل، و المهر في هذا الشأن يقاس بآلاف الدنانير والقصور والحلي وغيرها من المتاع، أما الطبقة الثانية من العلماء والقضاة والفقهاء فكانوا يحرصون على البحث عن المرأة الصالحة في زواجهم، لكن ذلك لم يمنعهم من المغالاة في مهورهم، و خاصة إذا كانوا أصحاب مناصب سياسية يكسبون من ورائها أموالا طائلة، وعن طبقة العامة بالمدن و القرى فقد خضع المهر للعامل الاقتصادي بالدرجة الأولى على حسب كل عائلة، فالأغنياء كانت مهورهم لزوجاتهم مرتفعة القيمة واشتملت على النقد والمتاع والحلي وغيرها، والمهر عندهم يحدد قيمة الزوجة وجمالها وحسبها وشرفها، ويخضع أيضا لشروط العائلة المصاهرة، فنجد كثيرا من العائلات من يضعون شرطا في ذلك، وفي البادية جرى عرف الناس على أن المهر لا يحدد بقيمة معينة ولا ينقص بينهم ولا يزيد لجمال ولا ينقص لقبح خصوصا إذا كان الزواج داخليا أي بمعنى من القرابة وكان يشتمل على الماشية والزروع و الفرش وبعض الحلي والنقد في بعض الأحيان.

ج - عقد الزواج أو (القران):

ويقصد به في اللغة الضمان و العهد²، وهو اتفاق بين طرفين يلتزم بموجبه كل منهما بما جاء فيه³، و شرعا فقد عرفه الشافعية على أنه عقد يقتضي إباحة وطء المرأة و الاستمتاع بها⁴، على الوجه الشرعي لتأمين السكن النفسي و إنجاب الذرية الصالحة و التعاون لإقامة وبناء الأسرة، وهذا العقد لا يتم إلا بصيغتي الإيجاب و القبول¹.

¹ -الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج3، ص100.

² -الفيروز آبادي، المصدر السابق، ص300.

³ -أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، مج1، ط1، 2008م، ص1527.

⁴ -عطية صقر، المرجع السابق، ج1، ص377.

وبعد الاتفاق على المهر بين العائلتين المتصاهرتين حسب عوائد كل منطقة ببلاد المغرب الأوسط، يتم إمضاء عقد القران في المسجد بحضور الأهل و الأقارب²، و يتولى كتابة هذا العقد قاضي الأنكحة مع كاتبه و يقوم بتسجيل العقد و تحديد شروط المهر، أما بالأرياف و البوادي فيتم ذلك بحضور أهل القرية و كبارها ولهم سلطة التدخل في تحديد قيمة المهر، و هو ما يزال منتشرًا في كثير من المناطق اليوم³، و يتولى امضاء العقد إمام المسجد و ذلك لعدم وجود قاضي الأنكحة و لبعد هذه المناطق عن الحواضر و المدن⁴، ومن عادة أهل البادية عدم كتابة العقد و قد أشار إلى ذلك المازوني حين تكلم عن فساد زواج أهل البادية و ذلك أنهم لا يكتبون العقد و لا يحضره من يعرف أركان النكاح⁵، و ذلك راجع حسب اعتقاد الونشريسي إلى انتشار الجهل بالدرجة الأولى في البادية⁶، وهو ما نفسره بغياب الفقهاء عن هذه المناطق السبب الذي أدى إلى الابتعاد عن تعاليم الشرع و التمسك بتقاليد وعادات قديمة أصبحت عند الناس شيء متعارف عليه لا يستطيعون التخلص منها، وكاتب العقد يأخذ أجرة على كتابته للعقد من طرف الزوج ويعمل لهم الزوج أكلا بهذه المناسبة حين كتابة العقد⁷، ويمثل الزوجة عند اتمام العقد أبوها في الغالب وإن غاب فوليّها.

د- الولي (ولي الزوجة) :

هو ركن من أركان عقد الزواج فلا تصح أن تعقد المرأة زواجها بنفسها أو لغيرها، فلا بد لها من ولي يقوم على رعاية شؤونها و مصلحتها⁸، فقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»⁹، و قال تعالى :

¹ -عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص 61.

² -بصديق عبد الكريم، المرجع السابق، ص 102.

³ -مختار حساني، المرجع السابق(تاريخ الجزائر...)، ج 1، ص 61 .

⁴ -بصديق عبد الكريم، نفس المرجع، ص 102.

⁵ -يحي المازوني، المصدر السابق، ج 2، ص 109.

⁶ -الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج 3، ص 99.

⁷ -نفسه، ج 11، ص 223، 224.

⁸ -محمد رأفت عثمان، فقه النساء في الخطبة و الزواج، دار الاعتصام، القاهرة ، د ت، ص 85.

⁹ -عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي، سنن الدارمي، تح حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، مج 3، ط 1،

1412هـ/2000م، كتاب النكاح، بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، حديث رقم: 2228، ص 1396.

﴿فَأَنكِحُوهُمْ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾¹، والولي هو أبو الزوجة أو الجد أو الأخ أو العم أو الوصي أو الأقرب فالأقرب من عصبتها أو السلطان إذا اقتضت الضرورة، وحضوره لابد منه إذ لا يتم الزواج إلا بموافقته²، وهناك شروط يجب توفرها في الولي كالعقل و الحرية و البلوغ و الإسلام وأن يكون من ذوي العصبة أو وصيا أو حاضنا في حالة غياب الولي لعذر ما كالسفر أو الوفاة³.

وتفيدنا العديد من النوازل عن الأسرة بالمغرب الأوسط أن الأب هو من يتكفل بتزويج ابنته، ففي إحدى النوازل سئل الفقيه العقباني عن رجل خطب امرأة لابنه فزوّجها منه وليها بصدّاق معين تحمل منه النقد و الكالّي ثم توفي الزوج قبل الدخول، فهل يلزم الأب بشيء من ذلك، فأجاب الفقيه أن الأب يتحمل النقد أما الكالّي (المؤخر) فيؤخذ من مال الزوج، و إن كان فقيرا سقط عنه⁴، و يظهر لنا من خلال هذه النازلة أن الأب هو من بيده أمر التزويج للبنت أو الولد فهو الكافل لهما و هو المتحمل للمهر في هذه الحالة، وفي مسألة أخرى عن رجل أعطى ابنته دون بلوغ أو استئذان لرجل فدخل بها و طلقها، وأعطاهها أبوها لرجل آخر وهي لم تبلغ و لم يستأذنها في الثاني فتوفي عنها قبل الدخول، و ليس هناك شهود إلا العامة⁵، و مما نستخلصه من هذه المسألة هو أن الأب من له الكلمة الأولى و الأخيرة في تزويج ابنته حتى ولم تبلغ، وهو ما يجعلنا نطرح السؤال التالي : هل كانت المرأة ببلاد المغرب الأوسط تستشار أو تستأذن في زواجها ؟ هل لها حق القبول والرفض؟ ما هي السن المناسبة للزواج ؟

في أحيان كثيرة كان غياب الأب يتطلب تدخل أطراف أخرى لتزويج البنت كالأخ⁶، فقد سئل الشيخ حمو الشريف عن امرأة زوّجها أخوها، وعند الدخول امتنعت وقالت ما رضيت بك وما وكتلت أخي والأب موجود، فهل يرفع أمرها للقاضي؟⁷، وفي بعض الأحيان يتدخل زوج الأم، كالسؤال الذي طرح على الفقيه العبدوسي عن يتيمة كفلها زوج أمها منذ صغرها وبعد البلوغ زوّجها من ابن أخيه برضاها وتوكيلها له في ذلك، لكن القاضي

¹ - سورة النساء، الآية 25.

² - عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص 69.

³ - نفسه، ص 90، 92.

⁴ - يحيى المازوني، المصدر السابق، ج 2، ص 118.

⁵ - نفسه، ج 2، ص 114.

⁶ - فهمية حناش، المرجع السابق، ص 28.

⁷ - يحيى المازوني، نفس المصدر، ج 2، ص 138.

عزلها بعد ذلك و امتنعت هي لعدم قبضها النقد كاملا فأجاب بأن ليس لها منع نفسها وتطالب بالنقد¹، وفي حالة أخرى كان الوكيل هو ابن العم مع وجود الأب الذي يخاف على ابنته البكر من ظالم فبعث إلى ابن عم له لينزوجها²، يفهم من هذه الحالات والتي سبقتها أن المرأة ليس لها حرية الاختيار وانما يعود ذلك للولي الذي يعرف مصلحتها، وهناك قضية أخرى لا بد من الإشارة إليها عرضت على الفقهاء و القضاة في حالة انعدام الولي إلى أين تلجأ المرأة؟ تلجأ المرأة إلى تزويج نفسها و تطلب ذلك من القاضي كاليتيمة التي غاب عنها وليها فقام قاضي البادية بتزويجها³.

هـ-الشاهدين : و يقصد بذلك أن يحضر العقد اثنان من الرجال المسلمين العدول أو أكثر ليشهدوا بصحة العقد لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾⁴، و لإثبات عقد الزواج و ضمان الحقوق المترتبة عليه و تجنباً للمشاكل والنزاعات التي تحدث بعد ذلك.

ثالثاً- العادات والأعراف المصاحبة الزواج :

قبل الخوض في الحديث عن أهم العادات التي عرفها مجتمع الأوسط في الزواج، لا بد من التطرق إلى بعض المفاهيم المتعلقة بالعادات والأعراف.

1- العرف :

جاء في القاموس المحيط أن العرف ضد النكر⁵، وقد عرفه الجرجاني بأنه ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول و تلقته الطبائع بالقبول⁶، وهو أيضا ما اتفق عليه الناس في عاداتهم و معاملاتهم و استقر من جيل إلى جيل⁷، وقد عرفه العلماء عدة تعريفات ومنها تعريف ابن عطية في تفسير قول الله عز وجل: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ

¹ - يحي المازوني، المصدر السابق، ج2، ص187.

² - نفسه، ص184.

³ - نفسه، ص145.

⁴ - سورة الطلاق، الآية 2.

⁵ - الفيروز آبادي، المصدر السابق، ص836.

⁶ - الجرجاني، المصدر السابق، ص165.

⁷ - عمر أحمد مختار، المرجع السابق، مج1، ص1486.

بِالْعُرْفِ¹، معناها كل ما عرفته النفوس مما لا تردده الشريعة الإسلامية²، ويعرفه الإمام ابن ظفر الصقلي المالكي ما عرفته العقلاء أنه حسن وأقرهم الشارع عليه³.

2- تعريف العادة :

جاء في القاموس المحيط أن العادة هي الديدن⁴، وهي الدربة أي الاستمرار و التماذي في الشيء حتى يصير له سجية⁵، ويقول عنها الجرجاني بأنها : "ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى⁶، أما اصطلاحا فقد عرفها الفقهاء بأنها الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية، وتعني أيضا غلبة معنى من المعاني على الناس أو على جميع البلاد أو بعضها⁷.

3- العلاقة بين العادة و العرف :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العادة و العرف معنى واحد، وهناك من قال بالتفريق بينهما، و مقصدهم في ذلك أن العادة أعم من العرف وذلك أن العادة ناشئة عن عامل طبيعي كسرعة البلوغ في البلاد الحارة ونضج الثمار و بطئه في البلاد الباردة، والعادة الفردية كأن يعتاد شخص ما حالة معينة⁸، وعادة الجمهور هي العرف، فالعلاقة هنا تكون علاقة عموم وخصوص، فكل عرف عادة و ليست كل عادة عرف⁹، وعند فقهاء المالكية ببلاد المغرب لم

¹-سورة الأعراف، الآية 199.

²-محمد عبد الله بن التميمي، اعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الامارات العربية المتحدة، ط1، 2009 م، ص21.

³-علي عشي، قاعدة مراعاة العرف في الفتوى المالكية و أثرها في خصوصية النوازل الفقهية المغربية - المعيار المعرب نموذجاً-، مجلة النوازل الفقهية، ع1، الأغواط، 2017 م، ص19.

⁴-الفيروز آبادي، المصدر السابق، ص303.

⁵-أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح محمد عبد السلام هارون، دار الفكر ، دب، ج4، د ت، ص182.

⁶-الجرجاني، المصدر السابق، ص161.

⁷-عمر بن عبد الكريم الجديدي، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء الغرب، مطبعة فضالة، المغرب، 1982 م، ص36.

⁸-حميد المغاري، العرف والعادة وتطبيقاتهما في الإفتاء والقضاء بدولة الامارات العربية المتحدة، مجلة الفنون والأدب و علوم الانسانيات والاجتماع، ع76، 2022 م، ص31.

⁹-عمر الجديدي، نفس المرجع، ص38،44.

يفرقوا بينهما، و إنما فرقوا بين العادات الشرعية التي أقرها الشرع أو نفاها بدليل و بين العادات الحاصلة بين الناس التي لا وجود لدليل يشبها أو ينفيها.

4- اعتماد العرف في أصول المذهب المالكي :

لقد راعى الإمام مالك رحمه الله في مذهبه قصد الشارع الأساسي وهو تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة ورفع الحرج عنهم، والإمام مالك لم يكتب أصول مذهبه ولم يصنفها بل توصل إليها العلماء من بعده فجمعوها ورتبوها¹، وقد أخذ الإمام ذلك مما شاهده من عمل أهل المدينة وعاداتهم التي ورثوها عن السلف الصالح من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لذلك مكانة كبيرة في مذهبه حتى أصبح لدى علماء المذهب من بعده من أصول المذهب وتحكيمه من أسس الفقه التي بني عليها المذهب، ودليلهم في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾²، وقد فسرها القرطبي بأنها كل خصلة حسنة ترتضيها العقول و تطمئن إليها النفوس³، ومن السنة النبوية حديث عبد الله بن مسعود في مسند الإمام أحمد الذي جاء فيه: «إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعته برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيّه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ»⁴.

وقد اتفقت أغلب المذاهب الفقهية في الأخذ بالعرف و تحكيمه في القضايا، وقالوا باعتبار العرف دليلاً يرجع إليه في معرفة الأحكام حين افتقادهم للنص فقالوا: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً" و "المعروف بالعرف كالمعروف بالنص" و "الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي" و "العادة محكمة"، و "العرف في الشرع له اعتبار"، و غيرها من القواعد الفقهية التي صاغوها من أجل تحقيق مصالح الناس، إذا كان هناك خلاف بين المذاهب فهو

¹ - محمد التمين، المرجع السابق، ص 45، 48.

² - سورة الأعراف، الآية 199.

³ - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، مج 4، 1965 م، ص 346.

⁴ - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تح أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط 1، ج 3، 1416 هـ/ 1995 م، مسند عبد الله بن مسعود صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 3600، ص 505.

ليس خلاف في أصل اعتبار العرف أو خلاف في مدى الأخذ به، فهو وارد من عهد النبي ﷺ إلى عهد الصحابة والتابعين والفقهاء المجتهدين في كل عصر¹، وقد قال عبد الله بن الحاج إبراهيم رحمه الله (ت 1233هـ) :

قد أسس الفقه على رفع الضرر وأن ما يشق يجلب الوتر
و نفي رفع القطع بالشك و أن يحكم العرف
وقال ابن عاصم رحمه الله :
العرف يعرف بين الناس و مثله العادة دون باس
و مقتضاهما معا مشروع في غير ما خالفه المشروع .

ولذلك نجد أكثر المذاهب أخذًا بالعرف هو المذهب المالكي و توسعا فيه، نظرا لتغير الزمان وتطور أحوال الناس فقد كانت الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان، وقد أسس الفقهاء لهذه القاعدة الفقهية فقالوا: " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان، وهو نفس الأمر الذي تحدث عنه الإمام مالك من قبل فقال : " تحدث للناس فتاوي بقدر ما أحدثوا " والمسائل الفقهية في جلها ثابتة لكن الحكم يتغير عن طريق الاجتهاد و الرأي، والذي يخضع للعرف والسائد في ذلك الزمان، فقد اشترط الفقهاء في المجتهد أن يراعي عادات الناس في كثير من الأحكام، فلو بقي الحكم على ما هو عليه لأحدث مشقة وضرا للناس ولخالف قواعد الشريعة الإسلامية المبنية على رفع الحرج والتيسير، وهو ما عليه كثير من مشايخ المذهب المالكي ببلاد المغرب الإسلامي²، وكذلك ما هو موجود في كتب النوازل الفقهية كالونشريسي³ و المازوني⁴ و البرزلي⁵.

¹ -عمر الجديدي، المرجع السابق، ص59، ينظر أيضا: عبد العزيز بن عبد الرحمن المشعل، أثر العرف والعادة في دراسة النوازل الفقهية مع تطبيقات فقهية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2010 م، ص171، 173.

² -عمر الجديدي، المرجع السابق، ص145، 147.

³ -علي عشي، المرجع السابق، ص118.

⁴ -سريـر حاج خيرة، قاعدة العادة محكمة وأثرها في نوازل الأسرة من خلال نوازل المازوني ، المجلة الجزائرية للمخطوطات ، جامعة وهران -1- أحمد بن بلـة، ع14، 2016 م، ص85.

⁵ -عواد سعيد عودة حسان أبو شيخة، قضايا النساء من خلال نوازل البرزلي، مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، دار المنظومة، 2018 م، ص537.

5- العادات المصاحبة للاحتفال بالزواج :

تتضح كثير من الحقائق والإشارات الواردة في كتب النوازل حول قضايا الزواج وما تعلق به من عادات وتقاليده في مجتمع المغرب الأوسط¹، وأهم الكتب النوازلية التي نستقي منها تتبع هذه التقاليد كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبو زكرياء يحي المازوني²، وكتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية و الأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد الونشريسي³، ونوازل ابن الفكون ونوازل البرزلي والتي تعد من المصادر الهامة في حقل الدراسة⁴، وبالرجوع إلى هذه الكتب نجد أنها تزخر بمادة هامة جدا من النوازل عن الزواج ومراحله، وقد تم احصاء كل النوازل الواردة في كتاب الدرر للمازوني وقد بلغ عددها مئة وأربعة نوازل(104) متعلقة بموضوع الزواج والخطبة والصداق والعقد إضافة إلى شوار المرأة وجهازها وقضية البكارة والهدايا التي تقدم في الأعراس حتى نصل إلى حفلات الزفاف والولائم وليلة البناء⁵، أما عن المعيار فقد وردت به وست مئة واثنين وتسعين(692) نازلة تخص موضوع الزواج⁶، وهو ما يؤكد على أهمية مسألة الزواج في بناء الأسرة بالمغرب الأوسط واعتناء المجتمع بذلك بمختلف طبقاته وبالأخص الفقهاء والقضاة لما لهم من دور كبير في الحفاظ على تماسك المجتمع من خلال ضبط السلوكيات وإقامة الحدود وتطبيق الشرع⁷.

لنعد للحديث عن العادات الزوجية، فبعد الانتهاء من اختيار الزوجة و خطبتها ثم إمضاء عقد القران والتواعد على يوم الزفاف يأتي التحضير لذلك اليوم وطيلة هذه الفترة تصحبها نفقات كثيرة يتحملها الزوج لإقامة عرسه وبعد إمضاء عقد القران تشرع أسرة العروس في تحضير الجهاز لابنتهم⁸.

¹ - سهيلة دهمش، المرجع السابق (العادات الاحتفالية...)، ص 80.

² - يحي المازوني، المصدر السابق، ج 1، ص 35.

³ - خصص الونشريسي الجزء الثالث من معياره للحديث عن كل ما يتعلق بالزواج وجمع فيه فتاوى ومسائل طرحت على الفقهاء وأجابوا عنها.

⁴ - فهمية حناش، المرجع السابق، ص 5، حساني مختار، المرجع السابق (تاريخ الجزائر...)، ص 80.

⁵ - عبد القادر بوعقادة، المرجع السابق (الحركة الفقهية...)، ص 1012.

⁶ - عمر بلبشير، المرجع السابق (النوازل الفقهية...)، ص 138.

⁷ - عبد القادر بوعقادة، المرجع السابق (طبقات مجتمع...)، ص 95.

⁸ - مصطفى كمال السيد، المرجع السابق، ص 14.

5-1 جهاز العروس (الشوار)¹ :

من العادات و التقاليد ببلاد المغرب الأوسط التي سارت في هذه الفترة و مازالت إلى حد الآن قائمة اهتمام الوالدين بتجهيز ابنتهم في عرسها جهاز يليق بمقامها، وقد شكلت هذه المسألة حيرة كبيرة للوالدين، وهو ما يدفعنا للتساؤل حول مكونات الجهاز؟ وما هي أهم مقتنيات الزوجة؟ وفيما تصرف المرأة مهرها؟

حرصت العائلة و خاصة الأب على إخراج ابنته بجهاز كامل ليظهر لأهل الزوج وأصدقائه بأنه ينتمي لطبقة اجتماعية ميسورة عكس حالته الحقيقية، وفي بعض الأحيان من أجل التفاخر والتباهي أمامهم²، فيعطى ابنته أشياء تزيد عن حاجتها، فقد جاء في نص نازلة أن رجلا وهب ابنته خمسون رأسا من الغنم و نصف كرمة، وهو ما يدل على حرص الآباء على تجهيز بناتهم منذ الصغر بجملة من الهبات والعطايا³، ليقوم الأب بعد ذلك باسترجاع هذه الهبات والعطايا على سبيل "العارية والتجميل"، ما أنتج عدة مشاكل مع الزوج، والعادة جارية بذلك حتى في حالة وفاة الأب⁴، كما أفتي بذلك ابن رشد فقال بأن ينظر إلى عرف البلد الجاري العمل به، وإن لم يكن هناك عرف فالقول قول المرأة أو وليها فيما يدعي أنها عارية أو على سبيل التزين⁵.

وهو ما أدى إلى حدوث مشاحنات بين الأب و صهره حل هذه الهبات فيرفض الزوج ردها باعتبارها من مكونات الجهاز⁶، وإلى جانب الأب نجد الأم أيضا حريصة على جهاز ابنتها فتريد أن تزفها في أبهى حلة لزوجها معززة مكرمة، وتبرز أنها ذات مكانة وقيمة لدى والديها، وبسبب ذلك تضطر بعض الأمهات لبيع ما يملكن لتجهيز بناتهن⁷.

ومن الأمثلة التي توضح اهتمام الوالدين بتجهيز البنت نسوق هذا المثال الذي ذكره المازوني: "سئل أبو عبد الله محمد العقباني عن رجل من كبار بلدته و ذوي شرفها و ابن قاضيهما خطب ابنت رجل من مرابطي بلدهم ممن

¹-الشوار: ما يجهز به الأب ابنته وقت الزواج، أو ما تحمله المرأة لزوجها وقت البناء، عبد الله معصر، تقريب معجم و مصطلحات الفقه المالكي، دار المكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2007م، ص80.

²-عمر بلبشير، المرجع السابق(جوانب اجتماعية...)، ص90.

³-الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج3، ص246.

⁴-نفسه، ج3، ص36، أنظر: يحي المازوني، ج3، ص131.

⁵-الونشريسي، نفسه، ج3، ص122.

⁶-الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج3، ص90، وص122، 119، 118، عمر بلبشير، المرجع السابق(جوانب اجتماعية...)، ص90.

⁷-مليكة حميدي، المرجع السابق، ص201.

له وجاهة وحرمة، وقد زوّجها منه، فلما كانت ليلة البناء عمل لها الزوج ما يليق بها من حلي وثياب وغير ذلك، وعمل لها الأب أيضا في شورتها ما يليق بمنصبه وهمته ويساره¹، ويفهم من هذا النص أن الأب لا يدّخر أي جهد في تجهيز ابنته بكل ما تحتاجه خصوصا إذا كان الأب من أصحاب المكانة الرفيعة فيحرص على أن يكون جهاز ابنته أعلى أو مساويا لما قدمه الزوج في المهر، أما عن مكونات الجهاز فيتضمن ما تحتاجه المرأة من أدوات الزينة والحلي والثياب كالغفارة² والمحشو³ والقميص⁴ والسراريات⁵ والخواتم والأساور والخلخل، أو بعض الأثاث المنزلي كالأغطية و الأكسية⁶، إضافة الى الصوف والكتان⁷، وهناك من يشور ابنته نقدا فتشتري ما يلزمها لبيتها⁸، ويرجع الونشريسي ارتفاع تكاليف و نفقات الجهاز كلها لمظاهر التباهي و التفاخر⁹، وموقف الفقهاء في ذلك واضح حيث أن على المرأة أن تتجهّز بقدر النقد من مهرها وذلك على المتعارف عليه من أهل البلد¹⁰، لكن الآباء كلّفوا أنفسهم ما لا يطيقون فمنهم من لجأ إلى بيع نصف دار كان قد حازها لابنته لكي يجهّزها منها، وهناك من قام ببيع نصيب ابنته من ميراث أمها ليشتري لها به جهازا¹¹، هذا الحال بالنسبة للعائلات الميسورة، أما حال العائلات الفقيرة والتي لم يكن بمقدورها تجهيز بناتها، فقد وجد من يتكفل بذلك من المتصوفة كأبو عبد الله

¹- يحي المازوني، المصدر السابق، ج2، ص158.

²- الغفارة: كل ثوب يغطي به غفارة، وج غفارات وغفائر، وهي خرقة تلبسها المرأة فتغطي رأسها من قبل ودبر غير وسطه، وهي منديل تغطي به المرأة رأسها، وعند الرجال هي الكلوة التي توضع تحت العمامة، إبراهيم رجب عبد الجواد، المعجم العربي لأسماء الملابس في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث، تق محمود فهمي حجازي، مرا عبد الهادي التازي، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 2002م، ص344،343، ينظر أيضا: رينهارت دوزي، المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب، تر أكرم فاضل، مجلة اللسان العربي، مج8، ج3، المكتب الدائم لتنسيق التعريب في الوطن العربي، الرباط، المملكة المغربية، د ت، ص162.

³- المحشو أو الحشو أو المحشاة: كان يلبس في الأندلس في الأندلس من قبل العامة، ودخل بلاد المغرب معهم، إبراهيم رجب، المرجع السابق، ص143.

⁴- القميص: يلبس تحت الثياب أو فوقها، ويكون في العادة مصنوع من قطن أو صوف أو كتان عليه تطريز من الحرير، ويكون لديه كمان وعدة قنادير

من حرير ملون، إبراهيم رجب، نفسه، ص403،404.

⁵- الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج3، ص122.

⁶- عبد الكريم بصدقي، المرجع السابق، ص109.

⁷- رضا بن النية، المرجع السابق، ص119.

⁸- يحي المازوني، المصدر السابق، ج2، ص129.

⁹- الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج3، ص324.

¹⁰- نفسه، ص117.

¹¹- نفسه، ص212،166.

محمد بن أحمد بن الحجام من أعيان القرن 7هـ/13م بتلمسان حيث كان يقوم بتجهيز البنات الفقيرات للزواج¹، وهناك ظاهرة أخرى ظهرت في الجهاز وهي الاستدانة فقد عرضت على حفيد الفقيه أبو علي المسيلي قضية تدعي فيها امرأة أنها أعارت أخرى حليا تتزين بها وأنها لم تعدها إليها، فأنكرت المرأة ذلك²، ورجل آخر استلف مقياس لزوجته لتتزين به في عرسها فأخذتها الزوجة في نقدتها وصارت مالكة لها³، وفي إحدى الحالات لجأ الأب إلى تزويج ابنته من صاحب الدين لكي يتخلص منه وقام بتجهيزها بكسوة و حوائج و قت الدخول، لكن الزوج لم يعمل شيئا لزوجته، ومات الأب فقام الزوج يطالب بدينه، فقال للورثة بأن ما عمله الأب من الكسوة والجهاز يقابل الدين فعليك دفع الصداق⁴، وهذا ما أدى إلى حدوث نزاع ومشاكل، ولكن في الأخير يتنازل الأب عن مطالبه لمصلحة ابنته حفاظا على علاقتها مع زوجها وأسرته.

وبعد الانتهاء من شروط الزواج وأركانه تبدأ العائلتين في التحضير لإقامة العرس وإظهار الفرح والسرور بتصاهر العائلتين.

5-2 مظاهر الاحتفال بالزواج :

أ-وليمة العرس :

بعد ترتيب شوار العروس يبدأ التحضير لوليمة العرس وهي أولى مظاهر العرس، و تذكر المصادر النوازلية المتوفرة أن العادة ببلاد المغرب الإسلامي عامة و المغرب الأوسط كانت اقامة وليمتين واحدة ببيت العروس مخصصة للنساء والأخرى مخصصة للرجال⁵، ومن المفضل أن تكون يوم الجمعة⁶، وفي هذا زيادة في التكاليف ونفقات الزواج والتي تقع على عاتق العريس و والد العروس⁷، ونضرب مثلا على ذلك فقد قال الزجالي: "ما أطيب العرس

¹ - يحيى بن خلدون، المصدر السابق، ص 27 .

² - الغبريني، المصدر السابق، ص 70، حتى أن رجلا حلف بالحرام على زوجته ألا تلبس حاجة غير متاعها، لأنها قد ضيّعت حوائج كانت قد طلبتها من جاريتها لتحضر بها العرس، الونشريسي، نفس المصدر، ج 4، ص 232.

³ - يحيى المازوني ، المصدر السابق، ج 3، ص 333.

⁴ - نفسه، ص 272.

⁵ - مختار حساني، المرجع السابق(تاريخ الجزائر...)، ج 3، ص 234.

⁶ - عبد الكريم بصدقي، المرجع السابق، ص 116.

⁷ - الدراجي بوزياني، المرجع السابق(ملاحم تاريخية...)، ص 215.

لولا النفقة¹، ونظرا لتبدل الأحوال الاقتصادية والاجتماعية فقد ارتبطت الولائم بالوضع المادي للناس والرخاء الاقتصادي²، وعلى العموم فقد اختلفت الولائم بين طبقات المجتمع حسب الوضع المادي، ففي زواج الأمير الحفصي أبو عبد الله بآبنة السلطان الزياني أبو حمو موسى الثاني، حيث شهدت إقامة وليمة ذبحت فيها الأبقار والأغنام وتم تقديم الطعام و الشراب لمدة أسبوع³، أما لدى العامة فقد كانت الولائم تقام على حسب الاستطاعة والقدرة فهناك من يعني لإقامة الولائم من حيث ذبح الذبائح واعداد الطعام، كما جرت العادة على دعوة الأقارب والأصدقاء لهذه الوليمة التي يعملها الزوج⁴، وذلك من باب إعلان الزواج و التعريف به⁵، واعتاد الناس ببلاد المغرب الأوسط أن يتهادوا خلال هذه المناسبة فيما يعرف "بهدية العرس" كالرجل الذي أهدى لآخر شاة مذبوحة⁶، أما الحسن الوزان فيقول عن وليمة العرس بأنها تنقسم إلى ثلاث ولائم، الأولى ليلة الزفاف والثانية في الليلة التالية ولا يستدعى لها غير النساء والثالثة بعد أسبوع ويكون مخصصا لأهل الزوجة وأقاربها⁷، وهو ما ذكره ابن مرزوق بقوله: "الطعام الذي جرت به عادة الناس يعمل في السابع من العرس"⁸، وتشمل الوليمة على أفخر الأطعمة و المشروبات للمدعوين، ولهذا الغرض تقوم أم العريس بتحضير الوليمة والمأكّل والقيام بأعمال الطهي بمساعدة بعض النسوة⁹.

وعند الحديث عن الهدايا و الهبات فقد تعارف أهل المغرب الأوسط على أن يهدي العريس زوجته جملة من الثياب كالجوارب والخفين والطيب والصباغ والحناء وكراء الحلّي أو يعطيها مبلغا من المال تستعين به على شراء ما

¹- أبو يحيى عبيد الله الزحالي القرطبي، أمثال العوام في الأندلس، تح محمد بن شريفة، منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم، المغرب، 1975م، ص242.

²- عمر بلبشير، المرجع السابق(النوازل الفقهية...)، ص124.

³-عبد الكريم بصدّيق، نفس المرجع، ص116.

⁴-الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج11، ص223.

⁵- مختار حساني، نفس المرجع، ج3، ص234.

⁶-الونشريسي، نفس المصدر، ج3، ص156.

⁷-الحسن الوزان، المصدر السابق، ج1، ص256.

⁸-ابن مرزوق، المصدر السابق(المناقب...)، ص197.

⁹-عبد الكريم بصدّيق، المرجع السابق، ص117.

يلزمها قبل الزواج¹، وهو ما يعرف "بحق العروس" أو "هدية العروس" عند الونشريسي²، أو يبعث لها طعاما على ما جرت به العادة من هدية العرس لأن العادة هنا كالشرط ولا يجوز الخروج على ما اعتاده الناس³، كما أن الزوج يقدم ما يلزم لأهل العروس لإعداد طعام الوليمة و تقديمه للمدعوين يوم الاحتفال⁴، ومن مظاهر التعاون و التكافل بين أهل المغرب الأوسط في المدينة أو البادية نجد الناس يتهادون عند المناسبات وخاصة عند الزواج، فيشاركون في المساعدة ماديا أو بتقديم جزور كالمسألة التي وردت في المعيار عما يهديه الناس في أعراسهم بعضهم لبعض من الدراهم و الدنانير والجزور والزيت والشعير والقمح والفواكه والحبوب والإدام، هل هي جائزة؟ وهل تعطى على وجه السلف، فإذا كان للمهدي عرس كان عليه مثله، فهو سلف؟ وقول الفقهاء بأنه جائز يقضي بمثله، وإن كان هبة ليس على وجه السلف، وهم يطالبون بذلك ويلزمونه، فهو هدية فاسدة يحكم فيها بالقيمة إن كان طعاما أو لحما وإن كان مالا المثل بالمثل⁵، وهذه العادة مستمرة حتى وقتنا الحالي في بعض المناطق فيتم تقديم مبلغ من المال على وجه الهدية ليعيدها بعد ذلك⁶، وجرت العادة في تلمسان أن يصاحب الوليمة سباق للخيل يجري بالمدينة⁷، وما زلت هذه العادة قائمة إلى يومنا هذا ببعض الأرياف الجزائرية، أما عادة البادية في بلاد زواوة فتقام عدة ولائم الأولى يوم الخطبة والثانية يوم كتابة العقد⁸.

ب- حفل الزفاف :

ما يميز حفل الزفاف في حواضر بلاد المغرب الأوسط والبوادي أنه كان مقسما إلى حفل خاص بالرجال في النهار والثاني خصص للنساء ليلا، فكانت تقام سهرات تحييها فرق غنائية إنشادية⁹، ويتم الاحتفال على أنغام

¹ -عمر بلبشير، المرجع السابق(النوازل الفقهية...)، ص124.

² -الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج3، ص156.

³ -نفسه، ج11، ص223.

⁴ -عمر بلبشير، نفس المرجع، ص124.

⁵ -الونشريسي، نفس المصدر، ج9، ص181، يحي المازوني، المصدر السابق، ج4، ص165.

⁶ -مختار حساني، المرجع السابق(تاريخ الجزائر)، ج3، ص65.

⁷ -عبد العزيز فيلاي، المرجع السابق(تلمسان...)، ص191.

⁸ -عبد الكريم بصدیق، المرجع السابق، ص118.

⁹ - مختار حساني، نفس المرجع، ج3، ص71.

المزامير والآلات والدفوف وزغاريد النساء، ويتخلل هذا الحفل كثير من اللهو والانحلال الخلقي والاختلاط بين الرجال والنساء¹، وهو ما صادفه ابن تومرت فور وصوله إلى بجاية ثم تلمسان سنة 510هـ/1116م²، وهناك من كان يمتهن في هذه الصنعة -الغناء- من المغنين نساء ورجالا، وجعلوا منها مكسبا وأجرا، وقد أنكر ذلك الونشريسي ذلك كله وأمر بأن يقبض عليهم ويؤدبوا³.

ج-ليلة الدخول (البناء) :

تحرص العروس على أن تتجمل وتنزّن وتظهر في أبهى حلتها أمام النساء⁴، بداية بالذهاب للحمام⁵، وتقوم الماشطة بتزيين العروس وتسريح شعرها وتجميلها بأدوات الزينة و العطور، وتلبس أفخر الثياب والحلي من الذهب والفضة، وجرت العادة أن تجلس على كرسي وتلتف حولها النساء الجميلات⁶، مما يدل على أن النساء المدعوات أيضا يقمن بالتزيين والظهور بمظهر جميل للتباهي والتفاخر أمام الحضور في العرس، ولا يحضر النساء حتى يقمن باستشارة الأزواج وأخذ الموافقة للخروج⁷، كما يقمن باستلاف بعض الحلي للظهور متزينات، كما يحدثنا عن ذلك الغبريني⁸، أما عن العروس فكانت زينتها تشتمل على الكحل والحناء المنقوشة في يدها ورجليها كما تقوم بتخصيب الشفاه، وتضع الحلي من الأساور و الأقراط، كما أن بعض النساء اتخذن من الوشم زينة في بعض أطراف الجسم، وهي عادة قديمة متوارثة⁹، أما الزوج فبدوره يقوم بحلق رأسه والاغتسال في الحمام للتزيّن لعروسته¹،

¹ -عمر بلبشير، المرجع السابق(جوانب اجتماعية...)، ص125.

² -أبو بكر ابن علي الصنهاجي المكنى بالبيدق، المهدي بن تومرت و بداية دولة الموحدين، دار المنصور للطباعة و الوراقة، الرباط، 1971م، ص13،20.

³ -الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج3، ص250، وج2، ص498.

⁴ -شرقي نواره، المرجع السابق، ص135، ينظر أيضا: مليكة حميدي، المرجع السابق، ص108.

⁵ -عودة حسان، المرجع السابق، ص543.

⁶ -مليكة حميدي، نفس المرجع، ص208.

⁷ -الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج4، ص216.

⁸ -ادّعت إحدى النساء عند حفيد أبي علي المسيلي الذي كان ينوب جده في مرضه في الفتيا، أنها أعارت حليها لإحدى النساء وأنها لم تعد إليها، وأجابت الأخرى بالإنكار، فشدد عليها حتى اعترفت وأعادت الحلي، الغبريني، المصدر السابق، ص70، للمزيد حول مسألة استلاف الحلي ينظر:

الونشريسي، نفسه، ج4، ص232.

⁹ -عبد العزيز فيلاي، المرجع السابق(تلمسان...)، ص291،202.

ويحرص أصحاب العريس على تقديم المعونة له كتقديم بعض الهدايا أو المال تعبيرا عن الفرح بزواجه و تمتينا للصدقة وتيسيرا في تحمل النفقات الكبيرة²، وتجلس العروس على الكرسي و تحيط بها النساء المتزينات ، وترتدي أفخر الثياب الحريرية و أجملها وتغطي وجهها بمنديل في انتظار العريس ليأتي ويحملها على ظهر السرج فوق الحصان³، إلى أن تصل إلى بيت الزوجية "ولم تنزل العادة وإلى الآن جارية بجلاء العروس بين أهلها قبل أن تصل إلى زوجها ثم بعد وصولها إليه"⁴.

ومن المستحب أن يكون الزواج في ليلة الجمعة وفي شهر شوال ويكون الدخول ليلا، لما في ذلك من الاقتداء بالنبي ﷺ ، حيث أنه تزوج عائشة ؓ في شوال، وكانت تقول ﷺ: "أي النساء أحظى عند رسول الله ﷺ مني، وقد تزوجني في شوال، و بنى بي في شوال"، و تزوج ﷺ من أم سلمة في شوال وبنى بها في شوال، وأما يوم الجمعة فهو لاستحباب الاجتماع، واختيار الليل لما فيه من الهدوء و السكينة عكس النهار لما فيه من التفرقة و الانتشار⁵، وفي بعض مناطق المغرب الأوسط تحمل الزوجة معها شيئا من التمر والجوز والبيض المسلوق تعطيها لزوجها كهدية، ومن العادات أيضا أن تقوم إحدى العجائز بصب الماء في كف العروس ليشرب منه العريس ثم تقدم منه للعروس وهذا يرمز إلى لزوم الزوجة طاعة زوجها وتكون كلماتها أدنى من كلمة زوجها، ويصلي العريس ركعتين ثم يضع يده على ناصيتها ويدعوا الله ليبارك هذا الزواج، ومن العادات المنتشرة تنتظر امرأة عند الباب الغرفة حتى تفتض بكارة العروس ويسلم لها الزوج قطعة قماش عليها دم كدليل على عذرية العروس، وتحملها في يدها و تعلن بأن العروس بكر فتعلو الزغاريد بذلك، وأما إن حدث العكس فيلحق الأب والأم عار كبير ويردها الزوج إلى أهلها، وذلك يجعل شرف العائلة في انخراط⁶.

¹- شعوة علي، الحياة الاجتماعية من خلال كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة للقاضي أبي زكريا يحيى المازوني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، اش مختار حساني، جامعة الجزائر، 2006-2007م، ص71.

²- يحيى المازوني، المصدر السابق، ج2، ص374.

³- علي شعوة، نفس المرجع، ص77.

⁴- محمد بن أحمد التجاني، تحفة العروس و متعة النفوس، تح جليل العطية، رياض الريس للكتب والنشر، د ب، ط1، 1992 م، ص111.

⁵- نفسه، ص99.

⁶- الدراجي بوزياني، المرجع السابق (ملامح تاريخية...)، ص213.

أما في البوادي و الأرياف فتعم على مظاهر أفراحهم البساطة في كل شيء حتى أن العروس لا تبالغ في استخدام الزينة على عكس نساء المدن و الحواضر كما يشير إلى ذلك الوزن في قوله : "ويخضبن بالحناء وجوههن وصدورهن وأذرعهن وأيديهن إلى رؤوس الأصابع، لأن ذلك مستحسن عندهن"¹، ومن عادات الطوارق في ليلة البناء أن يفصل بين الزوجين داخل الخيمة بكدس من الرمل و يمنع الزوجان من الاختلاط لمدة ثلاثة أيام، ويسمح له في اليوم الرابع بإزالة ذلك الرمل²، ويعطى الزوج زوجته هدية من الملابس والروائح وحتى ناقة لنحرها بهذه المناسبة، وفي الصباح يجتمع أصحاب العريس ويقدم لهم شحم سنام الجمل كدليل على بكاره العروس، وقد يتخلل هذا المشهد سباق للمهاري كتقليد لديهم و يستمر الاحتفال عندهم سبعة أيام تتخللها السهرات الغنائية والتمثيلات المضحكة³، وعرف في ريف مازونة بعض حالات يحصل فيها مبيت الرجل مع زوجته في بيت أهلها قبل البناء، ولربما تكون هذه العادة لتأكيد عذرية الفتاة وبكارتها أمام الأهل والأقارب والجيران⁴.

ومما سبق فإن عادات الزواج بالمغرب الأوسط وإن اختلفت في بعض المناطق إلا أنها تشابهت رغم اختلاف البيئات والطبائع البشرية، وغلب عليها التقيد بما توارثه الناس من أجدادهم على كثير من الأحكام الشرعية وإن لم تخرج في إطارها العام عنه، فتنوعت بذلك عادات الزواج بداية من الخطبة إلى الصداق إلى الجهاز ثم إلى البناء وكلها مراحل يتفق فيها أغلب ساكنة المغرب الأوسط لتأسيس أسرة متماسكة قوية مستقرة و إنجاب أبناء صالحين يساهمون في استقرار و بناء مجتمعاتهم.

رابعا- دور الفقهاء في ضبط الزواج وفق تعاليم الإسلام:

إن موقف الفقهاء من العادات التي طبعت المجتمع بالمغرب الأوسط كانت غرضها هو بناء نظام حياتي خاضع لضوابط دينية وشرعية تضبط سلوكيات المجتمع وقيمه، في ظل تنوع الشرائع الاجتماعية وممارساتها اليومية وابتعادها عن تطبيق الشرع والسنة النبوية، ذلك ما جعل الفقهاء يعارضونها بدعوى عدم الخروج عن الدين، وهو ما تجسّد

¹ -الحسن الوزان، المصدر السابق، ج1، ص64.

² - الدراجي بوزياني، المرجع السابق (ملامح تاريخية...)، ص216.

³ -محمد سعيد القشاط، عرب الصحراء الكبرى- التوارق- ، مركز دراسات وأبحاث شؤون الصحراء، مطابع اديتار، إيطاليا، ط2، 1989م، ص96.

⁴ -محيي المازوني، المصدر السابق، ج2، ص109 .

في مواقفهم من قضايا المجتمع والأسرة وخاصة الزواج الذي هو أساس صلاح الأسرة، وكثرة المسائل المطروحة على الفقهاء دليل على ذلك.

1-الحث على الزواج :

حث الإسلام على الزواج ودعا إلى ذلك في آيات كثيرة من القرآن الكريم¹، فقال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾²، ورغبت السنة النبوية الشريفة فيه فقد دعا النبي ﷺ الشباب إلى الزواج بقوله: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»³.

وبالرجوع إلى المؤلفات النوازلية ببلاد المغرب الأوسط نجد أنها تناولت هذا الموضوع في باب مسائل النكاح، وكثيرة هي المسائل به نظرا لأهميته الكبيرة، فالإسلام حث عليه لتحقيق المصالح الدينية والدنيوية ودفع المفسد وحفظ النوع الإنساني وتحصين النفس من الوقوع في المحرمات، وتحقيق السكينة والتآلف والمودة بين الأزواج، كما أن التصاهر يزيد ويقوي صلة الرحم بين العائلات وهذا من أجل توسيع دائرة القرابة، فأساس استمرار المجتمع هو الأسرة، وأساس بناء الأسرة هو الزواج المبني على أسس شرعية ودينية يعترف بها المجتمع⁴.

كان حال أفراد مجتمع المغرب الأوسط كحال باقي المجتمعات المجاورة، يميلون إلى الزواج وراغبين فيه، وهو ما نلمسه من كثرة المسائل الواردة في كتب النوازل فعددتها يوحى بانتشار هذا الأمر⁵، وهناك إشارات أخرى وإن

¹- بلقاسم شتوان، المرجع السابق، ص 67.

²- سورة النساء، الآية 3.

³- البخاري، المصدر السابق، ج 7، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم: 1049، ص 3.

⁴- أم الخير مسعودي، الزواج والأسرة، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مج 2، ع 2، منشورات جامعة سعد دحلب، البليدة، 2009م، ص 176، كما ذكر المازوني حديثا للفقهاء الشريف التلمساني في جوابه عن الصلاة كونها أعظم لذات الدنيا، ومن لذاتها أيضا النساء والطيب، وذكر كلاما عن النساء قال فيه: أما النساء ففي محبتهم حكمتان أحدهما تتعلق بالنكاح، وهي أن الله خلق الاناث محلا لبروز الحيوانات كما قال في النساء بالنسبة للنوع الإنساني: (نساؤكم حرث لكم)، فكان في ذلك بقاء النوع الانساني وبقاء أنواع الحيوانات، لكن لو خلت النفوس الحيوانية في ذاتها عن مقارنة الشهوة لم يكن منها حرث ولأدى إلى انقطاع أصل النسل الذي به بقاء النوع وانحفاظه.....، كما تتصور البذور النابتة في بطون الأرضين فيكون في ذلك بقاء أنواع النبات، فإن قصد الإنسان هذه الحكمة كان فعله عبادة، ولذلك حضّ الشرع على النكاح وقال: (تناكحوا تكاثروا)، وقال أهل العلم إنه مندوب إليه، وهو في التحقيق فرض كفاية. يحي المازوني، المصدر السابق، ج 5، ص 44.

⁵- فهيمة حناش، المرجع السابق، ص 5.

كانت على قلتها ومحدوديتها إلا أنها تزيد من تأكيد ذلك وردت في كتب المناقب والرحلات¹، وعدّ الزواج من أبواب الرزق والأمثال تعطي صورة واضحة لذلك قيل في المثل: "تزوجوا فقراء يغنكم الله"²، وفي مثل آخر قيل: "اللي كثر ماله يبني وإلا يتزوج"³، وهما أمران مهمان لتأسيس الأسرة، وطبيعي أن يكون الزواج من أولى اهتمامات سكان المغرب الأوسط، فالآباء كانوا حريصين على تزويج أبنائهم وبناتهم حتى في مرحلة الصغر أو دون سن البلوغ -كما تكلمنا عن ذلك سابقا وسنتطرق إلى مسألة الاختيار والإجبار للبنات فيما سيأتي-، وذلك لعدة أسباب خوفا من الفساد والضياع⁴، أو حفاظا على الممتلكات حتى لا تخرج خارج العائلة أو القبيلة⁵، فالنازلة التي سئل عنها الفقيه أبو الفضل العقباني توضح ذلك: عن رجل أعطى ابنته لرجل دون بلوغ ودخل بها وطلقها وأعطهاها أبوها لرجل آخر وهي لم تبلغ ولم يستأذنها، وتوفي عنها قبل الدخول، وليس هناك شهود غير العامة ولكنهم جمع غفير والعلم فاشي عند العامة والخاصة والغرض أن البنت لم تنكر وأقرّ الزوج بالخلوة⁶، كما وردت نازلة أخرى على ابن الفكون جاء فيها: "عن البنت اليتيمة قبل البلوغ وبعده وكذا إذا ادّعت إلى غير كفاء في النسب مع عدم الوكالة إذا خيف عليها الفساد هل لوليها جبرها على النكاح ممن لا ترضاه أم لا؟ وكذلك إذا امتنعت من النكاح وظهرت علامة تدل على فسادها هل للأولياء جبرها أم لا؟"⁷، وهذا يدل على أن البنت كانت لا يؤخذ برأيها عند الاختيار في بعض المناطق، خصوصا في حال غياب الأب أو اليتيم، رغم إلحاح الفقهاء على ضرورة تزويج اليتيمة إلا بعد البلوغ⁸، وهو ما يدفعنا لطرح الإشكال التالي عن وضعية هذه الفئة في المجتمع في ظل غياب الأبوين أو أحدهما؟ لكن ذلك لم يمنع بعض النساء ممن فقدن الأولياء اللجوء إلى القضاء والفقهاء والأئمة لتزويج أنفسهن،

¹-بوزياني الدراجي، المرجع السابق (ملاحق تاريخية ...)، ص212.

²-الرجالي، المصدر السابق، ص242.

³-قادة بوتارن، الأمثال الشعبية الجزائرية، تر عبد الرحمان حاج صالح، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت، ص 152.

⁴-فهيمة حناش، نفس المرجع، ص5.

⁵-عبد المالك بكاي، الأسرة الريفية في المغرب الأوسط من القر 7-10هـ/13-16م، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، ع17، 2013م، جامعة سطيف2، ص69.

⁶-بحي المازوني، المصدر السابق، ج 2، ص114.

⁷-مختار حساني، المرجع السابق (تاريخ الجزائر ...)، ص118.

⁸-بحي المازوني، نفس المصدر، ص145.

بل حتى من عرفن بالدناءة والفسق لجأت للزواج كحل للابتعاد عن هذه الطريق وتحسين نفسها، فكان من الفقهاء من رأى بضرورة تزويجها سترًا لها¹.

زيادة على ذلك فقد عرف عن الرجال عدم الاكتفاء بزوجة، فقد اتخذوا السراري والإماء وعددوا في الزوجات إشباعاً لرغباتهم الجنسية وتحسيناً لأنفسهم من الوقوع في الحرام²، كحال الرجل الذي كانت له زوجة بالجزائر وخطب أخرى بمازونة³، ولم يقتصر الأمر على من كان غنيا بل نجد حتى الفقراء مارسوا ذلك، ونجد النساء أيضا ممن يرغبن في الزواج بعد وفاة الزوج أو الطلاق، فكانت تعتد وتزوج⁴، وهو ما يعطي صورة واضحة عن إقبال الناس على الزواج، ورغم كل هذا فقد وجدت طائفة ممن عزفوا عن الزواج وفضلوا حياة الوحدة وأغلبهم من الفئات المهمشة والمتصوفة الزهاد، نذكر منهم أبو الحسن مخلوف (ت أواخر القرن 7هـ/13م) شيخ صوفية قسنطينة وأبو الحسن علي بن محمد بن فرغون التلمساني (ت في ق 7هـ/13م) وأبو عبد الله الشاذلي المعروف بالحلوي نزيل تلمسان، وقد عزفوا عن الزواج انقطاعاً للعبادة والعلم أو تهرباً من تكاليفه الباهضة⁵، حتى قيل: "العرس طيب ولكن نفقته كبيرة"⁶، أو ربما لأسباب أخرى كالخوف من فساد الزوجة، لكن هذا الأمر لم يمر هكذا، فقد تدخل الفقهاء وقاموا بوعظ الناس ونصحهم وإرشادهم بضرورة الزواج حفظاً للأنساب وإقامة للدين وتقوية للمجتمع⁷، وتعدى دورهم إلى أبعد من ذلك، فكان منهم من ساهم في تيسير أمر الزواج لمن تعذر عليهم الزواج كما مر معنا في الحديث عن الصوفي أبو عبد الله محمد بن أحمد الحجام الذي كان يجّهز الفتيات الفقيرات للزواج⁸.

ومما نذكره في نفس السياق نجد الفقهاء يحثون على نكاح الأبكار فهذا الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق يوضح الحكمة في حث مولانا رسول الله ﷺ على نكاح الأبكار بقوله في حديث جابر: «فَهَلَّا جَارِيَةً

¹-الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج3، ص198، للمزيد حول الأيتام ينظر: إبراهيم القادري بوتشيش، الإسلام السري في المغرب العربي، سينا للنشر، القاهرة، مصر، ط1، 1995 م، ص149.

²-الونشريسي، نفسه، ص184، 267، 218.

³-يحي المازوني، نفس المصدر، ج2، ص152.

⁴-نفسه، ص307، 182، الونشريسي، نفس المصدر، ص284.

⁵-فهيمة حناش، المرجع السابق، ص9.

⁶-الرجالي، المصدر السابق، ص242.

⁷-عبد القادر بوعقادة، المرجع السابق(الحركة الفقهية...)، ص1010.

⁸-يحي بن خلدون، المصدر السابق، ج2، ص27.

ثَلَاغِيهَا وَتَلَاغِيكَ»¹ وقوله: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى، وَلِعَابِهَا»²، مما إلى ذلك مما يدل على فضل نكاحهن على غيرهن، ولم يتزوج منهن رسول الله ﷺ غير عائشة رضي الله عنها، فأجاب بأن ما أشار إليه - عليه الصلاة والسلام - : «فَإِنَّهُنَّ أَنْتُنَّ أَرْحَامًا، وَأَعَذِبُ أَفْوَاهًا»³، «تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ»⁴، والولد مع البكر أرجى كالأرض المحمة بالنسبة إلى ما يلقي فيها، ومقصود النكاح هو تكثير الولد.⁵

اعتبرت بكارة المرأة وعذريتها من أهم شروط قبول المرأة وتفضيلها على غيرها للزواج، فقد عدد التجاني كثيرا من الخصال الموجودة فيها لا توجد في الثيب، ومدحها بقوله: " الدرة المخزونة، والبيضة المكنونة، والثمرة الباكورة، والسلافة المذخورة، ثم هي الدمية الملاعبة، واللعبة المداعبة، والمغازلة المغازلة، والملحة الكاملة، والوشاح الطاهر القشيب، والضجيج الذي لا يشب ولا يشيب "⁶، وفي المغرب الأوسط كان كثير من العائلات تهتم بهذا الموضوع لأنه يمس بالدرجة الأولى شرف وسمعة العائلة أو القبيلة، لذلك حرص الآباء على تزويج البنات في سن صغيرة وحتى قبل البلوغ خوفا من الفساد والضياع.

من خلال ما سبق نرى بأن الزواج كان أمرا لا بد منه عند سكان المغرب الأوسط، ورغم وجود عدة إشكالات إلا الفقهاء حاولوا معالجة هذه القضايا وفق الشريعة واجتهاداتهم الفقهية على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، ومن الإشكالات أيضا مسألة استشارة الولي للبنت عند زواجها، فنجد الفقهاء حرصوا على توضيح هذا الأمر ومعالجته.

¹- البخاري، المصدر السابق، ج3، كتاب الوكالة، باب: إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يَبَيِّنْ كَمْ يُعْطَى فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ، حديث رقم: 2309، ص100.

²- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج2، د.ت، حديث رقم: 55، ص1087.

³- سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ج7، د.ت، باب: أَلِيمٌ مَنِ اسْتَمِعَ مُحَقَّدًا، حديث رقم: 7677، ص344.

⁴- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الصغرى، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، ج6، 1986/1406م، كتاب النكاح، باب كَرَاهِيَّةُ تَزْوِيجِ الْعَقِيمِ، حديث رقم: 3227، ص65.

⁵- يحيى المازوني، المصدر السابق، ج2، ص79، النشرسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج3، ص5.

⁶- التجاني، المصدر السابق، ص204.

2- البنت بين الاجبار والاختيار :

كرّم الإسلام المرأة وجعلها في منزلة مساوية للرجل وحفظ لها حقوقها حتى لا تتعرض للظلم الذي عانت منه قبل الإسلام، فبيّن حقوقها من حيث كونها بنت وزوجة وأم وأخت ومطلقة وأرملة وبعض الحالات التي تقع فيها¹. وعند الخوض في النصوص الواردة في كتب النوازل نجد أنها تحمل كثيرا من الاشارات على أن الأب أو الولي كانت له الكلمة الأولى والأخيرة في زواج ابنته سواء أكانت بكرا أو ثيبا دون استشارتها²، وهذا الأمر يفسر بحرص الآباء على تزويج بناتهم والتسرع في ذلك إلى درجة التخلص من رعايتها ونفقتها فالأب أو الولي هو من يقرّر وينظر في مصلحتها³، وخاصة إذا كان الزوج من الأقارب كالبنات التي زوجها أبوها من ابن عمها وهي صغيرة⁴، و قد فسّرت صوفية السحيري سبب ذلك يعود إلى نظرة المجتمع للمرأة نظرة قاصرة وأنها أداة للمتعة وأن جسدها فتنة للرجال ومجلبة للعار ومعيّار لهدم للشرف وأن المجتمعات المغاربية تعرف بتسلط الذكور واستبدادهم⁵، وهناك من يرد ذلك لخوفه على البنت من الفساد والضياع وقت البلوغ أو خوفا من بقائها عانسا، ولعلّ هذا الأمر كان منتشرا أكثر في البوادي أين تغيب الأحكام الشرعية⁶، وفي المقابل لم ترض بعض البنات بالزواج فكانت تغضب على ذلك إذا كان الرجل غير كفء لها، كما ورد في المسألة التي سئل عنها فقيه بجاية الامام أبو العباس بن إدريس عن رجل زوّج ابنته من رجل معروف بالفسق، وسئل أيضا الفقيه علي بن عثمان البجائي عن امرأة من أهل الفقه والدين مات زوجها فزوّجها أخوها من أحد أشياخ الرعية المعروفين بالفسق وكثرة الأيمان والتعرض للمغامر المخزنية، فلم يقبل أخوها الشقيق من الأب وقال بأن ذلك معرّة في حقهم وليس بكفء لهم⁷.

¹- ناصر الدين الأسد، المرأة في الإسلام، مجلة المناهل- قضية المرأة-، ع43، وزارة الشؤون الثقافية، الرباط، المغرب، 1994م، ص156، 157.

²- يحي المازوني، المصدر السابق، ج 2، ص100، 105.

³- فاقة بكوش، قراءة في حضور المرأة ومكانتها بمجتمع المغرب الأوسط ما بين (ق 7-9 هـ / 13 - 15 م) من خلال نوازل الونشريسي، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا، مج5، ع3، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2022 م، ص302، فهمة حناش، المرجع السابق، ص30.

⁴- الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج3، ص90.

⁵- صوفية السحيري، الجسد والمجتمع، دار محمد علي للنشر، تونس، ط1، 2008 م، ص44، 45، ميمون أزيّا وآخرون، مباحث في تاريخ المغرب مسارات ودراسات، مطبعة مرجان، دب، 2019م، ص178.

⁶- فهمة حناش، المرجع السابق، ص32.

⁷- يحي المازوني، المصدر السابق، ص96، 103.

وغضب البنت على الزواج ممن لم ترضه أنتج ظاهرة الخطف والاعتصاب، فكانت بعض النساء تلجأ إلى الهروب من هذا النوع من الزواج وتتزوج بمن ترغب وتقع بذلك في الحرام، وقد يلجأ الرجل إلى خطف البنت التي يرغب في الزواج منها في حال رفض الأب أو الولي¹، وهذه الظاهرة انتشرت بكثرة في الأرياف كريف قسنطينة، وكثيرة هي المسائل المطروحة في هذا الباب تبين مدى انتشار الآفات والانحرافات اللاأخلاقية كالزنا وغيرها فأنثر ذلك على فساد الأنكحة، حتى أن الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر فيجدها قد زالت بكارها أو تأتي بولد لسته أشهر²، وفساد الأنكحة يؤدي إلى اختلاط الأنساب مما يهدد الأسرة والمجتمع .

رغم أن موقف الشرع واضح في أخذ رأي المرأة في اختيار زوجها لقول النبي ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبُكَرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ»³، وقد أنكر الفقهاء هذا الأمر وأفتوا في كثير من الحالات بفساد هذا النوع من النكاح، ولجأوا إلى تحكيم العرف خاصة في البوادي والأرياف والمناطق البعيدة عن سلطة القضاة، وأفتوا كذلك بعدم رد المرأة الهاربة وتزويج الخاطف من المرأة المخطوفة⁴.

وهذا يبرز الدور الكبير الذي قام به الفقهاء في حماية المجتمع من هذه الظواهر والانحرافات واستنكار هذه العادات التي تخالف تعاليم الدين الاسلامي، فقد وقفوا بالمرصاد لهذه المخاطر وما كتبهم ومصنفاتهم إلا دليل واضح لذلك التصدي.

3-محاربة الأنكحة الفاسدة :

حدّد الإسلام العلاقة التي تربط بين الرجل والمرأة في إطار الزواج، وما عدا ذلك فهي علاقة محرمة، وقد عرفت بلاد المغرب الأوسط انتشار عدة علاقات خارج اطار الزوجية كالزنا والغصب، وانتشرت الأنكحة الفاسدة والمحرمة وذلك جهلا بأحكام الشريعة أو تعديا عليها.

¹-تومي نور الدين، الحركة الفقهية بالمغرب الأوسط في القرنين 8-9هـ/14-15م من خلال نوازل المازوني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، إش غرداوي نور الدين، جامعة الجزائر2-أبو القاسم سعد الله-، 2014-2015م، ص85.

²-بجي المازوني ، نفس المصدر، ج2، ص111، 174.

³- البخاري، المصدر السابق، كتاب النكاح، ج7، بابُ لَا يُنْكَحُ الْأَبُ وَعَيْرُهُ الْبُكَرُ وَالْثَيِّبُ إِلَّا بِرِضَاهَا، حديث رقم: 5136، ص23.

⁴-أمين كرطالي، حالات فرار المرأة من أرياف المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل، مجلة عصور الجديدة، مج10، ع1، جامعة وهران1أحمد بن بله، 2020م، ص115، 109، الياس حاج عيسى، المرجع السابق، ص297، 300.

تكشف لنا المسائل الواردة في كتب النوازل وأجوبة الفقهاء عليها مدى وجود أنواع كثيرة من الأنكحة الفاسدة أو المفسوخة، مما سهل انتشار كثير من الرذائل والانحرافات الأخلاقية وتفشيت المعاصي والمنكرات، ورغم تشدد الفقهاء في محاربة هذه المظاهر المنحرفة عن تعاليم الإسلام، إلا أن تأثيرها كان سلبي على بنية الأسرة يترتب عنها اختلاط الأنساب وضياع الشرف وانحلال المجتمع¹، ومن بين القضايا المطروحة :

أ - الإكراه والاعتصاب :

شغلت هذه القضية رأي الفقهاء وطرحت بشكل كبير لما فيها من التعدي على الحقوق، وهي قضية قديمة حسب الونشريسي، ومن الذين أشاروا إليها المازوني²، وقد ذكرها في كتابه وتحدث عنها على لسان كثير من الفقهاء³، كأبي الفضل العقباني الذي سئل عن رجل غصب امرأة وهرب بها وبقيت عنده نحو الجمعة يستمتع بها على سبيل الإكراه ثم ردها إلى أهلها هل يلزمها صداق؟⁴، وفي مسألة أخرى طرحت على الفقيه محمد بن بلقاسم المشدالي مفادها أن امرأة هرب بها رجل وعزلت عنه للاستبراء وتخرجت من أخذ الصداق والميراث، فهل يحق لها كسائر الأنكحة الفاسدة ؟ مع ثبوت الوطء، أم يسقط حقها في ذلك، فأجاب أنه لا صداق لها ولا ميراث لاعترافها بالزواج دون استبراء فنكاحها فاسد مجمع عليه⁵، وهذا ما يشير إلى أن المرأة ربما تفر من الزواج في حالة الإكراه من الأب أو الولي، أو قد يلجأ الرجل إلى خطف البنت التي يحبها ويزني بها إن استطاع ذلك وقد يستعين

¹- فهمية حناش، المرجع السابق، ص 258، 259.

²- ورد ذلك في مسألة سئل عنها الشيخ أبو الفضل العقباني من طرف أحد تلامذته قال: يا سيدي ان حال بلادنا كما علمت من كثرة فسادها وعدم جريان الأحكام الشرعية فيها تقع بالرجل نازلة يقتضي فيها الحنث بالشهور فإذا حكم القاضي فيها بالتحريم قولاً لا يعتد بحكمه ويمضي الحانث لصاحبه من الأمراء العرب ويشتكي له لأن القاضي حكم بتحريم زوجته فيأخذ صاحبه المذكور برجوع زوجته وعدم الانقياد لحكم القاضي، يحي المازوني، المصدر السابق، ج 2، ص 23، الدراجي بوزياني، المرجع السابق (تاريخ الجزائر ...)، ص 178، 179، من خلال هذا النص يتضح جلياً بأن ظاهرة الغضب والإكراه كانت منتشرة بأرياف المغرب الأوسط كمنطقة مازونة مثلاً نظراً لغياب السلطة الزبانية، وهي تعرف توسعاً للقبائل الهلالية التي تعرف بطبيعتها البدوية التي حافظت عليها حتى بعد دخولها بلاد المغرب، ففرضت حكمها في هذا المجال الجغرافي، وبطبيعة الحال انعدام الأمن صاحبه عدم تطبيق الأحكام الشرعية و تفشي اللصوصية وتردي الأوضاع الاقتصادية، فالجوع والخوف لا يصلح معهما إقامة أحكام الدين وحدوده الشرعية قال تعالى في سورة قريش في الآية 4 : (فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) فربط نعمة الأمن بإقامة العبادة لله وحده وإقامة الحدود الشرعية التي تنظم حياة الناس.

³- عبد القادر بوعقادة، المرجع السابق (الحركة الفقهية ...)، ص 1015.

⁴- يحي المازوني، نفس المصدر، ج 2، ص 126.

⁵- يحي المازوني، المصدر السابق، ج 2، ص 137، 150، 149.

ببعض الجماعات من الأعراب أو قطاع الطرق لخطفها، كما حدث مع المرأة التي خطفها رجل بمساعدة بعض اللصوص من دوارها على عادة أهل البوادي وبقيت عنده أياما يبيت معها إلى أن انتزعت منه، فاشتهرت حين وصولها بأنها مقهورة لا مغصوبة وتطالب بصدقها فأنكر الهارب بدعوى أنها مكتته من نفسها باختيارها، وقد أجاب الشيخ محمد بن العباس بأن هذه عادة البوادي في الاختطاف بمساعدة اللصوص حاملين للسلاح¹، ويستدل من كلام الشيخ على أن البوادي يغلب عليها ضعف الوازع الديني وغياب السلطان والقضاة وعدم تطبيق الأحكام الشرعية لبعدها عن المناطق الحضرية وتغلب القبائل العربية المحاربة عليها فالأحكام فيها تخضع لسلطة شيخ القبيلة².

ومع انتشار الغصب واللصوصية وخاصة من طرف قبائل العرب الهلالية كبني عامر وسويد و الديلم و سعيد ورياح والتي لم يسلم منها أحد بالمغرب الأوسط وحتى المرابطين أنفسهم، فقاموا بفرض الضرائب على الحرث والجنات وأخذ الزكاة عن المواشي، ولم يكتفوا بذلك فقد نهبوا الممتلكات والأموال وسبوا النساء، هذا ما جعل الإمام ابن عرفة حين سأله الفقيه أبو العباس أحمد يفتي بوجوب قتالهم ومجاهدتهم وقال هو مقدم على جهاد الكفار³، على رأي الإمام مالك رحمه الله¹، مما جعل الآباء يلجؤون إلى تزويج بناتهم في سن مبكرة خوفا من الغصب والإكراه².

¹ - يحي المازوني، المصدر السابق، ج2، ص127، وقد تحدث كثير من الرحالة على انتشار اللصوصية وقطاع الطرق بالمغرب الأوسط وسببها هو القبائل العربية التي اتخذوها حرفة، فقد وصفهم العبدري في رحلته إلى تلمسان بأنهم أوضع خلق الله وأشدهم إذية، وابن بطوطة في رحلته إلى الحجاز سنة 725هـ/1324م ذكر خوفه من قطاع الطرق من العرب خاصة في كل من بجاية وقسنطينة وبونة وما وراءها، أما خالد بن عيسى البلوي (767هـ/1365م) فقد وصف جبال المغرب الأوسط بأنها مسالك للذئاب واللصوص والأسود، ومرمول كارتخال يصف المنطقة الممتدة بين الزاب والمغرب بخطورتها بسبب الأعراب، محمد العبدري البلمسي، **الرحلة المغربية**، تقدم سعد بوفلاقة، منشورات بونة للبحوث والدراسات، عنابة، الجزائر، 2007م، ص25، ينظر أيضا عبد القادر بوعقادة، المرجع السابق(الحركة الفقهية...)، ص209.

² - أمين كرتالي، المرجع السابق(حالات فرار...)، ص109، ويرى بوزياني الدراجي بأن هذا الرأي قد تبناه كل من المازوني ومن قبله ابن خلدون في موقفه من أهل البدو، بوزياني الدراجي، المرجع السابق(تاريخ الجزائر...)، ص162..

³ - هناء شقطني، **الخطاب الفقهي والريف بالمغرب الأوسط من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في التاريخ، إشراف علاوة عمارة، جامعة قسنطينة 2، 2012 - 2013 م، ص56، 57، ووصل الأمر بمؤلاء الأعراب إلى تولية من يتولى القضاء من طرف شيخ القبيلة دون إذن من السلطان، وهو نص المسألة التي طرحت على الفقيه محمد العقباتي، والسبب في بسط سيطرتهم على تلك المناطق يعود إلى السلطان الزياني أبوزيان حمو (ت805 هـ/1402 م) الذي استعان بهم ضد بني مرين وقدم لهم العطايا والأراضي، وسار سلاطين بني زيان على ذلك المسار لمصلحتهم فيهم، فسيطرت هذه القبائل العربية على القرى والأرياف، وفي ظل ضعف الدولة الزيانية فسح لهم المجال لفرض قوتهم وبسط سيطرتهم،

واتخذ بعض النساء بالمغرب الأوسط الهرب من الأسرة كشكل من أشكال رفض الزواج لتتزوج بمن تريد وتحب، وفي هذا تعبير عن مشاعر الفتاة المكبوتة وتصريح منها في وجود علاقة حب، وإن لم يقع التصريح بها خوفا من العقاب وتحت ضغط العائلة أو الأقارب تعاد إلى أهلها أو زوجها، وفي أحيان أخرى يتحاكم الفقهاء إلى العرف السائد، فيقبلون بهذا الزواج خصوصا في البوادي والأرياف التي لا تتوفر على قاضي وفي ظل غياب السلطة الحاكمة .

ب - شيوع الفاحشة والرذيلة (آفة الزنا) :

عرف عن مجتمع المغرب الأوسط انتشار العديد من الرذائل والعلاقات المحرمة شرعا أبرزها الفاحشة والبغاء، وهي من مظاهر الانحلال الخلقي المؤدية إلى فساد الأسرة والمجتمع، فابن تومرت عند مروره ببجاية لاحظ مظاهر الاختلاط بين الرجال والنساء والتشبه بالنساء ما لم يعجبه وقام بتغييره³، مما جعل هذه الظاهرة قليلة زمن الموحدين حيث لم تذكر المصادر وجود هذه الظاهرة نظرا لقيامهم بمحاربة البدع والمنكرات ومنع الاختلاط⁴.

وقد نقلت كتب التاريخ والنوازل جملة من النصوص تبين هذا الأمر، ومن صور ذلك انتشار الزنا الذي كان يمارس سواء مع الحرائر أو الإماء، ومنها أن الرجل قبل البناء بزوجه يبيت معها ليلة في بيت أهلها ويعطيها شيئا زائدا على صداقتها، وإن لم يفعل ذلك تلحق بالزوجة وأهلها عار كبير قد يؤدي إلى الفراق⁵، وهي مسألة قد تكون ضيقة الانتشار لما فيها من المخالفة للشرع والأعراف، وفي بعض الأحيان تلجأ المرأة إلى التحايل من أجل

إلا أنهم بعد ذلك تراجعوا عن أعمال الغضب والنهب وتابوا، وقد أشارت إلى ذلك بعض النوازل كحال الرجل الذي كان مع جماعة معروفة بالبغي والعدوان، وأراد التوبة فسئل عن أهل الفتوى حتى يجد له حلا، ويرى ابن خلدون و برنشفيك أن سبب توبة القبائل الهلالية هو اندماجهم في الحياة الدينية، عبد الرحمان ابن خلدون، المصدر السابق(العبر...)، ج7، ص176، 198، 272.

¹ - يحي المازوني، المصدر السابق، ج4، ص184.

² - نفسه، ج2، ص114، 116.

³ - البيدق، المصدر السابق، ص13.

⁴ - وداد صالح، المرأة بالمغرب الأوسط بين التأثير والتأثر خلال القرنين (6-9هـ / 12-15 م)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل م د في التاريخ الوسيط، إش عاشوري قمعون، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020-2021 م، ص232.

⁵ - يحي المازوني، المصدر السابق، ج2، ص109، 265، وفي نازلة أخرى سئل عنها الفقيه سعيد العقباني: "رجل قالت له امرأته إني معك في سفاح لأني زني معك قبل العقد ثم وقع العقد بينهما"، نفسه، ص123.

إعادة الزواج فتخفي حملها، كالمراة التي ولدت بعد ستة أشهر من الزواج وهي تعلم بحملها وتكون غارة بزوجها¹، فحكمها تطلق ولها ربع دينار كصداق، أما الرجل فقد يفاجئ أحيانا بأن زوجته في عصمة رجل آخر، وهو غائب عنها²، وفي بعض المناطق يتمادى الرجل في استغلال الظروف لمصلحته، فيستغل زوجة أخيه الكبير في السن بعد وفاته فدخل عليها وبات معها والمراة في عدتها وقد أنجبت منه الأولاد³، كما كان يشترط على الزوجة المتوفي عنها زوجها أن تبقى في بيتها ويتزوجها أحد اخوة الزوج ويبت معها في عدتها دون استبراء⁴، وهو ما يجعل المراة تتخذ من الهرب وسيلة إلى المدينة أو إلى جبل آمن⁵، وهذا العرف منتشر في بلدنا وخاصة في المناطق الريفية نتيجة ضعف الوازع الديني وعدم تطبيق الأحكام الشرعية⁶،

وأما في المناطق الحضرية كحاضرة تلمسان مثلا فقد عرفت انتشار بعض العادات السيئة والمنكرات في أوساط المجتمع نتيجة سهولة اقتناء الإماء والسراي وخاصة النصرانيات، ويتم الحصول عليهن بالبيع والشراء أو السبي، و قد عرفت تلمسان راجا كبيرا لمن في سوق النخاسة باعتبارها تقع على أهم المسالك التجارية، إضافة إلى اليهود الذين لعبوا دورا كبيرا في ترويج هذه الآفة، فكان تحصيلهن سهلا خصوصا للفئات الميسورة وامتلاك الكثير منها⁷، لأجل القيام بقضاء الحاجيات المنزلية من أمور الطبخ ورعاية الأولاد⁸، حيث كانت الجارية تبيت مع سيدها دون أن يوقفها للاستبراء فتصبح حاملا نتيجة المعاشرة فيفرض عليها سيدها شرب بعض الأدوية لإسقاط الجنين وهو ما تحدث عنه الونشريسي: "كما يفضل سفلة التجار في سقي الخدم، عند امساك الطمث الأدوية التي تريحه

¹- الغارة: وهي التي تتزوج بعد الطلاق بقروء ثلاث وهي تعلم الحمل وتخفيه عن الزوج، ومرد ذلك إلى عرف النساء بحيث إذا كان بين العقد والوضع أمدا قريبا بحيث لا يخفى على النساء عرفا دليل الحمل لا تصدق ويقضى عليها برد الصداق، سرير حاج خيرة، المرجع السابق، ص 94 .

²- يحي المازوني، المصدر السابق، ج2، ص111.

³- نفسه، ج2، ص107،

⁴- الونشريسي، المصدر السابق، ج4، ص523، يحي المازوني، نفسه، ص437.

⁵- يحي المازوني، نفسه، ص305.

⁶- الدراجي بوزياني، المرجع السابق(تاريخ الجزائر ...)، ج3، ص110.

⁷- عبد العزيز فيلاي، المرجع السابق(تلمسان...)، ص230، عندما كثرت الجواري تعددت أنواعهم فهناك الجواري المغنيات وهناك جواري اللذة والمتعة، وهذه الأخيرة وظيفتها تسلية الأسياد في القصور وغيرها من الأماكن، وقد اعتنى النخاسون بتربية هذه الجواري وتدريبهن على الغناء والرقص بمختلف وسائل التسلية، فيرتفع سعر الجارية ويتنافس عليها التجار لشرائها.

⁸- وداد صالح، المرجع السابق، ص231.

فيسيل المني معه لتقطع الولادة¹، وحتى لا تصير الأمة أم ولد فتعتق بوفاة سيدها وخوفا من الفضيحة واختلاط الأنساب مما يؤدي إلى فساد النوع²، وموقف الشرع واضح صريح في مسألة الحكم بجرمة إسقاط الأجنة عمدا قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾³.

كما كان لخروج الإماء سافرات إلى الأماكن العامة كأفران الخبز ومواقع السقايات والحمامات و اجتماعهن مع الفسقة ظهور أبناء الزنى، مما جعل الفقهاء كالعقباني يحمل المحتسب أو السلطان مسؤولية تفريق تجمعاتهن في أماكن التهم والمواعدة بالتشريد أو الزجر فإن لم ينفع فبالأديب⁴.

ولم تكن نساء العامة بعيدات عن الوقوع في الرذائل وحبائل الشيطان وإقامة علاقات جنسية محرمة لكن مع الحفاظ على بكارتهن حتى يستطعن الزواج فيما بعد، وهو ما صورته هذه النازلة التي وقعت للرجل الذي تزوج بكرا فوجدها ثيبا من زواج أو زنا⁵، ومما شجع النساء على إقامة مثل هذه العلاقات وجود طرق للحفاظ على غشاء البكارة سليما كالتصفيح أو استعمال وصفات طبية تساعد على استرجاع البكارة⁶، وهي مسألة موجودة حتى إلى يومنا هذا مع تغير طرق العلاج الحديثة .

ولم يقتصر الأمر على النساء بل تعداه إلى الرجال الباحثين عن الشهوة وإشباع الرغبة، فقد كان تجار قسنطينة الذين يدخلون تونس يصرفون ما حصلوا عليه من أموال التجارة على النساء العاهرات من أجل المتعة⁷، وهناك من الرجال من كان يزني بالمرأة ثم يتزوجها دون استبرائها بعدة وهو لا يدري أو متعمدا¹.

¹ -الونشريسي، نفس المصدر، ج4، ص236 .

² -عبد الرحمان بن خلدون، المصدر السابق(المقدمة..)، ص247 .

³ -سورة الفرقان، الآية 68 .

⁴ -أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المنكر، تح علي الشنوفي، د ب، 1967م، ص80.

⁵ -يحي المازوني، المصدر السابق، ج2، ص258،435،147.

⁶ -صوفية السحيري، المرجع السابق، ص55،57.

⁷ -الحسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص60.

ومن أشكال الزنا الأخرى نذكر زنا المحارم والأقارب وذوات الأرحام، وخاصة في المدن والحوضر مع وجود مجالس الخمر والمسكرات²، كما أن حرية المرأة الحرة أو الجارية كان له دور بارز في تفشي هذه المنكرات باعتبار أن المرأة هي مصدر الفتنة ومحرك الشهوة فكان خروجها إلى الشارع والأماكن العامة ومخالطتها للرجال تحريكا للرغبة خصوصا البياعين والصناع والخبازين وذهابها إلى المقابر والحمامات، فتتعرضن بذلك للتحرش والمضايقة، وهي عند الفقهاء من أسباب الانحراف فدعوا إلى منعهن من الخروج وحضور المناسبات كالجمع والأعياد، كما شدد الفقيه سعيد العقباني على منع الإماء من الخروج فقال في حقهن: "ومن ذلك خروج الإماء الوحش في الأزقة والطرقات ملتحفات كالحرائر أو مكشوفات بما لا يحل كشفه منهن كالظهر والبطن لأن كلا الأمرين في حقهن محظور، وكذلك خروج الرابات في هذا الزمان منكشفات كالوحش فإن ذلك من دواعي الفتنة فلا يصح شيء منه"³، وهنا لابد للجارية أن لا تتشبه بالحرة فتخرج مكشوفة الرأس، وأن لا تكشف جسمها حتى لا تثير الرجال من حولها، وعلى المحتسب أن يفرقهن من أماكن التجمع لأنها بؤر للفساد.

أما عن البوادي والأرياف فمما يذكر عن انتشار الزنا بشكل واضح في دوار الشيخ أحمد بن يوسف الملياني جهارا نهارا حيث قام الشيخ بتغييره، لكنه لم يستطع فاعتزم الرحيل إلى رأس الماء حيث أقام زاوية هناك⁴.

ومن مظاهر الفساد أن يقوم الأب بعض الأحيان بتزويج ابنته من رجل وهي في عصمة رجل آخر وهذا نكاح باطل مفسوخ⁵، أوقد يغيب الزوج عن زوجته مدة طويلة لعدة أسباب⁶، فتخفي الزوجة زواجها الأول وتزوج

¹ - يحي المازوني، المصدر السابق، ج2، ص371،303، الونشريسي، المصدر السابق، ج4، ص276،316.

² - عبد العزيز فيلاي، المرجع السابق(تلمسان...)، ص231.

³ - سعيد العقباني، المصدر السابق، ص77،80.

⁴ - مختار حساني، المرجع السابق (تاريخ الجزائر...)، ص177.

⁵ - يحي المازوني، المصدر السابق، ج2، ص260، الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص41.

⁶ - تتعدد أسباب غياب الرجل عن أسرته وللتعرف أكثر على هذه الأسباب ينظر: بن خيرة رقية، الأسرة وقضية غياب الزوج الطويل بالغرب الاسلامي خلال العصر المرابطي - محاولة لرصد واقع الأسرة ومشاكلها -، مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية، مج4، ع2، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020 م.

برجل آخر، فحكمها هنا إن كانت يوم العقد عليها دون إجبار الأب فهي غارة وصادقها ربع دينار بما تمتع به منها¹، وهذا كله جهلا بالشريعة مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب وفساد النوع الانساني.

كما دلت بعض الاشارات في المصادر الجغرافية ببلاد المغرب الأوسط على وجود آفة الزنا فيما ذكره الوزان ذلك في حديثه عن قسنطينة: "ومن عادة نساء هذه البلاد الفرار إلى جبل آخر إذا لم يرضين بأزواجهن، وتترك المرأة الهاربة أولادها، وربما اتخذت زوجا آخر في الجبل الذي تقصده إذا كان عدوا لجبل زوجها"، مما يتسبب في الخصومات ويتم بعد ذلك تسوية الخلاف بدفع مبلغ من المال أو بتزويج أحد بنات أو أخوات الرجل الذي أخذ الهاربة، ويقول عنها البرزلي: "بلغني أن بعض البربر ببلاد المغرب الأوسط يمنحون نساءهم للأضياف لإكرامهم جهلا بالشريعة"²، وهو نفس الأمر الذي ربما يكون موافقا لفتوى عند الونشريسي في الرجل الذي عرض زوجته للفجور³، وفي هذه النصوص مبالغة تحتاج إلى مزيد من البحث والتدقيق، ولعلها تكون حالات منفردة، فقد عرف على أن ساكنة الجبال غيورين على نسائهم رغم ضعف تطبيق الأحكام الشرعية، وهذا كله لا يوحي بتساهلهم في هذا الأمر فقد عرفوا بعدة طباع حميدة كإكرام الضيف والشجاعة وأبرزها صون الشرف والعرض، وقد تحدث عن هذه الصفات ابن خلدون وغيره⁴.

لقد أظهر الفقهاء صرامة كبيرة ببلاد المغرب الأوسط في محاربة أشكال الفساد الديني والأخلاقي بكل قوة وحاولوا معالجة القضايا الاجتماعية المطروحة عليهم بأحسن الطرق و الحلول مراعين بذلك الأعراف والتقاليد التي طبعت المجتمع في تلك الفترة، و حرصوا على حماية المجتمع من كل مظاهر الانحلال والفساد الأخلاقي انطلاقا من تحصين الأسرة وعلى رأسها المرأة باعتبارها الحلقة الأضعف وأنها مصدر الفتنة والشهوة⁵، لذلك نجدهم اعتنوا بشؤونها وأكدوا على ضرورة التزامها بالشريعة الإسلامية وخاصة عند خروجها من بيتها، وفي هذا السياق نجد

¹-يجي المازوني، المصدر السابق، ص111.

²-عواد اسعيد، المرجع السابق، ص544.

³-الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج3، ص134، وقد يكون في جواب الفقيه البجائي أبو العباس بن إدريس ما يشير إلى دفع المرأة إلى ذلك، فحين سئل هل يزوّج الرجل ابنته من فاسق، فأجاب بمنع ذلك لأنه قد يعرضها للزنا والفجور، يجي المازوني، المصدر السابق، ج2، ص99.

⁴-أحمد بوعنينة، طبائع سكان بلاد المغرب الأوسط من خلال كتاب و صف إفريقيا للحسن الوزان، مجلة الدراسات التاريخية، مج20، ع1، جامعة الجزائر2 أبو القاسم سعد الله، 2019 م، ص121.

⁵-رجال بوبريك، بركة النساء- الدين بصيغة الأنثى-، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2010 م، ص47.

الفقيه العقباني قد تعامل مع هذه المسألة بكل حزم وشدة بالتنبيه والتحذير والزجر وحتى التأديب دون التمثيل إن لزم الأمر، وكل هذا لضبط سلوك المجتمع، كما نبّه السلطان أو من ينوب بأمره كالمحتسب أو صاحب الشرطة بضرورة القيام بتفريق أماكن تجمع النساء ومخالطة الرجال ومراقبة دخولهن الحمام لأن فيه إظهار للمفاتن والمحاسن وتحريك لشهوة الشرار من النساء¹، كما أكد على الآباء والأزواج منعهن من دخوله ويوضعن تحت مراقبة أمينة وإن لم ينفع تقيّد في البيت²، وكذلك حدّر الونشريسي من خروج النساء في أوقات الفساد كوقت القيلولة أو غفلة الناس، وألا يكون خروجها للأماكن الخالية، وألا تختلي مع الباعة المتجولين أو الحوانيت في الأسواق³، وقد اشترط العقباني بوضع أمناء وعرفاء ثقات لتفتيش تلك الأماكن لأنها مخابئ لارتكاب الفواحش، وتخصيص مكان مستور عن الرجال لقضاء حوائجهم⁴، وعلى هذا جعلوا للمرأة ثلاث خرجات في حياتها: خرجة لبيت زوجها حين تهدى إليه، وخرجة لموت أبويها، وخرجة لقبرها⁵، حتى أن الفقيه أبو علي ناصر المشدالي البجائي (ت 731 هـ/1331 م) أفق بعدم جواز إمامة الرجل الذي تخرج زوجته متبرجة بأنواع الزينة، ولا تقبل شهادته ولا تعطى له الزكاة إذا احتاج، وكله من باب جلب المصلحة ودفع المفسدة⁶.

هذا ولم يغفل الفقهاء أيضاً عن دور الرجال في تفشي الأخلاق السيئة فمنعواهم من الجلوس في قارعة الطريق والتعرّض للنساء، كما كان المحتسب يمنع جلوس الرجال بالحوانيت المجاورة للحمام بغرض مشاهدة النساء وقت الخروج، كما شدّدوا على الباعة المتجولين الالتزام بحدود الله في تعاملهم معهن حتى لا يعم الفساد⁷.

¹ - تشدّد الفقهاء في مسألة التقاء النسوة واجتماعهن في الحمامات والمآثم والأفراح وعند التوزيع، وطالبوا بأن يكون في حدود السر وألا تظهر النساء أجسامهن ومحاسنهن ومنعهن من الاختلاط مع الدنيئات واللواتي عرفن بالزنا حتى لا يقعن في الفاحشة، سعيد العقباني، المصدر السابق، ص72، الونشريسي، المصدر السابق (المعيار...)، ج5، ص200، 198.

² - سعيد العقباني، نفس المصدر، ص72.

³ - الونشريسي، نفس المصدر، ص200، 198.

⁴ - سعيد العقباني، نفس المصدر، ص78، 79.

⁵ - أبو عبد محمد بن محمد العبدري المالكي (ابن الحاج)، المدخل، ج1، مكتبة دار التراث، القاهرة، د ت، ص246.

⁶ - العقباني، نفس المصدر، ص37، 36، يحي المازوني، المصدر السابق، ج1، ص315، 273.

⁷ - الونشريسي، نفس المصدر، ج2، ص500.

لقد سعت المنظومة الفقهية ببلاد المغرب الأوسط إلى محاربة أشكال الفساد الديني والأخلاقي بكل قوة وحاولت معالجة القضايا الاجتماعية المطروحة عليها بأنجع الحلول مراعية بذلك الأعراف والتقاليد التي طبعت المجتمع في تلك الفترة، والتي هي نتاج تراكم حضارات مرت على هذه الأرض وخلفت آثارا باقية في عادات سكناها، سبقت وجود الإسلام الذي جعل المنطقة يكون لها اسهاما حضاريا كبيرا في تمسكها به.

ومن خلال الأمثلة التي تم عرضها خلال الفترة زمن الدراسة يتضح بأن ظاهرة الانحلال الخلقي كانت متفشية بصور متفاوتة بين الأرياف والمدن، وذلك راجع لكثير من الأسباب يمكن إجمالها فيما يلي :

- نظرة المجتمع الدونية والقاصرة للمرأة فهي مصدر الشر والفتنة، فلا بد من وجود من يحميها لأنها ضعيفة سواء الأب أو الأخ أو الأقارب أو الزوج، وهو ما نص عليه الإسلام، لذلك بالغوا في حمايتها وفي حجبها داخل البيت، بل سعوا إلى التخلص منها بتزويجها في سن صغيرة، وذلك ما نتج عنه مشاكل اجتماعية عانت منها الأسرة .

- ضعف عقل ودين المرأة راجع لجهل المرأة بأحكام الشريعة ومنعها من التعليم ما جعلها تقع في كثير من المحظورات التي نهى عنها الشرع، وزاد ذلك من نظرة الفقهاء احتقارا وازدراء لها.

- لجوء المرأة إلى الوقوع في الزنا في بعض الأحيان نتيجة الحالة المادية المزرية والفقر لإعالة الأسرة وتحمل مسؤولية الأبناء في ظل غياب الأب.

- هذه الانحرافات الأخلاقية والمنكرات لا تعدو على أنها حالات موجودة في كل المجتمعات، وهي أهواء شخصية ونزوات فردية مارسها أصحابها لأغراض معينة، وعلى قلتها مقارنة بما عرض من أحوال الأسرة والمجتمع من علاقات ومعاملات، فلا يمكن تعميمها على المجتمع بأكمله .

4-محاربة عادات الزواج الفاسدة :

إن تتبع عادات أي مجتمع تكمن في الغوص في ذهنياته ومخيلته لمعرفة الفاسد من الصحيح وذلك بالرجوع إلى الشريعة التي يحتكم إليها، ومجتمع المغرب الأوسط كغيره من مجتمعات المغرب الإسلامي لا يختلف كثيرا عنها، فقد عرف كثيرا من العادات والتقاليد منها ما اندثر ومنها ما هو باق إلى يومنا هذا.

4-1 عادات وتقاليد الخطبة :

يحرص كل من الشاب والفتاة على حسن اختيار شريك حياته حتى يكون زواجهم ناجحا وسعيدا، والإسلام حدد مبادئ وأصولا إذا اتبعها كل واحد وفق في اختياره وتجنب المشاكل وحافظ على أسرته¹، لذلك حرص كل طرف على اختيار صفات معينة في الطرف الآخر حتى يتم التراضي والتفاهم في مرحلة الخطوبة، واعتبرت الصفات الجمالية التي يحلم بها الشاب من العامة في مجتمع تلك الفترة محصورة في الصفات الخلقية (الجسمية) كأن تكون الفتاة سميئة مليئة بالشحم²، وقد انعكست هذه النظرة حتى صارت مثلا يقال لمن يبحث عن فتاة ليخطبها فيتصور الشاب قيمة الجمال تبدأ من السمنة " الشحم زين ومن يفقد حزين"³، وقد تغنى الشعراء أيضا بجمال المرأة البدنية فقال ابن الخلوف القسنطيني⁴ :

فَتَاةٌ، رَدَاخٌ، نَاهِدٌ، عَاتِقٌ طَلَا لَعُوبٌ، عَرْوُبٌ، عَانِسٌ، عَادَةٌ عُذْرَا
فُتْنَتْ بِهَا مَا بَيْنَ عَشْرٍ لِوَاحِدٍ فَكَيْفَ بِهَا مِنْ بَعْدِ مَا جَاوَزَتْ عَشْرًا⁵

والشاعر يفضل المرأة البدنية الممتلئة في تصويره للأعضاء الأنثوية التي تؤدي وظيفة الخصوبة، وهي صورة متوارثة من الإنسان القديم، لأن المرأة البدنية هي رمز الخصوبة⁶، وعلى هذا نجد الكثير من النساء سعين للحفاظ

¹-عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص47.

²-الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج2، ص487،488.

³-الزجالي، المصدر السابق، ص34.

⁴-ابن الخلوف: هو الشاعر أحمد بن أبي القاسم بن عبد الرحمان بن محمد (ابن الخلوف لقباً، الحميري نسباً، وقيل أنه مغربي الأصل)، جزائري الوطن، قسنطيني المولد، ولد سنة 829هـ/1425م من الشخصيات المغربية القديمة التي عاشت في عهد الدولة الحفصية وقد توفي سنة 899هـ/1499م بتونس، له عدة مؤلفات أبرزها في مدح النبي ﷺ ديوان جنى الجنتين في مدح خير الفرقتين والمعروف بديوان الإسلام، كامل سلمان الجيوري، معجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى سنة 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ج1، 2002م، ص262،263.

⁵-العربي دحو، ديوان جنى الجنتين في مدح خير الفرقتين المعروف بديوان الإسلام لابن الخلوف 827-899هـ، نج ودرا، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه الدولة في الأدب العربي القديم، إش محمد ناصر، جامعة الجزائر، 1987 م، ص242.

⁶-دحمان ميلودي، صورة المرأة في الشعر الجزائري القديم- العهد الزياتي أنموذجاً-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الأدب العربي، إش أحمد جاب الله، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009م، ص115.

على أوزانهم بانتهاك حرمة شهر رمضان والإفطار حتى يحافظن على الوزن، وفي ذلك معصية لله عز وجل¹، كما أن معظم الرجال كانوا يفضلون المرأة البكر على الثيب، وذلك تماشياً مع سنة النبي ﷺ كما مر معنا سابق في الحث على نكاح الأبكار من طرف الفقهاء، لأن فقدان الفتاة لبكارتها يجلب لأهلها المذلة والعار لأهلها، فكان همّ الأمهات والآباء الحفاظ على بناتهم أبكاراً حتى الزواج، ووجدت بعض النساء يعملن كقابلات يفحصن الفتيات فإن وجدت غير عذراء يتم التصريح بذلك بكتابة عقد يوضح سبب فقدانها للعذرية من سقوط على درج أو سلم أو حيض، وكل ذلك دفعاً للشبهة حتى يعرف عند الناس².

ورغم أن الإسلام قد أعطى النموذج المثالي الذي يجب أن يبحث عنه كل شاب يريد بناء أسرة سعيدة ووضح معايير اختيار الزوجة الصالحة ذات الدين وفضلها على باقي المعايير الأخرى من الحسب والنسب والمال³، لقوله ﷺ: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»⁴، غير أن الرجال كانوا دوماً يفضلون المرأة ذات المال والجمال⁵، أما النساء فكان شرطهن في البحث عن الرجال الكفاءة في من يتقدم إليهن وأن يكون قادراً على تحمل المسؤولية مع صلاح دينه.

وجرت العادة عند بحث الأم عن زوجة لابنها نخبها تضع جملة من الشروط منها: جمال القد والقامة والعيون ولونها والحاجب والأنف وموقعه من الوجه والشفقتان والأسنان والسمنة والنحافة والساق والخصر والأرداف، وبعض النساء يقمن باختبار الفتاة بحبة لوز ويطلبن منها كسرهما لمعرفة قوة أسنانها، وكُنَّ يقمن بإجراء حوار معها لمعرفة رائحة الفم⁶، هذا الاختيار قائم على المظهر الفيزيولوجي، وما يزال هذا النوع من الاختيار قائماً إلى وقتنا الحالي⁷.

¹-نواره شرقي، المرجع السابق، ص129. قدمت كتب الطب بعض الوصفات المسمنة للنساء التي يكثر فيها السكريات والنشويات، وقد جمعت صوفية السحيري هذه الوصفات في كتابها "الجسد والمجتمع"، ص212، 211. ويذكر أن نساء ورقة الرجل أو المستقرة منهن الاباضية والمالكية كانت تأكل لحوم الكلاب بغية التسمين، وكانت فترة التسمين تدوم طويلاً، ص214.

²-الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج3، ص257، 258، مليكة حميدي، المرجع السابق، ص181.

³-عبد العال الطهطاوي، المرجع السابق، ص30.

⁴-البخاري، المصدر السابق، ج7، كتاب النكاح، باب الأُكْفَاءِ فِي الدِّينِ، حديث رقم: 5090، ص9.

⁵-نواره شرقي، نفس المرجع، ص127.

⁶-عبد المالك بكاي، المرجع السابق(الحياة الريفية...)، ص143.

⁷-مليكة حميدي، نفس المرجع، ص180.

والأصل في البحث والاختيار أن تكون من ذوات الدين كما قال بذلك الونشريسي¹، لتبقى الأخلاق الحسنة والمنبت الطيب وكمال الدين خصالا يطلبها الجميع.

وقد اختلفت عادات الخطبة بين حواضر المغرب الأوسط وبواديه باختلاف العصور والأزمنة، وإن كان هناك من تشابه في بعضها، فنجد أن الشاب إذا أراد أن يخطب فتاة أرسل من ينوبه في طلب يدها، وقد يكون الأب أو الولي أو الأصدقاء - كما يحدث على عادة منطقة زواوة² - هم من يمثلونه³، وفي أحيان تتدخل الأم⁴، وتشير بعض النوازل إلى وجود ما يسمى "الخطبة" التي كانت تتولى مهمة الاتصال بين الرجل والمرأة وتبين صفات كل منهما⁵، وقد يتمكن الشاب من رؤية الفتاة خلسة أو علنا⁶، أما في البوادي فتتم الخطبة في أماكن التقاء النساء عند الآبار أو العيون الجماعية⁷، وفي الغالب يتم الزواج داخل القبيلة وبين الأقارب، كما لا يوجد اعتبار لجمال ولا لمال، وهذا النمط يسمى الزواج الداخلي، وقد رفضه البعض خوفا من الآثار التي تتبع الذرية وقد قالوا في ذلك "بَعْدُ من دمك لا يطليك"⁸، وهناك من رغب فيه فقالوا "خذ الطريق الصحيحة ولو دارت، وخذ بنت العم ولو بارت"⁹، وفي هذا الصدد أيضا جاء قولهم "عليك بالسانية القريبة والمرأة البعيدة"¹⁰، وفي هذا المثل رفض لزواج

¹ الونشريسي، نفس المصدر، ص 251.

² -عبد الكريم بصدیق، المرجع السابق، ص 94.

³ -الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج 3، ص 247، سهيلة دهمش، المرجع السابق، ص 52.

⁴ -يحي المازوني، المصدر السابق، ج 2، ص 126.

⁵ -عمر بلبشير، المرجع السابق(جوانب اجتماعية....)، ص 85.

⁶ -عبد العزيز فيلاي، المرجع السابق (تلمسان...)، ص 288.

⁷ -فهيمة حناش، المرجع السابق، ص 12.

⁸ -عادل بديرة، بادية المغرب الأوسط في العصر الوسيط (دراسة للواقع الاقتصادي والاجتماعي وتأثيرهما على السلوك والذهنيات) من القرن

4 إلى القرن 7 هـ/10-13م، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، إش مفتاح خلفات، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-

2018م، ص 115، عبد المالك بكاي، المرجع السابق، ص 143.

⁹ -قادة بوتارن، المرجع السابق، ص 153.

¹⁰ -نفسه، ص 156.

الأقارب حتى لا تحدث المشاكل، وهو أنجب للولد، ولذلك نصح النبي ﷺ باجتناب القرابة فقال: «لَا تَنْكِحُوا الْقُرَابَةَ الْقَرِيبَةَ؛ فَإِنْ الْوَلَدُ يُخْلَقُ ضَاوِيًّا»¹.

وعن سن الخطوبة فتشير كثير من كتب النوازل الفقهية إلى أنها كانت تتم في سن صغيرة وهو عرف جاري لدى الأسر في بلاد المغرب عموماً بما فيها الأوسط²، فتتم الخطبة في عمر العشر سنين وتزوج في عمر ثلاث عشرة سنة وذلك قبل بلوغها أو حتى في سن أقل، وقد خطب أبو عبد الله بن مرزوق (681هـ/1282م) ابنة الفقيه أبي عبد الله الكتاني و عمرها أربع سنين³، وفي كثير من الحالات لا يعرف الخاطب شريكته إلا قبل الزفاف فيتم الاتفاق على المجهول فيتفاجأ الخاطب أو المخطوبة بوجود عيب كتقدم في السن أو غير ذلك، وفي هذا ضرر بالعلاقة الزوجية التي قد تؤول إلى الفشل والفرق، ومع ذلك كانت حالات مجالسة الخاطب للمخطوبة غير نادرة بين الأسر⁴، وتتدخل الخاطبة في اتمام الزواج بتقريب العائلتين المتصاهرتين إذا كان الزواج على المستوى الخارجي⁵.

بعد إبداء الرغبة في المصاهرة تتجه العائلة والأقارب لطلب يد الفتاة من أهلها، ويتم التواعد⁶ والاتفاق على المهر وتحديد موعد الزفاف وعقد القران بين الزوجين⁷، وقد اختلف الفقهاء في مسألة التواعد فقال الونشريسي: "وعادة الناس عند الخطبة التواعد على الإيجاب والانعقاد بتوقيت زمان يحضره الشهود وينبرم فيه الأمر"⁸، فقالوا بأن التعريض جائز كقول "أرجو أن أتزوجك" لما جاء في قول الله تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا

¹ - قال عنه الألباني: "لا أصل له مرفوعاً"، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، مج11، 1412هـ/1992م، ص605.

² - سفيان قعيد، المرجع السابق، ص134.

³ - ابن مرزوق، المصدر السابق (المناقب....)، ص196.

⁴ - عمر بلشير، المرجع السابق (النوازل الفقهية....)، ص112.

⁵ - عبد الكريم بصديق، المرجع السابق، ص92.

⁶ - التواعد أو المواعدة : بأن يعد أحدهما الآخر بالزواج، يحي المازوني، المصدر السابق، ج2، ص163.

⁷ - عبد الكريم بصديق، نفس المرجع، ص92.

⁸ - الونشريسي، المصدر السابق (المعيار...)، ج3، ص121.

مَعْرُوفًا¹، والمواعدة حرام لما يقع فيها من التصريح بالزواج الموجب للعقد، والعقد يوجب البناء كما قال بذلك الفقيه الزلديوي (ت874هـ/1469م) على قول ابن رشد (ت520هـ/1126م)، أما الفقيه إبراهيم العقباني (ت880هـ/1475م) فقد أفتى بجواز التعريض وكراهة التصريح والمواعدة، كما أجاب الفقيه أبو عبد الله محمد بن محمد بن مرزوق (ت901هـ/1496م) بأن العدة والمواعدة الواقعتين بالتعريض، والمصرح بهما مكروه إلا أن الكراهة في العدة غير الكراهة في المواعدة².

ويعرض أمر الخطبة على الفتاة فتبدي رأيها في الخاطب بالإيماء أو الألفاظ أو السكوت الذي يعد علامة على قبولها، وقد ترفض الفتاة باكية أو تتغير ملامح وجهها بالعبوس³، وبعد التراكن في الخطبة تجري العادة بأن يقدم الشاب شيئاً للفتاة يرمز للارتباط من حناء وصابون وفواكه في الأعياد والمناسبات، ويعلن أن فلان خطب فلانة فتعلو الزغاريد ويشتهر أمرهم ويتلقون التهنئة بذلك من الأهل والأقارب⁴، أما عن البوادي فقد جرت العادة في بادية زواوة أن تتم الخطبة بحضور مجموعة من المشايخ إلى بيت الولي الذي يقيم مأدبة طعام إكراماً لهم، ثم يتم الاتفاق حول المهر وتحديد موعد القران، وفي صحراء توات تتم الخطبة ثم يليها تقديم مهر العروس كعرف جار عندهم⁵.

وعلى العموم فقد تشابحت عادات سكان المغرب الأوسط في إجراء الخطبة كغيرهم من المجتمعات الإسلامية من مراعاة لما جاءت به الشريعة الإسلامية في خطبة النساء والاختيار وحدود النظر وغيرها من آداب الخطبة، كما أن الأسرة خلال العصور الوسطى في طابعها العام بقيت محافظة على كثير من العادات والتقاليد ولم تتغير بدليل أن كثيراً منها مازال موجوداً إلى يومنا هذا إلا ما تغير بعد دخول الاستعمار الفرنسي.

وسنورد أمثلة لبعض حالات الخطبة التي وقعت فيها مشاكل ونزاعات تطلبت تدخل الفقهاء لإيجاد حلول لها:

¹ -سورة البقرة، الآية 235.

² -بحي المازوني، المصدر السابق، ج2، ص163، 166.

³ -سفيان قعيد، المرجع السابق، ص135، 136.

⁴ -الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج3، ص247.

⁵ -عبد الكريم بصدیق، المرجع السابق، ص94، 95.

-يتيمة بكر خطبت لريب أخيها فامتعت فأوصى عليها رجلا :

ورد سؤال للفقهاء أبو الفضل قاسم العقباني عن يتيمة بكر كان خطبها عند أبيها في حياته ريب أختها فامتعت منه، فلما حضرته الوفاة أوصى عليها رجلا اختاره للوصية، فقال الوصي هل أشاورها أو أجبرها، فقال الموصي أنكحها ممن تراه وافعل بها ما تفعل بابتك، وفهم منه إجبارها مع من حضر فقبل الوصي بذلك، وقال الوصي للموصي إن ولد الخاطب يذكر أنك واعدتهم في بيتك، فقال الموصي ما واعدتهم وأنا حلفت أنها لا تقطع وادي كذا يشير إلى الجهة التي فيها بلاد الخاطب، فلما مات الأب مالت البنت إلى الخاطب وصرحت بمحبته، وخطبها غيره فامتعت، وكان أبو الخاطب يتردد للموصي بالخطبة، والوصي يشاور وليها ابن عمها في ذلك التردد، فيقول له لا تخالف مقصود والدها في امتناعه عن تزويجها منهم، وكان ولي الخاطب ينتظر الوصي وهو ينتظر رضى الولي، إلى أن حدثت بينهم مباينة، فقال الوصي إلى متى هذا؟ انظر من ترضاه تزوجها منه جبرا، فاختار لها الولي رجلا يرضاه ويليق بها فوافق الوصي وأحضروا شهودا ووجوه البلد وقاضيه، فقال الوصي اشهدوا أنني قدمت الولي ليعقد عليها وقلدنا القول بالإجبار وجعلت له ما جعل للأب من الإجبار وسوّغ ذلك للقاضي ووافق عليه، فزوّجها الولي من الرجل الذي اختاره دون مشاورة لها فأنكرت البنت وقالت لا أرضى بما فعله الولي والوصي، وظهرت منها أمور شنيعة من الإنكار وساعدها من له تكلم في العلم محتجا بأمر منها أن لفظ الموصي ليس بصريح في الإجبار وبأن إجبار الوصي فيه وبأن اليتيمة ركنت إلى الخاطب الأول وبأنها ظهرت منها أمور شنيعة في إنكار ما فعل بها، ... وأما ما منها فلقلة حياتها وعدم استسلامها للشرع، فلما سمع أبو الخاطب مقالة هذا المحتج اغتر بها وجاء بجماعة من قبيلة أدهم في جبل خارج البلد الذي فيه البنت والوصي، فخرجت إليهم ليلا وحملوها إلى جبلهم، وخرجت أمها ونساء آخرون وزعموا أنهم حملوها مع أمها وأولئك النسوة ووالد الخاطب وأنه لم يحضر معهم الهروب بها إليه وجاورها إلى جبلهم وهم الآن يخاصمون في فسخ النكاح على ما لفتهم المحتج المذكور، فهل يحل للمحتج ما شغب به ؟ وهل يحل فعل الذين هربوا بالمرأة أوهما في ضلال ؟ وهل تلزمها العدة من ذلك لظهور جرحه العاملين لها فلا تؤمنون؟

وكان جواب الفقيه بأن النكاح ماض ولفظ الموصي ظاهر في جهة الإجبار لوصيه فهو كالصريح في الإجبار، فالتوافق مع الولي وحضور القاضي يوجب إمضاء النكاح، وهو نفس الجواب الذي قدمه الفقيه للخاطب لما سأل

عن القضية، وتدخل الفقيه البجائي أبو عبد الله محمد بن القاسم المشدالي (ت864هـ/1458م) بأن الوصي له إجبار البنت وأن النكاح صحيح ولا سبيل إلى نقضه، وأن ترحيلها فيه جور ومعصية وتجرو على الله تعالى فيجب عليهم التوبة والاستغفار¹.

ما يظهر لنا من هذه النازلة أن الخطبة تتم بعدم الرجوع إلى البنت لأخذ رأيها في الشاب الذي تقدم لها، ورفض الأب للخاطب لمعرفته بالبنت ولأخلاقه لذلك رفض إعطاءها له، وتمسك البنت وتصريحها برغبتها ومحبتها للخاطب لم يكن إلا بعد وفاة الأب لأنها لم تكن تجرؤ على الإفصاح بذلك في حياته خوفا من العقاب لأن مجتمع المغرب الأوسط كانت تحكمه العادات والتقاليد بدل تحكيم الشرع خاصة في المناطق الريفية التي يقل فيها التعليم وتكثر فيها الأمية والجهل، فتزويج البنت شأن يخص الوالدين لأنهم من يعرفون مصلحتها، أما هروبها إلى الجبل الذي يسكنه الخاطب بعد الاتفاق مع أمها دليل على انتشار اللصوصية والغصب خاصة عند الاستعانة بالأعراب، وغياب سلطة الدولة لأن تلك الفترة عرفت فيها الدولة الزيانية ضعفا شديدا أدى إلى سقوطها.

-تزويج البنت دون استئذان :

سئل الفقيه أبو الفضل العقباني عن رجل خطبت ابنته فأعطاها لخاطبها ولم يستأذنها وأوصى أبوها من حضر بكتم العقد لئلا يفشو عند الناس الذين طلقوا المرأة المذكورة².

ومن هذه النازلة يتبين بأن الثيب والبكر لم تكن لهما المشاورة وقت الخطبة والزواج بل الأب هو المتصرف في ذلك، وفيه مخالفة للشرع واتباع لهوى النفس إما جهلا أو تعديا على الحدود لعدم وجود من يقيمها.

¹- يحي المازوني، المصدر السابق، ج2، ص103، 100، وهناك نازلة أخرى مشابة لها، حيث سئل الفقيه قاضي الجماعة إبراهيم العقباني: " عن رجل خطب ثيبا فأبى منه أبوها ورضيت هي به فوكلت رجلا وزجها منه على حسبما جرت عوائد العرب يفعل نسأؤهم ما يظهر لمن ويقع السكت من الوليلأنه وقع بينهما ما يوجب الصداق أو يرعى ما يسقطه عنه"، وهنا أجاب الفقيه أنه لا بد للمرأة من شاهدين عدلين حتى تثبت بينة نكاحه وإلزام الرجل بالصداق، وهنا يظهر ما يجعل عقد النكاح فاسد لعدم وجود الشاهدين، لأن المرأة خرجت مع زوجها إلى دواره خوفا من أن يمنعها أبوها، ومكنته من نفسها، لكنه فارقتها بعد مدة، فطلبت مهرها لكنه أنكر وتحرّب الرجل بدعوى أنه أخذها بدون عقد واستمتع بها مدة كزواج متعة، وفيه هروب من العمل بشرع الله، نفسه، ص82.

²- نفسه، ج2، ص105.

-الكفاءة في الاختيار:

سئل فقيه بجاية علي بن عثمان عن امرأة من ذرية أهل الفقه والدين مات عنها زوجها، وبعد كمال عدتها خطبها رجل من أشياخ الرعية، وحالهم لا يخفاكم ما هم عليه من الفسوق والمكسب وكثرة الأيمان والتعرض للمغarm المخزنية، ولها أخ شقيق معروف بالسفه وضعف الايمان ونقص في العقل مع ما يعتريه في أكثر أوقاته من الجنون، وأخ للأب معروف بوفور العقل والديانة فاختلغا في تزويجها، فوكلت المرأة شقيقها فزوجها منه، فأنكر الأخ للأب ذلك وقال إنه معرّة علينا وليس بكفاء لنا ورفع الأمر لقاضي وطنهم¹.

وفي هذه النازلة يتبين غياب البحث عن الأزواج الأكفاء من طرف الأسرة، لما غلب على البلاد من الفساد، والكفاءة مطلوبة شرعا وقد حكم قاضي تلك المنطقة بفسخ نكاحها لأنه لا يجوز عقد السفیه، على رأي كبار فقهاء المذهب كابن القاسم وابن رشد وابن وهب وعبد الملك وأشهب وما أفتى به بعض شيوخ بجاية، فقد جاء في الحديث النبوي: «مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ فَاسِقٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا»²، وكذلك أجازة الفقيه علي بن عثمان في حكمه، وتزويجها من رجل معروف بالفسق لأن العادات والتقاليد تقضي بألا تتزوج البنت خارج العائلات الشريفة، وحال الشيوخ المنحرفين عن الشريعة الإسلامية في تلك الفترة من تسلط على البوادي نتيجة نفوذهم وجبيهم للضرائب فقد حلوا محل السلطة.

-نزاع حول الصداق قبل البناء:

سئل الإمام سعيد العقباني عن رجل خطب امرأة لابنه فزوجها منه وليها بصداق معين تحمل والده منه النقد والكالى على الزوج ثم توفي الزوج قبل البناء، فهل يلزم الأب جميع النقد أم نصفه ؟ وهل كان الولد عديما يتبع

¹ - يحي المازوني، المصدر السابق، ج2، ص103، 104.

² - أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، تح عبد العلي حامد وآخرون، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1، مج11، 1423هـ/2003م، بر الوالدين، حديث رقم: 8334، ص157.

والده الكالي أم لا ؟ فأجاب الفقيه بأن موت الزوج لا يلزم الأب سوى النقد الذي تحمله، أما الكالي فيؤخذ من مال الزوج ان كان له مال وإلا سقط¹.

يتضح من هذه النازلة بأن الوالدين هم القائمين على زواج الأبناء ذكورا أو إناثا فيرجع لهم الاختيار في بعض الأحيان لما لهم من السلطة والمعرفة بشؤونهم، وهو ما يؤدي إلى حدوث مشاكل بعد الزواج ناجمة عن سوء الاختيار وهي مسألة حساسة جدا لما يأتي بعدها من استقرار في الأسرة، باعتبارها أولى خطوات الزواج فيها تستمر الأسرة وتنجح في حياتها، وبفسلها تتزعزع الأسرة والمجتمع ، لذا نجد الإسلام حث عليها فقد قال - صلى الله عليه وسلم - : «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»².

-سقوط أسنان المخطوبة:

رجل خطب ابنة رجل فلما تراكنا واتفقا، سمع الخاطب أن البنت سقطت أسنانها العليا فحدث بينهم تنازع وخصام حول ما سقط من الأسنان، فكان جواب الفقيه أن سقوط الشنايا أهجن من سقوط الضرس، والأمر يعود للخاطب إن شاء أتم الخطبة وإن شاء ترك، والاصطلاح بينهما أفضل لعل الزوجة تسره³.

-شروط الولي على الخاطب:

سئل الإمام سعيد العقباني عن رجل خطب لرجل ابنته البكر وقال زوجني ابنتك فلانة فقال له الأب إن التزمت سكن الحاضرة فإني قد زوجتك إياها، فقال الخاطب قد التزمت ما شرطت عليّ، فأراد الأب الرجوع فيما قال للخاطب، فهل يلزمه النكاح أم لا ؟ فأجاب الإمام لا رجوع له ولا للخاطب⁴، وسئل الفقيه أبو الفضل

¹- يحي المازوني، المصدر السابق، ج2، ص118، وفي نازلة أخرى بخصوص الوالدين، رجل خطبت له أمه امرأة وألحت عليه، ص126.

²-أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تح شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، مج3، أبواب النكاح، بابُ الأَكْفَاءِ، حديث رقم: 1968، 1430هـ/2009م، ص142.

³-عرضت هذه النازلة على الفقيه القابسي وقد تم عرضها من باب تبين العيوب التي لا تسر الخاطب ويتستر عليها الأهل بعلم أو بغير علم، الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج3، ص158، ونازلة أخرى تشير إلى عيب موجود في الزوج لكن الأهل تستروا عليه وتم البناء لتكتشفه الزوجة بعد ثمانية أعوام، فكان جواب الامام سعيد العقباني بأنه إن كان كثيرا متفاحشا فلها طلب الفراق، وإن كان قليلا لم يفرق بينهما، وإخفاء العيوب من الخاطب أو المخطوبة خوفا من رفض الطرف الآخر للارتباط والزواج، يحي المازوني، المصدر السابق، ج2، ص123.

⁴-نفسه، ص113.

العقباني عن رجل خطب امرأة فقالت له سمعت أنك مطلق وأنها تتزوجه بشرط تعويضها إذا طلقها، فالتزم بذلك لكنه خالعتها، فهل لها التعويض؟ أجاب الفقيه بأن لا شيء لها وشرطها غير لازم كالتزام الشيء قبل جريان سببه، وهذه مسألة تخص الفقيه يحيى المازوني حيث خطبه رجل في ابنة أخيه الثيب في مازونة، وله زوجة أخرى في الجزائر، فاستفسر الفقيه منه سبب الخطبة فقال أردت قربكم والدخول في زمركم، فقال المازوني ابنة أخي لا تقبل بالعيش مع ضرة فقال نحرمتها وتراضوا على ذلك واجتمع الناس للعقد اشترط الفقيه عليه شروطا فقبلها¹.

من خلال هذه النوازل يتضح لنا أن الأولياء كانوا يشترطون بعض الشروط على الخاطب حتى يضمنوا حقوق بناتهم بعد الزواج ولا يتم استغلالهم، وكذلك إخفاء العيوب عن الخاطب مما يدل على عدم وجود النظرة الشرعية في الخطبة وهو ما يتنافى مع الشرع لأن النظر إلى المرأة مباح حتى يتعرف كل طرف على الآخر ويتم القبول، ثم إن المرأة المطلقة في مجتمع المغرب الأوسط عند تزويجها لا يشهر أمرها ومهرها قليل مقارنة بالبكر وفيه خروج عن المباح شرعا، ونشير إلى قضية أخرى مهمة للغاية تمثلت في تنوع شروط الأولياء وكثرتها بين السكن والطلاق والحقوق المترتبة عليه وكل ما تقوم عليه الحياة الزوجية بين الرجل والمرأة، وهذه من التكاليف التي تصعب الزواج وتنفر منه.

-عادات دفع الصداق(المهر) والمشاكل المثارة حوله :

بالرجوع إلى فتوى القابسي حول الصداق نجد أنه ينقسم في بلاد المغرب عموما إلى قسمين كما تعارف عليه الناس وجرت عليه العادة فجعل منه المعجل قبل الدخول (النقد) وتستعمله المرأة في شراء جهازها عند إقامة العرس، والمؤخر (الكالي) إلى ما بعد الدخول وتطالب به المرأة في حالة الفراق أو الموت².

وبعد استعراض الجدول الخاص بالصداق³، وجدنا بأنه لا خلاف في النقد (يقدم نقدا أو عينا)، و قيمته تقدر حسب الوسط الاجتماعي وحسب اختلاف البيئات والعصور في الحواضر والبوادي ولا حد لأقله أو أكثره

¹ - يحيى المازوني، المصدر السابق، ج2، ص130،153.

² - الوشنريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج3، ص160.

³ - ينظر الجدول في ص86،83.

في العصور الوسطى شأنه في ذلك شأن البلاد الإسلامية¹، وتمدنا المصادر النوازية بجملة من المشاكل والنزاعات التي حدثت بسبب المهر، ما جعل الفقهاء يتدخلون لإيجاد الحلول وعلاج هذه المشاكل التي تنعكس سلبا على أوضاع الأسرة، وسنخرج على مجموعة من النوازل التي أدت إلى التنازع حول المهر وقيمتها بالمغرب الأوسط.

- نماذج عن الصداق (المهر) ومشاكله:

النكاح الفاسد:

سئل الفقيه أبو الفضل العقباني عن النكاح الفاسد لعقده إذا فسخ بعد البناء، وفي المهر معجل ومؤجل، هل المعجل كله يفسخ أو يبقى المؤجل لأجله.

فأجاب: على الزوج على ما هو عليه من جنس وقدر وحلول وأجل لا يغير شيء بعد من ذلك حتى لا يفوت ما وقع فردا لك مكرمة إذ مبني النكاح عليها²، وفي هذه النازلة إشارة أنه إذا كان الزواج فاسدا وفسخ بعد الدخول فلا يحق للرجل استعادة المهر.

- تحمّل الصداق (المهر) عن الزوج:

في مسائل طرحت على الفقيه أبو الفضل العقباني وردت في كتاب الدرر للمازوني: رجل عقد على ابنته لرجل بحضور والده وادعى والد الزوجة أن الزوج هو من يدفع الصداق، فأنكر وقال بأن والدي هو المتحمل للصداق، فقام والد الزوجة وطالب بالنقد (المعجل) فعجز الزوج لضعفه وعدم مقدرته، وخافت البنت من أن يفرّقها والدها عن زوجها فهربت معه وبقيت معه مدة طويلة، ثم طلقها فقامت تطالب بحقها، وفي حالة ثانية تحمل الوالد الصداق عن ابنه الفقير حمل حمالة³، ثم مات قبل الدخول، فطالب والد الزوجة بنقد ابنته، فبعثت البنت إلى الزوج

¹ - فهمية حناش، المرجع السابق، ص 37.

² - يحي المازوني، المصدر السابق، ج 2، ص 115، والمسألة هذه ذكرت عند الونشريسي، قال سئل البرجيني: "عمن زوج ابنه وذكر في الصداق انه تحمل عن ولده الصداق حمل حمالة"، الونشريسي، المصدر السابق، ج 3، ص 289.

³ - الحمالة: ما يحمل من الغرم كالدية ونحوها، وهي مشتقة من الحمل، لأن الضامن نقل ما كان عليه، وشرعا: شغل ذمة أخرى بالحق، ومعناها ومعنى الكفالة والزعامة والضمان واحد، أي (استدان الأب ليدفع عن ابنه الصداق)، عبد الله معصر، المرجع السابق، ص 59..

وهربت معه وبقيت عنده مدة، لكنها رجعت إلى أبيها وبقيت إلى أن تزوجت، فقاموا يطالبون الزوج الأول بالصداق، فأجاب الفقيه بأن الصداق من حق الزوجة ولا يمنعها تمكينها من نفسها المطالبة به، أما في الحالة الثانية فالأب المتحمل للصداق يلزمه يؤخذ منه في حياته وفي موته يؤخذ من تركته¹.

-التنازع حول قيمة الصداق(المهر):

كثيرا ما يحدث تنازع الورثة حول قيمة الصداق في حال موت أحد الزوجين، ففي المسألة التي طرحت على الفقيه أبو الفضل العقباني التي ادعى فيها ورثة الزوجة أن قدر الصداق بين أمثالها مئة دينار وهو عرف جاري بينهم²، وأقرّ الزوج بأنه تزوّجها ودخل بها بأربعين فقط، والقول هنا قول الزوج بعدما يحلف، وسؤال آخر ورد عليه أيضا فحواه : أن الزوجين وورثتهما اتفقوا على مسمى الصداق³، فادعى الزوج أن الصداق كله نقدا، وادعت الزوجة أن النقد كان أقل من النصف، فمن يكون قوله أصدق، فأجاب: القول للزوج فيما أنقذ، واختار بعض شيوخ المذهب الرجوع إلى عادة شهادة العرف في ذلك⁴.

-النزاع في تسمية الصداق(المهر):

غالبا ما يقع الأزواج في الفقر وعند الزواج يشترط الأولياء شروطا قاسية عليهم وهوما سئل عنه الفقيه البجائي علي بن عثمان عن رجل فقير عقد على ابنة رجل بمئة دينار ذهباً، وهو لا يعلم ما عنده إلا قدر عشرون ديناراً، فتخاصما على ذلك، فقال الزوج أتركني أدخل بها أو أطلقها، فكان الجواب لا بد على الأب أن يمكن الزوج من الدخول على ما يملك⁵.

¹ -يجي المازوني، المصدر السابق، ج2، ص106، 107.

² -مهر المثل: ما يرغب به مثله فيها باعتبار الدين والجمال والحسب والمال والبلد والأخت الشقيقة أو لأب، عبد الله معصر، المرجع السابق، ص132.

³ -الصدّاق المستمى: هو الذي اتفق عليه عند العقد أو قدر بعده بتراضي الطرفين، محمد مصطفى شليبي، المرجع السابق، ص370.

⁴ -يجي المازوني، نفس المصدر، ص144، 145.

⁵ -نفسه، ص180.

-الرفع في قيمة الصداق(المهر):

تزوج رجل بامرأة ورفع في مهرها ظنا منه بأنها ذات حلي ومتاع وحيوان، لكنها تصدقت بها على أولادها من غيره وأبويها وأخواتها، ولم يعلم الزوج إلا بعد اتمام العقد، فهل يحط من مهرها؟ الإجابة بأن هذا ليس من عيوب النكاح وهو مثل من ظن أن المرأة بيضاء أو جميلة فوجدها غير ذلك، إلا إذا اشترط فإن شرطه ينظر فإن وجدها كذلك لزم النكاح وإلا ترك¹.

-عدم تسمية الصداق(المهر) في البادية:

اشتهرت عادة أهل البوادي أنهم لا يسمون صداقتهم ولا يشهدون عليها، والصداق عندهم معروف مقدّر لا يزيد لجمال ونحوه، ولا ينقص لقبح ونحوه²، كما أنهم يعقدون أنكحتهم على سياقة مشاة فيما يكون على ملك الزوج من عقار³، و ما يمكن استنتاجه من خلال عرضنا لجملة من هذه النوازل حول الصداق وما يترتب عليه :

- يعتبر موضوع الصداق بالغ الأهمية لدى الأسرة بالمغرب الاسلامي عموما وكذا المغرب الأوسط، إذ وقفت عليه كثير من الزيجات وفسخت بسببه، فقد ارتبط بذهنية المجتمع في تلك الفترة التي طغت عليها المظاهر والمستوى الديني المتدني.

- كان الصداق محور اهتمام العائلات الغنية والطبقة الميسورة في إتمام الزواج، فقد وصل إلى درجة المبالغة والرياء والتفاخر أمام الناس، والشرع حذّر من ذلك رغم أنه لم يضع معيارا لأقله أو أكثره، بل تركه على عرف الناس.

- اشتهرت بعض المناطق في المغرب الأوسط في العصر الوسيط وخاصة الحواضر الكبرى كقسنطينة وتلمسان بالمغالاة في المهور وكثرة الشروط على الأزواج، لذلك نجد الطبقات الفقيرة تعاني في إتمام زواجها، وهو ما شجع

¹-بحي المازوني، المصدر السابق، ج2، ص175،222.

²-الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص305.

³-نفسه، ج9، ص630.

على وجود عدة سلوكيات خطيرة أدت إلى انحرافات اجتماعية كانتشار الزنا وهروب الفتيات والاعتصاب وكثرة العنوسة والعزوف عن الزواج¹.

- انتشار الأنكحة الفاسدة إما جهلا بالشريعة أو لفقدان الشروط أو لانعدام القضاة وضعف الأحكام الدينية في المناطق الريفية والبوادي، فيتم الاحتكام إلى الأعراف القبلية تحت حكم شيخ القبيلة أو بعض المرابطين وهو معمول به في بعض المناطق إلى يومنا.

- التنازع حول الصداق(الكالى) بعد وفاة أحد الزوجين من طرف الورثة مما قد ينعكس سلبا على الأبناء والأسرة، فتحدث خصومات ومشاكل تؤدي إلى قطع العلاقات الأسرية والقربانية.

في ظل هذه الاختلالات التي شهدتها المجتمع كان الفقهاء يسعون لمحاربة كثير من الظواهر الفاسدة فقد دعوا العامة إلى تنظيم المهور وتفادي الشروط الثمينة، وعدم المزايدة في المهور حتى تتاح الفرصة للشباب الراغبين في الزواج لتحسين أنفسهم، كما عليهم دفع صداقاتهم على قدر أحوالهم دون تكليف مما يوقعهم في العجز، مما يضطر لتدخل الآباء لدفع المهور، ومن كان فقيرا استدان من غيره، وهي أمور كلها من شأنها أن تعكر صفو الزواج وروعته².

-شروط كتابة العقود ورأي الفقهاء فيها:

اختلفت طرق إثبات الزواج وإشهاره بين المناطق الريفية والحضرية ففي القرى والبوادي غلب العرف على الشرع في إثباته³، وهو ما تحدث عنه الونشريسي بقوله: "عن أنكحة البادية... ولا يشهدون عليها وقت العقد..."⁴، و

¹-وفق عبد العزيز فيلاي الذي يتحدث عن عدد النساء في مدينة تلمسان أنه أكثر من الرجال، والسبب في ذلك إلى كثرة حروب الدولة الزيانية مع جيرانها، والتي خلفت عددا كبيرا من الأرملة إضافة إلى رواج تجارة الجواني بسبب وقوع تلمسان في طريق التجارة فاكتظت بهن الأسواق، فقل عدد الشباب الراغبين في الزواج وكثرت الأرملة والعوانس اللاتي تتراوح أعمارهن بين خمسة وثلاثين وأربعين سنة، عبد العزيز فيلاي، المرجع السابق(تلمسان...)، ص291.

²-حسينة كريم، أوضاع المرأة الاجتماعية والاقتصادية بالمغرب الاسلامي من خلال نوازل المعيار للعلامة الونشريسي (ت914هـ/1508م)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، إيش نبيلة عبد الشكور، جامعة الجزائر-2- أبو القاسم سعد الله، 2014-2015م، ص86،85.

³-فهيمة حناش، المرجع السابق، ص51.

⁴-يحي المازوني، المصدر السابق، ج2، ص109، الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص305.

قد قال المازوني: "...ومن عادة أهل البادية عدم الكتب حين العقد وعدم حضور من يعرف أركان النكاح..."¹، و يتولى عقد القران إمام المسجد دون إذن من القاضي، أما في المناطق الحضرية فقد اختلف الأمر²، فنجد المجتمع قد حرص بصفة عامة والأولياء بصفة خاصة في المحافظة على حقوق الزوجة أمام زوجها باعتبار ضعفها، حتى لا تضع حقوقها ووضعوا جملة من الشروط والالتزامات التي تضمن سيرورة الحياة الزوجية في علاقة يسودها التوافق والانسجام، ولذلك تم توثيق هذه الشروط في عقود الزواج خوفا من التعدي عليها³، وكان الذي يتولى مهنة تسجيل العقود كاتب عدل تحت سلطة قاضي الأنكحة⁴، ومن تلك الشروط أحصينا بعضها مما ورد ذكرها في كتب النوازل⁵ والعقود (الوثائق)⁶ التي عرفها المغرب الأوسط و الإسلامي بصفة عامة، ومنها نذكر:

- حسن المعاشرة الزوجية: (المأكل، الملبس، النفقة)

جعل الإسلام حسن المعاشرة الزوجية من أهم الواجبات التي يجب على الرجل الالتزام بها، وجعل في ذلك خيرا كثيرا إن هو أبقى على العلاقة الزوجية حين تشتد الكراهية بينهما⁷، فقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾⁸.

ومن هذا المنطلق نجد كثيرا من النساء أخذن بهذا الأمر واشترطن على أزواجهن المعاشرة بالمعروف أي -بما تعارف عليه الناس- كما أمر الشرع بذلك فكثيرا ما كتبت وثائق يشهد فيها الزوج على نفسه التزام معاشرته زوجته بالحسنى، وتشمل كل متطلبات الحياة من الكسوة والنفقة وكراء المسكن وغيرها، كما ورد ذلك في الوثيقة التي

¹ - يحي المازوني، المصدر السابق، ج2، ص109.

² - فهمية حناش، المرجع السابق، ص51.

³ - إلياس حاج عيسى، المرجع السابق، ص288.

⁴ - عرفها الونشريسي بأنها: "وأما ولاية عقود النكاح والفسوخ فهي شعبة الدين، وهي شعبة من ولاية القضاء فيفوض إليه في ذلك النقص والإبرام على ما يراه من الأحكام الشرعية وينتقد حكمه فيما فوض إليه ولا ينتقد له حكم فيما عدا ذلك"، أحمد ين يحي الونشريسي، كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، تعليق محمد الأمين بلغيث، لافوميك للنشر، د ب، د ت، ص33، وهو القاضي المختص بعقود النكاح وما يتفرع عنها، نبيلة عبد الشكور، القضاء والقضاة في عهد الدولة الزيانية، منشورات الحضارة، الجزائر، ط1، 2011م، ص97.

⁵ - فهمية حناش، نفس المرجع، ص54.

⁶ - الونشريسي، المصدر السابق (المنهج الفائق...)، ج2، ص397.

⁷ - سعيد الأفغاني، المرجع السابق، ص35.

⁸ - سورة النساء، الآية 19.

كتبها أحد الأزواج بتلمسان سنة سبع مئة وسبعة وثلاثين (737هـ/1337م)، لكنه اختلف مع صهره في مدة النفقة¹، ومع أن المرأة اشترطت المعاشرة الطيبة، إلا أن هناك من الرجال من كان يغفل عن هذا الأمر ويضرّ بزوجه ويضرّ بها فشكت أمرها للقاضي الذي أمر بوضعها عند أمين حتى تستبرأ منه²، وسوء المعاشرة في كثير من الأحيان يجعل المرأة تطلب الطلاق أو الخلع، كالمرأة التي طلبت خلع زوجها والتزمت مع أمها بنفقة ابنتها³، بل وصل الأمر إلى أن تسلّم في حقوقها من الصداق (المعجل والمؤجل) للتخلص من سيطرة الرجل، وهو ما جاء في السؤال الذي سئل عنه الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق عن مضمون وثيقة بذلك⁴، وزوج آخر ضرب زوجته وأخذ من مالها دون إذنها، رغم اشتراطها في عقد نكاحها أن لا يضر بها ولا يأخذ من مالها إلا برضاها، فكان حكم القاضي عياض (ت544هـ/1149م) أن تأخذ بشروطها وتطلّق منه⁵.

وإذا كانت الزوجة غير بالغة فإنه يشترط على الرجل أن يؤخّر زواجه بها، كالسنة مثلاً وذلك لعدم الإضرار بالزوجة التي لا تطيق الجماع، أو حتى تتعلّم ما تصلح به حياتهما أو لتجهيز نفسها إذا كان زوجها في وطن بعيد عن أهلها فيحصل لها الوحشة من الفراق، ومنهم من طالب بتأخير الزواج لتسمين الفتاة وإصلاح شأنها وتجهيزها، فقال ابن رشد الجد: لا بد من التوسط في الأمر من غير إضرار بالزوج أو الزوجة، وقد وضّح الفقيه محمد بن مرزوق بأن مسألة الضرر بالزوجة يتمثل في الضرب المفرط المتكرر للزوج، وهنا لا بد لها من الأخذ بشرطها في الطلاق⁶.

¹ -الونشريسي، المصدر السابق(المنهج الفائق...)، ج2، ص458، وتفيد نازلة أخرى وقعت وسئل عنها الفقيه أبو القاسم المشدالي: "أن رجلا له زوجة وأولاد وخدم خطب امرأة ثيبا فزوجها منه أبوها واشترط عليه في العقد أن يكون لها وحدها نصف ما يأتي به من طعام أو إدام أو نفقة، والنصف الباقي للزوجة الأخرى، وأنه متى نقصها عن النصف المذكور فهي طالق..."، وفي هذه المسألة اجحاف كبير في حق الزوج، ويبدو أن الزوج كان من ميسوري الحال، ونظرة الأب كانت نظرة مادية، فأراد استغلال الوضع لصالح ابنته حتى تعيش في رفاهية مع زوجها، المازوني، المصدر السابق، ج2، ص404.

² -الونشريسي، المصدر السابق(المنهج الفائق...)، ج2، ص518.

³ -نفسه، ص557.

⁴ --نفسه، ص574، 575.

⁵ -الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج3، ص48.

⁶ -نفسه، ص10، 6، يحي المازوني، المصدر السابق، ج2، ص197، 203.

وهناك شرط آخر ارتبط بوضعية استثنائية عانت منها بعض الأسر تمثل في نفقة الزوج على أبناء غيره، فنجد بعض النسوة المطلقات أو الأراامل إذا أرادت الزواج ثانية اشترطت على زوجها ألا يفرق بينها وبين أولادها في السكن، وأن يلتزم لهم بالنفقة مدة من الزمن، حتى تضمن رعاية أبنائها وتربيتهم خاصة في مرحلة الصغر، وفي الواقع فقد استجاب الأزواج لهذا الشرط لما فيه من الرحمة والشفقة على هذه الفئة¹، مما يدل على انتشار قيم التراحم والتكافل الاجتماعي في أوساط المجتمع المغربي أوسطي.

-عدم الزوج أو التسري:

ترصد لنا كثير من النوازل إصرار النساء في تلمسان وبجاية مثلاً على ضمان حقوقها من خلال اشتراطها على زوجها في عقد النكاح عدم الزواج عليها أو التسري أو اتخاذ أم ولد إلا برضاها وأن الداخلة عليها بنكاح طالق أو تملك أمر نفسها، لكن الزوج تدفعه ظروف صعبة ويخاف على نفسه الوقوع في الحرام، ومن هذه الظروف مرض الزوجة، فيلجأ إلى الإخلال بالشرط ويتخذ عذراً يبيح له الزواج بالثانية، وقد وافق الفقهاء على ذلك وليس عليه طلاق زوجته حتى وإن أخذت الأولى بشرطها²، والظاهر أن بعض الأزواج الذين ألزموا أنفسهم هذا الشرط تراجعوا عنه وحاولوا إيجاد سبيل للتخلص منه، إذ تشير نازلة لذلك إذ أراد الزوج فيها الزواج بالثانية وعليه شرط في العقد ألا يتزوج ولا يتسرى ولا يضرب زوجته الأولى ومهما فعل فأمرها بيدها، وخاف من الشرط فتحايل عليها، وهي نازلة سئل عنها الفقيه أبو علي الحسن بن عطية الونشريسي، فاشتطت عليه الزوجة أن يعطيها كل ما يملك من مال وعقار وتأذن له في الزواج مع البقاء معه، فشك إن أعطاها طلبها تقوم وتطالب بطلاقها منه، وكإجراء تحفظي لضمان بقائها على عصمته شرط عليها أن لا تطلب الفراق إن مكّنها من مرادها وإلا عاد في عطائه³، وفيها نوع من الشكوك المزروعة بين الزوجين مما يفضي إلى عدم استمرار الحياة الزوجية بهذا الشكل.

ومع أن الإسلام أباح تعدد الزوجات إلا أن بعض النساء قد أفرطن في وضع الشروط على الرجال بسبب الغيرة الزائدة وخصوصاً من بنات العائلات المرموقة، كما وقع في القصة التي حكاها المازوني عندما خطبه أحد

¹ -بحي المازوني، المصدر السابق، ج2، ص380،218،139.

² -الونشريسي، المصدر السابق(المعيار ...)، ج3، ص17.

³ -نفسه، ص52.

الرجال في ابنة أخيه فقال: ما حملك على ذلك، ولك زوجة بالجزائر، فقال أردت قريبكم والدخول في زمركم، فما كان من المازوني إلا أن اشترط عليه تطليق زوجته بالجزائر لأن ابنة أخيه لا تقبل أن تكون معها ضرة¹، وفيه شرط قاسي مضر بالزوجة الأولى وأولادها، فتضيع ومعها ضياع حقوق الأبناء في التربية والرعاية.

-غياب الزوج:

تكرر ذكر هذا الشرط كثيرا لوقوعه في العديد من الحالات التي سئل عنها الفقهاء، فقد لجأت العائلات إلى ضمان حقوق بناتهن عند مغيب الأزواج، وتم كتابة هذا الشرط ضمن عقد الزواج حتى لا تبقى الزوجة معلقة بانتظار زوجها، وقد تطوع الأزواج بقبول هذا الشرط لما يعتريهم في الحياة من تغير الظروف وتبدل الأحوال واعترفوا بحق الزوجة في تطليق نفسها إذا غاب عنها²، وقد أشار برنشفيك إلى وجود مجموعة من عقود الزواج الموجودة بالجامع الأعظم بالقيروان يعود تاريخها إلى العهد الموحد والحفصي تتمتع فيها النساء بموجب عقد النكاح بتطليق الزوجة الثانية وتحميها في غياب زوجها مدة طويلة، وقد حررت تلك الشروط في أسفل الصفحة على حدا وعقب صيغة العقد باعتبارها تفويضا من الزوج، وكان الفقهاء ينكرون إدراج هذه الشروط في صلب عقد الزواج، على أن مدة غياب الزوج كانت ما بين أربعة شهور إلى ستة شهور³، وقد عرفت بجاية هذا النوع من العقود الذي سجل في وثائق لقضاة شغلوا مهنة التوثيق⁴.

-عدم اخراج الزوجة من بلدها:

يرجع اشتراط الزوجة على زوجها في عقد النكاح إلى اختلاف المعاش خاصة بين المدينة والبادية، وهذه القضية برزت عند زواج رجل من البادية بزوجة من المدينة، وهو ما يجعلنا نتساءل عن: العلاقة بين سكان الريف والمدينة خلال الفترة الوسيطة بالمغرب الأوسط؟ وكيف كانت المصاهرة في تلك الفترة؟ ولعلنا نجد اجابة عند أحد

¹- يحي المازوني، المصدر السابق، ج2، ص152.

²- فهمية حناش، المرجع السابق، ص55، اختلفت أسباب ومدة الغياب فهناك من غاب سنة أو سنتين أو قد يكون أكثر من ذلك، كالسؤال الذي طرح على القيه أبو القاسم المشدالي، يحي المازوني، نفس المصدر، ص405.

³- روبر برنشفيك، المرجع السابق، ج2، ص175.

⁴- فهمية حناش، نفس المرجع، ص55.

القضاة الذي اشتكت إليه امرأة من الحضر كثرة الأعمال من العجن والطبخ فحكم لزوجها باشتراء خادمة تعينها، واشتكت امرأة أخرى من البادية كثرة الأعمال فحكم لها بالبقاء مع زوجها، وقال بأنهن دخلن على ذلك¹، فخوف المرأة من الزواج برجل من البادية وهي من ألفت حياة المدينة يجعلها تهرب من هذا النوع من الزواج، وفي حال وقع الزواج يشترط على الزوج أن يسكن الحاضرة أو المدينة، ولو كان غير قادر يتعهد الأب بتوفير السكن له كأن يخصص له غرفة في بيته²، ومن المحتمل أن يكون هذا سبب الرفض مع أن النوازل لم تفصح بذلك إلا ما ورد في سياق النص عرضاً.

إن تسجيل جملة من الشروط في العقود الزوجية التي كتبها قضاة الأنكحة يعطينا انطباعاً حول صورة الزواج بمجتمع المغرب الأوسط ووضعية الأسرة حين عدم التزام الزوجين بالشروط وهو ما يهدد استقرار الأسرة وتماسكها فيحدث التصدع والتفكك الذي يؤثر بالدرجة الأولى على الأبناء وقد يتعدى إلى عائلة الزوجين، فإذا كثرت هذه الحالات يؤدي إلى حدوث خلل في المجتمع، لذلك كان السعي في إصلاح العلاقة بين الزوجين بما يضمن حقوقهما يبدأ من الوالدين والأهل والأقارب³، كما نص على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾⁴، فالشرع نص على طلب الصلح لما فيه من مصلحة الزوجين والأسرة، والوالدين هم أشد الناس حرصاً على حماية مصالح أبنائهم وما ينفعهم⁵، فإذا فشل هذا المسعى يتدخل القضاء الذي بدوره يبحث في الحلول التي تذيب الخلاف، فيلجأ القاضي إلى انتهاج بعض الطرق لحل النزاع كتكليف الجيران بمراقبة أوضاع الزوجين أو يكلف

¹ -عواد سعيد، المرجع السابق، ص540.

² -بجي المازوني، المصدر السابق، ج2، ص22، 253.

³ -ملين ملاك، الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية في ضوء فقه الوثائق في الغرب الإسلامي (ق4-10هـ/10-16م)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في التاريخ، إشعاع عمارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2021-2022م، ص97.

⁴ -سورة النساء، الآية35.

⁵ -فهيمة حناش، المرجع السابق، ص236.

بعض العدول وزوجاتهم بمراقبتهم، فإن فشلوا في ذلك واستمر الخلاف يضطر القاضي إلى التفريق بينهما بطلقة بائة ويتم كتابة وثيقة بذلك تسمى وثيقة الطلاق¹.

-اشتراط العمل بعد الزواج:

اشتترط المرأة على زوجها في عقد نكاحها مواصلة العمل بعد الزواج وألا يحرمها من ذلك، وقد تعددت مهن المرأة فمنهن الماشطة² والدلالة³ التي كانت تتوسط بين التاجر والمشتري، فتحمل السلع وتجوب بها البيوت بغرض بيعها للماكثات في البيوت، كما عملت المرأة في المجال الطبي كقابلة فكانت تقوم بعملية التوليد ثم تدوي النفساء من الوهن الذي أصابها بالطلق ما بينها وبين جنينها⁴، وهناك من كانت تقوم بدور الشاهد في بعض القضايا بطلب من القاضي، كالنازلة التي سئل عنها ابن مرزوق: "إذا شهدت القوابل بالحمل ثم تراجعن وشهدن بعدمه"⁵، ومن النساء من كانت تمتهن الغزل والنسيج، فكان السؤال المطروح: هل للزوج أن يمنعها من العمل، فالفقهاء قالوا إن كان الزوج من ميسوري الحال ويحصل له في ذلك ضرر، ويريد الاستمتاع بزوجه برؤيتها في زينتها، فعليه منعها من العمل⁶.

أما في البوادي والأرياف فقد كانت المرأة تساعد زوجها في أعمال الحرث والزراعة⁷، وعلى عادة نساء البادية فكن يخرجن إلى الأسواق سافرات الوجوه، وهو ما أثار حفيظة الفقهاء وتكلموا في هذا الأمر مطوِّلاً متشددين في مسألة خروج المرأة فقد جعلوا لخروجها عدة ضوابط أشار إليها الفقيه العقباني في كتابه " تحفة الناظر وغنية الذاكر

¹ -لمين ملاك، المرجع السابق، ص98.

² -الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج3، ص278، والماشطة: امرأة تحسن المشط وتتخذ حرفة، شوقي ضيف وآخرون، المرجع السابق، ص871.

³ -الونشريسي، نفسه، ج5، ص238، الدلالة: والدلالة وهي الإرشاد، والدلال وهو الذي يجمع بين البيعين ومن ينادي على السلعة لتباع بالممارسة، شوقي ضيف وآخرون، نفس المرجع، ص294.

⁴ -عبد الرحمان بن خلدون، المصدر السابق(المقدمة)، ص382.

⁵ -بجي المازوني، المصدر السابق، ج2، ص381.

⁶ -نفسه، ج2، ص133.

⁷ -ربيعة قاسمي، عمل المرأة المأجور في المغرب الإسلامي ما بين القرنين 6-9هـ/12-15م، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في التاريخ الإسلامي الوسيط، إيش فوزية كرزاز، جامعة وهران أحمد بن بلة، 2021-2022م، ص83.

في حفظ الشعائر وتغيير المناكر"¹، كما جاء رأي كثير من الفقهاء مؤيدا لهذا الموقف من خروج المرأة للعمل، ففي نازلة سئل عنها ابن محسود الفقيه عن من تخرج امرأته إلى السوق وتشهد اللهو واللعب، فأجاب بأنه لا تقبل شهادته إن كان قادرا على منعها، وأجاب الفقيه أبو جعفر بن نصر الداودي بنفس الإجابة، أما الفقيه أبو علي بن ناصر الدين فقال بأن إمامته لا تجوز ولا يعطى من الزكاة وهو في غضب من الله مادام مصرا على ذلك².

إن هذا التشديد الذي مارسه الفقهاء والعلماء على المرأة وخروجها نابع من حرصهم الشديد على حمايتها وصون عرضها وشرفها حتى لا تقع في المزالق وبذلك يتم حماية الأسرة من التفكك والانحلال الأخلاقي وبالتالي المحافظة على تماسك المجتمع وقيمه السامية التي جاء بها الإسلام.

يتضح من خلال ما سبق بأن مسألة خروج المرأة للعمل حمل نظرة عقائدية أيديولوجية مصدرها فقهاء العصور الوسطى الذين رأوا في عملها تهديدا لأمن الأسرة واستقرارها وشرفها، فدورها ينحصر في بناء وتنشئة الأبناء داخل محيط الأسرة، وقد استمرت هذه النظرة حتى يومنا هذا في الأسرة الجزائرية التي بقي فيها الرجل محافظا على سلطته في قمة الهرم الأسري رغم التغيرات الاجتماعية وظهور القوانين الوضعية الغربية التي تنادي بتحرير المرأة.

-منكرات الاحتفال بالزواج:

جرت العادة في بلاد المغرب الأوسط أن يتم إعلان العرس وإشهاره، وذلك بدعوة الأهل والأقارب والأصدقاء والجيران إلى وليمة العرس، وتنقسم إلى ثلاث ولائم بحيث يبعث الزوج إلى زوجته بجملة من الهدايا من حلويات وخرفان وغيرها³، وقد اختلفت وليمة العرس في المجتمع حسب الفروقات الاجتماعية بين طبقات المجتمع بين الغني والفقير وبين مختلف المناطق الحضرية والبدوية شأنها شأن المظاهر الأخرى الخاصة بالزواج بصفة عامة⁴.

¹ - سعيد العقباني، المصدر السابق، ص 78.

² - يحي المازوني، بالمصدر السابق، ج 4، ص 327، الونشريسي، المصدر السابق (المعيار...)، ج 10، ص 165.

³ - الحسن الوزان، المصدر السابق، ج 1، ص 256.

⁴ - عبد الكريم بصديق، المرجع السابق، ص 114.

فكان يتخلل احتفالات العرس كثير من مظاهر اللهو والانحلال الخلقي، ففي بجاية التي دخلها ابن تومرت سنة 510هـ/1116م رأى فيها مظاهر الاختلاط بين الرجال والنساء وتشبه الصبيان بالنساء فأمر بتغيير هذا المنكر¹، لكن أهل بجاية استمروا على ذلك الفعل، وبعد توجهه إلى تلمسان وجد عروسا تزف لبعلاها وهي راكبة على سرج واللهو والمنكر أمامها، فكسر الدفوف وغَيّر المنكر وأنزلها عن السرج، وفي هذه الحوادث التي عاصرها المهدي ما يدل على شيوع الاحتفالات بالمغرب الأوسط وما يتخللها من صنوف اللهو والمنكر وضرب الدفوف واستعمال الآلات الموسيقية، والاختلاط بين الرجال والنساء ومظاهر الزينة التي تخرج بها النساء وحضور الناس لهذه الحفلات، كما تعطينا صورة عن تشدد المهدي في تغييره للمنكرات المحدثّة والنهي عنها، بل إنه عاتب أحد الفقهاء في مدينة وجدة قائلا: "...كيف تترك النساء محليّات مزيّّبات كأنهن قد زفن لبعولتهن، أما تتقون الله في تغيير المنكر..."².

أما عن الفترة الزبانية فلم تختلف فيها احتفالات الزواج عن الفترة التي سبقتها³، فقد شهد فيها الاحتفال إقامة ولائم في كل من بيتي العريس والعروس تذبج فيها الذبائح وتقدم فيها أفضل أنواع الأطعمة للمدعوين، وسادها الكثير من مظاهر التفاخر والبدخ والإسراف، وخلال الليل كانت تقام سهرات تحضرها الفرق الموسيقية ويستدعى المغنيون والمغنيات والموسيقيون للعزف على آلات الطرب والغناء⁴، وقد بالغ الزبانيون في احتفالاتهم في اتخاذ الجوّاري المغنيات ودق الدفوف ورقص النساء وإعلاء الزغاريد والأصوات بالغناء⁵.

هذا الفعل أنكره الفقهاء والعلماء، فقال الونشريسي في ذلك: "ومنها متخذ الملاهي وأنواع الغناء المحرمات والآلات والمزامير صناعة وحرفة، ويكتسبون بها ويستأجرون عليها عند السرور والحزن مثل الزفافين والمغنيين وسائر ما لا يحل، فهم أعوان للشياطين في تحريك النفوس لكل شر، وترتيب أهل المعاصي على كل منكر، يجب على

¹ - أبو محمد حسن بن علي بن محمد بن عبد الملك الكتاني المكّي ابن القطان المراكشي، نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان (منتصف القرن السابع هجري)، درا وتق وتح محمود علي مكّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، د ت، ص93.

² - البيدق، المصدر السابق، ص20، 21.

³ - عبد الكريم بصدّيق، المرجع السابق، ص116.

⁴ - مختار حساني، المرجع السابق (تاريخ الجزائر...)، ج3، ص70.

⁵ - الونشريسي، المصدر السابق (المعيار...)، ج 2، ص533، عبد العزيز فيلاي، المرجع السابق (تلمسان...)، ص291.

القاضي ابتداء البحث والكشف عمن شهر بذلك وارتسم به والقبض على من وجد منهم"¹، وكذلك أنكر الفقيه العقباني ما يقع في الأعراس من منكرات فعبر عن ذلك قائلاً: "وأما ما يقع في بلدنا ووطننا من اجتماعهن على احتفال أو تزنيهن فيحلّقن على رجل غير محرم يغنيهن ويطريهن فمحرم اتفاقاً"².

إن هذه المواقف الفقهية الواردة في كتب النوازل والحسبة دليل على وجود الكثير من المنكرات التي تقع خاصة في المناسبات، فالواجب محاربتها وتغييرها حتى لا تعم في أوساط المجتمع، رغم إباحة الإسلام إشهار الزواج والإعلان عنه بالضرب على الدف³، إلا أن العامة بالغت في هذه الاحتفالات ووقع فيها كثير من المنكرات والمحرمات، مما جعل الفقهاء يتصدون لهذه الآفات، بل ألزموا الرجال منع زوجاتهم حضور هذه الحفلات وخروجهن من البيوت متزيّنات وعدّوا ذلك جرحاً في حق الرجل خصوصاً في البوادي⁴، وأفتوا بعدم جواز حضور هذه الولائم إذا كان فيها من المناكر والملاهي⁵.

وإجمالاً فقد نادى كثير من الفقهاء بفساد الزمان، وتعلّت أصواتهم بذلك، فابن مرزوق يصف تغير الأحوال وتبدلها عما سبق فيقول: "...كان هذا الموضع، المعروف بمرسى الطلبة، درياً واحداً، ويقال أنه كان يجتمع في مسجده نحو من أربعين، بين مدرس وصاحب فائدة.....، وكان لا يدخل أحد من باب الدرب إلا من هو من ساكنه، ومن جاء زائراً، يستأذن عليه من رجل وامرأة، وإن جاء بحطب أو فحم، يوضع بباب الدرب ويخرج أصحابه لإدخاله، وكان هذا القاضي يجلس في المسجد، فيحكم بين الرجال من الطاقة الكبرى، وبين النساء من الطاقة الصغرى،..... هذه حكاية عرضت تدل على ما كانت عليه الأحوال، وعلى ما عرض من النقص....، فسبحان سيد الكل ومفني، الخلائق، وصلوات الله على سيد المرسلين، محمد الكريم ﷺ، فهو القائل: "يذهب الأمثل فالأمثل، حتى لا يبقى إلا حثالة، كحثالة القمح والشعير، لا يعبأ الله بهم"، والقائل: "في كل عام ترذلون،

¹-الونشريسي، نفسه، ج2، ص498، وج5، ص188.

²-سعيد العقباني، المصدر السابق، ص83.

³-الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج3، ص251، ملكة يوسف زرار، موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية في الإسلام والشرائع الأخرى المقارنة، تق صوفي أبو طالب، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط1، ج1، 2000م، ص290.

⁴-يحي المازوني، المصدر السابق، ج2، ص455.

⁵-الونشريسي نفس المصدر، ج3، ص181، 251.

ولا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه"، إلى غير ذلك مما أنذر به، ولكننا لا نعقل، جعلنا الله ممن استبصر وتاب، واستغفر ونظر، فاعتبر وقطع في خدمة الله وطاعته، ما بقي له من عمره، بحرمته، صلى الله عليه وسلم¹، وهذا النص يوضح على ما كانت عليه الأحوال من قبل وإلى ما آلت إليه من النقص في زمن العقباني وتفشي الفساد وتسلط الخثالة وتحسره على ذهاب الأفاضل.

وعلى هذا نجد الفقهاء أغلظوا في التشديد على هذه المنكرات ووجوب تغييرها حتى لا يقع الاختلاط و يعم الفساد فيؤدي إلى انحلال الأخلاق الاجتماعية وشيوع الرذيلة التي توقع الأفراد في المزالق التي حذر منها الشرع، وفي هذا كله صيانة لأفراد المجتمع وعلى رأسهم المرأة فبذلك يحدث التماسك الأسري وتتقوى الروابط الاجتماعية وتحافظ الأسرة على ثباتها واستقرارها.

¹ -ابن مرزوق، المصدر السابق (المناقب ...)، ص 182، 183.

خلاصة الفصل :

ويمكن القول اجمالاً بأن مؤسسة الأسرة بالمغرب الأوسط تكونت عن طريق الزواج بين الرجل والمرأة وفق ما أقرته الشريعة الإسلامية، واعتبر الزواج في نظر المجتمع أمراً هاماً لتكوين أسرة صالحة تساهم في صلاح المجتمع، إلا أن هناك من كان يتهرب منه نظراً للمسؤولية وارتفاع النفقة الزوجية وهو ما كان سائداً لدى الأسر الحضرية عكس البدوية التي تميزت بالبساطة وقلة التكاليف، يضاف إلى هذا سيادة جملة من الأعراف صاحبت الزواج منذ بدايته كان من أهمها اشتراط بعض الشروط خلال الخطبة وبعضها عند الزواج، وهذه الشروط كلها تصب في مصلحة الزوجة باعتبارها بعيدة عن أهلها فتحاول ضمان حقوقها من خلال الاشتراط، وقد سجل كتب النوازل جملة من هذه الشروط وردت أغلبها في شكل أسئلة فقهية طرحت على الفقهاء والعلماء، فكانت الإجابة بما يوافق الشرع مع مراعاة العرف في عدة حالات خصوصاً ما تعلق منها بغياب السلطة السياسية في البوادي والأرياف الجبلية، وكذا ضعف الوازع لدى هذه القبائل والاحتكام إلى العرف والقوانين القبلية التي تخضع لشيخ القبائل.

كان لغياب الدين تأثير بالغ في الحياة الأسرية لدى المجتمع البدوي، خصوصاً في الزواج فتعرضت المرأة للظلم عند الاختيار في الزواج، وقد تسلط عليها اللص والقريب وهو ما جعلها حلقة ضعيفة، ورمزا للفتنة والشهوة فأدى ذلك إلى ضرورة التخلص عن طريق الزواج حتى سن في الصغر وهو ما دفعها للهرب وارتكاب الفاحشة، لكن الفقهاء حاولوا قدر الإمكان معالجة هذه القضايا وضبطها وفق الشريعة الإسلامية فكانت أجوبتهم توضح المسائل الفقهية حتى لا يقع الفساد، وفي بعض الأحيان تعرض المسألة على عدة فقهاء وذلك لحفظ وصيانة الأسرة وأساس المجتمع عن طريق الزواج الصحيح على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

الفصل الثاني: الحياة العائلية بين الشرع والعادة

المبحث الأول : دور المرأة في الحياة الأسرية

أولا - الروابط الزوجية والأسرية

ثانيا - المرأة والحفاظ على العشرة الزوجية

ثالثا - تنشئة الأولاد وتربيتهم

المبحث الثاني: احتفالات الأسرة بين الدين والعادة

أولا - المراسيم الاحتفالية ذات الطابع الديني

ثانيا - المراسيم الاحتفالية ذات الطابع الاجتماعي

ثالثا - المراسيم الاحتفالية بين الشرع والموروث الاجتماعي

المبحث الثالث: تفكك الحياة الأسرية وآثارها

أولا - مظاهر التفكك الأسري (الطلاق والخلع)

ثانيا - آثار التفكك على الأسرة والمجتمع

ثالثا - نظرة الفقهاء ومحاولات الإصلاح

المبحث الأول: دور المرأة في الحياة الأسرية

أولاً- الروابط الزوجية والأسرية:

إن الزواج هو رباط مقدس وثيق في الإسلام، قائم على الرضا بين الطرفين لتستمر العلاقة على أحسن وجه لتكوين أسرة متماسكة تساهم في تماسك المجتمع واستقراره، فأساس المجتمع هو الأسرة وأساس الأسرة هو الزواج والعلاقة الزوجية وهذه العلاقة تعني الحياة المنزلية بين الزوج والزوجة وفي مقدمتها العلاقة الجنسية ومشاكل الحياة اليومية الأخرى، حيث تفيدنا الكثير من كتب النوازل والمناقب على أن الزوجين ببلاد المغرب الأوسط عاشا حياة تتخللها الود والوفاء أحيانا الى جانب ذلك وجود عوامل التوتر والتنافر ومن هنا يمكن تصنيف العلاقة الزوجية إلى صنفين علاقات ودية تسودها المودة والرحمة وأخرى تميزت بالتنازع والتوتر أدت في الأخير الى الطلاق وانحلال ميثاق الزوجية.

1- العلاقات الودية:

إن العيش تحت سقف واحد يتشارك فيه الرجل مع المرأة في اطار العلاقة الزوجية يجبر الطرفين للبحث عن كل الوسائل لأجل خلق بيئة من الانسجام داخل البيت خاصة عند النساء، ومن هنا سنفصل في الحديث عن علاقة كل من الرجل والمرأة داخل الأسرة ودورها فيها.

1- 1 علاقة المرأة بالرجل داخل الأسرة :

احتلت المرأة في الإسلام مكانة هامة بفضل الاعتناء بها، فأصبحت لا تختلف عن الرجل من حيث الدور والأعمال، واستطاعت الحصول على حقوقها كاملة كأم وأخت وزوجة وابنة وغيرها، ولها شأنها وكلمتها، وتصدرت في بعض الأحيان المشهد التاريخي والسياسي بمشاركتها إلى جانب الرجل في الحروب وتوليها الدفاع عن قبيلتها التي تمثل عرضها وشرفها.

إن الحديث عن المرأة في البيت يشمل قيامها بكل ما يتعلق به من أعباء وأعمال داخل الأسرة سواء أكانت ريفية أو حضرية، من طهي وكنس وتنظيف وتربية الأولاد والسهر على راحة الزوجة ومساعدته في بعض الأعمال

الفلاحية كالسقي وجلب الحطب¹، لذلك انحصر عمل المرأة داخل البيت والرجل خارجه، لكن هذه الوضعية لم تكن عامة وإنما اختلفت حسب البيئة والوضعية الاجتماعية لكل عائلة بالمغرب الأوسط، فالنساء الحضريات كن أوفر حظا من البدويات، فقمّن بأدوار حتى خارج البيت كممارسة التجارة والاشتغال بالنسيج وبيعه في الأسواق²، لذلك نجد المرأة كانت تسعى لكسب ود زوجها والمحافظة على العلاقة الزوجية وتقوية الروابط الأسرية، فنوازل الزواج الكثيرة تدل على جانب مهم من الحياة الزوجية وعلاقة الرجل بالمرأة، فقد سئل الشيخ بن مرزوق - رحمه الله - عن امرأة التزم زوجها بأن لا يتزوج عليها ولا يتسرى³ ولا يتخذ أم ولد بغير إذنها ورضاها فإن فعل فالداخله عليها بنكاح طالق⁴، وهذا يشير لمحاولة المرأة المحافظة على عشها الزوجي من التفكك، وجاء في نازلة أن امرأة صرفت مؤخر صداقها على زوجها توددا وتقربا إليه⁵، وبعض النسوة ساهمن في شراء مسكن الزوجية أو وهبن مساكن لهن من الميراث وذلك لمساعدة الأزواج في الحصول على بيت لتأسيس أسرة، و هناك من صرفت صداقها على زوجها لإعانتته على أعباء الحياة ونساء ساهمن في تأسيس مسكن الزوجية مع أزواجهن وذلك من خلال وضع مالها لبناء بيت أو دار: " رجل كان بينه وبين زوجته دار وبناها الرجل واعترفت الزوجة أنها باعت من حوائجها ودفعت ثمنها في البناء لزوجها"، وكان حصول الزوجة على المال يكون بطريقتين: إما من الوراثة أو من مصادر أخرى، لكن الزوج هو المتصرف الفعلي والوحيد في كل هذه الأملاك التي بيد الزوجة⁶.

ومن مظاهر الود واهتمام الزوجة بزوجها نجد ذلك في حالة المرض والعجز⁷، كما ساهمت المرأة في محاولة منها لرفع المستوى المعيشي للأسرة وذلك من خلال قيامها بعدة أعمال إضافية فكانت تبيع اللبن والزبدة والنسيج

¹ -نواة شرقي، المرجع السابق، ص118.

² -بجي المازوني، المصدر السابق، ج3، ص81، سرير حاج خيرة، المرجع السابق، ص95.

³ -اتخاذ أمة للجماع، محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء دار النفائس، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ/1988م، ص392.

⁴ -الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج3، ص17.

⁵ -نفسه، ص226.

⁶ -بعزيق صالح، العائلة والأملاك بين النزاع والوفاق بإفريقية في القرنين 8-9 هـ / 14-15م من خلال نوازل البرزلي والونشريسي، المجلة

التونسية للعلوم الاجتماعية، دار المنظومة، ع 135، تونس، 2007، ص22، 25.

⁷ -الونشريسي، المصدر السابق، ج4، ص91.

والدجاج وحتى الهررة¹، كما مارس النسوة مهنا أخرى أبرزها مهنة القابلة في القرى والبوادي، حيث كانت تمارس الطب في الأماكن البعيدة عن الحواضر².

كما وردت هناك إشارات في بعض النصوص النوازلية أن النساء لجأن لطرق غير مشروعة للحفاظ على الأزواج أو كسب محبتهم أو الاستشفاء من الأمراض والعلل أو حل بعض المشاكل التي تعترضهن في الحياة، ومنها الذهاب إلى السحرة والمشعوذين، فقد جاءت لأحد الفقهاء فتوى يدين فيها من يشتغل بهذا العمل، كما تفيد هذه الفتوى انتشار ما يعرف بكتاب المحبة وعقدة ربط العروس على أن هذه الأمور كانت محل اختلاف بين العلماء حول ما إذا كان هذا العمل الأخير يعد نوعاً من أنواع السحر أم لا؟³

1-2 علاقة الرجل بالمرأة داخل الأسرة :

الأب هو رب الأسرة وهو المسؤول عن كفالتهم والإنفاق عليهم وتوفير كل متطلبات الحياة، وهو صاحب السلطة المطلقة فله الكلمة الأولى والأخيرة في البيت، وقد يختلف الآباء بين الحواضر والبوادي من خلال طرق الكسب ونوعه وحسن تدبير المعيشة⁴.

أما عن علاقة الرجل بزوجته نجد الرجال ممن أحسنوا معاشرته زوجاتهم وهو أمر مطلوب شرعاً فنجد بعض الرجال قبل الزواج ممن قدموا هدايا لزوجاتهم قبل البناء كدليل على المحبة والطيبة كما جاء ذلك في نازلة: " سئل المشاور وأبو بكر بن مرجان عمن تزوج امرأة وساق إليها زائدة في صداقها.."⁵، وفي نازلة أخرى تظهر كفاءة الرجل بالنسبة للمرأة وأنه لا يتزوج إلا من تكون في مقامه ومستواه: " وسئل الجد ابن رشد عن رجل ساق إلى

¹ -الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج5، ص128.

² -لامية وادي، العلاقات الأسرية بالمغرب الأوسط بين التفاعل والتناظر، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، مج 4، ع2، جامعة سطيف2، 2020م، ص482.

³ -الونشريسي، نفس المصدر، ج11، ص171، ابراهيم القادري بوتشيش، الحب في العلاقات الزوجية بالعائلة المغربية خلال العصر الوسيط ق5-6هـ/11-12م، ع5، مجلة عبور الجديدة، 2012م، ص36. ينظر أيضا: قاسمي ربيعة، عادات المرأة المغربية المنهي عنها من خلال نوازل المعيار للونشريسي، مجلة عبور، ع26 - 27، جامعة وهران، 2015م، ص235.

⁴ -عبد الكريم بصديق، المرجع السابق، ص126.

⁵ -الونشريسي، نفس المصدر، ج3، ص297.

زوجته سياقة عند عقده النكاح عليها وطلب من أبيها أن يشاورها شورة تقاوم سياقته إذ العرف جار عندهم بذلك، فامتنع الأب من ذلك¹، وهناك من أعطى لزوجته في صداقتها نصف أملاكه وآخر وهبها في حياته كل أملاكه بالقرية، وبعض الرجال أهدوا زوجاتهم قبل الدخول هدايا من خفين وجوربين ونحوهما، وهذا كله راجع لأجل توطيد عرى المحبة بين الزوجين، وفي الأخير هذه الهدايا والأملاك كلها ستعود لصالح الزوج فينتفع بها².

إن نجاح العلاقات الزوجية مرهون بقبول كل طرف للآخر والعيش معه في كل الأحوال ولا استمرار هذه العلاقة كان لابد على الطرفين من إبراز مظاهر المحبة وخاصة من طرف النساء اللواتي حاولن استجلاب محبة أزواجهن عن طريق مساعدتهن ماديًا خصوصًا في حال الضيق والشدة وهوما يزيد العلاقة توطيدًا وقوة بحيث نرى بأن العامل الاقتصادي كان من أبرز العوامل المتحكمة في نجاح الحياة الزوجية واستمرارها بعد ذلك.

2- الخلافات الزوجية:

رغم أن الود والانسجام طبع العلاقات الزوجية إلا أن هذا الجو عكر صفوه عدة مشاكل وخلافات كان نتاجها في الأخير الانفصال عن طريق الطلاق أو الخلع ومنها :

1-2 تعنيف الزوجة وضربها:

كثيرًا ما تؤدي المخاصمة الزوجية إلى تبادل الكلام القبيح والشتائم بين الزوجين، الأمر الذي يغضب الرجل ويضطره لضرب زوجته محاولة لتأديبها وهو ما نستشفه في كثير من نوازل المعيار حيث سئل سيدي إبراهيم الشغري عن زوجين ترافعا إلى بعض العدول وأراد الرجل فراق زوجته فنهاهما العدل عن ذلك فصارا يتبادلان الكلام القبيح بينهما في المجلس، فحلف الرجل على ضرب زوجته ورمى بيده في رأسها يجرحها ويضربها فتدخل العدل وضرب الرجل بالعصا ليخلص المرأة وهربت لغير دارها³، وسئل الفقيه أبو عبد الله محمد بن مرزوق عن نازلة وقعت في

¹ - الونشريسي، المصدر السابق (المعيار...)، ج4، ص381.

² - نفسه، ص406.

³ - نفسه، ص304.

مازونة¹: " عن رجل تناول على زوجته بالضرب في ظهرها وذراعيها وأتت أهلها تشكو ذلك فقيل من فعل بك ذلك ؟ فأشارت إلى زوجها الذي أنكر واتهم القاضي بذلك لتأديبها جراء تناولها على زوجها " فحكم لها أخيراً بعزلها عنه²، كما اشتكت امرأة الى القاضي من زوجها قلة النفقة وهي ساكنة معه في الحاضرة، وزعمت أن ليس معها في الدار أحد غيرها، وهو يضربها وترغب في أن تكون عند رجل صالح³، وكان هروب المرأة من بيتها إلى بيت أبيها أو أقاربها خوفاً من غضب الزوج، كالمراة التي سئل عنها القاضي ابراهيم العقباني التي ضربها زوجها فهربت لبيت أبيها فحلف عليها حتى تخرج وإلا طلقها وحلف عليه أبوه المريض ألا تخرج ، وبعث الأب إلى بعض قرابته فجاءه ورد الزوجة لبيتها، وقد كان تدخل الأب أو القرابة محاولة لإصلاح الوضع⁴، ومسألة تأديب النساء شرعاً جائزة لقوله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾⁵ وهو أسلوب ضروري لتأديب النساء حسب ما اعتاده الناس، لكن بعض الأزواج بالغوا في استخدام هذا الحق الى حد التدمية وهو ما يعكس نظرة بعض الرجال تجاه المرأة واحتقارهم لها مستغلين في ذلك ما أباحه الشرع في تأديب النساء⁶.

2-2 إلحاح الزوجة في تلبية مطالبها :

تزداد مطالب المرأة لزوجها وخاصة في حالة العجز والفقر تلبية لرغابتها والظهور بأفخر الثياب والحلي وقد لا يكون للزوج له قدرة على ذلك، فيؤدي ذلك الى حل عقد الزوجية كما جاء في نازلة: "أن المرأة تزوجت منذ سبعة

¹ - مازونة: من مدن المغرب الأوسط بالقرب من مستغانم وهي على ستة أميال من البحر وهي مدينة بين أجبل وبها مزارع وبساتين وأسواق عامرة وهي من أحسن البلدان صفة وأكثرها فواكه وخصبا . محمد عبد المنعم الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، تح : إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ط2، د ت، ص 522.

² - الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج4، ص311.

³ - نفسه، ج3، ص131.

⁴ - نفسه، ج4، ص303.

⁵ - سورة النساء، الآية 34.

⁶ - ميلودة كينة، العنف ضد المرأة في المغرب الاسلامي (1 - 5) هـ - دراسة في الأسباب والمظاهر، مجلة قبس، مج 4، ع 2، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020م، ص329،330.

أشهر وقد كان صداقها يتضمن ملابس وحلي، لكن الزوجة طلبت من زوجها أن يكسوها أثوابا أخرى كمثيلا لها، لكن الزوج رفض لعدم مقدرة على هذه التكاليف¹.

2-3 مؤخر الصداق (المهر) :

والصداق هو أحد شروط الزواج وهو من أوائل حقوق المرأة على زوجها، ويسمى المهر، وينقسم الى معجل يدفع قبل الدخول ومؤجل (الكالى) في حالة الطلاق أو الموت²، ولطالما حدثت مشاكل كثيرة بسببه ببلاد المغرب الأوسط، فقد جاء في كثير من النوازل شكاوي لزوجات على أزواجهن من الصداق أدت في الأخير الى الطلاق كتلك المرأة التي طالبت زوجها بمؤخر صداقها فأنكر وحاول السفر هروبا من ذلك ووصل الأمر الى حد الطلاق³، كما وردت مسألة أخرى الى القاضي محمد بن البشير حيث : " سئل عمن أصدق امرأة ودفع اليها بعض الصداق وعجز عن بعضه وأراد الدخول، فأجاب أن لا يدخل بها حتى يعطيها بقية الصداق، وسئل الفقيه المازري عمن طُلب بصداق زوجته فادّعى الفقر تهربا من دفعه⁴ .

2-4 خلافات تنشأ عن أملاك الزوجة :

باعتبار أن القوامة بيد الرجل فهو الذي تلزمه النفقة على زوجته وأولاده فقد كان له الحق في التصرف في كل ما لزوجته من أملاك، لذلك كانت الزوجة حريصة على ممتلكاتها باشتراطها في عقد نكاحها ألا يقرب الزوج أملاكها إلا برضاها وإلا صار أمرها بيدها متى شاءت طلقت نفسها⁵، وعلى الرغم من ذلك فقد حصل أن قام الزوج بالتعدي على الشرط دون إعلام زوجته كما هو الحال في البداية⁶، لكن عندما تتفطن الزوجة تقع بينهما نزاعات، حيث سئل أبو عبد الله المشوري عن رجل تضارب مع زوجته على أملاك لها... فقد أمر الزوج أخاه

¹-الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج3، ص100.

²-أحمد عمر هشام، الأسرة في الإسلام، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998م، ص76.

³-الونشريسي، نفس المصدر، ج3، ص307.

⁴-نفسه، ج3، ص132.

⁵-نفسه، ج4، ص48.

⁶-نفسه، ج9، ص630.

بحرث فدان لزوجته فحلفت الزوجة بمينا على ذلك وإلا اشتكته إلى القائد وحلف هو ألا يقرب لها ملكا ولا يأكل من فائدة أملاكها مدة الزوجية¹، ورجل آخر أعطى لزوجته في صداقها نصف أملاكه من أراضي ودور وأشجار تين وزيتون والزوج يزرع ويبيع الغلة ويقبض المال لنفسه دون تحرك الزوجة إلى غاية موته، ورغم أن المرأة كانت مساعدة لزوجها في كثير من الأعمال كالزراعة خاصة في البوادي والأرياف إلا أن الرجل كان حريصا على الاستحواذ على كل الأملاك كنوع من السيطرة²، وهو ما نستشفه من نازلة تبين نيابة الزوج عن زوجته في خدمة الأرض ثم توفيت الزوجة وقام الزوج بزراعة الأرض واستغلالها لحرمان الورثة، فكان الجواب إن كانت زراعة الأرض بعلمها ورضاها فهو أحق وإن كان العكس فهو غاصب³، أما إذا كانت الزوجة من النساء العاملات فيقع الخلاف بينها وبين زوجها فيدعي أن أجرها من حقه فتتكر الزوجة مما يؤدي لحدوث مشاكل⁴.

2-5 تعدد الزوجات وآثاره :

اعتبرت هذه المسألة من تعدد الزوجات واتخاذ الجواري من العوامل التي زعزعت استقرار الزواج والأسرة، ورغم أن الكثير من النساء اشترطن في عقود النكاح ألا يتزوج عليهن الزوج أو يتسرى وإلا تطلق نفسها، فإن كل ذلك لم يمنع الرجل من الزواج بأخرى، كالمسألة التي سئل عنها الفقيه العقباني حين سئل: " عن امرأة بقيت مع زوجها إلى أن كبر وضعف بصره، ثم تزوج عليها وهي في البيت⁵، أما المسألة الثانية فقد سئل القاضي أبو سالم الزيناسي: " عن رجل اشترى مملوكة وأدخلها داره فلما رأتها زوجته قالت أنا لا أبقي مع هذه بدار واحدة ولا في عصمتك ولم ترضى الزوجة إلا بعد أن كتبها لها في صداقها⁶، وفي المعيار مسائل كثيرة تدور حول تعدد زوجات أو اتخاذ جواري لكن كثيرا من النساء امتلكن أمرهن بيدهن فاشترطن الطلاق في حال التعدد وهو ما يوحى بمحاولة المرأة فرض

¹ -الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج4، ص235.

² -بكوش فاقة، حضور المرأة بمجتمع المغرب الأوسط ما بين القرن (7-9 هـ / 13-15م) من خلال نوازل الونشريسي، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا، مج 5، ع3، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2022م، ص309.

³ -الونشريسي، نفس المصدر، ج8، ص167.

⁴ -نفسه، ج8، ص285.

⁵ -نفسه، ج3، ص99.

⁶ -نفسه، ج5، ص275.

سيطرتها وشخصيتها وتفضيلها الانفصال عن الرجل في حال تزوج عليها، ووصل الأمر في تفضيل الأزواج لزوجاتهم إلى الأولاد فرجل قام بتفضيل ولد الزوجة المحبوبة وكتب له في الوصية وحرّم ولد الزوجة البغيضة¹.

2-6 مشاكل أخرى مرتبطة بالزواج : (الخيانة - كبر السن - العجز الجنسي)

ومن المشاكل الخطيرة الشائعة أيضا بين الأزواج الخيانة الزوجية فسيبها راجع لعدم التكافؤ بين الزوجين بأن يكون الرجل كبيرا في السن والزوجة صغيرة وتندرج ضمنه أيضا مشكلة أخرى تمثلت في الضعف الجنسي لدى الرجال وهي من أعظم الأسباب المؤدية لفك العصمة الزوجية وانتشار المفساد، كما توجد هناك أسباب أخرى لحدوث المشاكل كالاختلاف الديني بين الأزواج من سنة وشيعة².

وفي المجمل لم تكن هذه المسائل عامة في كل الأسر فنجد على خلاف ذلك وجود العديد من الأسر التي عاشت حياة هادئة يسودها التفاهم والمحبة والود والانسجام، فكان زواجهم ناجحا اتسم بحسن المعاشرة والطيبة وهو ما أنتج أفراد صالحين من علماء وفقهاء ومتصوفة .

3-العلاقات الأسرية:

يعد الزواج أول عقدة في شبكة العلاقات والروابط الاجتماعية، فتنشأ به رابطة القرابة والمصاهرة والأخوة بين أفرادها، والعلاقة بينهم داخل الأسرة تحت ظل الأبوين اللذين يتكفلان بكل ما يحتاجونه من مأكّل وملبس ومشرب.

3-1 علاقة الآباء بالأبناء:

كثيرا ما أفصحت كتب النوازل والمناقب عن نصوص نستشف منها علاقة الآباء بأبنائهم وطبيعتها داخل الأسرة، فتشمل هذه العلاقة التربية والانفاق منذ الصغر والتعليم والتدريب على مواجهة الحياة وصعوبتها، كما تبين

¹ -الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج9، ص368.

² -ابراهيم القادري بوتشيش، المرجع السابق(الحب في العلاقات ...)، ص36،39.

من جهة أخرى ما يتخلل هذه العلاقة من توتر بين الطرفين يصل إلى العقوق خصوصا في البداية أين يكون الاحتكاك بين الآباء والأبناء واضحا نظرا لطبيعة العيش هناك¹.

تبدأ عناية الأب بطفله منذ ولادته نظرا لحاجته له لأنه الوريث الشرعي له وحامل اسمه وشرفه²، وقد قال أحد الحكماء: "ابن الرجل يعضده في حياته ويخلفه بعد مماته، وهو سبب لبقاء ذكره واتصال عقبه، وفيه قرة لعينه وغيظ لعدوه"³، وفي البوادي بالمغرب الأوسط حرص الآباء على إنجاب عدد أكبر من الأولاد لمساعدتهم في الأعمال اليومية بغية تحسين المعيشة، وكذلك الدفاع عن القبيلة في حالة الحروب، لذلك نجد كثيرا من الأسر تفرح بالذكر وتفضله على الأثني عند الولادة⁴.

وعند الخوض في مظاهر هذه العلاقة نجد من الآباء من أحسن لأبنائه وبذل كل يستطيع لإعالتهم وتوفير احتياجاتهم من ضروريات الحياة، ومثال ذلك ما كان يفعله عبد الله بن مرزوق مع أولاده حيث كان يتحمل كسوة أولاده ويلبسهم أحسن الثياب صيفا⁵، كما أن الآباء تحملوا الأعباء على أبنائهم حتى عند الكبر، وكانوا يتحملون أيضا نفقات الزواج على حسابهم ودفع الصداق حتى في حالة الوفاة⁶، وقد عمل الآباء حال حياتهم بالتصدق على أبنائهم وقدموا الأعطيات والهبات كتخصيص ثلث من الأملاك أو المال أو إعطائهم مساكن أو عقارات⁷، كما كان الأب يبذل جهده في تجهيز ابنته وشوارها حتى تظهر بمظهر لائق أمام عائلة زوجها، وهناك من قام بتخليصها جزءا من أملاكه أو باع منها قصد شراء الشوار(الجهاز)⁸.

¹ - عبد الكريم بصدقي، المرجع السابق، ص 168.

² - حسين أحمد عبد الحميد رشوان، الأسرة والمجتمع - دراسة في علم اجتماع الأسرة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2012م، ص 163.

³ - فهيمة حناش، المرجع السابق، ص 80.

⁴ - عبد المالك بكاي، المرجع السابق (الحياة الريفية...)، ص 146.

⁵ - ابن مرزوق، المصدر السابق (المناقب...)، ص 158.

⁶ - يحي المازوني، المصدر السابق، ج 2، ص 119، 130.

⁷ - نفسه، ج 4، ص 147، 166، 162، 157، 156، 153.

⁸ - نفسه، ج 2، ص 131، 129، ج 4، ص 151.

كما كان الأب يراعي مصلحة ابنته عند تزويجها كأن يشترط عدة شروط على الخاطب كالخدمة في البيت والسكن أو عدم إخراجها من البلد، أو بعدم التزوج عليها واتخاذ السراي، وكانت الكفاءة في الزوجية من اهتمامات الآباء والأمهات على حد السواء¹.

وفي المقابل نجد الأبناء ممن اعتنوا بآبائهم وأحسنوا إليهم خاصة عند الكبر²، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾³، لكن ذلك لم يمنع حدوث حالات للعقوق من الأبناء للآباء، ويصل الأمر إلى القطيعة وعدم الكلام⁴، أو السب والنعت بصفات قبيحة لكن الفقهاء والقضاة حاربوا هذا الفعل وبيّنوا جسامته وهو من الكبائر، واستعملوا الوعظ والضرب والتأديب في حق مرتكبه وعليه التوبة⁵.

3-2 علاقة الأمهات بالأبناء:

تعد المرأة الكيان الأساس في الحفاظ على الأسرة وذلك بقيامها بكامل مسؤولياتها تجاه أفرادها من الزوج والأبناء، فتسهر على إدارة شؤون البيت من طبخ وكنس وتنظيف وتوفير الراحة للزوج، وتربية الأولاد والعناية بهم حال الصغر، والعطف عليهم ومنحهم الثقة والأمان حتى في حال فقدان الزوج⁶.

إن كون المرأة عنصراً فعالاً داخل الأسرة من حيث قيامها واهتمامها بشؤون أسرتها جعل صلتها بأولادها قوية لأنها المسؤولة عن تربيتهم وإعدادهم والعناية بهم حتى عند الكبر، ومن الأمثلة أن المرأة تقسم أملاكها وميراثها على

¹- بصديق عبد الكريم، المرجع السابق، ص 169.

²- يحي المازوني، المصدر السابق، ج 4، ص 145.

³- سورة الإسراء، الآية 23، 24.

⁴- يحي المازوني، المصدر السابق، ج 2، ص 373.

⁵- نفسه، ج 5، ص 48، 51.

⁶- زاهية مضوي، المرأة في بلاد المغرب القديم منذ بداية العصور التاريخية إلى غاية نهاية الاحتلال الروماني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل.م.د في تاريخ الحضارات، إش عليلي محمد، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022-2023م، ص 120.

أولادها الذكور والإناث¹، فنجد كثيرا ما كانت الأم تهتم لأمرهم خصوصا عند البحث عن الزوجة لابنها فتتولى مهمة الخطبة بنفسها أو حتى أمر الزوج²، وفي بعض الحالات كان الابن يرفض هذا الزواج، وكانت الأم تتدخل في بعض شؤون أبنائها، كالذي أراد التصديق بشيء فمنعته، لكن الفقهاء أجابوه بعدم طاعتها إلا أن تكون بحاجة إليها³، وعند فقد الزوج فإن الأم تلعب دورا مزدوجا فتقوم بشؤون بيتها داخله وخارجه فتتصرف في الأملاك بيعا وشراء وتحل المشاكل مع ورثة الزوج وأقاربه حتى بلوغ أبنائها سن الرشد، كالمسألة التي أجاب عنها ابن الفكون بأن للأم الحق في التصرف في أملاك أبنائها دون غيرها وهي المسؤولة عنهم⁴.

أما عن مسألة عمل المرأة فإنها حاولت توفير لقمة العيش لأبنائها وإعانة زوجها على ظروف المعيشة من جهة أو عند فقدان السند في الحياة من جهة أخرى، وقد جعلتها الظروف تمارس عدة أنشطة كالعمل في التجارة والنسيج وغيرها من المهن وخالطت بذلك الرجال في الأسواق، وهي مسألة شدد فيها الفقهاء وحذروا منها حتى لا ينتشر الفساد⁵، ورغم ذلك لم تسلم الأم من سوء معاملة أبنائها لها وهو ما يعتبر عقوقا في حقها⁶.

4-الرجل وتوفير مسكن الزوجية :

يعتبر السكن من الحاجيات الأساسية لكل أسرة، ويعد الحصول عليه من أولى اهتماماتها، حيث يحرص الرجل قبل زواجه في العمل على توفيره، والسكن بالمغرب الأوسط يختلف حسب اختلاف نمط المعيشة بين الحضر والبدو⁷، وحسب عدد أفراد العائلة والفقر والغنى، وعلى كل حال فقد كانت المراكز العمرانية كجاية وتلمسان

¹- يحي المازوني، المصدر السابق، ج4، ص150، وج2، ص174.

²- نفسه، ج2، ص126، 370، 299، 286.

³- نفسه، ج4، ص159.

⁴- الدراجي بلخوص، الوضعية الاجتماعية ببايلك قسنطينة من خلال نوازل ابن الفكون في القرنين 10-11هـ/16-17م، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث، إتش مختار حساني، جامعة الجزائر-2، أبو القاسم سعد الله، 2018-2019م، ص122.

⁵- سمية المذكوري، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمرأة بالغرب الإسلامي خلا العصر الوسيط(العهد المرابطي نموذجاً)، مجلة الدراسات التاريخية، مج22، ع1، جامعة الجزائر2، أبو القاسم سعد الله، 2021م، ص109، 110.

⁶- يحي المازوني، نفس المصدر، ج3، ص88.

⁷- يوسف حودت عبد الكريم، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين(9-10م)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ت، ص247.

مثلا تضم أحياء سكنية مختلطة بين بيوت الفقراء والأغنياء، وهو ما طرح مسألة التناول في البناء بين الجيران، الأمر الذي استدعى تدخل الفقهاء لحل المشكل وتوضيح أحكام الشريعة في البناء وشروطه وسهر القضاة على تطبيقها¹.

أما عن المسكن البدوي فنجد عند الرجل عبارة عن الخيمة المصنوعة من شعر الماعز والوبر والجلود، والتي تضم أثاث العائلة ومتاعها وأماكن نومها وطبخها، وهي باردة في الشتاء وحارة صيفا، ويستعملها الرحالة في المناطق الجنوبية نظرا لسهولة تفكيكها وتركيبها، وهناك ساكنة الكهوف في الجبال²، وعن البيوت المبنية في المدن والحوضر فقد اختلفت حسب المناطق على حد قول الوزان الذي وصفها، فقال عن تلمسان بأن دورها جميلة³، وعن بيوت قسنطينة محترمة وأنيقة⁴، وعن مواد البناء فكانت من الطين والحجارة وأغصان الأشجار، ويتكون المسكن من طابق واحد أو طابقين في الغالب، كما كان المسكن يحتوي على ضروريات الحياة من أفرشة وأغطية خاصة بالجلوس والنوم وأواني للطعام، إضافة لتخصيص مكان لحفظ مستلزمات المرأة من أدوات الزينة والحلي، والملابس كانت تعلق على مسامير مثبتة في الحائط⁵.

وفي ظل حديثنا عن المسكن نلفت النظر إلى أنه شكل ضرورة أكثر من ملحة في العصر الوسيط، وذلك لعدة اعتبارات كحجم العائلة الكبير خصوصا في المناطق البدوية والريفية إذ كان ذلك مشكلا عانت منه الأسرة في ظل اقتسامه بين أسرة أو أسرتين أو أكثر، ومع انعدام مرافق العيش ووسائل الراحة داخل البيت فقد طرحت مسألة نوم الأطفال مع الآباء في غرفة في طفولتهم، وبعد زواجهم، وهو أمر يستحيل معه ممارسة العلاقة الجنسية واستمتاع الرجل بالمرأة، وهو ما تعكسه بعض مظاهر الانحراف الجنسي سواء لدى بعض الرجال أو النساء، بسبب الفراغ الجنسي، وما مسألة هروب النساء المتزوجات ربما وجدت فيها حالات من تلك التي فقدت حقها في إشباع غريزتها

¹- فهمية حناش، المرجع السابق، ص 100.

²- عبد المالك بكاي، المرجع السابق (الحياة الريفية...)، ص 109، 110.

³- الحسن الوزان، المصدر السابق، ج 2، ص 20.

⁴- نفسه، ص 56.

⁵- عبد المالك بكاي، نفس المرجع، ص 111.

الجنسية، ونفس الأمر للرجال فاللجوء إلى ارتكاب الفواحش كان من الحلول¹، وهذا الجدول يبين طرق تحصيل المسكن سواء في المدن أو البوادي.

المصدر	زمنها	مكانها	سياق النازلة (موضوعها)	طريقة تحصيل المسكن	الفقيه صاحب المسألة (المفتي)
الونشريسي، المصدر السابق (المعيار...)، ج3، ص20.	737هـ/ 1343م	تلمسان	جاء في وثيقة عقد تضمنت كراء المسكن	الكراء	أبو عبد الله السطي (ت750هـ/ 1346م)
يحي المازوني، المصدر السابق، ج4، ص153.	ق8هـ	تلمسان	رجل تصدق على أولاده الصغار بدار وبستان	الهبة والصدقة	أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني (ت768هـ/ 1360م)
	ق8هـ	تلمسان	رجل اشترى دارا من آخر	الشرء	
نفسه، ج3، ص345.	ق8هـ	تلمسان	اشترى من شريكه حصته من الدار	الشفعة	
نفسه، ج3، ص329.	ق8هـ	تلمسان	رجل قام على آخر في دار لأبيه باعته أمه زمن المسغبة (المجاعة) وكانت تنفق منها على نفسها وولدها قبل بلوغه وكانت الأم تقول أنها أخذتها	الشرء ثم التنازع	

¹ - محمد ياسر الهلالي، الجسد الأنثوي في أواخر العصر الوسيط وبداية الحديث - واقع وصور وتمثلات، دار المنظومة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة تونس، 2010م، ص27.

			الشراء	في صداقها من الأب رجل اشترى من آخر دارا هو ساكن فيها	تلمسان	ق 8هـ	نفسه، ج 4، ص 20
			السكن في بيت واحد مع الأب	رجل حلف ألا يدخل بيت أبيه وهو مقيم معه فلما جاء وقت الزواج أراد أبوه أن يتزوج عنده ببيته	تلمسان	ق 8هـ	نفسه، ج 2، ص 292، 293.
			التصدق (الهبة)	رجل تصدق على ابنه الصغير بقاعة إزاء داره	تلمسان	ق 8هـ	نفسه، ج 4، ص 157.
			الشراء	رجل اشترى دارا من آخر وسأله هل أحد معك اشتراك؟ فقال أختي	تلمسان	ق 8هـ	نفسه، ج 3، ص 75.
			الشراء	رجل اشترى أرضا من أرض القانون تحتوي على دار	بادية المغرب الأوسط	ق 8هـ	نفسه، ج 3، ص 317.
محمد بن العباس التلمساني (ت 871هـ/ 1466م)	الوقف (الخبس)	تلمسان	امراة حبست على حفيدها دارا أو على عقبه	رجل بنى قاعة وسكن فيها مع أولاده مدة تقرب من ثلاثين سنة	تلمسان	ق 9هـ	يحي المازوني، نفس المصدر، ج 4، ص 262، ج 3، ص 280.
محمد بن عرفة (ت 803هـ/)	اشترط البقاء	/	رجل خطب امرأة فشرط عليه أبوها البقاء معه في الدار		/	/	نفسه، ج 2، ص 22.

1401م)					
بعض الفقهاء	الهبة ثم الشراء	رجل وهب لابنه المال ثم اشترى له به دارا	المغرب الأوسط	/	نفسه، ص166.
أحمد بن الحسن (ت693هـ/ 1293م)	التنازل الشراء	رجل يسكن مع أخيه فتنازعت زوجاتهما فطلبت زوجة أخيه الخروج من دارها فخرج رجل استحق دار من آخر	المغرب الأوسط /	/	نفسه، ج4، ص340. نفسه، ص316.
/	البناء	استأجر فلان فلانا ليني له في موضعه الكائن بحومة كذا من داخل بجاية المحروسة ثلاثة بيوت	بجاية	/	لمين ملاك، أهمية فقه الوثائق في دراسة تاريخ المجتمع البجائي ، مجلة عصور، ع 26-27، وهران، 2015م، ص261.

وفي حال عجز الرجل عن توفير السكن يلجأ الأصهار لإسكانه دون مقابل¹، وهو ما أفصحت عنه النوازل كشرط لبقاء البنت قرب أبويها، أو تتصدق عليه بدارها لتطيب العشرة الزوجية²، لكن الزوج في غالب الأحيان يرفض ذلك ويرى فيه نوعاً من السيطرة عليه فيقوم بشراء أو بناء بيته³، وفي بعض المناطق كبحاية يقدم أهل العروس بيتاً للزوج شرط إتمام الزواج ويكتب في عقد الزواج⁴.

إن أهم ما ميز البيوت خلال العصر الوسيط بالمغرب الأوسط وغيره هو الاجتماع العائلي الذي يحيطها بكل معاني الحفاظ والستر واحترام خصوصيات الأفراد، وهو ما حرصت عليه السلطة والمجتمع معاً، فقد كان الطابع المعماري بنوعيه الحضري والبدوي محترماً لذلك فلا نوافذ تطل على الجيران ولا الداخل أو الخارج منه، كما راعت البيوت شروط النظافة والصحة من تلقي لأشعة الشمس والهواء كما تحدثت بذلك كتب الوثائق في بحاية⁵، وعن البيوت التلمسانية فقد امتازت بحفظ حرمت الجيران فنوافذها للداخل وأبوابها من الخشب والحديد لقرع الباب، هذا وقد اختلفت المباني والمنازل الخاصة بالعائلات حسب الوضع المادي والبيئة الجغرافية ومناطق السكن من حضر وقرى وبوادي، فالمدن والأمصار أكثر تحضراً وعلوا في البناء وبيوتها كبيرة وغرفها واسعة مزينة بأجمل الزخارف والرخام والزليج، كما تتواجد بها حدائق بها أصناف الأشجار والفواكه والزهور وعيون ونافورات في وسط الساحة، ويتكون المنزل من طابقين أو أكثر بالنسبة للعائلات الغنية⁶.

أما العامة فقد احتوت بيوتهم على بئر في الوسط ومرحاضاً ومطبخاً وغرفاً للنوم ولا يتجاوز البيت طابقاً واحداً، أما في القرى والبوادي فالبيوت بسيطة بساطة العيش، وفي الصحاري يقول ابن خلدون أن مساكنهم من بيوت الشعر والوبر، وقد يأوون إلى الكهوف والغيران⁷.

¹ - يحي المازوني المصدر السابق، ج 2، ص 113، 22، الونشريسي، المصدر السابق (المعيار ...)، ج 3، ص 28.

² - يحي المازوني، نفسه، ج 3، ص 88.

³ - نفسه، ج 2، ص 22، 36.

⁴ - فهمية حناش، المرجع السابق، ص 102.

⁵ - لمين ملاك، المرجع السابق (أهمية فقه الوثائق ...)، ص 263.

⁶ - عبد العزيز فيلاي، المرجع السابق (تلمسان ...)، ص 120، 121.

⁷ - عبد الرحمان بن خلدون، المصدر السابق (المقدمة)، ص 122.

ومما سبق يتضح بأن المسكن والمأوى شكل ضرورة كبيرة للأسرة لأنه مكان الاجتماع والمبيت، وذلك يظهر من خلال صعوبة الحصول عليه وطرق ذلك التحصيل المختلفة المرتبطة بالوضع المادي لكل أسرة، إضافة إلى ذلك شكل البيت المسكن والمأوى الذي تجتمع فيه العائلة من الأب والزوجة أو الزوجات والأبناء، ورغم اختلاف أنماط البيوت إلا أن أغلب البيوت راعت الحرمات وحقوق الجيرة فجاءت على ما يوافق الشريعة الإسلامية.

ثانيا- المرأة والحفاظ على العشرة الزوجية :

حث الإسلام على حسن المعاشرة الزوجية بين الرجل والمرأة، حتى تتناغم الأسرة وتعيش في أمن واستقرار، قال تعالى: ﴿وَعَاثِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾¹، فمراعاة الطرفين حقوق بعضهما من حسن المعاشرة الزوجية كفيل باستمرار الزواج ونجاحه.

عند الحديث عن توافق الزوجة مع زوجها يجزنا هذا إلى طرح السؤال حول: كيف تمكنت الزوجة من الحفاظ على ارتباطها بالرجل؟ في ظل وجود أزواج يتخذون زوجات أخرى أو يلجؤون لاتخاذ سراري وإماء للبحث عن إشباع رغباتهم الجنسية، ولعل بعض النصوص تكشف لنا ولو جانبا بسيطا من استمرار علاقة المودة والمحبة بين الزوجين إلى غاية موت أحدهما²، كما أن رضا الزوجة عن زوجها وحسن معاشرته والقيام بواجباتها في رعاية أسرتها وقناعتها بالعيش القليل، وهي صورة منقولة عن حياة زوجة العالم أبي عبد الله محمد بن مرزوق (ت681هـ/1282م) في كتاب المناقب المرزوقية قال: "كانت من الصالحات ملازمة للعبادة مع زوجها رحمها الله تعالى مقتصرة على ما يقتصر عليه من القوت متورعة من أكل طعام أبيها مباحة لأهلها"³.

وكانت بعض النساء مراعية لظروف عمل زوجها وبعدها عنه وعن أولاده، أو لتخليه عن القيام بمسؤوليته تجاه أسرته، بسبب اشتغاله بطلب العلم أو تفرغه للزهد أو لتحصيل العيش فقامت هي بتحمل مشقة تربية الأولاد والحفاظ على بيتها، وهو ما يبيّن حسن معاشرة الزوجة حتى في غيابه كما فعلت زوجة أبو علي عمر بن العباس

¹- سورة النساء، الآية 19.

²- فهمية حناش، المرجع السابق، ص75.

³- ابن مرزوق، المصدر السابق (المناقب المرزوقية...)، ص149، 150.

الصنهاجي المعروف بالحباك (ت613هـ/1214م) والذي تركها ولبس ثوب الزهد ليلتقي بها بعد أربع سنوات في السوق تحمل ولدها، ومع ذلك تركها واستمر في حياة الزهد¹، كما رافقت الخطيب ابن مرزوق التلمساني (ت781هـ/1379م) زوجته في سفره وتنقله بين المغرب والأندلس والمشرق، وكانت موافقة قابلة بذلك وأهلها رافضين²، وقد تحملت المرأة حتى مرض زوجها أو عجزه وبقيت معه لتحسن عشرته وتخدمه دون تدمير أو ملل إلى وفاته³.

وفي المقابل نجد بعض النسوة لم يتحملن الأزواج فأساءوا معاشرتهم ففي قصة أحد فقهاء المغرب الأوسط الذي اشتكى إلى شيخه زوجته التي قامت بضربه فارتسمت أصابعها على خده، فقال له شيخه أترى هذا وأشار إلى زوجته فقال: ما لها؟ قال: ضربتي البارحة بمقلبي فصيرته طوقا في عنقي⁴، وفي هذه القصة ما يفيد بأن النساء أيضا استعملن العنف ضد الأزواج كنوع من عدم الرضا والقبول خصوصا إذا كان مزاجها معكرا، وهو ما يتسبب في فك عرى الزواج ويهدد الأسرة بالطلاق و يؤدي إلى ضياع الأولاد.

إن حسن عشرة الزوجة لزوجها وصبرها عليه وتحمل إهماله لها ولأولادها ساهم في كثير من الأحيان في المحافظة على تماسك الأسرة، حيث تتولى الأم أحيانا مهمة التربية والتعليم والإنفاق على أبنائها لبناء أسرة قوية متماسكة.

ثالثا- تنشئة الأولاد وتربيتهم :

1- قبل الولادة (الحمل والإنجاب):

بعد ارتباط الزوجين بعقد الزواج يبحث الطرفان على سبل الاستقرار والسكينة عن طريق إنجاب الأطفال الذين يمثلون زينة الحياة الدنيا كما سبحانه وتعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ

¹ -عبد الرحمان بن خلدون، المصدر السابق(ديوان المبتدأ...)، ج1، 143.

² -ابن مرزوق، المصدر السابق(المسند الصحيح...)، ص495.

³ -الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج3، ص99.

⁴ -أبو العباس الدرجيني، المصدر السابق، ج2، ص344.

رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا¹، وهم حرث الدنيا ومن الأشياء التي تزين الحياة وهو أمنية كل من الزوجين، مما يجعلنا نتساءل عن نظرة مجتمع المغرب الأوسط للأولاد؟ وكيف يتم تنشئتهم داخل الأسرة؟

بعد الاستقرار في البيت يبدأ الزوجان في التفكير في الانجاب وتبدأ معهما العائلتين المتصاهرتين في التشوق لرؤية أولادهما، وإذا ما تأخر الإنجاب فيدب القلق والشك في الزوجين، ويبحثان عن أسباب ذلك التأخر بمعالجته طبيا أو الاعتماد على الأعشاب والعقاقير، وربما قصدوا أهل الولاية والصالح لنيل بركاتهم ودعائهم بالتوفيق في الحمل والإنجاب، وربما صادف ذلك حصول الحمل².

لم تقدم كتب النوازل الخاصة بالفترة المدروسة إشارات واضحة عن نظرة مجتمع المغرب الأوسط للأولاد، وعن تفضيل الأزواج لإنجاب الأولاد الذكور على الإناث إلا ما ورد عرضا، ففي إحدى النوازل التي رفعت لفقهاء تلمسان تحكي عن رجل ببلد ونشريس ممن ينسب لأهل الصلاح مدعي لمعرفة الغيب حيث يرى جبريل عليه السلام والملائكة ويتحدث معهم في الحمل ومعرفة النساء ومن ترزق بولد أو أنثى³، وهناك نازلة ادعت فيها المرأة الحمل بعدما توفي زوجها، وبعد انقضاء عدتها تزوجت من رجل آخر، وامرأة أخرى خالعت زوجها على أن عليه نفقة حملها، وقد استشكلت مسألة ثبوت الحمل في عدة نوازل فامرأة جاءت بولد لستة أو سبعة أشهر، وفي بعض الحالات يكون الحمل من الزنا بالغضب أو الهروب، وفي ذلك نظر الفقهاء إلى شهادة القوابل في إثبات الحمل من عدمه لاختصاصهن بالنظر إلى عورات النساء⁴، وعليهن الصدق في الشهادة أمام القضاء وكنتم الأسرار والعيوب⁵.

وعن مسألة تفضيل الذكر عن الأنثى فهي فطرة طبيعية في الإنسان، لما يقدمه الذكر من مساعدة لوالده في الأعمال والأشغال اليومية، وكذلك هو المحارب والمدافع عن قبيلته وعائلته وصائن عرضها وشرفها، لذلك وقع

¹ -سورة الكهف، الآية 46.

² -فهيمة حناش، المرجع السابق، ص143، أما في الأندلس فقد كان الكشف عن الحمل بالبخور والعنبر فيوضع تحتها فإن ظهرت الرائحة فقد وقع الحمل وخلافه معناه لم يقع، لمعرفة جنس الجنين بالتقدير بواسطة خيط من وسط السرة إلى وسط الفقرة المحاذي لها من ظهرها ويعلم المكان بمدار و يدار القياس للجانب الثاني من الموضع إلى الموضع، فإن نقص الخيط الأيمن من العلامة فهي حامل بذكر وإن طال فهي حامل بأنثى، علاء شاكور هادي، الأعراف والتقاليد والحفاوة بالطفل في بلاد الأندلس، مجلة دراسات في التاريخ والآثار، ع90، جامعة البصرة، 2024م، ص116.

³ -الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج2، ص398، وج11، ص166.

⁴ -يحي المازوني، المصدر السابق، ص381.

⁵ -ربيعة قاسيمي، المرجع السابق، ص134.

تفضيلهم في مجتمعات العصر الوسيط، وأصبح عرفا متداولاً فمن بشر بذكر فرح فرحاً شديداً¹، وهناك من يهدي زوجته نوعاً من الحلوى تعبيراً عن فرحه بالولد الذكر²، وما يدل على رغبة بعض العائلات في إنجاب الذكر سعيهم لاستخدام وصفات ونصائح وطرق في الجماع، ومن الصفات التي تسمح بذلك ما قدمه الطبيب التونسي أحمد بن عبد السلام الصقلي (ت820هـ) وذلك بأن تشرب المرأة من أنفحة الأرنب الذكر أو خصيته، أو أن تأكل من خصي الكلب، أو أن تشرب من مرارة الذئب الذكر³، وحتى يتم التعرف على جنس الجنين كانت لذلك طرق وعلامات تعرفها القابلات من النساء كانقطاع حيضها وبيس فرجها وسواد حلمة ثديها، وعن المولود إذا كان ذكراً فإن وجهها يكون حسناً منيراً ويقلّ الكلف فيه، أو إذا انتفخت حلمة ثديها أو ظهرت عليه حمرة أو خرج الدم من أنفها الأيمن فهو علامة عليه⁴،

ولعل هناك إشارة تفيد في نظرة المجتمع بالمغرب الأوسط في تفضيله للذكر على الأنثى هو مسألة الميراث والتي طرحت بشدة على الفقهاء، حيث وجد أقوام يمنعون بناتهم من الميراث ويعطونه للرجال وأصبح عندهم عرف جاري، ودعواهم في ذلك بأن البنت بعد زواجها تحمل اسماً آخر وتعمّر بيتاً آخر، ولحماية الثروة العائلية فإنها تبقى في يد الذكر الذي يحمل اسم العائلة وشرفها، ورغم أن الإسلام منحها هذا الحق إلا أن المجتمع في أعرافه كان يمنع ذلك، فتعالت أصوات الفقهاء بأن هذا الأمر مخالف للشرع ومن التعدي على الحقوق وأكل الأموال بالباطل⁵، و من المؤشرات التي نذكرها أيضاً هو كثرة الإنجاب خصوصاً إذا كان البطن الأول ذكراً، لأنه في نظرهم الذكور يشكلون قوة اقتصادية واجتماعية للأسرة والقبيلة والعشيرة خصوصاً في البوادي والقرى، أما من لم يرزق بذكر فيلجأ ربما إلى الزواج بامرأة أخرى رغبة في إنجاب ذكر، وتذكر الكتب بأن أسرة زيري بن مناد الصنهاجي ضمت ما يقارب مئة (100) من الأولاد الذكور وعدة زوجات يضاف إليها عائلات إخوته وشكلوا مجتمعين أسرة بني

¹ -علاء شاكور هادي، المرجع السابق، ص116، نبيل شريخي، المرجع السابق (الحياة الاجتماعية...)، ص285.

² -أبو يعلى الزواوي، تاريخ الزواوة، مراوتع: سهيل الخالدي، منشورات وزارة الثقافة، الجزائر، ط1، 2005م، ص108.

³ -فهيمة حناش، المرجع السابق، ص144.

⁴ -محمد بن محمد النفزاوي، الروض العاطر في نزهة الخاطر، اعد وتحهاني الحير، د ط، 1218هـ، ص35، 36.

⁵ -يحي المازوني، المصدر السابق، ج4، ص24، الونشريسي، المصدر السابق (المعيار...)، ج11، ص293.

مناد الواسعة (الممتدة) التي شكلت في بعض الأحيان جيشا يستقوي بهم في الحروب ضد أعدائه¹، وعن متوسط الإنجاب لدى الأسر المغرب أوسطية فتدل الشواهد النوازلية عن كثرته في الأوساط العائلية حيث ضمت العائلة ما بين 20 إلى 60 فردا أو أكثر يعيشون في بيت واحد خصوصا في البوادي والأرياف، ويحتل الأبناء فيها النسبة الأكبر نتيجة تعدد الزوجات، إضافة إلى وجود الأحفاد²، ويختلف الحجم بالنسبة للمناطق الحضرية فيكون أقل من ذلك.

وبعد ثبوت الحمل لدى المرأة تظهر عليها بوادر الوحم وخاصة في الأشهر الأولى منه، كاشتفاء بعض الأطعمة والنفور من أخرى، وبعد ذلك يبدأ الاعداد لاستقبال المولود وشراء لوازمه وتحضير المهد والملابس³، ومما يذكر في هذا الجانب أنه بعد ثبوت الحمل من زنا أو غيره يرغب الرجل أو المرأة في إسقاط الأجنة، خصوصا إذا اتفقوا على ذلك وهو فعل محرم شرعا لما فيه من قتل للنفس التي حرّمها الله، وهذا الفعل استنكره فقهاء المغرب الأوسط كالعقباني والونشريسي وغيرهم وارتكابه جريمة في حق النفس البشرية، وشددوا في مراقبة النساء ومنعهن من الخروج وأماكن التجمع، بل وأفتوا بتهديم أماكن الفساد والرذيلة ومن وجد فيها يضرب حدا، ونهوا الحكام في التشديد عليهم ومنعهن عن طريق الشرطة والمحتسب⁴، وقد يكون سقوط الجنين تلقائيا أو بسبب كالخوف مثلا أو الملح خصوصا في الحروب أو النزاعات، وجاءت نازلة حول ذلك بشأن سقوط جنين امرأة قيدها والي الوطن وهددها بالضرب، وأخرى سقط جنينها نتيجة صراع وقع في دارها بين زوجها ورجل آخر فأشهرها سلاحيهما، وهي حاضرة فخافت على زوجها فأفلتت الجنين⁵، وفي حالات أخرى ذكرت سابقا يلجأ البعض لإسقاط الجنين خوفا من اختلاط الأنساب والمشاكل الاجتماعية الناجمة عن الوقوع في الزنا وخصوصا زنا المحارم، فقد شاع عن التجار

¹ -عبد المالك بكاي، المرجع السابق(الحياة الريفية...)، ص146. رضا بن النية، المرجع السابق، ص116، حول الإنجاب في الأسرة، ينظر: نور الدين سمعون، الفعل الإنجابي للأسرة الجزائرية في ظل التغير الاجتماعي، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، مج19، ع1، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2023م.

² -نور الدين سمعون، نفسه، ص88، وسنطوي مثلا عن ذلك لأحد الشيوخ المتصوفة بتلمسان -ويدعى سيدي سينا- والذي استقر بسهل قرب وادي ميني حيث ذاع صيته وكثر أتباعه وتوسعت أملاكه، وكانت له أربع زوجات وعدة إماء أنجن له ذكورا وإناثا، ثم تزوجوا لعد ذلك وأصبح عددهم مجتمعين يفوق 150 نسمة ينفق عليهم الشيخ، الوزان، المصدر السابق، ج2، ص28.

³ - فهيمة حناش، المرجع السابق، ص144.

⁴ -سعيد العقباني، المصدر السابق، ص25.

⁵ -يحي المازوني، المصدر السابق، ج4، ص357، 358.

وميسوري الحال بتلمسان اتخاذ الجوّاري والسرائر والمبيت معهن دون توقيفها للاستبراء¹، وهو ما يساهم في شيوع الفاحشة والزنا التي تؤدي إلى تهدم الروابط الاجتماعية والأسرية.

2- بعد الولادة :

تشرف على عملية التوليد القابلة التي تهيئ الظروف الملائمة لتسهيل هذه العملية، ومساعدة الأم على إخراج المولود وإصلاحه بعد الخروج وقطع الحبل السري وعمل كل ما يصلح للأم والولد، وهي مهنة شريفة ضرورية في الحواضر والبادي، اختصت بها النساء لاطلاعهن على عورات بعض²، وقد تواجه بعض النسوة عسرا في الولادة فتساعدها القابلة ببعض الأطعمة والأشربة الصحية لتسهيل خروج المولود، وفي حالة الموت في بطن الأم تستخدم القابلة أدوات خاصة لإخراجه³.

اعتنت العائلات بميلاد أطفالها في المغرب الأوسط بصفة عامة، ومن ذلك إظهار الفرح والسرور بالمولود الجديد، وإقامة الولائم له وتلقي التهاني من الأهل والأقارب والجيران، وتبدأ الاحتفالات داخل الأسرة وتحنى النفساء بمولودها سواء ذكرا أو أنثى⁴، ومن العادات الموافقة للسنّة النبوية التي جرى العمل بها بعد الولادة هو الأذان والإقامة في أذني المولود وتحنكه بالتمر، وتطلق النسوة زغاريدها فرحا بقدمه⁵.

ومما تجدر الإشارة إليه هو الاعتناء بالطفل منذ ولادته إلى فطامه حتى يغدو شابا له أثر في الحياة، ومن ذلك التكفل بحقوقه الجسدية والاجتماعية.

¹- الاستبراء: في اللغة بمعنى طلب الطهارة، وفي باب النكاح يكون بالكشف عن الأرحام بالحمل أو عدمه، وذلك بالحيض أو ما يقوم مقامه بالشهور والأيام، عبد الله معصر، المرجع السابق، ص14.

²- عبد الرحمان بن خلدون، المرجع السابق(المقدمة)، ص382.

³- فهيمة حناش، المرجع السابق، ص145، نجلاء سامي النراوي، المرأة العاملة بالمغرب والأندلس ق3-9هـ/9-15م-دراسة تاريخية وثائقية، منشورات شبكة الألوكة، د ت، 2023/08/28، ص7.

⁴- سفيان قعيد، المرجع السابق، ص206.

⁵- فهيمة حناش، نفس المرجع، ص145.

2-1- حقوق الطفل الجسدية:

حفظ الإسلام للطفل حقه منذ كونه جنينا في بطن أمه إلى ولادته وأحاطه بعناية خاصة حتى ينشأ نشأة طبيعية سليمة، وهذه العناية والرعاية مسؤولية الوالدين، حيث يقومان بكل احتياجاته البيولوجية من رضاعة وغذاء وملبس وغيرها.

تتوزع مهام الرعاية والعناية بالطفل في الإسلام بين الأم والأب، فالأم ترضع وتربي والأب يوفر لقمة العيش والمأكل والمشرب والدواء إذا مرض، وهذا كله لضمان صحة الطفل، فمنذ الوهلة الأولى لحمل المرأة أباح لها الإسلام الإفطار في رمضان خوفا على الجنين في حالة الصيام، وعند الولادة نجد أن أطباء المسلمين اهتموا بهذا الأمر فالطبيب ابن سينا يصف طريقة التوليد حتى لا يتأذى المولود¹، وأما ابن خلدون فقد صنف مهنة التوليد التي تمارسها القابلات من المهن الضرورية لل عمران البشري وبها تحفظ حياة المولود²، فهن يقمن مقام الطبيب لأنهن أظهر على عورات النساء، فدورها الاهتمام بالمولود بعد خروجه كقطع سرتة وتغسيل بدنه وتنظيفه بالماء والملح لإزالة ما علق به من الأوساخ ثم بالماء الفاتر وتسوية وضعيته وتقميطه برفق في قطعة قماش وتطلب من أمه إرضاعه³، و من تمام عناية ورعاية الأم لطفلها القيام بإرضاعه حتى ينمو نموا طبيعيا سليما في جسمه وعقله.

- مرحلة الإرضاع والفظام:

يعدّ لبن الأم الأفضل والأنسب والأفضل للطفل لأنه الأسرع لنشأته والأوفق لطباعه⁴، لذلك حرصت الأمهات بالمغرب الأوسط على إرضاع أطفالهن، أما وإن تعذر عليها ذلك لضعفها أو مرضها أو قلة لبنها أو أن

¹ - محمد علي، رعاية الطفولة في العصر الإسلامي الوسيط، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا، مج4، ع2، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021م، ص208، 209.

² - عبد الرحمان بن خلدون، المصدر السابق (المقدمة)، ص376.

³ - ربيعة قاسمي، المرجع السابق، ص138.

⁴ - فهمة حناش، المرجع السابق (الحياة الأسرية...)، ص148.

تكون من النساء ذوات الشرف والأقدار والعائلات الوجيعة والغنية التي جرى العرف لدى أسرهم بعدم الإرضاع، فيتم البحث عن مرضعة للقيام بالمهمة مكان الأم¹.

وقد سجلت في كتب العقود وثائق لاستئجار مرضعات، فقد عقد أحدهم وثيقة لاستئجار مرضعة لإرضاع ابنه والقيام بكل احتياجاته من نظافة وغسل وغيرها فيما جرت به العادة لأمثاله مقابل أجره مقدرة على ذلك في كل شهر، فضلا عن الكسوة والإطعام، وقد اشترط والد الطفل في عقده وقبله زوج المرضعة، بأن لا يمسه طول مدة الرضاع، خوفا على الولد من تغير اللبن وفساده، وهذا الشرط أجازه الفقهاء²، وإن أراد الأبوان السفر من موضعهما إلى آخر وجب عليهما دفع الأجرة كاملة للمرضع³، وهذا الشرط يدل على عناية الآباء بصحة أبنائهم تجنباً للمرض.

وقد كانت الأسر بالمغرب الأوسط تحرص على استئجار المرضعة وتشتترط في ذلك جملة من الشروط كحدثة السن ما بين 20-35 سنة ذات صحة جيدة وعقب حسن وألا تكون حاملا أو قريبة من الولادة لأن لبنها يمرض الطفل، وأن يكون غذاؤها معتدلا فلا تكثر من المالح أو الحامض أو التوابل والبصل لأن ذلك يكثر التقرحات والتشنجات لدى الطفل وعليها الإكثار من الحنطة والأرز واللحم، وأن يكون حليبها معتدل القوام فلا يكون خفيف أو ثخينا وإلا فيتم علاجه بالأشربة المدرة للحليب والأغذية الصحية كالسمك والأرز واللحم حرصا على صحة الرضيع⁴.

¹ -الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج4، ص25، 26.

² -أبو عمران موسى بن عيسى بن يحيى المازوني، مخطوط قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود، مكتبة زاوية علي بن عمر بن عثمان(الزاوية العثمانية)، طولقة، بسكرة، ميكروفيلم 124، رقم خ252ع، ورقة 109ظ.

³ -أبو عمران موسى بن عيسى بن يحيى المازوني، تحليلية الذهب في علم القضاء والأدب، مكتبة زاوية علي بن عمر بن عثمان(الزاوية العثمانية)، طولقة، بسكرة، ميكروفيلم 1054، ورقة 140و.

⁴ -عمر بلبشير و زهية خلافي، العناية بالمرأة والطفل من خلال كتاب "خلق الجنين وتبدير الحبالى والمولودين" لعريب بن سعيد القرطبي، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، ع11، جامعة معسكر، 2016م، ص133، 132، ومن القضايا المطروحة في الإرضاع وضعية الإماء اللواتي كن يعرضن للبيع فقد أشارت وثيقة إلى وضعية أمة بيعت لرجل فشرط عليه البائع قيامها بإرضاع ابنها حتى فطامه، وعليه التكفل به، وإلا تراجع عن البيع، وفي هذا تأكيد على حق الطفل في التغذية والتنشئة قريبا من أمه، موسى المازوني، المصدر السابق(قلادة التسجيلات...)، ورقة 83و.

وفي هذه المرحلة يكون الطفل عرضة للأمراض حتى فطامه، كما يشير إلى ذلك ابن خلدون في مقدمته: "وكذلك ما يعرض للمولود من أدواء في بدنه إلى حين الفصال..."¹، وتستمر مدة الإرضاع عامين لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾²، ويتم فطامه تدريجياً بشكل غير مفاجئ لئلا يتأذى، ولا يكون في فصل الصيف ويتم إرضاعه يوماً وتركه أياماً وتسمى الطريقة بالتعفير، وتعطى له حلويات لإلهائه عن الثدي³، وكانت تنتشر بين النساء ما يعرف بالتمائم والحروز وذلك بتعليق قطعة فضية أو ذهبية على رقبة الأبناء وكتابة بعض الآيات القرآنية كآية الكرسي حفظاً لهم، وفي بعض المناطق يتم رسم الوشم "العياشة"، اعتقاداً في حفظه من العين والأمراض والحسد⁴.

2-2- حقوق الطفل الاجتماعية:

2-2-1 الحصول على اسم :

يعد هذا الحق من الحقوق الأولى المعنوية التي أكد عليها الإسلام في نصوص القرآن أو الأحاديث النبوية الشريفة، وهو حق شرعي يعنى بالانتساب إلى أبيه فيحافظ على نسبه وأصله⁵ كما قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾⁶.

وقد عني مجتمع المغرب الأوسط والأسرة بالتحديد بهذا الأمر ولذلك نجد الأبوين يسميان مولودها على أسماء الأجداد أو الآباء، كما هو الحال في مجتمعاتنا اليوم، أو يقترح الآباء والأجداد أسماء يفضلونها⁷، وهذا العرف كان

¹-عبد الرحمان ابن خلدون، المصدر السابق(المقدمة)، ص383.

²-سورة البقرة، الآية233.

³-محمد عليلي، المرجع السابق، ص214، عمر بلشير وزاهية خلافي، المرجع السابق، ص133.

⁴- فهيمة حناش، المرجع السابق، ص147، عبد المالك بكاي، المرجع السابق(الحياة الريفية...)، ص147.

⁵-محمد عليلي، نفس المرجع، ص208.

⁶-سورة الأحزاب، الآية 5.

⁷-فهيمة حناش، نفس المرجع، ص145،

سائدا بالأندلس، أو يطلق عليه اسم الرسول ﷺ طلبا للبركة والرزق، وتسمى البنات باسم فاطمة بنت النبي ﷺ وهي من الأعراف المتوارثة¹.

وفي حالة وفاة الجنين في بطن أمه أو عند الخروج، فإنه يتم تسميته وتوثيق ذلك في عقود خاصة لدى موثقين تتضمن تاريخ الميلاد والوفاة وجنس المولود أذكر أم أنثى، ويثبت هذا العقد بشهادة النسوة اللاتي حضرن الولادة وذلك بإطلاع القاضي، ومنها نص أورده المازوني جاء فيه: "يعرف شهود فلانة معرفة تامة ويشهدون بأنها لما مات عنها فلان تركها حاملا منه فوضعت غلاما أو جارية بعد موته بنحو من كذا وقف عليه ثقات النساء وعاین استهلاله وأنه توفي بعد ذلك بيوم أو ليلة وأحاط بميراثه كذا وتكمل"²، ومن هنا يمكن القول بوجود حرص من العائلات المغرب أوسطية إلى تسجيل أبنائهم في عقود بإشراف القاضي مع وجود الشهود لحفظ حقوقهم من الضياع.

2-2-2 الكفالة والرعاية الأبوية :

تعد مرحلة الطفولة من أهم المراحل في بناء وتكوين شخصية الطفل والتي تحتاج إلى رعاية خاصة وعناية واهتمام كبير، خاصة المرحلة الأولى أين يحتاج إلى الوالدين لغمره بعطفهما والحنان، وكذا من النفقة والتكفل بحقوقهم كما أمر بذلك الإسلام³، لكن ظروف الحياة تختلف باختلاف البيئات بالمغرب الأوسط، فقد عان بعض الأطفال من الحرمان الأبوي بعذر أو بغير عذر كالسفر والوفاة في المجاعة والحروب والفتن وغيرها من الحالات⁴، ولذلك نجد أن الآباء كتبوا عقودا تضمن حقوق أبنائهم في حال السفر ومخافة عدم العودة، وقد كان الأقارب من

¹ - الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج 11، ص 139، علاء شاكور هادي، المرجع السابق، ص 117.

² - موسى المازوني، المصدر السابق(قلادة التسجيلات...)، ورقة 37ظ.

³ - عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام-تربية الأولاد في الإسلام-، مكتبة وهبة، القاهرة، ج 4، 2006م، ص 106، 107.

⁴ - فهيمة حناش، حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط من خلال مخطوط "قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود" للمازوني،

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مج 33، ع 2، قسنطينة، 2019م، ص 535

العائلة هم الأوصياء على الأولاد حال غياب الأب، فيقومون بكافة احتياجاتهم ويحمون أملاكهم من الضياع، ويزوجون البنات عند البلوغ¹.

2-2-3 حق التربية والتعليم :

تعد الأسرة المركز الأول الذي يتلقى فيه الطفل تعليمه الأولي، ففيها يكتسب مهاراته الأولى العادات والتقاليد والقيم وأسلوب التعامل مع الآخرين، فهي الحاضنة الأولى التي ينشأ فيها ومنها يستمد العقيدة الصحيحة والثقافة السليمة²، إضافة إلى ذلك تحرص الأسرة على تأديب وتعليم أبنائها، فيما يعرف بالتنشئة الاجتماعية وهو دور يقوم به المؤدب أو المعلم، ونظرا لأهمية مرحلة الطفولة في تحصيل العلم فنجد الأسر تدفع بأولادها إلى مجالس العلم والأدب حتى تصقل شخصيتهم ويتم إعدادهم للانندماج في أوساط المجتمع، ومن الكلام الذي قيل في تأديب الصبيان: "أن من أذّب صغيرا قرت عينه، ومن أذّب ابنه أرغم أنف عدوه"³.

حيث تبدأ عملية التنشئة بإشراف من الأب وفيها يتولى تعليم ابنه الصلاة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ: «مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عَشْرا، وفرقوا بينهم في المضاجع»⁴، وكذا تعليمه آداب الأكل والنوم والحديث مع الكبار والحياء وبر الوالدين، وهذه كلها آداب عامة يتم تعلمها داخل الأسرة بتعاون الأبوين⁵، ومن الأمثلة التي جسدت هذه التربية ما نجده في أسر العلماء والفقهاء بالمغرب الأوسط والتي نقلت لنا كتب التراجم والمناقب صورا منها، فمثلا الفقيه أبو محمد عبد الله بن حجاج بن يوسف (ت640هـ/1189م) والذي اهتم بتربية أبنائه الخمسة على مكارم الأخلاق، فكان منهم القاضي الخطيب والفقيه كأبي زيد عبد الرحمان الذي تولى القضاء على الجزائر⁶.

¹ -موسى المازوني، المصدر السابق(قلادة التسجيلات...)، ورقة42و.

² -عمر المحمودي، المرجع السابق، ص12.

³ -محمد علي، المرجع السابق، ص221.

⁴ -أحمد بن حنبل، المصدر السابق، أول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما، حديث رقم: 6689، مج6، ص243.

⁵ -عبد الكريم بصدیق، المرجع السابق، ص220.

⁶ -الغبريني، المصدر السابق، ص215.

ونشير كذلك في هذا السياق إلى أن الأسر بالمغرب الأوسط وخصوصا الآباء كانوا يحرصون على تربية أبنائهم على احترام الأولياء وتقديرهم منذ الصغر، فهذا ابن حرزهم (ت559هـ/1108م) كان والده يحثه على تقدير الأولياء وتوقيرهم، وأمره بتقبيل يد الفقيه ابن النحوي كلما لقيه، بل وصل الأمر إلى تأديبه وضربه من طرف أبيه حين تكلم عن ابن النحوي¹، وهو ما يعطي صورة في غرس قيمة الاحترام لدى الطفل منذ صغره كأدب مع الكبار، ومن التربية الصالحة أن يبر الأبناء بآبائهم حال الكبر والمرض والعجز، فمن ذلك أن الفقيه محمد بن أحمد بن محمد الشريف الملبتي (ت985هـ/1577م) والد صاحب كتاب البستان، الذي رزق بذرية طيبة صالحة، وكان مقرئا للقرآن في داره وتخرج على يده كثيرون، فلما مرض أوصى ابنه محمد بأن يقرئ الأولاد مكانه ودعا له فتخرج على يديه أكثر من أربعين ولدا حافظا وبعضهم علماء².

ولم يقتصر دور الآباء على تعليم أبنائهم الآداب العامة بل سعوا إلى تحصيلهم العلوم حتى يكونوا علماء ذوي شأن في مجتمعاتهم³، وفي هذا الصدد نجد والد الفقيه أبو عبد الله الشريف التلمساني ينفق على ابنه ليتفرغ لطلب العلم، ومثله كان القاضي أبو عبد الله محمد الرصاع (ت894هـ/1489م) ففي صغره كان والده يحثه على طلب العلم فيقول له: "يا ولدي رأينا من الدنيا كثيرا ورأينا مالها وتجارتها وعمارتها وعمالها... فما رأيت فيها العز الحقيقي إلا لأهل العلم، وكان يدعو الله لأولاده أن يكونوا منهم⁴، ومما يذكر أيضا هو إخلاص الآباء وصدق نيتهم في الدعاء لأبنائهم، فعلى سبيل المثال نجد دعوة الأب استجيبت عندما قصد الحج، وهذا ما وقع للفقيه أبي محمد عبد الحق بن ربيع البجائي (ت675هـ/1285م)، فقال عنه الغبريني: "أجيب دعوة أبيه لما حج دعا له فقال: يا عبد الحق رزقك الله لفظا وخطا، فكان عالما بأصول الدين والفقه والمنطق والتصوف والفرائض والحساب والكتابتان الشرعية والأدبية⁵.

¹-منصور بختي، المرجع السابق، ص86، 87.

²-ابن مريم، المصدر السابق، ص269.

³-فهيمة حناش، المرجع السابق (الحياة الأسرية...)، ص156.

⁴-نبيل شريخي، المرجع السابق (دور علماء...)، ص238.

⁵-الغبريني، المصدر السابق، ص86، 87.

هذا وقد لجأت الأسرة في سبيل تسهيل طلب العلم لأبنائها للاستعانة بالأولياء وطلب بركتهم، فقد حكى الفيريني الكرامة التي حصلت له مع الولي الصالح أبي الحسن علي بن محمد الزواوي الذي مسح على رأسه في صغره وقرأ عليه ما قرأ في صغره حين كان يدرس بالكتاب، قال: "فوجدت بركة ذلك وتعرفت بمنه"¹.

أما عن العائلات الميسورة والأسر المشهورة بالعلم فقد استأجرت معلمين ومؤدبين خاصين لهم داخل البيوت بغية تعليم أبنائهم وبناتهم تعليماً خاصاً، وفي وثائق القلادة وثيقة تفيد بذلك: "استأجر فلان المؤدب أو المعلم ليعلم ابنه القرآن وتحسين الخط والهجاء، فإذا تعلم ذلك وأتقنه وأجاده وحصله فله كذا يؤديها من ماله أو مال ابنه استئجاراً، وطاع فلان بتقديم كذا للمؤدب وقبضه"²، وفي نوازل الدرر سئل الفقيه أبو الفضل العقباني عن استأجر معلماً لقراءة ولده واتفقا بذلك إلى أمد معين، لكن الولد قرأ شهرين وهرب فطلب أجرته بعد انقضاء المدة، فأجاب الفقيه له أجرته كاملة³، ولم يقتصر التعليم الخاص على القرآن فقط اشتمل على النحو والشعر وعلم الفرائض والحساب وغيرها لتوسيع مداركهم ومعارفهم⁴، وهذا كله دليل على حرص الآباء الكبير على مستقبل أبنائهم التعليمي.

- الأطوار التعليمية:

يعد التعليم العملية الأساسية والقاعدة الكبرى لتنشئة الأجيال وتزويدها بالعلوم والمعارف، ونشرها في أوساط المجتمع وتكوين علماء في مختلف الاختصاصات حتى يدفعوا الحركة العلمية والفكرية لتحقيق التقدم والرفي الحضاري للأمة⁵، وقد امتاز التعليم منذ الفتح الإسلامي في أغلب مناطق المغرب الإسلامي بالتشابه حيث تبتدئ من المرحلة الابتدائية (الكتاب) إلى المسجد والمدرسة والرحلة ثم الإجازة إلى أن يصبح الطالب معلماً أو مربياً ينقل

¹-الغبريني، المصدر السابق، ص134.

²-موسى المازوني، المصدر السابق(قلادة التسجيلات...)، ورقة 110 ظ، فهيمة حناش، المرجع السابق(حقوق الطفل...)، ص537.

³-بجي المازوني، المصدر السابق، ج3، ص301.

⁴-موسى المازوني، نفس المصدر، ورقة 110 ظ.

⁵-نصر بن داود، المرجع السابق، ص159.

علومه ومعارفه ويدرسها لطلبته¹، ويمكن الحديث عن طورين للتعليم بالمغرب الأوسط هما: الطور الابتدائي والطور الاحترافي (التعليم العالي)، ويتم عبر مراحل²:

المرحلة الأولى: وتبدأ من النطق إلى بلوغ سن العاشر من عمر الطفل، وفيها يتلقى المبادئ الأولى ويتم حفظ القرآن الكريم واستظهاره، وكان يتم في الكتاتيب.

المرحلة الثانية: وتبدأ من العاشرة إلى سن السادسة عشر من عمر الطفل، وفيها يدرس مجموعة من المواد المتعلقة بالعلوم النقلية كالعربية والفقه والحديث، ويتدرج في دراستها إلى التعمق فيها.

المرحلة الثالثة: وهي تمتد من سن السادسة عشر إلى غاية الواحد والعشرون من عمره، وفيها يتناول الطالب جملة من المواد النقلية والعقلية، فيدرس القرآن وتفسيره وعلم القراءات والحديث ومصطلحه والفقه وأصوله وأصول الدين والسيرة وعلم التصوف والتوحيد، ويدرس أيضا المنطق والحساب والهندسة والحساب وغيرها من العلوم الأخرى، وما يميز الطالب فيها نضجه العقلي وهي ختام المراحل التعليمية، وفيها يصبح قادرا على التدريس والتأليف على خطى أساتذته³.

هذا التعليم بالحوضر والمدن، أما البوادي فقد انتشر فيها التعليم في بعضها كما أشار إلى ذلك المازوني في الدرر عندما ذكر نازلة للفقيه أبي الفضل العقباني حين سئل عن ما يأخذه المعلم من الزيدة في البادية خلال فصل الربيع، وهناك من اتفقوا مع المعلم على عدد من الماشية مقابل تعليم أولادهم⁴، وقام آخرون بإرسال أبنائهم لطلب للتعليم بتلمسان⁵.

¹ -زهوة أعزبي، ملامح المنظومة القيمية لمجتمع المغرب الأوسط خلال العصر الزياني(633-962هـ/1235-1554م) جدل المثال والواقع، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في التاريخ الوسيط، إيش الطاهر بونابي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018م، ص71.

² -عبد العزيز فيلاي، المرجع السابق(تلمسان...)، ص338.

³ -عبد الجليل قريان، التعليم بتلمسان في العهد الزياني، حصور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2011م، ص257، 263.

⁴ -يحي المازوني، المصدر السابق، ج3، ص382، 385.

⁵ -ابن مرزوق، المصدر السابق(المناقب...)، ص281.

وتجدر الإشارة إلى أن فئة الأيتام أطفال العائلات الفقيرة لم تحرم من التعليم فكانت تدفع أجرة تعليمهم من الأوقاف¹، وقد سأل أحد الأوصياء على يتيم هل يمكن دفع أجرة التعليم من مال هذا اليتيم، فأجاز الفقهاء ذلك إن أراد مصلحته²، هذا من حرص الآباء أو حتى الأقارب على وجوب التعلم حتى في أقسى الظروف الصعبة حتى وإن كان فقيرا، وذلك لفضل العلم وأهله³.

ومما يذكر في هذا الشأن أن الطفل لما يتم حفظ القرآن تعمل له حذقة⁴، فقد احتفل السلطان الزياني أبو حمو موسى الثاني بحفظ ابنه سورة البقرة سنة (770هـ/1385م)، وأقام لذلك حفل كبيرا وعرسا بهيجا، وفي سنة (776هـ/1374م) حذق الأمير أبو زيان محمد سورة البقرة، فأقام والده أبو حمو موسى عرسا وحفلا حضره الرفيع والوضيع وعزفت الأغاني وقدم الطعام بشتى أنواعه⁵.

أما في العهد المرابطي فقد اعتنت الأسرة بتعليم المرأة فبرزت العديد من العالمات من بنات الحكام والعلماء كزينب النفزاوية وحواء بنت تاشفين والشاعرة زهون القلاعية وغيرها⁶، أما على عهد الموحدين فقد أقر الخليفة عبد المؤمن بن علي إجبارية التعليم وتعميمه على سائر الأمة رجالا ونساء، وكان الهدف من هذا التعليم هو تعميم تعليم عقيدة التوحيد لابن تومرت، ومن النساء اللواتي مارسن مهنة التعليم الأدبية حفصة الكونية التي كانت تعلم البنات في المنازل، فحفظ كثير من النساء القرآن الكريم والمبادئ الدينية وتدير الشؤون المنزلية والأشغال كالخياطة والتطريز ليصبحن ربات بيوت بعد ذلك⁷.

¹ - محمد علي، المرجع السابق، ص 226.

² - يحي المازوني، نفس المصدر، ج 4، ص 77.

³ - أبو الحسن علي القابسي، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، درا وتح وتغ وفها وتر فرنسية أحمد خالد، الشركة الوطنية للتوزيع، قرطاج، تونس، ط 1، 1986م، ص 94.

⁴ - الحذقة يقول عنها القابسي مرة هي القرآن كاملا ومرة هي أجرة المعلم مقابل حذق التلميذ للقرآن، القابسي، نفسه، ص 155، فهيمة حناش، المرجع السابق (الحياة الأسرية...)، ص 163.

⁵ - عبد العالي غزالي، المجتمع التلمساني الزياني - دراسة للعادات والتقاليد والأعراف - من القرن 7-10هـ/13-16م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في تاريخ المغرب الإسلامي، إشر سيد محمد نقادي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020-2021م، ص 58.

⁶ - مليكة حيدري، المرجع السابق، ص 325، 327.

⁷ - عبد الكريم بصديق، المرجع السابق، ص 254.

وفي العهد الزياني والحفصي ظهر التعليم الخاص بالنساء والبنات، وقد أشار القابسي (40هـ/1012م) إلى ضرورة ذلك: "وأما تعليم الأنثى القرآن والعلم فهو حسن، ومن مصالحها، فأما أن تعلم الترتيل والشعر وما أشبهه فهو مخوف عليها، وإنما تعلم ما يرجى لها صلاحه، ويؤمن عليها من فتنته"¹، وقد أنكر الفقهاء كالعقباني وغيره ما يقوم به المعلم من تعليمهن ذلك، ونهوا عن تعليمهن الشعر والرسائل، ولا يجوز لهم ذلك، بل على الأزواج القيام أو الآباء القيام بالتأديب والتعليم في أمور الدين والشريعة²، ولم تستثن الإماماء من التعليم فكان الفقيه أبو محمد عبد المجيد ابن أبي البركات الصدي الطرابلسي (ت680هـ/1290م) يأمر زوجته بتعليم الأمة سورة الفاتحة وبعض سور القرآن³، وكانت ابنة الشيخ أبو الطاهر عمارة بن يحيى بن عمارة الشريف الحسني أدبية فصيحة خطاطة فقد جمعت بين الأدب والخط والشعر⁴، وكان حظ المرأة المتعلمة أكثر من مثيلاتها في الزواج فكانت مقصدا للعلماء والصلحاء والأمراء وخير مثال ودليل على ذلك عائلة المرازقة.

وكان من نتائج اهتمام الأسرة بالمغرب الأوسط وحرصها على تعليم أبنائها بروز العديد من العائلات العلمية المشهورة خلال الفترة الوسيطة واستمر حتى بعدها فنذكر منها أسرة ابن باديس وابني الإمام والمقري والعقباني والمرازقة بتلمسان والقنفذ والفكون في قسنطينة والمشدالي والمنجلاقي في بجاية وابن السكات في الجزائر⁵.

¹- القابسي، المصدر السابق، ص95.

²- الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج11، ص229، العقباني، المصدر السابق، ص77.

³- الغبريني، المصدر السابق، ص123.

⁴- نفسه، ص79، 80.

⁵- إلهام قاتل، المرجع السابق، ص168.

المبحث الثاني: احتفالات الأسرة بين الدين والعادة

أولاً-المراسيم الاحتفالية ذات الطابع الديني :

عرف مجتمع المغرب الأوسط كغيره من مجتمعات المغرب الإسلامي الاحتفال بمجموعة من الأعياد الدينية التي تصاحبها جملة من الطقوس الاحتفالية تبرز العادات والتقاليد التي يتمسك بها المجتمع، وتتراوح هذه الاحتفالات بين التمسك العادة والعبادة، وسنقوم بالتركيز في هذا الجانب على الطقوس الاحتفالية التي صاحبت الأعياد الدينية لدى الأسرة المغرب أوسطية¹.

جاء في القاموس المحيط بأن الاحتفال يقصد به الاجتماع والتزين والمبالغة²، وهذا الاجتماع لا يكون إلا لمناسبة معينة تعود الناس على الاجتماع لها والحضور والتزين، والتعبير عن مظاهر الفرح والسعادة³.

ولكل مجتمع أعياده ومناسباته التي يحتفل بها، وفيها يعبر عن طقوسه وممارساته الدينية وغير الدينية بالاجتماع مع أفراد العائلة وتبادل مشاعر الفرح والسرور كنوع من الشعور الجماعي الذي يقوي التواصل والتماسك، وقد عرفت الأسرة المغرب أوسطية الاحتفال بالأعياد الدينية وغير الدينية تخللتها عادات وسلوكيات ميزتها عن باقي المناطق المغربية الأخرى⁴.

وقد أولى سكان المغرب الأوسط كغيرهم من ساكني المغرب الإسلامي عناية واهتماما بالمناسبات والأعياد الدينية لما فيها من قداسة تجمع بين العادة والعبادة كالصلاة والذكر واللباس والزينة والطعام، ومنها عيدي الفطر والأضحى، وهناك مناسبات أخرى ارتقت في عرف سكان المغرب الأوسط إلى درجة القداسة، فأصبحت بذلك مواسم أعياد لديهم وخصوصها في احتفالهم بمظاهر وممارسات مختلفة⁵.

¹- سهيلة دهمش، المقدس في ذهنية ساكنة المغرب الأوسط بين المعتقدات والطقوس ق(7-9هـ/13-15م)، أطروحة دكتوراه علوم في التاريخ الوسيط، إشراف مفتاح خلفات، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022-2023م، ص158.

²- الفيروزآبادي، المصدر السابق، ص985.

³- سهيلة دهمش، نفس المرجع، ص157.

⁴- فهيمة حناش، المرجع السابق(الحياة الأسرية...)، ص124.

⁵- سهيلة دهمش، نفس المرجع، ص158.

1- الاحتفال بشهر رمضان :

يعد شهر رمضان من الأشهر الفاضلة لما فيه من الخير والأجر العظيم¹، لذلك اعتنت الأسر المغرب أوسطية بهذه المناسبة وقدّستها على غرار باقي المسلمين عامة، وتظهر العناية في الاستعداد له قبل دخوله فيشترون كل ما يلزم من مأكّل ومشرب وعطور وبخور وجميع متطلباته، وبذلك جرت عادة الناس في تلمسان ومختلف مناطق المغرب الأوسط نظراً لتشابه العادات خلال الفترة المدروسة².

وأما العادة الجارية في كل البلاد الإسلامية وكذلك بالمغرب الأوسط مراقبة ثبوت رؤية هلال شهر الصيام، وكان القضاة يشرفون على العملية ويعلنون دخوله أو انتهائه، ويتم الإعلام به عن طريق إشعال نيران من طرف أهل القرية لإعلام القرى المجاورة، وهو أمر أنكره الفقهاء كالونشريسي وعدّه من البدع المحدثّة ففيه تشبّه بالجوس وشعارهم النار³، وهذا ما كان منتشرًا العمل به في عدة حواضر وبوادي بالمغرب الأوسط كتلمسان وغيرها⁴.

كما جرت العادة بتزيين المساجد والزوايا بإشعال الشموع والقناديل وبأنواع العنبر والبخور، وتمتلى المساجد بالمصلين لأداء صلاة التراويح والقيام في حتى في وقت القر والقيظ وشدة البرد، وقراءة القرآن والذكر، ومثالا على ذلك كان الشيخ أبو العباس الزواوي يؤم الناس في صلاة التراويح فيقرأ جزءا من القرآن كل ليلة، وكان يمتاز بصوته الحسن⁵، وقد نقل ابن مرزوق صورة عن ذلك فقال: "شهدت منه في قيام رمضان سنة 640هـ/1339م، وكان قد وافق شدة البرد بتلمسان، وهي أشد بلاد عدوة المغرب الأوسط بردا وتجلدا، ولم أر غيره في استطاعته، فكنا نقف معه قليلا ثم نصلي جلوسا من شدة ما يدرك أقدامنا من البرد"⁶، وهو ما يدل على الحرص الشديد على إقامة صلاة التراويح حتى في الظروف القاسية لفضل هذا الشهر ومكانته لدى السكان.

¹- إبراهيم بوتشيش، المرجع السابق (المغرب والأندلس...)، ص 87.

²- عبد العزيز فيلاي، المرجع السابق (تلمسان...)، ص 270، عبد العالي غزالي، المرجع السابق، ص 49.

³- الونشريسي، المصدر السابق (المعيار...)، ج 2، ص 465.

⁴- فهيمة حناش، المرجع السابق (الحياة الأسرية...)، ص 124.

⁵- عبد العزيز فيلاي، نفس المرجع، ص 270.

⁶- ابن مرزوق، المصدر السابق (المسند الصحيح...)، ص 222.

ويظهر اهتمام المجتمع بتقديس هذا الشهر الفضيل بكثرة التعبد والإكثار من النوافل كقراءة القرآن وختمه عدة مرات والذكر والمواظبة على تأدية الصلوات بالمساجد وفي أوقاتها، كما كان حرص الطبقة الحاكمة كسلطين بني زيان يظهر من خلال المواظبة على إحضار مصحف الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه والمداومة على تلاوته خلال أيام رمضان على عادة الموحدين¹، ومن مظاهر التكافل بين الأسر في المغرب عامة والمغرب الأوسط نجد توزيع الصدقات وإفطار الصائمين والإحسان للفقراء والمحتاجين، وما ذكره ابن مرزوق يدل على ذلك: "فلما كان في شهر رمضان المعظم، أمر مولاي الوالد، رحمة الله عليه، خديمه أن يعمل طعاما ليفطر عليه المجاورين، على عادته، وكانت عادته يصنع طعاما قدر ما يكفي عشرين، أو نحوها، ويدعو كل ليلة هذا العدد، فيفطر معهم..."²، و النص يوضح مدى الحرص على التصديق ودعوة الفقير واحتياج خصوصا في شهر رمضان، وهذا العمل جار إلى يومنا هذا.

كما دأب المسلمون عامة وخاصة من المغاربة على تعظيم هذا الشهر بإحياء ليلة القدر فيه، ومن مظاهر التعظيم القيام فيها وإحيائها بالتعبد، وفي عرفهم أنها توافق ليلة السابع والعشرين من رمضان، وفي ذلك يقول ابن الأثير: "ونزل تاشفين بظاهر وهران على البحر في شهر رمضان سنة تسع وثلاثين فجاءت ليلة سبع وعشرين منه -وهي ليلة يعظمها أهل المغرب- وبظاهر وهران ربوة مطلة على البحر وبأعلاها ثنية يجتمع فيها المتعبدون وهو موضع معظم عندهم، فسار إليه تاشفين في نفر يسير من أصحابه متخفيا لم يعلم به إلا نفر الذين معه وقصد التبرك بحضور ذلك الموضع مع أولئك الجماعة الصالحين"³، هذا ما يوضح بأن ليلة القدر كانت ذات قدر رفيع في نفوس سكان المغرب الأوسط، فكان الناس يتنافسون فيها بالصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن، وهذا التعظيم

¹ -عبد الرحمان ابن خلدون، المصدر السابق(ديوان المبتدأ...)، ج7، ص111، عبد العزيز فيلاي، المرجع السابق(تلمسان...)، ص270.

² -ابن مرزوق، المصدر السابق(المناقب...)، ص198.

³ -أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير، الكامل في التاريخ، مرا وتصح محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، مج9، ط4، 2002م، ص202، ومن الأمثلة التي نوردتها في هذا السياق ما ذكره الغبريني في ترجمته للشيخ أبو عبد الله محمد المعافري المعروف بابن الخراط حيث قال: "وكان حسن التلاوة، صادق القراءة، كان إذا أحيا ليلة سبع وعشرين يرغب الناس في القيام خلفه لصديق قراءته، والتبرك به وسمعت أن أبا عبد الله ابن يؤمن والي بجاية في ذلك الزمان يحضر الاحياء بالجامع ليلة سبع وعشرين فما دام الأستاذ أبو عبد الله يقرأ يصلي قائما لا يركن إلى الجلوس، فإذا قرأ غيره ممن يعينه جلس، وذلك بجامع القصبه"، الغبريني، المصدر السابق، ص140، وما تقدم عرضه نجد بأن مناطق المغرب الأوسط كانت تهتم بشهر رمضان وتقدهسه عامة وخاصة، لما فيه من الفضل، فلياليه عامرة بالعبادة والذكر وقراءة القرآن والحرص على أداء الصلوات، وغيرها من العبادات، والقراء كانت أصواتهم تزين المساجد فتحشع معهم القلوب والأفئدة.

والعناية لنزول القرآن فيها على النبي ﷺ، وفضلها على سائر الأيام والليالي، كما جاء ذلك في قوله عز وجل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾¹، أي خير من عبادة وعمل ما يزيد عن ثمانين سنة²، ومن عادات الأسر في هذه الليلة القيام بختان أولادهم بتلمسان وما جاورها³، وقد تكلم ابن مرزوق في شرف وفضل هذه الليلة وليلة المولد النبوي في كتابه "جنى الجنتين"، ورجح فضل ليلة مولد خير البشر ﷺ على هذه الليلة من واحد وعشرين وجهاً، مما يجب الاحتفاء بها وتعظيمها وإظهار الفرح والسرور فيها⁴.

وارتبطت شعيرة الصيام في رمضان بالسحور، وقد استخدمت في ذلك البوق والآلات لإيقاظ الناس والتهيؤ للإمساك عن الطعام والشراب، وكان صوتها مفزعاً وذلك ما لاقى استنكار الفقهاء كالونشريسي والعقباي واعتبرت من المعازف المنهي عنها شرعاً، لأنها من عادات اليهود التي عمت سائر بلاد المغرب بما فيها الأوسط⁵، وبقرب انتهاء شهر رمضان يتم إخراج زكاة الفطر "الفطرة" يدفعها الصائم عن نفسه وعن عائلته ويجوز إخراجها قبيل صلاة العيد يدفعها للفقراء والمحتاجين بالبلد لشراء الملابس والحلويات وتقديمها أثناء زيارة الأقارب في العيد⁶.

2-الاحتفال بعيد الفطر :

بعد أن بقضي المسلم شهر رمضان في العبادة والتقرب إلى الله، يأتي موسم الاحتفال بالعيد بعد ظهور هلال شوال، وهذا العيد مرتبط بمظاهر الفرح والسرور، وقد أخبر النبي ﷺ بذلك فقال: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ

¹ -سورة القدر، الآية 1، 2، 3.

² -محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، شركة الشهاب، الجزائر، ج3، 1990م، ص659.

³ -عبد العزيز فيلاي، المرجع السابق(تلمسان...)، ص271.

⁴ -أبو عبد الله محمد بن مرزوق التلمساني، جنى الجنتين في فضل الليلتين ليلة القدر-ليلة المولد، درا وتح إبراهيم بن الشيخ راشد المريخي، دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 2016م، ص189، 193.

⁵ -الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج2، ص466، العقباي، المصدر السابق، ص41، 42.

⁶ -عبد العزيز فيلاي، نفس المرجع، ص270.

فِطْرِهِ، وَفَرَحَهُ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ»¹، وفرح المسلم بإكمال شهر الصيام طاعة لربه صابرا شاكرا، وقد تغلب على النفس والشهوات طيلة أيامه².

يبدأ عيد الفطر بالذهاب إلى المسجد لتأدية الصلاة والاستماع إلى الخطبتين، وفي الطريق يسرّ للمسلم أن يردد تكبيرات العيد، وكانت الصلاة بتلمسان خلال العهد الزياني تصلى بالملعب خارج المدينة ويحضرها الناس من كل المناطق والأعمار والفئات، وبحضور السلطان الذي يتقدم في موكبه الخاص من الحرس والجيش³، وفي قسنطينة وفي ولاية الأمير الحفصي أبا زيد عبد الرحمان، وفي سنة 740هـ/1340م خرج صبيحة عيد الفطر إلى المصلى في موكبه الخاص محاطا برجال جيشه على ظهر الفرس، وبعد الصلاة تلقى الأمير التهاني والتبريكات والولاء من رعاياه وسط قرع الطبول واستعراض الخيول⁴.

وبعد الفراغ من الصلاة يتبادل المصلون التهاني والمعاندة بقولهم: تقبل الله منا ومنك وغفر لي ولك، واعتبره الونشريسي من البدع الحسنة⁵، ومن مظاهر الاهتمام بالعيد لبس الثياب الجديدة والأنيقة، كالبرنس سواء سكان البادية أو الحضر، أما النساء فكان اهتمامهن أكثر بالزينة واستعملوا الحناء المنقوشة والسواك والكحل والعطور، ويلبسن أحسن الثياب⁶، والأطفال الصغار فكانوا يمرحون ويلعبون باللعب والدمى المصنوعة من الخشب، كما يتجه الناس إلى زيارة المقابر وأضرحة الأولياء والصالحين كضريح الولي الصالح أبي مدين شعيب⁷، كما يقوم الطلبة بزيارة شيوخهم ومعلميهم واهدائهم هدايا بهذه المناسبة كما فعل ذلك يحيى بن خلدون: "فلما جاء الفطر ابتعت سميدا وعسلا وقلت لعمتي اصنعي لي مشهدة، يفطرها عندي رجل من الصالحين⁸.

¹ -مسلم، المصدر السابق، كتاب الصيام، باب فَضْلِ الصَّيَامِ، حديث رقم: 1151، مج2، ص807.

² -أحمد شلي، موسوعة النظم والحضارة الإسلامية -الحياة الاجتماعية في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط5، 1986م، ص160.

³ -عبد العزيز فيلاي، المرجع السابق(تلمسان...)، ص271.

⁴ -روبار برنشفيك، المصدر السابق، ج2، صص316.

⁵ -الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج2، ص461.

⁶ -سهيلة دهمش، المرجع السابق(العادات الاحتفالية...)، ص24.

⁷ -عبد العزيز فيلاي، نفس المرجع، ص271.

⁸ -يحيى بن خلدون، المصدر السابق، ج1، ص166.

كما تهتم الأسرة بهذا المناسبة فتقوم ربة البيت بإعداد المأكولات والحلويات كالكعك والمقروط والقريوش والشراب كالشاي والقهوة لتقديمها للزائرين، كما يكثر تبادل الزيارات بين أفراد المجتمع والعائلات فيكون الاجتماع وتبادل الحديث وأكل ما لذ وطاب من الحلويات والمشروبات¹.

3-الاحتفال بعيد الأضحى :

كباقي المسلمين يحتفل سكان المغرب الأوسط بعيد الأضحى الذي يوافق اليوم العاشر من ذي الحجة من كل سنة، وكان يشبه عيد الفطر إلا أنه يختلف عليه في شعيرة الأضحية، فكانت الأسر تستعد لشرائها قبل هذا اليوم²، وهي سنة واجبة على من يستطيع³.

وكان الاستعداد بالتوجه إلى الأسواق واختيار الأضحية المناسبة حسب القدرة الشرائية، كما حكى ذلك ابن مرزوق على لسان ستم بنت الشيخ أبي علي حسين بن الجلاب، أخبرته أن والدها أعطى رجلا ربع دينار، وقال له اشتر لي به كبشا مليحا لأضحيتي قال: فقلت: سبحان الله هو يعرف ربع دينار لا يوجد به ما طلب وعوايده يعطيني من غير تعيين فلم يمكنني مراجعته، وقلت في نفسي لعل هذا سببا، فتوجهت لمواضع الشاوية.....وكنت بدوار بني منصور قال: فمر علي رجل بقطعة غنم يقدمها كبش لم أر مثله فنظرت إليه⁴، وهو ما يوضح بأن السكان في المغرب الأوسط يفضلون الكبش الأملح الأقرن السمين في الأضحية اتباعا لسنة النبي ﷺ على غيره من الأصناف الأخرى كالماعز والبقر والجمال رغم جوازها، وفي ذلك مظهر للتباهي، كما هو شائع في وقتنا الحالي.

ومن العادات المتداولة دائما أن الأسر تحاول اختيار الأضحية المليحة بالثمين الرخيص لإتمام سنة العيد وادخال الفرح على الأولاد، والتوجه إلى الأسواق أو أماكن تربيتها، وربما تقع الأسر في ظروف قاسية خصوصا في سنوات القحط والمجاعة والأوبئة، مما يؤدي بيع بعضها إلى تكليف أنفسهم بشرائها والالتزام بها كأنها فريضة، ومن تعسر عليه

¹ -سهيلة دهمش، المرجع السابق(المقدس...)، ص164.

² -عبد العزيز فيلاي، المرجع السابق(تلمسان...)، ص273.

³ -الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط5، ج2، 2007م، ص226.

⁴ -ابن مرزوق، المصدر السابق(المناقب...)، ص163.

الشراء يلجأ لتسليف خليع اللحم (القديد) أو طابق لحم¹، وبهذه المناسبة يتم توزيع أعداد من الكباش للتضحية بها من طرف بعض السلاطين تخفيفاً على العائلات الفقيرة والمعوزة وإدخالاً للبهجة والفرح²، كما فعل ذلك الخليفة المنصور الموحي في عيد 594هـ/1197م حيث قام بتوزيع ألف شاة من الظان والماعز على الجند والفقراء³.

ولا يختلف عيد الأضحى عن عيد الفطر فيبدأ بالخروج إلى الصلاة ومن العادة أن تصلى خارج المساجد اقتداء بالرسول ﷺ كما أنها تجوز داخل المساجد، ففي تلمسان كان حضور السلطان لصلاة العيد في موكب من حاشيته، وبعد الانتهاء ينحر أضحيته أمام الملاء، وكان النساء يخرجن إلى الأزقة لمشاهدة الموكب السلطاني⁴، ومن بين المسائل التي طرحت في هذا الشأن هل الذبح يعتبر بإمام الصلاة أم الإمام الحاكم؟ فالجواب كان: أن الإمام المعتبر هنا هو الإمام الذي يصلي بالناس لأن الأضحية متعلقة بالصلاة⁵.

وبعد ذبح الإمام يتوجه المصلون لبيوتهم لذبح أضاحيهم⁶، ومن العادات الجاري العمل بها بالمغرب الأوسط لدى بعض الأسر أنهم يتركون تفصيل وتقطيع الأضحية إلى اليوم الثاني من العيد ويطلق على هذه العملية التشطير أو التشطير، وأسر أخرى عمدت إلى عادة أخرى وهي إعداد طعام الكسكوس بقطع كتف الأضحية⁷، وفي هذه المناسبة يتم التصديق بجزء من الأضحية على المحتاجين من الفقراء والمساكين وإكرام الضيوف القادمين للزيارة والتهنئة بالعيد، كما صادف هذا اليوم وجود مشاكل حول الأضحية كمن مرضت أضحيته وخاف عليها فيذبحها ويعمد لبيع لحمها⁸.

¹ -الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج6، ص47، نبيل شريخي، المرجع السابق(الحياة الاجتماعية...)، ص447.

² -سهيلة دهمش، المرجع السابق(المقدس...)، ص166.

³ -حسن علي حسن، المرجع السابق، ص420.

⁴ -مختار حساني، المرجع السابق(الأوضاع الاجتماعية...)، ص190.

⁵ -يحي المازوني، المصدر السابق، ج1، ص368، الونشريسي، نفس المصدر، ج2، ص32.

⁶ -علي شعوة، المرجع السابق، ص99.

⁷ -عبد المالك بكاي، المرجع السابق(الحياة الريفية...)، ص143، فهيمة حناش، المرجع السابق(الحياة الأسرية...)، ص127.

⁸ -يحي المازوني، نفس المصدر، ج1، ص366.

ومن الطقوس والعادات التي ميزت بعض الأسر المغرب أوسطية الاحتفاظ بدم الذبيحة للتداوي والتبرك باعتبار قدسيته لأنه مقدم للتضرع لله، وهناك من يحتفظ بالمرارة وهناك من يقوم برمي الملح قبل الذبح وغيرها من الطقوس، وهي من بقايا الاعتقادات الوثنية المخالفة للشرع، والتي بقيت كثير من القبائل والأسر متمسكة بها ولم يستطع الإسلام القضاء عليها، فسكان المغرب الأوسط هم من أسلاف البربر القدماء الذين عبدوا الإله آمون الذي يحمل رأس الكبش فبقي المعتقد راسخا في أذهانهم، ولكن الفقهاء حاربوا هذه المعتقدات والطقوس للقضاء عليها وتشددوا في منعها¹.

4-الاحتفال بالمولد النبوي الشريف :

لا شك في أن الاحتفال بالمولد النبوي الشريف هو إظهار لمحبة النبي ﷺ، وسكان المغرب الأوسط متعلقون بحبه ﷺ، والاحتفال يختلف من بيئة إلى أخرى حسب العادات والتقاليد مما أتاح تنوعا في طريقة الاحتفال وطقوسها ومظاهرها.

لم يعرف المغرب الأوسط الاحتفال بالمولد النبوي إلا في عهد السلطان الزياني أبي حمو موسى الثاني، وأصبح بعد ذلك عيداً تتخلله عدة تظاهرات شعبية واحتفالات رسمية²، ففي قسنطينة وبعد دخول السلطان المريني أبو عنان(ت759هـ/1358م) عليها فقد شهدت هي الأخرى احتفالا بالمولد النبوي نقله ابن الحاج النميري وما تضمنه من حضور غفير للناس ومظاهر الفرح بحضور المغنيين وإطعام الطعام وأعمال البر والخير³، كما عنيت جميع طبقات المجتمع من حكام وعامة بالمغرب الأوسط بالاحتفال بالمولد، وكان السلطان بتلمسان يقيم مأدبة بهذه المناسبة ويدعو إليها الأشراف والسوقة، ويتزين قصر المشور بالفرش ويفوح بالعطور وتحلى الموائد بالمأكولات وتنشد القصائد في مدح الرسول ﷺ وفي مدح السلطان وأسرته⁴، وأما السلطان أبو حمو فكان شديد العناية بهذه

¹-سهيلة دهمش، المرجع السابق(المقدس...)، ص168، فهيمة حناش، المرجع السابق(الحياة الأسرية...)، ص126.

²-رويار برنشفيك، المرجع السابق، ج2، ص318،

³-ابن الحاج النميري، فيض العباب وإفاضة قدام الآداب في الحركة السعيدة إلى قسنطينة والزاب، درا وإعدا محمد ابن شقران، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1990م، ص149،150، عبد القادر بوعقادة، المرجع السابق(الحركة الفقهية...)، ص1030.

⁴-يحيى بن خلدون، المصدر السابق، ج2، ص39،40، محمود بوعيداد، جوانب من الحياة في المغرب الأوسط في القرن التاسع الهجري(15م)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982م، ص44.

الليلة وهو ما يؤكد التنسي في قوله: "وكان يقوم بحق ليلة مولد المصطفى ﷺ، ويحتفل بها بما هو فوق سائر المراسم،.....، والمسمع قائم ينشد أمداح سيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا ومولانا محمد ﷺ"، ومنها قوله أيضا: "وكل ذلك بمراى منه ومسمع حتى يصلي هنالك صلاة الصبح، وعلى هذا الأسلوب تمضي ليلة مولد المصطفى ﷺ، في جميع أيام دولته¹"، وهذه العناية والحرص الشديد وما يصاحبها من عطايا ومظاهر احتفالية وتمجيد للحكام الذين اتخذوها كنوع من إضفاء الشرعية الدينية على حكمهم وسياستهم، ومحبة في سيد الوجود ﷺ وتعظيمها له².

وقد جرت العادة عند السكان بتلمسان في الاحتفال بإيقاد الشموع والبخور ولبس أحسن الثياب وركوب فاره الدواب واطهار الفرح بمولده ﷺ، كما تكثر بهذه المناسبة الصدقات على المساكين والفقراء والأيتام وتوزع فيه الهدايا وتؤدى الديون على المسجونين، كما اعتادت الأسرة إعداد طعام مخصوص (العصيدة) مصنوعة من دقيق وحليب تشبها بالطعام الذي تناوله النبي ﷺ، ويتم تناوله جماعيا، على غرار باقي المواسم الأخرى وتتنوع الموائد بألوان الطعام المختلفة، وفيها يتم التوسيع على الأبناء في المأكّل، وكان الأثرياء من الفقهاء يقيمون ولائم ويذبحون الذبائح ويستدعى لها الأصدقاء³.

ويبدأ الاحتفال منذ حلول مغرب ليلة المولد ويستمر إلى السابع منه، ففي الكتاتيب والزوايا يتم إيقاد الشموع والاجتماع للصلاة على النبي ﷺ وقراءة القرآن، كما يتم تنظيم مسابقات شعرية يقدم فيها الشعراء مدائح نبوية كالقصيدة التي ألفها الأديب أبو عبد الله محمد بن يوسف الثغري، ومن أشهر القصائد التي تقرأ بها المناسبة البردة والهمزية للبوصيري وكتاب الشفا للقاضي عياض، ويستمر الاحتفال إلى غاية الصباح⁴.

مثل المولد النبوي محطة احتفالية هامة بالمغرب الأوسط من خلال اظهار الفرح والسرور واتخاذها عيداً سنوياً، هذا ما جعل الفقهاء ينقسمون إلى فريقين بين منكر لهذا العيد والاحتفال به واعتباره بدعة مخالفة للشرع، وبين

¹-التنسي، المصدر السابق، ص162،164.

²-صابرة خطيف، المرجع السابق، ص178.

³-كمال السيد، المرجع السابق، ص44، عبد العزيز فيلاي، المرجع السابق(تلمسان...)، ص276.

⁴-التنسي، نفس المصدر، ص168، عمر بلشير، المرجع السابق(جوانب اجتماعية...)، ص144، مختار حساني، المرجع السابق(الأوضاع الاجتماعية...)، ص188،189.

مبيح له إذا اجتنب فيه الاختلاط والمنكرات كابن عباد وابن مرزوق الخطيب وغيرهم¹، وقد أعطى الونشريسي رأيه في ذلك في معياره، بجواز الاحتفال واعتبره من إقامة شعائر الدين، وبين موقف المنكرين له لما يقع فيه فيقول: "لكن وقعت فيه قضايا أخرجه إلى ارتكاب البدع من كثرة الاجتماع فيه إلى آلات اللهو والبدع وأعمال غير المشروعة"، فمن بين المنكرين يذكر الونشريسي الشيخ أبو عبد الله الحفار والذي سئل عن التحييس على ليلة المولد النبوي؟ فكان جوابه أن السلف والتابعين لم يجتمعوا فيه للعبادة، ولم يفعلوا فيه زيادة على سائر السنة، وما استدل به هو أن السلف اختلفوا في شهر مولده ﷺ².

كما تحدث ابن مرزوق عن موقف بعض المغاربة المنكرين للاحتفال بالمولد النبوي الذي أحدثه العزفي وولده³، ووضح رأي الفقيه أبي موسى عيسى بن الإمام في جواز ذلك من أن الصلاة عليه وتعظيمه في تلك الليلة من أفضل الأعمال، ولا يخلو عمل من فساد⁴، وابن مرزوق في حد ذاته ألف كتابه المسمى "جنى الجنتين في شرف الليلتين" ناقش فيه أفضلية ليلة المولد على ليلة القدر - كما أشرنا إلى ذلك سابقا - بما يقارب العشرين وجهاً.

ومن العلماء والفقهاء الذين شاركوا في الاحتفال بالمولد النبوي نجد فقهاء تلمسان ومنهم الفقيه أبا الحسن التنسي (ت899هـ/1494م) الذي قدّم وصفاً للاحتفال بهذه المناسبة من أحياء الليلة في عهد السلطان الزياني أبي حمو موسى الثاني في كتابه تاريخ ملوك بني زيان وهو مقتطف من كتاب نظم الدر والعقيان⁵، وكذلك ابن

¹ - الونشريسي، المصدر السابق (المعيار...)، ج 11، ص 278، 279، صابرة خطيف، المرجع السابق، ص 243.

² - الونشريسي، نفسه، ج 7، ص 99، 101، عبد القادر بوعقادة، المرجع السابق (الحركة الفقهية...)، ص 1031.

³ - ظهر الاحتفال بالمولد النبوي الشريف على عهد الدولة الفاطمية، حين أحدث الخليفة الفاطمي المعز لدين الله (341-365هـ/953-975م) الاحتفال بستة موالد، وبعود تاريخ دخوله إلى بلاد المغرب وبالتحديد إلى المغرب الأقصى إلى أواخر القرن 6هـ/12م على يد قاضي سبتة أبو العباس أحمد بن القاضي محمد بن أحمد اللخمي المعروف بالعزفي (ت601هـ/1205م)، والذي ألف كتاباً سماه "الدر المنظم في مولد النبي المعظم" وتوفي قبل أن يكمله، لكن ابنه القاسم محمد العزفي بإكماله، ثم انتشر الاحتفال في باقي مناطق بلاد المغرب، وأصبح عيداً رسمياً يحتفل الحكام والعامّة. روبرت برنشفيك، المرجع السابق، ج 2، ص 318. وللمزيد حول المولد النبوي وتاريخ دخوله إلى بلاد المغرب ينظر: حسن السندوي، تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي من عصر الإسلام الأول إلى عصر فاروق الأول، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ط 1، 1948م، وينظر أيضاً، سعيد بنحمادة، الاحتفال بالمولد النبوي بالغرب الإسلامي بحث في السياق والدلالات، مجلة عصور الجديدة، ع 16-17، مكناس، المغرب، 2014-2015م.

⁴ - الونشريسي، المصدر السابق (المعيار...)، ج 11، ص 278، 289، عبد القادر بوعقادة، المرجع السابق (الحركة الفقهية...)، ص 1032.

⁵ - التنسي، المصدر السابق السابق، ص 162.

مرزوق الذي حضر وشاهد الاحتفال في عهد السلطان أبي الحسن المريني وابنه أبي عنان ونقل ما شاهده في مؤلفه المسند الصحيح¹.

والملاحظ هنا أن جميع أفراد المجتمع من خاصة وعامة كانت تشارك في هذه الاحتفالات، مما يعكس الاهتمام بهذه المناسبة حتى ترسخت كعيد لدى سكان المغرب الأوسط والإسلامي، وما اهتمامهم بها إلا تعظيماً لسيد الوجود ﷺ وحبا فيه.

5-الاحتفال بعاشوراء:

هذا اليوم هو العاشر من محرم الذي نجى الله فيه النبي موسى ﷺ وقومه من فرعون، ورسى فيه سفينة نوح ﷺ على الجودي، ولما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومونه لنجاة موسى ﷺ من فرعون، فقال ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ²، وتشتبك في الاحتفال بهذا اليوم اليهودية والإسلام³.

يأتي هذا اليوم من ضمن الأيام التي يحتفل بها سكان المغرب الأوسط في المدن والبوادي، وتتعدد المظاهر الاحتفالية بين الصوم الذي يشترك فيه السكان مع أهل الدمة، وبعض الطقوس الأخرى التي تعود جذورها إلى عهد الدولة الفاطمية الشيعية⁴، ومهما يكن من حال فإن هذا اليوم يشهد الاكثار من الصدقات وإخراج الزكاة والتوسعة على الأهل والأولاد والفقراء، كما أن النسوة يتخضبن بالحناء والكحل والتزين والتطيب والتجمل واستخدام البخور مما يجعله يوماً للفرح، كما يتم تناول الفواكه المجففة بهذه المناسبة⁵، كما استغلت بعض العائلات هذه المناسبة في القيام باختتان أطفالها، ومن ذلك ما تحدث عنه ابن مرزوق عما اعتاده السلطان المريني أبو الحسن

¹ -ابن مرزوق، المصدر السابق(المسند الصحيح...)، ص152،154.

² -ابن ماجه، المصدر السابق، أبواب الصيام، بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، حديث رقم: 1734، ج2، ص624.

³ -أحمد شلبي، المرجع السابق، ص171.

⁴ -نبيل شريخي، المرجع السابق(الحياة الاجتماعية...)، ص448، سهيلة دهمش، المرجع السابق(المقدس...)، ص169.

⁵ -روبار برنشفيك، المرجع السابق، ج2، ص317، فهيمة حناش، المرجع السابق(الحياة الأسرية...)، ص127.

بقيامه في كل عاشوراء بجمع الأيتام الذين يفتقرون للاختتان، فيختنهم ويكسوهم الألبسة ويعطيهم الأموال واللحم¹.

كما اعتادت الأسر إعداد طعام الكسكوس بلية الكبش (ذيله) المحتفظ بها من أضحية العيد مملحة، أو ذبح الدجاج واعتقدوا في أنه من لم يقيم بالذبح فكأنما لم يعرف قدر ذلك اليوم، ويقوم الرجال بعدم حلق رؤوسهم، كما تقوم النسوة بتنظيف البيت وغسل الثياب، و تستحم النساء والبنات بالماء البارد من الآبار أو الأنهار أو البحر لاعتقاد وجود البركة في هذا اليوم وخاصة للبنات التي تريد الزواج أو المرأة التي لم تنجب، وهذا الماء يدفع كل أنواع العين والحسد والسحر، ويقوم الأولاد بإشعال النيران واللعب والقفز فوقها ويعتقد بأنها تدفع عنهم الأمراض وهناك من يعدها طقسا احتفاليا ترفيهي لإلهاء الأطفال².

ومن مظاهر الحزن في هذا اليوم زيارة القبور والأضرحة للتشافي والتداوي وهذه العادات والمظاهر الاحتفالية مازالت باقية ليومنا هذا في عدة مناطق بالجزائر وغيرها³.

ثانيا-المراسيم الاحتفالية ذات الطابع الاجتماعي:

1-الاحتفال بالعقيقة والختان:

احتفلت الأسرة بالمغرب الأوسط كغيرها من المجتمعات بإنجاب الأولاد وميلادهم، واهتمت بذلك أيما اهتمام فرحا وسعادة بقدوم فرد جديد في العائلة، وذلك لعدة اعتبارات اجتماعية واقتصادية خصوصا إذا كان المولود ذكرا⁴، لأنه حامل اسم أبيه ومعينه على الأعباء ورافع شأن العائلة حال كبره⁵.

¹-ابن مرزوق، المصدر السابق(المسند الصحيح...)، ص420.

²- نبيل شريخي، المرجع السابق(الحياة الاجتماعية...)، ص449، سهيلة دهمش، المرجع السابق(المقدس...)، ص170، فهيمة حناش، المرجع السابق(الحياة الأسرية...)، ص127.

³- فهيمة حناش، نفسه، ص128، سهيلة دهمش، نفسه، ص171.

⁴-عبد المالك بكاي، المرجع السابق(الحياة الريفية...)، ص146، نور الدين سمعون، المرجع السابق، ص89.

⁵-محمد عليلي، المرجع السابق، ص210.

بعد ولادة الطفل تبدأ العائلة بالتفكير في عمل عقيقة احتفالاً به، وفي الغالب جرت العادة أن تكون في اليوم السابع من ولادته، وتسمى "سابع المولود"، فيؤخذ شيء من شعره ويوزن ويتصدق بمقدارها ذهباً أو فضة حسب الاستطاعة، ويؤذن في أذنه ويصنع بهذه المناسبة وجبة العصيدة التي يطعم منها الفقراء ويعطى منها للنفساء لفائدتها الصحية¹، وما زالت هذه العادات قائمة إلى يومنا في كثير من مناطق الجزائر².

والعقيقة على المذهب المالكي مستحبة للذكر أو الأنثى، حيث يقيم أب المولود وليمة بذلك وتذبح الذبائح كبش أو أكثر ويحضرها الأهل والأقارب والجيران والضيوف³، ويشترط في الذبيحة أن تكون سليمة من العيوب، كما كره الفقهاء أن تكون العقيقة للسمعة والتفاخر وأجازوا اجابة الدعوة لها⁴، وهذه كلها عادات حميدة أباحها الشرع، لكن في المقابل نجد بعض النساء خالفن الشرع فوضعن التمام والحروز "العياشة" وعلقوها في الأعناق لأبنائهم اعتقاداً منهن لدفع العين والحسد، ولا يزال العمل متواصلاً بها حتى زماننا الحالي⁵.

وقد شاع عند الأسر أن تقوم بختان المولود خلال العقيقة امتثالاً للفتوة والسنة النبوية فقد قال ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»⁶، و يطلق على عملية الختان أسماء أخرى "كالطهارة والإعذار"⁷، وتقام حفلة كبيرة بهذه المناسبة، وكان سن الختان لدى بعض الأسر عند بلوغ السنة الخامسة ويصحب الختان الحمام ولبس ثياب خاصة تتميز بوجود اللون الأبيض والأخضر، كما توضع الحناء في يد ورجل المولود وتقوم بها عادة الجدة أو عجوز أخرى لنيل البركة، أما الشخص

¹ - الونشريسي، المصدر السابق (المعيار...)، ج1، ص 22، عبد المالك بكاي، المرجع السابق (الحياة الريفية...)، ص146، عبد الكريم بصدیق، المرجع السابق، ص207.

² - فهيمة حناش، المرجع السابق (الحياة الأسرية...)، ص129.

³ - عبد المالك بكاي، المرجع السابق (ملاحم التنشقة...)، ص98.

⁴ - الونشريسي، نفس المصدر، ج2، ص45.

⁵ - سهيلة دهمش، المرجع السابق (العادات الاحتفالية...)، ص50.

⁶ - البخاري، المصدر السابق، كتاب اللباس، بَابُ قَصِّ الشَّارِبِ، حديث رقم: 5889، ج7، ص160.

⁷ - الإعذار: وهو الطعام الذي يقدم عند ختان الطفل، أو طعام الختان الذي تدعوا إليه إخوانك، وسمي أيضاً العذيرة والعذير، الفيروزآبادي، المصدر السابق، ص437.

الذي يقوم بالختان يطلق عليه الحجام (الطهّار) الذي يبدأ في العملية بحضور المدعويين فيقدمون النقود للطفل لإلهائه وتشجيعه على تحمل الآلام التي يعانيها، وعادة ما يشتمل الحفل على آلات الموسيقى والطرب¹.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الختان الجماعي كان موجودا لأولاد الفقراء واليتامى، وكان السلطان والأغنياء يتكفلون بنفقة ذلك كما فعل الخليفة الموحد يعقوب المنصور (580-595هـ/1185-1199م)².

2-موكب الحج:

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام ويؤدى مرة في العمر على الأقل لمن استطاع إليه سبيلا، وعلى غرار باقي المجتمعات الإسلامية نجد سكان المغرب الأوسط اعتنوا بهذا الركن وتعلقوا به أيما تعلق قاصدين زيارة بيت الله الحرام وشوقا للنبي عليه الصلاة والسلام- وهذا ما نلمسه في قول الفقيه أبو عبد الله محمد بن الحسن التميمي القلعي من قلعة بني حماد (ت673هـ/1274م):

وإني لأدعوا الله دعوة مذب عسى أنظر البيت العتيق وألثم

فيا طول شوقي للنبي وصحبه ويا شدّ ما يلقي الفؤاد ويكتم؟

إليك رسول الله أرفع حاجتي فأنت شفيع الخلق والخلق همّ

فقد سارت الركبان واغتنموا المنى وإني من دون الخلائق محرم³

ومن مظاهر الاستعداد لهذه الرحلة أن يبدأ الحاج بالتجهز بما يلزمهم وذلك بشراء ثياب الإحرام البيض والتزود بما يحتاجونه من بضائع، ويكون على رأس هذا الركب أحد الشيوخ الموثوقين أو أحد أفراد الأسرة الحاكمة ويحمل الركب المتوجه إلى الحج معه المصاحف المنسوخة لتوقيفها للقراءة بالمدينة ومكة وبيت المقدس، كما يرسلون

¹- سهيلة دهمش، المرجع السابق(المقدس...)، ص182.

²-عبد الكريم بصديق، المرجع السابق، ص205.

³-الغبريني، المصدر السابق، ص96.

"الحمل" والذي هو عبارة عن هدايا ثمينة وكسوة لتغطية الكعبة الشريفة¹، وهذه الأماكن مكانة خاصة وقديسة عظيمة لدى سكان المغرب الأوسط لذلك كانت الهدايا على قدر المكانة².

يبدأ التحضير لموسم الحج من شهر ربيع الأول فينادي المنداي معلنا بدايته حتى يتجهز كل من كانت له نية الحج، وتبدأ الوفود في الوصول إلى العاصمة الزيرية تلمسان من مختلف المناطق، ثم تنطلق الرحلة على الجمال والخيول والدواب ويتم توديعهم من طرف الأهل والأقارب والسكان كافة خصوصا إذا كان على رأس الركب أحد أفراد الأسرة الحاكمة مثلما ترأس الشيخ أبو زكريا عمر بن جرار سنة 724هـ/1325م ركب الحجيج ومعهم الشيخ أبو العباس أحمد بن مرزوق وابنه الخطيب وهما يحجان للمرة الثانية وسط التكبير والتهليل والابتهاج والسرور³.

أما النساء فمن عادتهم عقد جلسات الحناء والاجتماع مع أفراد الأسرة، وقد عرف عن كثير من الأسر والعائلات الميسورة الذهاب إلى الحج والعمرة عدة مرات كأسرة المرازقة بتلمسان، حيث يذكر ابن مرزوق في كتابه المناقب أنه كان يرافق والده دائما في ذهابه إلى الحج والعمرة وكان يكثر من الطواف حول البيت خصوصا في شهر رمضان⁴، وقد ذكر ابن قنفذ أنه لما التقى بالشيخ أبو العباس أحمد بن يوسف أخبره بأن له ثماني عشرة حجة⁵، وهناك من كانت أمنيته أن يموت في الحج فيسأل الله أن يميته في الحرمين أو في بيت المقدس⁶، لشرف تلك البقاع وقديستها الكبيرة في نفوس المسلمين عامة.

¹-عبد العزيز فيلاي، المرجع السابق(تلمسان...)، ص271، فهيمة حناش، المرجع السابق(الحياة الأسرية...)، ص131، سهيلة دهمش، المرجع السابق(العادات الاحتفالية...)، ص25.

²-سهيلة دهمش، المرجع السابق(المقدس...)، ص164.

³-عبد العزيز فيلاي، نفس المرجع، ص272.

⁴-ابن مرزوق، المصدر السابق(المناقب...)، ص237، 178، فهيمة حناش، المرجع السابق(الحياة الأسرية...)، ص132.

⁵-ابن قنفذ، المصدر السابق(أنس الفقير...)، ص61.

⁶-ابن مرزوق، نفس المصدر، ص253، 292.

ويصل عدد الحجاج إلى ألف في القافلة أو يزيد عن ذلك¹، وقد وصف ابن مرزوق خروجها في رحلته للمرة الثالثة مع والده سنة 734هـ/1334م، وقد انطلقت من تلمسان في شهر محرم وكانت تتكون من ثلاثمائة خيمة(قيطون)، ويرافق القافلة فرقة عسكرية لحمايتها، ويأخذ الحجاج في رحلتهم كل ما يحتاجونه من مأكّل وملبس ومشرب، ويفضلون أخذ الأكل الخفيف المعروف "بالفداوش" والمحمصّة عند أهل تلمسان لحفة وزنه ومكوّنه مدة طويلة ويحمل في أكياس تعرف بالغرائر².

وكان الحجاج في رحلتهم يتعرضون إلى بعض المصاعب كقطع الطريق والإصابة بالأمراض وموت الدواب إضافة إلى مشقة السفر وبعد المسافة، وكانت الرحلة على مرحلتين برية وبحرية، فالانطلاق من بلاد المغرب مرورا ببجاية وقسنطينة وبونة وتونس وصولا إلى القاهرة بعد اجتياز صحراء برقة وطرابلس والاسكندرية، ومن ثم يكون السفر بحرا في مراكب إلى جدة³، وبعد أداء مناسك الحج يعود الركب الحجي بعد عدة أشهر، فيتم استقبالهم بالأناشيد والتكبير والتحميد على سلامتهم وعدم تعرضهم للمخاطر، مثلما وصف ابن مرزوق ذلك سنة 734هـ/1334م بأن قافلتهم لم تتعرض لمكروه وسلمت من كل العوارض والمخاطر، وكان الحاج في المجتمع التلمساني بعد عودته يكتسب مكانة اجتماعية ووجاهة ويطلق عليه لقب الحاج، كما أن أبنائه يشملهم هذا اللقب⁴.

3-أعياد أهل الذمة:

شارك المسلمون غيرهم من السكان في أعيادهم واحتفالاتهم كأهل الذمة الذين كانوا جزءا من المجتمع ومنها :

3-1-رأس السنة الميلادية (يناير):

تفيدنا النصوص النوازلية بإشارات هامة حول أعياد أهل الذمة، وفي نفس الوقت تبين أن سكان المغرب الأوسط وغيرهم من بلاد المغرب من الحواضر أو البوادي قد شاركوهم في الاحتفال بأعيادهم، فكان منها رأس

¹ -محمد العبدري البنسي، الرحلة المغربية، تق سعد بوفلاقة، منشورات بونة للبحوث والدراسات، الجزائر، 2007م، ص27.

² -عبد العزيز فيلاي، المرجع السابق(تلمسان...)، ص272.

³ -نفسه، ص273، نبيل شريخي، المرجع السابق(الحياة الاجتماعية...)، ص458.

⁴ -عبد العزيز فيلاي، نفس المرجع، ص273.

السنة الميلادية (يناير)¹، وفي هذا يقول الونشريسي في سؤال ورد على أبي الأصبغ عيسى بن محمد التميمي عن ليلة ينير التي يسمونها الناس الميلاد ويجتهدون في الاستعداد لها، ويجعلونها كأحد الأعياد، ويتهادون بينهم صنوف الطعام وأنواع التحف والطرف المثوبة لوجه الصلة ويترك الرجال والنساء أعمالهم صبيحتها تعظيما لليوم، ويعدونه رأس السنة، أترى ذلك بدعة محرمة؟² ومن خلال النص يمكن أن نستنتج بأن بعض الأسر بالحواضر والبوادي المغرب أوسطية اعتنت بهذا العيد وجعلت منه عيدا رسميا، وكانت تستعد له على غرار باقي الأعياد لما نلاحظه عندهم من ترك العمل وإعداد الطعام والحلوى والتهادي بينهم واشتراء الألعاب والدمى، وهذا كله من التشبه بأهل الذمة.

وقد نهي النبي ﷺ عن هذا التشبه فقال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»³، ورغم تشدد الفقهاء ونهيهم عن ذلك لمشاركتهم في احتفالاتهم، واعتبارها بدعا محرمة مستدلين بحديث النبي ﷺ: «مَنْ بَنَى بِيْلَادِ الْأَعَاجِمِ وَصَنَعَ نِيرُوزَهُمْ وَمَهْرَجَانَهُمْ وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ وَهُوَ كَذَلِكَ حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁴، إلا أن سكان المغرب الأوسط شاركوا في هذا الاحتفال، كعيد "يناير" والذي يمثل عيد ميلاد المسيح لدى النصارى، وعند اليهود يصاحبه استخدام الموسيقى، ويصنع طعام مخصوص لذلك تريد مع الخضر المتنوعة كالكرنب واللفت والجزر وغيرها، ويتغنى الصبيان بأغانهم ويطلبون الفاكهة من الأعيان واضعين الأقنعة على وجوههم⁵.

وقد تعلق يناير في ذهنية سكان المغرب الأوسط بالمجال الزراعي فهو مرتبط بالحرث والبذر وغراسة الأشجار، و على أساسه يتم تقسيم الفصول في السنة البربرية، وفي عرفهم يسمى رأس العام، ويقع الموسم في اليوم الثاني عشر والثالث عشر من شهر جانفي ويسمى الأول يوم نفقة الكرموس (التين) وفيه تقوم الأمهات بإعداد قرص من

¹- كمال السيد، المرجع السابق، ص46، الصادق زباني، نظرات على الأعياد الدينية والاحتفالات لطبقة أهل الذمة في مجتمع الغرب الإسلامي من خلال مدونة المعيار للونشريسي (ت914هـ/1508م)، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، مج3، ع1، جامعة جيجل، 2020م، ص240.

²- الونشريسي، المصدر السابق (المعيار...)، ص150، 151.

³- أبو داود، المصدر السابق، أول كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، حديث رقم: 4031، مج6، ص144.

⁴- أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تح محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، مج9، 1424هـ/2003م، كتاب الجزية، باب نَقَضِ أَهْلِ الْعَهْدِ أَوْ بَعْضُهُمُ الْعَهْدَ، حديث رقم: 18863، ص392..

⁵- الحسن الوزان، المصدر السابق، ج1، ص258، الصادق زباني، المرجع السابق، ص244، الدراجي بوزياني، المرجع السابق (ملاح تاريخية...)، ص211.

الخبز مع البيض إضافة إلى مأكولات أخرى كالفطائر (الإسفنج) ويشتري الآباء الثمار اليابسة والتمر والجوز واللوز، واليوم الثاني هو يوم نفقة اللحم وفيه تعد أطباق من اللحم، كما جرت العادة بالاستعداد لهذه المناسبة باقتناء كل ما يلزم، وتقوم بعض العائلات كطقس احتفالي بوضع طفل صغير في قصعة وتصب على رأسه مختلف أنواع الحلوى ثم توزع على الحاضرين والضيوف تفاؤلاً بسنة جديدة حلوة مليئة بالبركة والخير¹.

وهذا التأثير بهذه العادات والأعياد يعكس صورة المجتمع المتعايش وعلاقة التأثير والتأثر بين مختلف فئاته، ويؤكد على التسامح الذي أظهره المسلمون تجاه الطوائف الأخرى كاليهود، ودليل على مدى انتشارها وقوة نفوذها ووصولها إلى مناصب عليا في سدة الحكم هو ما مكنها من ممارسة شعائرها بحرية رغم الضوابط الشرعية المفروضة عليهم، ولا تزال مثل هذه العادات والطقوس الاحتفالية مستمرة من العصر الوسيط وموجودة إلى يومنا هذا في عدة مناطق من الجزائر كمنطقة القبائل وقسنطينة وتلمسان وغيرها، وهي من رواسب الوثنية التي حاول الإسلام محاربتها والقضاء عليها إلا أن بعضها بقي موجوداً وتهدّب بتعاليمه مع ما يتناسب مع المقاصد الشرعية².

3-2- عيد النيروز (النوروز): النيروز أو النوروز وهي كلمة أعجمية وتعني "نو": جديد، "روز": اليوم أو عيد الربيع، وهو من المواسم القديمة اتخذها الفرس لإحياء العام الجديد وهو يوم من أيام السنة عندهم، وأول من احتفل به أحد ملوك الفرس ويدعى جم شاد، ثم انتقل إلى المشرق والأندلس ومنه إلى بلاد المغرب عامة³.

يعتبر هذا العيد من بين أهم الأعياد لدى النصارى فيستعدون له أتم الاستعداد بشراء كل ما المستلزمات كالحناء واللحم والفواكه المختلفة، وصناعة أشكال من الحلوى وتوزيعها على الأطفال لإدخال السرور والفرح عليهم⁴، لكن الملفت للنظر هو استعداد سكان بلاد المغرب لهذا العيد قبل قدومه احتفالاً به، فكانوا يقومون بإعداد الأطباق والتهادي فيما بينهم و يصنعون اللعب على شكل صور تسمى "الزيافات"، رغم تحذير الفقهاء من هذه الأعمال التصويرية كالونشريسي وغيره، والاحتفال مع النصارى في نيروزهم⁵.

¹ -عبد العزيز فيلاي، المرجع السابق (بحوث في تاريخ...)، ص 165، 170، سهيلة دهمش، المرجع السابق (المقدس...)، ص 189.

² -عبد العزيز فيلاي، نفسه، ص 170، سهيلة دهمش، نفسه، ص 190، عبد المالك بكاي، المرجع السابق (الحياة الريفية...)، ص 117.

³ -المقريري، المصدر السابق، ج 2، ص 443، روبر بارنشفيك، المرجع السابق، ج 2، ص 321، الدراجي بوزياني، المرجع السابق (ملاح تاريخية...)، ص 218.

⁴ -خديجة بشير الشريف، المرجع السابق، ص 237.

⁵ -الونشريسي، المصدر السابق (المعيار...)، ج 11، ص 154، 150، كمال السيد، المرجع السابق، ص 46، علي شعوة، المرجع السابق، ص 98.

3-3- عيد المهرجان (العنصرة):

أطلق على هذا العيد أيضا يوم العنصرة، ويصادف اليوم الرابع والعشرين من يونيو ويأتي بعد خمسين يوما من عيد الفصح، ويعتقد المسيحيون أن الحواريين تجلّى لهم روح القدس في هذا اليوم، واشتهر هذا اليوم بشعلة النار ويدوم ستة أيام ويطلق على اليوم السادس منه المهرجان الأكبر، ويفصل بينه وبين النيروز سبعة وستون يوما، ومن مظاهر الاحتفال به بالمغرب الأوسط أن السكان يقومون بنشر الثياب وحَمّ وغسل الدواب وإجراء الخيل قبل الصلاة وإشعال النيران تحت الثمار، كما جرت عادة السكان على إجراء سباق للخيل كما تقوم النساء بالتزيين داخل البيوت وإخراج الثياب للندى ليلا ووضع ورق الكرنب والخضرة في ثيابهن ويجرّمن الاغتسال في ذلك اليوم ويسمونه يوم الحجز (العجوز)، وقد حدّر الونشريسي من مثل هذه الأعياد واعتبرها خطأ في الدين والأدب ومن يفعلها من أهل البادية أو الحاضرة مجانين، لا يجوز فعل شيء من مثل ما يفعلونه¹.

كما نجد أيضا بعض الأعياد الأخرى كعيد الفطر (الفصح) عند اليهود ويكون ما بين 14 و22 أبريل، ومن عاداتهم في هذا اليوم صنع أرغفة من خبز وإهداؤها لجيرانهم المسلمين دليلا على حسن الجوار والمودة²، ومنها أيضا احتفالهم بظهور أسنان الطفل ويسمونه دانتيسيا وغيرها³.

ثالثا- المراسيم الاحتفالية بين الشرع والموروث الاجتماعي:

عرف مجتمع المغرب الأوسط تنوعا في تركيبته الاجتماعية وتعايشت فيه طوائف وأجناس بشرية مختلفة، ميزت كل منها بعاداتها وتقاليدها وأعيادها ومظاهر الاحتفال بها، حيث تشارك المجتمع كثير من العادات والتقاليد والطقوس في إطار علاقة التأثير والتأثر.

وقد شكلت الأعياد مواسم للبهجة والسرور وإظهار الفرح عبر ممارسة طقوس وشعائر، فمنها ماله صبغة دينية ومنها ماله صبغة فلاحية ومنها ما جاء نتيجة لانعكاس التسامح الديني مع أهل الذمة¹.

¹-الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج11، ص293،154،92، كمال السيد، المرجع السابق، ص46، خديجة بشير الشريف، المرجع السابق، ص239،238.

²-علي شعوة، المرجع السابق، ص98.

³-خديجة بشير الشريف، نفس المرجع، ص242.

عنيت الأسرة بالمغرب الأوسط بالاحتفال بجملة من الأعياد الدينية والاجتماعية، وجرت العادة في الاجتماع بهذه المناسبات وهو ما يعكس القيم الاجتماعية الثابتة لدى الناس من خلال التشارك في مظاهر الفرح والبهجة فأدى إلى التماسك والتلاحم بينهم، وقد تنوعت المظاهر والطقوس الاحتفالية والسلوكيات باعتبار الاختلافات الجغرافية والبيئية²، ولئن كانت هذه الطقوس المختلفة التي صاحبت الاحتفالات الدينية الأسرية إلا أنها لم تخرج في طابعها العام عن الشريعة الإسلامية، إلا في بعض الأعياد وطقوس الاحتفال بها كالاغتناء بعيد المولد النبوي الشريف الذي يعود للفاطميين وتنظيم حفلات موسيقية من طرف السلاطين يحضرها عامة المجتمع ووجود مظاهر الإسراف والتبذير والاختلاط بين النساء والرجال، أو تخصيص القيام في ليلة السابع والعشرين من رمضان بجملة من العبادات دون غيرها³.

كما أن الأسر اعتنت أيضا بجملة من الاحتفالات الاجتماعية كالولادة والختان والعقيقة والاحتفال بالركب الحجي وكلها في مضمونها تعبير عن مظاهر الفرح والسرور والبهجة، عبّر عنها الفرد بالمغرب الأوسط بطريقته الخاصة وأسلوبه وطابعه الخاص الذي يميزه عن غيره، ولم تكن فيها ما يخالف الشريعة الإسلامية ما عدا وجود بعض الطقوس والرواسب الوثنية التي بقيت راسخة منذ أزمنة سابقة لم يستطع الإسلام محوها، بل خفف منها إلا أن تأثيرها لم يكن واسعا وعميقا، وبذلك لم يتمكن الفرد والأسرة والمجتمع في المغرب الأوسط من التخلص من هذه الطقوس والمظاهر الوثنية في الاحتفالات والأعياد الموسمية، فهي ملاصقة له مخزنة في ذاكرته الشعبية وفي ميراثه الثقافي⁴.

ومن بين الأعياد والمناسبات التي احتفل بها سكان المغرب الأوسط أعياد أهل الذمة، والتي شاركوا فيها وذلك من خلال اتخاذها أعيادا رسمية صاحبته مظاهر الاستعداد واطهار البهجة والسرور بها، فنجد الأسرة شاركت في إحياء عدة أعياد غير إسلامية كعيد الميلاد (رأس السنة الميلادية) والنيروز والعنصرة وغيرها من أعياد اليهود والنصارى، بل أن قبول الهدايا وصنع الحلوى والألعاب وإجراء سباق ومباريات للخيل والتزين بالحناء واتخاذ وصنع

¹ - إبراهيم بوتشيش، المرجع السابق (المغرب والأندلس...)، ص 86.

² - الدراجي بوزياني، المرجع السابق (ملاح تاريخية...)، ص 208، 209، فهيمة حناش، المرجع السابق (الحياة الأسرية...)، ص 124.

³ - روبر برنشفيك، المرجع السابق، ص 319، 320.

⁴ - سهيلة دهمش، المرجع السابق (المقدس...)، ص 157.

أطعمة خاصة لهذه المناسبات هو من اهتمامات وحرص الأسرة على المشاركة في هذه الاحتفالات والأعياد والطقوس المعبرة عنها، على اعتبار حسن الجوار مع النصارى واليهود¹.

وهذا ما أثار حفيظة واستنكار العلماء والفقهاء، فأفتوا بحرمة مشاركة أهل الذمة لأعيادهم ومناسباتهم واستدلوا على ذلك بنصوص القرآن والأحاديث النبوية الواردة في السنة، كما بيّنا سابقا من فتوى الونشريسي الذي يقول في موضع آخر ينصح فيه النساء بعدم التشبه بهم: "وإياكنّ تعظيم يوم الأحد والسبت وترك العمل فيهما وفي أعياد النصارى واعملن الأيام كلها ويوم الجمعة حتى ينادى بالصلاة... ولا تعظمن يوما بترك العمل فيه إلا يوم الفطر والأضحى فإنهما يوما طعام وشراب وشكر لله"²، وقد حارب الفقهاء هذه المظاهر والطقوس وحاولوا منعها، فابن الحاج ذكر بأن هذه الأعياد ينسبونها إلى الشرع وهي ليست منه، ومن عملها فقد تشبه بهم من عامة الناس، وأبعد من ذلك يقول: "ولكنك ترى بعض من ينتسب إلى العلم يفعل ذلك في بيته ويعينهم عليه ويعجبه منهم ويدخل السرور على من عنده في البيت من كبير وصغير بتوسعة النفقة والكسوة على زعمه، بل زاد أنهم يهادون بعض أهل الكتاب في مواسمهم ويرسلون إليهم ما يحتاجونه لمواسمهم فيستعينون بذلك على زيادة كفرهم"، ويضيف ابن الحاج بأن ذلك مخالف للشرع³، وقد نهي الإسلام عن مودة أهل الذمة فقال تعالى في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾⁴، واعتبر من والاهم فهو منهم فقال أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾⁵.

وقد حذر الفقهاء من التهادي مع النصارى واليهود والاستعداد لأعيادهم ورأوا بأن ذلك من تعظيم الشرك ومن الأمور المبتدعة، وما ساعد على ذلك هو التسامح والمودة التي حظي بها أهل الذمة وحرية ممارسة شعائرهم الدينية فتأثر بهم كثير من سكان المغرب الأوسط.

¹ - خديجة بشير الشريف، المرجع السابق، ص 243.

² - الونشريسي، المصدر السابق (المعيار...)، ج 11، ص 152.

³ - أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي الملقب بابن الحاج، المدخل، مكتبة دار التراث، القاهرة، ج 2، د.ت، ص 46، 47.

⁴ - سورة الممتحنة، الآية 1.

⁵ - سورة المائدة، الآية 51.

المبحث الثالث: تفكك الحياة الأسرية ونتائجها

رغم ما ميز الحياة الأسرية بالمغرب الأوسط من مظاهر الود والتفاهم والاتفاق والانسجام والمودة والمحبة بين الزوجين ووجود عوامل التقارب الذي أثمر في تماسك البناء الأسري واستقرار أفرادها وأفراد المجتمع، إلا أن هذا الحال لم يكن دائما هو السائد فبعض الأسر والعائلات تزعزع استقرارها وتعكر صفو عيشها بعدما طاب لها، فذبّ فيها النزاع والافتراق بعد الاجتماع والتنافر بعد التقارب وآل الحال إلى الانفصال وعدم القدرة على المواصلّة بين الزوجين، فلاح في الأفق الطلاق أو مال طرف المرأة للخلع داخل البيوت والأسر، فيا ترى ما هي المشاكل والخصومات التي أنحت العلاقة الزوجية؟ وما هو رد فعل الزوجين حيال ذلك؟ وكيف انعكس ذلك على الأسرة والمجتمع؟ وما هي المساعي المبذولة لإصلاح العلاقة الزوجية وترميمها؟

أولا- مظاهر التفكك الأسري (الطلاق والخلع) :

يقصد بالتفكك الأسري هو انهيار العلاقة الزوجية وعدم استمراريتها، وتمزق الوحدة الأسرية والأدوار الاجتماعية عند عدم قيام أحد أفرادها بالدور المناط به، ومن مظاهره كثرة الخلافات والنزاعات والمشاكل بين الزوجين فيؤدي ذلك إلى الانفصال والافتراق¹.

1-المشاكل والخلافات الزوجية :

1-1-مظاهرها :

تعد المشاكل الزوجية مظهرا من مظاهر توتر العلاقة و جزءا من الحياة اليومية للزوجين فلا تكاد تخلو أسرة أو مجتمع منها، ولكنها تختلف من حيث درجة حدتها وطرق مواجهتها، فإذا تركت دون مواجهة أدت إلى انهيار الأسرة وتفكك علاقاتها²، وبالنظر إلى مجتمع المغرب الأوسط فإننا نجد بأن أغلب المشاكل بين الزوجين منشؤها تضارب وجهات النظر الذي يتطور فيما بعد إلى مشادات كلامية ثم خلافات ونزاعات واتهامات تتبعها ردود

¹-حسين عبد الحميد، المرجع السابق، ص11.

²-نفسه، ص87.

أفعال تؤدي إلى تغيير المشاعر واتساع الفجوة والعداوة وقلة التواصل، لتصل في آخر المطاف إلى استحالة مواصلة حياة يسودها الشحنة والعداوة فيحصل الشقاق والنفور والابتعاد والهروب للبحث عن حل يمكن الطرفين من إنهاء العلاقة بأي طريقة¹.

تعددت وتنوعت مظاهر الخلاف وعدم الاتفاق بين الزوجين في الأسر المغرب أوسطية واحتفظت لنا كتب النوازل بصور كثيرة، فمنها ما كان خاصا بالجانب الأخلاقي كسوء العشرة الزوجية سواء من الطرفين، أو التلطف بألفاظ غير لائقة من السب والشتيم، ودليل ذلك هو وجود عدة ألفاظ تدل على هذه الأفعال والتصرفات "رجل يسيء عشرة زوجته"²، ومنها أيضا ما كان العامل الاقتصادي له دور رئيسي في نشوبها، ففي كثير من الأحيان ما كانت الزوجة تكثر مطالبها الزوجية بداية من الصداق الذي أصبح مظهرًا لاختلاف الزوج مع زوجته وحتى أسرتهما معا، وكثرة خروجها لزيارة بيت أهلها أو غير ذلك مما يؤدي المشاجرة، ونجد كذلك منها تسلط الأزواج فيتصرفون في أملاك زوجاتهم دون تصريح وهو ما أحدث خصومات ونزاعات بين الأصهار وغيرها³.

ولم يقتصر الأمر على هذا فقط فهناك جوانب اجتماعية كعدم قدرة الزوج على توفير مسكن عائلي أو الانفاق على أسرته لفقره⁴، كما لم تتقبل الزوجة أن يتزوج عنها زوجها بأخرى أو يتخذ جارية فكانت تشتترط في عقد نكاحها طلاقها بدخول الثانية عليها⁵، كما نجد حضور الجانب الديني في خصومات الزوجين وتفاوت الكفاءة بينهما منها مثل "رجل معروف بالفسق"، "رجل من الرعية"⁶، ولا تغفل عن ذكر قضية الاختلاف المذهبي الذي عرفه مجتمع المغرب الأوسط بين سنة وشيعة أو فساد في العقيدة أو فساد طباع الزوج وكلها مظاهر ينتج عنها غياب لغة الحوار بين الطرفين فتنتهي العلاقة بالانفصال⁷.

¹ - فهمية حناش، المرجع السابق (الحياة الأسرية...)، ص 215.

² - يحي المازوني، المصدر السابق، ج 2، ص 290.

³ - الونشريسي، المصدر السابق (لمعيار...)، ج 3، ص 48، 108، 129، ج 9، ص 624، 630، ج 4، ص 235.

⁴ - نفسه، ج 3، ص 131.

⁵ - نفسه، ج 5، ص 275، يحي المازوني، نفس المصدر، ج 2، ص 240.

⁶ - يحي المازوني، نفسه، ج 2، ص 103، 86.

⁷ - الونشريسي، نفس المصدر، ج 3، ص 301، 300، 87، 88.

هذا وقد لعب العامل النفسي السيכולوجي المتمثل في المشاكل الجنسية دور مهما في الوصول إلى طريق مسدود بين الأزواج أدى إلى الخيانة الزوجية ومنها أيضا فقدان العذرية والشرف لدى المرأة بسبب الغضب أو الهروب، وهذه الأمور مما حذر الشرع من الوقوع فيها¹.

1-2- أسبابها (أسباب الطلاق والخلع):

لا نستطيع أن نجزم من المسؤول عن هذه الظواهر الاجتماعية، فالأسباب متعددة والنتائج والآثار كبيرة، ولكنها أمر واقع وحل نهائي للطرفين المقترنين بعقد الزواج المبني على المودة والرحمة والسكن النفسي، وهذا الحل تقره كل الشرائع الدينية والقوانين الوضعية للخروج من دائرة الخصومة والنزاع، لكن الملفت في الأمر هي النتائج السلبية وتأثيرها على الأسرة والمجتمع².

سبق وأن أشرنا إلى الأسباب المؤدية إلى الخصومات والنزاعات الزوجية والتي غالبا ما تنتهي بالطلاق أو الخلع نظرا لتعنت أحد الأطراف أو لغياب تطبيق الشرع وتحكيم العرف، وعند تتبع المصنفات النوازلية وكتب الوثائق والعقود نقف على أمثلة كثيرة وأسباب متعددة مختلفة انتهت بفك العصمة الزوجية بالطلاق أو الخلع ميزت حياة كثير من الأسر بالمغرب الأوسط خلال الفترة المدروسة.

فمثلا كتاب المعيار للونشريسي والدرر للمازوني نجد كليهما قد أفرد بابا خاصا بنوازل الطلاق والخلع لما لهذه الظواهر من أهمية في تفكك العصمة الزوجية وأبعادها الاجتماعية، وعند قراءة الأسباب نجد أغلبها يعود إلى عوامل مادية واجتماعية وأخلاقية تسببت في تفاقم المشاكل الزوجية التي أدت إلى طريق مسدود غاب فيه الحوار ولا حل إلا الانفصال والافتراق³.

¹- أحمد غريسي، مشاكل الأسرة المغربية في العصر الوسيط من خلال كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي، المؤتمر الدولي لتطور الأسرة في الوطن العربي عبر العصور، كلية الآداب والعلوم الانسانية، سوسة، تونس، 2018م، ص8.

²- طارق عبد الرؤوف وإيهاب المصري، التفكك الأسري - مفهومه - مصادره - آثاره، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط1، 2020م، ص94، 95.

³- عبد الكريم بصدیق، المرجع السابق (الأسرة..)، ص154، عبد الكريم بصدیق، المخاصمات الزوجية بالمغرب الأوسط أسبابها وأبعادها الاجتماعية (ق7-9هـ/13-15م)، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، مج4، ع2، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020م، ص459.

أ-الطلاق من قبل الزوج:

جعل الإسلام الطلاق بيد الزوج لما نص عليه القرآن والسنة، ولهذا قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾¹، وهذا الحق الشرعي استثنائي بيد الرجل لا يلجأ إليه إلا عند وجود سبب قوي²، وبالرجوع إلى الأسباب التي ذكرناها سابقا نجد مجتمع المغرب الأوسط مجتمع ذكوري تسلط فيه الرجل وأقصيت فيه المرأة وهمشت بسبب العرف السائد في العصور الوسطى مقارنة بالرجل³.

-تعدد الزوجات واتخاذ الإماء:

من المسببات التي تؤدي إلى تصدع الحياة الزوجية إقدام الرجل على الزواج بامرأة ثانية أو اتخاذ الجواري والإماء، والأمر لم يقتصر على الأغنياء وميسوري الحال بل تعداه حتى إلى العامة ولعل السبب في ذلك هو الرغبة الجنسية للأزواج وعدم الاكتفاء بزوجة واحدة، وهذا ما شكل أكبر العوائق في استمرارية الحياة الزوجية من خلال رفض الزوجة الأولى هذا الأمر ولجأت لطلب الطلاق أو الخلع، وهو ما تفتنت له النساء فأصبح شرطا من شروط عقد النكاح كضمان للحقوق الزوجية⁴.

وقد أشرنا سابقا إلى وجود هذه الظاهرة في عدة مناطق كتلمسان وبجاية⁵، كما أشار الوزان إلى أن أهل وركلة(ورقلة) يتخذون جواري سوداوات للتسري بمن فيأتي أولادهم سود⁶، ورغم أن الإسلام أباح للرجل التعدد إلا أن موقف الزوجة كان الرفض وطلب الانفصال بطلاق أو الخلع وهو شرط مثبت في عقد الزواج⁷، لكن الرجال

¹-سورة الأحزاب، الآية 49.

²-محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص494.

³-إلياس حاج عيسى، المرجع السابق، ص298.

⁴-سفيان قعيد، المرجع السابق، ص224، فهيمة حناش، المرجع السابق(الحياة الأسرية...)، ص230، ملين ملاك، المرجع السابق(الحياة الاجتماعية...)، ص96، 107.

⁵-تمت الإشارة إلى تعدد زوجات الرجل بالمغرب الأوسط في المبحث الثالث من الفصل الأول .

⁶-الحسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص136.

⁷-الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج3، ص52، 99، 184، ج4، ص388، 93، 431.

أخلوا بهذا الشرط فكتموا أمر الزواج الثاني و منهم من تزوّج خارج بلده للهروب من الالتزامات في عقد النكاح الأول وهناك من وجد الحل في اسكان كل واحدة في بيت¹.

-الطلاق بسبب العيوب :

كثيرا ما وقع هذا النوع من الطلاق لوجود عيب يعيق إكمال الحياة الزوجية معها كعدم الإنجاب وأداء واجباتها المنزلية والقدرة على المضاجعة لصغر سنّها أو وجود أحد العيوب الخلقية والخلقية من مرض أو غيره كالجذام أو الطيش، وكلها دفعت الزوج إلى النفور من معاشرة زوجته ورمي الطلاق عليها خصوصا حال إنكار أهل الزوجة لهذه العيوب²، وقد أفتى فقهاء المالكية بهذا لأن فيه ضررا للزوج ولا يتم به مقصود الزواج³، وإن وجدت الحلول لبعض الأمراض بتدخل القابلات كخبيرات في النساء لأخذ رأيهن كمحاولة لإصلاح الزواج وتجنب الطلاق⁴.

-الخيانة الزوجية :

يعتبر هذا السبب من أقوى الأسباب التي تعصف بالحياة الزوجية وتؤدي إلى الطلاق، وعند البحث في أسبابها نجدها متعددة من الرجل أو المرأة، كعدم التكافؤ بين الزوجين بأن يكون الرجل كبيرا في السن والزوجة صغيرة، وهناك أيضا مشكلة أخرى تمثلت في الضعف الجنسي لدى الرجال⁵، وهو ما يؤدي إلى حرمان الزوجة من الإشباع الجنسي والعاطفي فيؤدي ذلك إلى سقوطها في فخ الرذيلة باعتبار المرأة هي الحلقة الأضعف وهي السبب الأول، و إن كان الرجال غير بعيدين عن القيام بنفس الفعل⁶.

ولعل في هذا المثال توضيح لوجود هذه الفضائح التي ارتبطت بالشرف في مجتمع المغرب الأوسط وغيره من المجتمعات المغربية خلال الفترة الوسيطة، حيث أورد البكري قصة الشيخ الذي كان متوجها إلى قلعة بني حماد، ولما

¹- يحي المازوني، المصدر السابق، ج2، ص153، 152، الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج4، ص102، 177.

²- يحي المازوني، نفسه، ج2، ص123، 146، 190، الونشريسي، نفسه، ج3، ص284.

³-عبد الباقي بدوي، التفريق القضائي بين الزوجين بسبب العيوب في الفقه الإسلامي وبعض قوانين الأحوال الشخصية العربية -العقم نموذجا، مجلة الحضارة الإسلامية، ع29، جامعة وهران 1-أحمد بن بلة، 2016م، ص97.

⁴-عبد الكريم بصدیق، المرجع السابق(الأسرة في المغرب...)، ص157.

⁵- يحي المازوني، نفس المصدر، ج2، ص108، 197، 249، 309.

⁶-إبراهيم القادري بوتشيش، المرجع السابق(الحب في العلاقات الزوجية)، ص36، 39.

وصل اشتكى إلى الحاكم خيانة زوجته مع شاب مصاحب لهما في السفر، فكان الحكم بقتل الشاب، وفي مثال يشابه الأول خيانة الزوجة لزوجها خلال مرض كان يدعيه لكشف فعلتها وافتضاح أمرها أمام أهلها فكان جزاؤها القتل وقام باستعادة صداقها، ومن الواضح أن الأسرة لم تكن تتسامح في هذه الأفعال نظرا لشناعتها وتعلقها بالشرف والعرض وهو أمر مقدس، فكانت عقوبتها الموت في كثير من المناطق والقبائل¹.

والملفت للنظر في قضية الطلاق هو انتشار ظاهرة الحلف بالطلاق في أوساط المجتمع بالمغرب الأوسط، فكثيرا ما ذكرت نوازل تتعلق بالأيمن والنذور، فيطلق الرجل لفظ الطلاق ولا يطبقه وهي ظاهرة واسعة الانتشار خصوصا في العصور الوسطى المتأخرة في المناطق البدوية التي تحتكم إلى العرف وتغيب عنها أحكام الشريعة، وكان العرف السائد ببعض المناطق النفور من الرجل المطلق أي - كثير الطلاق -²، وإن قبلت المرأة فبشروط كتطليق الزوجة الأولى أو اقتسام النفقة، ولعل في إقبال الرجال على الزواج بالمرأة الثيب (المطلقة) دافع نفسي أو اجتماعي أو غير ذلك³.

وبمجرد حدوث هذه المشاكل نجد الزوج يطلق على زوجته لفظ الطلاق أو ما يقابله كقوله "متى حلت حرمت"، أو "أنت كظهر أمي"، وكلها توجب وقوعه والافتراق بين الزوجين، لكن التحايل من الأزواج حول حكم الطلاق لتجنبه، وهو ما جعل الفقيه علي بن عثمان البجائي (ت846هـ/1442م) ينكر على الناس استباحة الفروج والكذب وإظهار التوبة، مما جعله لا يقبل إفتاءهم إلا إذا تحقق من ذلك خصوصا عند وقوع ثلاث طلقات⁴، وفي نفس السياق ورد سؤال إلى الفقيه قاسم العقباني (ت854هـ/1450م) عن الرجل كثير الأيمن بالطلاق هل هو كفاء أم لا؟ فأجاب من أن كثير الأيمن والطلاق عيب يوجب للزوجة ومن قام على هذا الزواج

¹-البكري، المصدر السابق، ص184، 185.

²-يحي المازوني، المصدر السابق، ج2، ص130.

³-نفسه، ج2، ص152، 174، 404، عبد الكريم بصديق، المرجع السابق (الأسرة في المغرب...)، ص156، مختار حساني، المرجع السابق (تاريخ الجزائر...)، ج3، ص209.

⁴-يحي المازوني، نفسه، ج2، ص195، 291، 302، 308.

فسخه ووجوب إجراء الطلاق لفساد عقد النكاح¹، وهناك من كان يعلق طلاقه على شيء معين فعليه القيام به²، وهو ما جعل الفقهاء لا يتساهلون في هذه الأمور لأن فيها ضرراً كبيراً على الأسرة والأبناء.

وعند وقوع الطلاق توكل المرأة وليها أو أحد أقاربها لإتمامه في محاولة لإصلاح الوضع، كما يجري حسب الأعراف المتفق عليها ببلد الزوجين كالنازلة التي رفعت إلى الشيخ أبي عبد الله الشريف التلمساني عن رجل حرّم زوجته ولم ينو بذلك ثلاثاً، فأجاب بعدم تدخل قاضي الموضع ويحكم بحسب العرف المتداول في ذلك الموضع³.

رغم ذلك فقد وجد من الرجال من يتحایل في طلاقه حفاظاً على أسرته من التفكك والفراق، فالعياشي يطلعنا على حال رجال توات الذين يحتالون على نسائهم عند النشوز وبعد خروجها من بيت الزوجية يأتي بشهود ويقول: "اشهدوا أنني ما طلقت امرأتي إلا لأكسر من شدتها وتعنتها"، ويكتب بذلك وثيقة فمتى أرادت الزواج من غيره استظهرها فلا يتزوجها أحد حتى ترجع إليه⁴.

ب-الطلاق من قبل الزوجة (الخلع) :

أعطى الإسلام للزوجة حق الانفصال عن زوجها إذا ثبت ضرره بها بأي وسيلة من الوسائل كالإعسار في النفقة أو ترك مضاجعتها وغيرها من الأضرار فترفع أمرها إلى القاضي لطلب الخلع⁵، وبالنظر إلى الجزء الرابع الوارد في نوازل ومسائل المعيار والجزء الثاني من الدرر نجد مجموعة كبيرة منها خاصة بهذا الأمر، وهو ما يبيّن أن النساء طلبن هذا الحق تحت إكراهات الواقع المعاش وأعباء الحياة اليومية دون أن ننسى نظرة احتقار وازدراء المجتمع لها⁶.

¹ - يحي المازوني، المصدر السابق، ج2، ص242، الوشيري، المصدر السابق(المعيار...)، ج3، ص56.

² - يحي المازوني، نفسه، ج2، ص29، 43، 329، 331.

³ - نفسه، ج2، ص306.

⁴ - عبد الله بن محمد العياشي، الرحلة العياشية 1661-1663م، تح وتق سعيد الفاضلي وسليمان القرشي، دار السويدي للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2006م، ص84، 85.

⁵ - المولود عمار مهري، تقارير وملاحظات على مدونة الأحوال الشخصية الجزائرية وتعليقات حول ملف الأسرة، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، ط1، 1984م، ص25.

⁶ - عبد الكريم بصديق، المرجع السابق(الأسرة في المغرب...)، ص160، إلياس حاج عيسى، المرجع السابق، ص300.

ومما أشارت إليه المسائل النوازلية هو انتشار الخلع بالمغرب الأوسط، إلا أنه لم يكن من المسائل المنفردة فهو يندرج ضمن مسألة الطلاق والأيمان والشروط، ويعد من العقود التي تنضوي في قسم المعاملات لما فيه من الشبه بالبيع من حيث الرسم والشهود والمعاوضة، فالمرأة المخالعة لزوجها يحصل الزوج منها على بدل قبل فراقها¹، وعند الدخول في تفاصيل الحوادث الواقعة نجده قد توطّد منذ عصر المرابطين واستمر حتى عصر الزيانيين²، لكن الأمر المثير للجدل هو الأبعاد الاجتماعية التي يخلفها على الأسرة والأولاد بالدرجة الأولى.

ومن بين المسائل التي نذكرها في هذا الموضوع أن أحمد الشريف التلمساني سئل عن رجل خالع زوجته في رسم الخلع، ومن جملة ذلك أنها اختلعت له بجميع أسبابها عدا مضرية حبستها لنفسها دون سائر أسبابها، ومكنته من الأسباب وقبضها بمحضر الشهود وتفرقا على تبرئة الذم³، وسئل الإمام محمد بن مرزوق عن مضمون عقد نصه : حضر شهود موطننا خلع فيه فلان زوجته فلانة بعد أن أفدت منه بجميع صداقها نقده وكاليه وأسقطت كل مطلب لها قبله عدا مؤنته وذلك ثلاث سنين، وفي واقعة أخرى تفاقم خلاف بين رجل وزوجته إلى أن طلبت الفراق وردت عليه جميع مالها قبله، فطلقها ثم سكت ولم يزل بينهما الكلام حتى أوقع الثلاث، فهل ينفعه السكوت؟ فأجاب الشيخ أبو الفضل العقباني القول قول الرجل فيما قصده⁴.

وفي وقائع أخرى تم فيها الخلع بين الزوجين لأسباب معينة على أن تتحمل الزوجة نفقة ابنته رفقة أمها، لكن الأم توفيت، فطالب الأب بنفقة ابنته من ميراث جدتها⁵، وفي واقعة رجل خالع زوجته يوم نهب أهل دوارهم فبقيت المرأة في بيتها، ومن الحالات التي أشكلت على الفقهاء أن يقع الخلع بعد البناء بمدة قصيرة لأسباب من شأنها عدم حصول الاستقرار الزوجي بين الزوجين، وأكثر من ذلك أن يخلو الزوج بزوجه قبل الدخول بها، وهو ما

¹ -عمر بلبشير، المرجع السابق(جوانب من الحياة...)، ص101، 102.

² -عبد الكريم بصديق، المرجع السابق(الأسرة في المغرب...)، ص160.

³ -الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج4، ص425.

⁴ -نفسه، ج4، ص15، 14، يحي المازوني، المصدر السابق، ج2، ص252.

⁵ -الونشريسي، نفسه، ج4، ص9، يحي المازوني، نفسه، ج2، ص329، 381.

كان شائعاً وعرفاً جارياً في البوادي فيحصل الحمل بذلك، فما مصير الأولاد من هذا الافتراق وهم ضحايا في أوساط المجتمع؟¹

وفي الغالب نجد أكثر الأسباب المؤدية إلى الخلع من قبل الزوجة خصامها مع زوجها أو سوء العشرة بينهما، فتلجأ لعداء نفسها والهروب من واقع صعب يتسلط فيه الذكر بإسقاط بعض حقوقها أو كلها²، وفي بعض الأحيان تتراجع المرأة لتلم شمل الأسرة حفاظاً على بيتها وأولادها تضحية منها، ومثالاً على ذلك امرأة أشفقت على زوجها المريض و جلست عنده تمرضه³، وفي المقابل كانت النساء الميسورات الحال يقدمن المال من أجل طلب الخلع أو يطلب الزوج ذلك مباشرة، فقد قال أحدهم لزوجته: "إن أعطيتني كذا طلقتك" أو ما شابهها من عبارات أخرى⁴.

يتولى ولي الزوجة في أغلب الأحيان الدفاع عن ابنته محاولاً منع الخلع لما فيه من ضرر يلحق بالأسرة خاصة والأسرتين المتصاهرتين عامة، لكن الواقع المليء بالمشاكل والحياة المثقلة بالأعباء لا تسمح باستمرار الحياة الزوجية الأمر الذي يدفع نحو إجراء الخلع، كما جاء في نص نازلة: أن الأب خلع ابنته البكر بعد البناء بها لشّر وقع بين الزوجين، وتكفل الأب برد مالها ليطلقها، ومن الآباء من يلتزم حتى بشرط النفقة على الأولاد الذكور بالبلوغ والإناث بالدخول، وقد أجاب الفقيه عبد الرحمان بن مقلّاش أنه لا بد من أخذ موافقة المرأة في إسقاط صداقها، وبه قال بعض الفقهاء⁵.

وبعد عرض هذه الأمثلة نجد بأن الخلع ظاهرة انتشرت بين العامة وميسوري الحال، في أغلب مناطق المغرب الأوسط من البوادي والحوضر، كما أحيط هذا الخلع بنوع من الشروط والقيود، فوجود عقود في الزواج تتضمن شرط تمليك المرأة أمر نفسها⁶، مما يجعل أمر الزواج هينا لدى بعض الرجال والنساء مبنيًا على الشك منذ البداية،

¹- يحي المازوني، المصدر السابق، ج2، ص264، 265، 296.

²- نفسه، ج2، ص290.

³- نفسه، ج2، ص232، 288، 381.

⁴- نفسه، ج2، ص281، 329.

⁵- نفسه، ج2، ص313، 329، عبد الكريم بصدیق، المرجع السابق (الأسرة في المغرب...)، ص163.

⁶- عمر بلبشير، المرجع السابق (جوانب من الحياة...)، ص103.

وقد سماه المولى عز وجل في كتابه: «وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا»¹، ثم أن الرجل يترك للمرأة امتلاك أمرها يدل على نيته في الزواج بأخرى مما يبدأ في إفساد العلاقة الزوجية فتكثر المشاكل والخصومات فينعكس ذلك سلبا على الأسرة ويهدد أمنها واستقرارها وهو ما نستشفه من خلال نوازل المعيار والدرر، ويساهم في توضيح صورة الأسرة خلال الفترة المدروسة فيوحي ذلك بأنها كانت تعيش أوضاعا هشة وغير مستقرة في بعض المناطق.

-التطبيق بسبب غياب الزوج :

يحرص الإسلام على صيانة الحياة الأسرية ودفع كل ما يضر بها، غير أنه يحدث ما يغير حالها واستقرارها كغياب الزوج الذي يؤثر تأثيرا مباشرا على الزوجة والأولاد، لذلك شرع الإسلام للزوجة أحكاما لدفع الضرر عنها وعن الأسرة حفاظا على تماسكها واستمراريتها، وهذه الأحكام تبيح لها التصرف في حياتها بسبب غياب زوجها. شكلت مسألة غياب الزوج مشكلة بالنسبة للمرأة بالمغرب الأوسط خلال العصر الوسيط وعائقا جعلها تعيش في أزمة اجتماعيا ووضعية أسرية صعبة تهدد أمن واستقرار بيتها، والمشكل المطروح يتمثل في سبب الغياب: هل كان عمدي أم اضطراري من الزوج؟ وكم كانت مدته طويلة أم قصيرة؟²، مما يضطر الزوجة إلى طلب التطبيق حفاظا على الاستقرار الاجتماعي لأسرتها والبحث عن رجل يؤمن حاجياتها المادية والمعنوية، وتشير كتب النوازل والوثائق إلى أن الغياب الزوجي كثير الوقوع في عموم بلاد المغرب وذلك من خلال عبارة "مسألة كثيرة الوقوع"³، و هو ما يعبر عن انتشارها واستمراريتها الزمنية نظرا لحاجة الانسان للتنقل والترحال بغض النظر عن السبب، و نضرب مثلا لذلك عن رجل دعت امرأته إلى البناء أو إجراء النفقة عليها فأجرى لها النفقة ثلاث أعوام، وقبض ذلك أولياؤها بوكالتها، والتزموا بعد ذلك بعدم مطالبته بالنفقة مدة أربع سنين، لكن الزوجة مكثت عامين وتزوجت بدون سبب ولا ما يوجب قطع عصمة الزوج الأول، ودخل الثاني بها وقدم الأول وطلب امرأته، فأجاب الفقيه إبراهيم بن أبي زيد ابن الامام أن نكاح الثاني مفسوخ ويلزمه صداقها، وترد إلى الأول بعد العدة⁴.

¹ -سورة النساء، الآية 21.

² -لمين ملاك، المرجع السابق(الحياة الاجتماعية...)، ص110.

³ -الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج4، ص114.

⁴ -يحي المازوني، المصدر السابق، ج2، ص405، 406.

وفي مثال ثاني يذكر الونشريسي: عمن دخل على زوجته ثم أراد الحج فشهد بذلك أنه ملك زوجته فلانة في نفسها إن شاءت أقامت وإن شاءت طلقت نفسها دون مطالعة حاكم¹، وفي حالة أخرى طلبت الزوجة الصغيرة في السن من القاضي التطليق لطول غياب زوجها وقد تضررت من الفراق وترغب في الزواج مرة أخرى، فتم لها ذلك لما لحقها من الضرر²، وسئل الفقيه سعيد العقباني عن غياب الزوج قبل البناء بحيث لا يعرف محل استقرار له، فأجاب بأن له حكم المفقود، الذي لم يعرف موضعه وانقطع خبره وضرب له أجل محدد، وتقوم على نفسها بالنفقة من ماله إن كان له مال بالقدر الذي يكفيها، وإن لم يكن له مال حدد الأجل بشهر تحققاً من غيابه، ومتى خلصت المدة ترفع أمرها إلى القاضي وتطلب التطليق حتى تتمكن من إعادة الزواج³.

ارتبط غياب الزوج في كثير من الحالات بعدة قضايا كتأمين العيش أو السفر للحج أو لطلب العلم أو غيرها من الأمور التي يشتغل بها في الحياة، لذلك كان النسوة يشترطن في عقود النكاح إذا غاب عنها زوجها فأمرها بيدها أو ترفع ذلك إلى القاضي لينظر في أمرها وبمكّنها من تطليق نفسها⁴، لإعادة ترتيب حياتها وحياتها أسرتها، لأن حجم الضرر النفسي والمادي كبير، وانعكاساته سلبية عليها وعلى الأسرة، فخوف المرأة في مثل هذه الحالة مبرر بفقدانها للسند وعماد البيت والمسؤول الأول عنه، والمعيل والمنفق على الأولاد والحامي لهم والراعي لمصالحهم والقائم بشؤونهم، فهو كالمصباح إذا فقد أو غاب أظلم البيت برمته.

¹ -الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج4، ص402.

² -موسى المازوني، المصدر السابق(قلادة التسجيلات...)، ورقة 144 ظ.

³ -الونشريسي، نفس المصدر، ج4، ص325، يحي المازوني، المصدر السابق، ج2، ص203، يتم توثيق التطليق بسبب غياب الزوج في عقود خاصة بجرها القضاة وتحتفظ بها الزوجة وقت الحاجة، ومثال ذلك واقعة حدثت بالمغرب الأوسط في ق(9/15هـ) سجلت في أحد العقود: "يشهد من يسمى أسفله بمعرفة الزوجين فلان وفلانة معرفة تامة، وبأن فلانا كان تطوع لها أنه إن غاب عنها في هذا السفر أربعة أشهر متصلة أو أنه غاب عنها مدة من كذا فأمرها بيدها تطلق نفسها منه إن شاءت طلقه تملك بما أمرها تطوعاً صحيحاً عارفاً قدره وموجبه وهو حينه بحال يصح منه ذلك، وفي علمهم أنه غاب عنها أكثر من ذلك الأمد بحيث لا يعلمون لأي بلد كذا إلا أنه يتعذر الإعذار إليه لبعده المسافة أو لمخافة الطريق ولم يؤب عن غيبته هذه"، ينظر: موسى المازوني، المصدر السابق(قلادة التسجيلات والعقود...)، ورقة 148 ظ، أيضاً: فهيمة حناش، المرجع السابق(الحياة الأسرية...)، ص249.

⁴ -بن خيرة رقية، المرجع السابق، ص252، 256.

ثانياً-آثار التفكك على الأسرة والمجتمع :

رغم أن الإسلام شرع الطلاق والخلع عند تعذر العيش بين الزوجين وصعوبة مواصلة الحياة الزوجية وبعد فشل كل محاولات الصلح، غير أن لذلك آثاراً وانعكاسات سلبية ليست على الزوجين فقط، بل تمتد إلى الأسرة وخصوصاً الأولاد والمجتمع بصفة عامة¹.

1-انعكاساته على الأسرة :

1-1- على الزوجين :

أ-المرأة المطلقة:

تعتبر المرأة المتضررة الأول من الطلاق والخلع إذا ما نظرنا إلى مكانتها في مجتمع العصور الوسطى، ومن خلال النصوص النوازلية فإن الضرر الذي يلحقها مادي ومعنوي، فمثلاً ذكرت في إحدى النوازل أن الرجل كان يضر بزوجه في نفسها ضرراً لا صبر للمسلمين عليه²، وفي هذا الكلام دلالة على نوع الأذى الذي كانت تتعرض له المرأة من سوء العشرة والكلام الذي لا يليق والألفاظ السيئة، وهو نفس الحال الذي تعرضت له زوجة قامت بالتشاجر مع زوجها فصار يذمها ويعدد صفاتها وأفعالها القبيحة³، وهذا من التشهير بالزوجة ونكران العشرة بينهما وكله ضرر معنوي، والأخطر من ذلك هو الضرر المادي فمن الأزواج من كان يتمادى ويتسلط على زوجته بالضرب المبرح مع حرمانها من حقها وعدم النفقة عليها، وهو أمر واقع من الرجال في استغلال حق الضرب الشرعي، كالرجل الذي حلف الأيمان على ضرب زوجته مع سوء عشرته لها وهروبها عدة مرات لبيت أبيها ووصل الأمر إلى طلب الفراق بتدخل القاضي، كما جاء في واقعة سئل عنها الشيخ إبراهيم الثغري حين أراد الزوجان

¹- طارق عبد الرؤوف وإيهاب المصري، المرجع السابق، ص104.

²- محمد غزالي، المرجع السابق، ص145.

³- يحيى المازوني، المصدر السابق، ج2، ص298.

الفراق لدى أحد العدول فنهاهما قاصدا الإصلاح، وتبادلا الكلام فقام الزوج إلى زوجته يشدها من شعرها يجرها ويضربها¹، وهذه النوازل تشير إلى ضررين مادي ومعنوي عانت منه الزوجة.

وتتسامح المرأة عند الخلع بإسقاط حقها لزوجها في الصداق²، لكن الرجل يشترط شروطا تعسفية كعدم الزواج عليه إلا بعد عام أو لمدة محددة أو تكون الطلقة رجعية³، أو أن تعطيه مالا كمن غرم زوجته مئة مثقال مرابطية وغيرها من الشروط مما يعرض المرأة لوضعية سيئة خصوصا إذا كانت في وضع مادي صعب فتبحث عن طرق أخرى لفداء نفسها بالمال، وقد تقع في الفساد والرديلة، وتبين كذلك جشع وطمع الرجل واستغلاله للمرأة ماديا دون مراعاة تبعات ذلك نفسيا واجتماعيا⁴.

وبلغ الحد ببعض الأزواج إلى الوقوف في وجه زوجاتهم ومنعهن من الزواج مرة أخرى كأن ينكر الزوج الطلاق أو يهدد من يتزوجها أو يتهمها في عرضها لتنفيذ الناس منها، وهو ما دفع ببعض النساء بكنتم أمر الزواج حتى لا يصل الخبر لطليقتها، كما حدث في النازلة التي سئل عنها الفقيه أبو الفضل العقباني حيث أن رجلا خطب امرأة ثيبا فأعطاهما أبوها له وطلب من الحضور كتم العقد وأوصاهم بذلك حتى لا يصل الأمر لزوجها الذي طلقها⁵، وفي العرف الجاري العمل به في بعض المناطق ببلاد المغرب أن المرأة إذا طلقت ولم تقبض مؤخر صداقها، فإنها تفقد حقها في تحصيله، رغم إقرار الشرع لذلك، وكأن فيه نوعا من اللوم والعتاب لها وتحميلها مسؤولية الطلاق⁶، وتزداد معاناة المرأة بعد الطلاق أو الخلع خصوصا إذا كانت حامل فتتحمل نفقة ابنها وارضاعه لوحدها، أو تتحمل نفقة

¹ - يحي المازوني، المصدر السابق، ج2، ص14، 16، 385، الوشنريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج3، ص131.

² - يحي المازوني، نفسه، ج2، ص252.

³ - نفسه، ج2، ص281، محمد غزالي، المرجع السابق، ص145.

⁴ - الوشنريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج4، ص7، لمن ملاك، المرجع السابق(الحياة الاجتماعية...)، ص101، محمد غزالي، المرجع السابق، ص145، ومن ذلك ذكرت نازلة سئل عنها الفقيه أبو القاسم الغبريني: عن رجل قال لأخ زوجته، إن تركت ما لأختك علي فقد خليتها، فقال أخوها تركت لك وحزمتها، فقال الزوج هي حرام إن لم تطلبني بما علي لها، وفي هذه النازلة إجحاف في حق المرأة من طمع الزوج في إسقاط حقوق الزوجة وفي تخلص أخوها منها وتصرفه في مصيرها، وعدم أخذ مشورتها في طلب الخلع، إلا إن كانت فوضته لذلك، الوشنريسي، نفس المصدر، ج4، ص258.

⁵ - يحي المازوني، نفس المصدر، ج2، ص105.

⁶ - فهيمة حناش، المرجع السابق(الحياة الأسرية...)، ص243.

أبنائها ومسؤوليتهم دون معيل ومعين لها حتى سن البلوغ للذكور والإناث إلى الدخول¹، ومع ذلك وجدت نساء لم يستطعن القيام بالنفقة نظرا لكثرة الاحتياجات².

ب- الرجل المطلق:

يبدو أن الرجل أقل تضررا من المرأة لأن بيده الحل والعقد، لكن كثيرا من النوازل تفيد بوجود تبعات يتضح تأثيرها عليه بعد ايقاع الطلاق أو الخلع، ومن الأمثلة التي نضربها هنا ما يوضح أن بعض الزوجات قامت على زوجها بدعوى الحمل مطالبة إياه بالنفقة ثم يتبين بعد ذلك خلوها منه، وهذه من الحيل التي تقوم بها النساء للحصول على النفقة وفي هذا يتدخل القضاء بتوكيل القابلات لمعرفة الحمل من عدمه³، ومن الحيل التي اعتمدتها بعض النساء حتى تتحصل على الميراث من زوجها ادعاؤها بالطلاق طلقه رجعية قبل وفاته أو تدعي طلاقها منه وهو على فراش المرض الذي توفي فيه، فتطالب بحقوقها من الميراث، مما نشب عنه الدخول في نزاعات ومشاكل مع الورثة⁴.

ومن التأثير النفسي الذي يلحق ضرره بالزوج إقدام بعض النساء على الزواج من رجل آخر وهي في عصمة زوجها الأول أو مغيب الزوج عنها لبعض الأسباب التي ذكرناها سابقا أو نتيجة وقوع الطلاق أو الخلع، فلا تترك فرصة للمراجعة الزوجية خاصة إذا كان الطلاق رجعيا سببه غضب الزوج، ومن النساء من خطبت وهي في عدتها، وبرجوع الزوج إلى زوجته فيجدها متزوجة، فتقع الخصومات والمشاكل وقد تؤدي في بعض الأحيان إلى نتائج سيئة كإقلاع الرجل عن إعادة الزواج وتفضيل حياة العزوبية⁵، ومن مظاهر الاضرار بالزوج أيضا نجد بعض الزوجات بعد طلاقها الرجعي يظهر بها الحمل فيكون الابن للزوج الأول كما أفتى بذلك كثير من فقهاء المذهب المالكي، ومما يصطدم به الرجل كثير الطلاق هو عدم إقبال النساء عليه عند رغبته في إعادة الزواج، وعزوف الناس عن

¹ - يحي المازوني، المصدر السابق، ج2، ص397،329.

² - الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج4، ص8،9،10، فهيمة حناش، المرجع السابق، ص243.

³ - يحي المازوني، نفس المصدر، ج2، ص381، محمد غزالي، المرجع السابق، ص147، فهيمة حناش، المرجع السابق(الحياة الأسرية...)، ص245.

⁴ - الونشريسي، نفس المصدر، ج4، ص87، يحي المازوني، نفس المصدر، ج2، ص438،254، فهيمة حناش، نفس المرجع، ص245، محمد غزالي، نفس المرجع، ص147.

⁵ - الونشريسي، نفسه، ج3، ص41، وج4، ص19، يحي المازوني، نفسه، ج2، ص405،307،261،260،249،247،211،122،111.

مصاهرته خاصة إذا كان كثير الإيمان والحنث والطلاق، فقد قال فقيه بجاية الشيخ عبد الرحمان الواغليسي: "لا يقبل قوله ولا تجوز مساعدته"¹، وهذا ما يجعل صورة الرجل تكتز في المجتمع.

ج- على الأبناء :

يعد الأبناء الأكثر تضررا من قضايا الطلاق والخلع، فهم ضحايا انفصال الأبوين عن بعضهما خصوصا إذا اتجه كل منهما إلى بداية حياة جديدة فيفرض عليهم البقاء مع الأب أو الأم بفقدانهم لأحد قطبي الرعاية والحنان تتولد لديهم آثارا نفسية سلبية نتيجة الإهمال فيؤدي ذلك بهم إلى الضياع والانحراف.

ومن الأضرار التي يخلفها انفصال الزوجين بالطلاق خصوصا عند الحمل هو امتناع الأم عن ارضاع صغيرها وهي من الصور القاسية في حق الرضيع مما يعرضه في بعض الأحيان للهلاك أو المرض²، كما ذكرت نازلة ذلك أن امرأة تركت رضيعا ابن شهرين عند أبيه يغذيه بلبن المعزة، فأرسله إليها فامتنعت فردده وبقي يعانيه بلبن المعزة مدة عشرة أيام فمات³، وهذا من مظاهر التملص الأبوي من المسؤولية فلا الأب استأجر مرضعة ولا الأم أرضعت ابنها رغم حاجة الصغير للرضاعة في هذه المرحلة المهمة لنموه كما ذكرنا ذلك سابقا⁴، ومن صور المعاناة التي يكابدها الأطفال هو مسألة النفقة بعد الطلاق أو الخلع، خاصة إذا كان شرطا في اختلاع الزوجة، كحال الجد الذي ضمن نفقة ولد ابنته كشرط للخلع إلى البلوغ، لكنه توفي قبل بلوغ الطفل ثم توفيت أمه، وبقي الطفل بدون معيل⁵، فأصبح مهددا بدون مأوى ومصيره التشرد والانحراف.

¹ - يحي المازوني، المصدر السابق، ج2، ص310، 308، 242، 130.

² - فهمية حناش، المرجع السابق (الحياة الأسرية...)، ص246،

³ - الوئشريسي، المصدر السابق (المعيار...)، ج4، ص22، 23.

⁴ - تحدثنا في هذا الفصل عن حقوق الأبناء على الآباء ووضحنا ضرورة الارضاع للصغير وأهميته في النمو الجسمي والعقلي، وتحدثنا عن عقود استئجار مرضعة في حالة امتناع الأم عن الارضاع لأي سبب، وتكون أجرها على الأب أو من استأجرها.

⁵ - الوئشريسي، نفس المصدر، ج4، ص182، يحي المازوني، نفس المصدر، ج2، ص329، ومن النوازل التي نذكرها في هذا السياق احداها عرضت على الفقيه يحي المحجوب جاء فيها: "أن رجلا له زوجة وأولاد ولها أم، وقع بينهما شتان وصل إلى الطلاق فسلمت له في الأولاد، لكنهم لم يصبروا على والدتهم ولم تصبر عليهم، ففروا من عند الأب إلى والدتهم وأقاموا عندها وهي تنفق عليهم مع أمها فقيرة..."، وفي هذه النازلة معاناة الأولاد بعد الطلاق وفقدانهم لحنان الأن جعلهم يفرون مع أقرب فرصة، ورغم تواجدهم مع الأم إلا أن المعاناة مازالت مستمرة لفقرها، فتدخل الحال لينفق عليهم في ظل إهمال الأب، الدراجي بلخوص، المرجع السابق، ص114.

كما أن حرمان الطفل من عطف وحنان الأم ورعاية الأب يترك آثارا نفسية عليه كإكتساب السلوك العدواني ضد محيطه الاجتماعي والأسري، وتغرس فيه آفات عديدة كالسرقة والاحرام والانحراف وسوء الأخلاق، أما إذا عاش مع زوجة أبيه أو زوج أمه فإن الأمر يزداد سوءا بسبب الاحتقار والمذلة والاستغلال الذي يتعرض له¹، و يسعى للتخلص منهم خصوصا إذا كانت أنثى مع أقرب فرصة يجدها، كما فعل رجل برييته البكر حينما زوجها دون استئذان².

ومن الآثار أيضا نجد التنازع بين الزوجين حول حضانة الأبناء فالأولى بها هي الأم ما لم تتزوج، أما إذا تزوجت فتسقط عنها وتذهب للأب لكن إصرار الأمهات على الاحتفاظ بالأبناء يجعل الأسرة تعيش في فوضى وتنازع حول مصيرهم ومستقبلهم، وهو ما شهدت به إحدى النوازل التي طرحت في المعيار حول: امرأة طلقت من زوجها ولها ولد صغير منه، واشترطت عليه قبل الطلاق أنها ان تزوجت في عامين ألا يخرج ولدها من حضانتها، فتزوجت في العامين، ثم طلقت قبل اكمال العامين فبقي الولد حتى كمل العامين فأراد أبوه أخذه³، وما يمكننا ذكره من هذه النازلة أن النساء يستعملن الحيلة كوضع بعض الشروط في حرمان الآباء من الحصول على الحق في الحضانة بعد الزواج وهو أمر مخالف للشرعية، وفيه من صور الانتقام من الرجل بسبب طلاقه من هذه المرأة، لكن المثير للانتباه هو عدم قدرة المرأة على القيام بنفقة ابنها فتبحث عن الزواج من رجل يعينها على تربية ابنها أو ابنتها، وفي المغرب الأوسط هناك أزواج التزموا بذلك وأنفقوا على أبناء زوجاتهم من غيرهم⁴، وهي من الصور التي تبين علاقة الحب والانسجام وإكرام الزوج لزوجته تقربا وتوددا لها، مما يساهم في تماسك الأسرة وإرساء قواعدها خصوصا إذا كانت العلاقة بين أفرادها طيبة يسودها الود والحب.

وفي بعض الأحيان يتراجع الأزواج في النفقة على أبناء زوجته من غيره ويطالب باستعادة ما أنفق وهو ما شهدت به كتب الوثائق، كحال الذي أنفق ثمانية أعوام على ربيبين ولما توفيا طالب بالمال من تركتهما فأجاب

¹ - طارق عبد الرؤوف وإيهاب المصري، المرجع السابق، ص 105.

² - يحيى المازوني، المصدر السابق، ج 2، ص 187، 112.

³ - الونشريسي، المصدر السابق (المعيار...)، ج 4، ص 11.

⁴ - يحيى المازوني، نفس المصدر، ج 2، ص 385، 387.

الفقيه أبو عبد الله محمد بن مرزوق: بأنه يأخذ ما أنفق عليهما من تركهما ولا تقبل دعوى الأم في الالتزام بالنفقة¹.

د- انعكاساته على المجتمع :

إن الحكمة التي شرعها الله سبحانه وتعالى من الزواج وتكوين الأسرة هي تحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي من خلال المودة والرحمة التي تنشأ بين الزوجين، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾²، فإذا حدث خلل في ذلك كمشكل أو نزاع انعكس سلباً على رابطة الزواج والأسرة وانعدمت فرصة الاستمرار والتعايش، فيكون الفراق عن طريق الطلاق أو الخلع هو الحل الأنسب، ورغم أن الإسلام أباح هذه الحلول وشرعها، إلا أنها من أبغض الحلال عند الله، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾³، وفي الحديث عن عمر رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا»⁴.

ووقوع الطلاق أو الخلع يؤدي بالدرجة الأولى إلى زعزعة أمن واستقرار الأسرة وتفككها مما يحدث شرخاً وتصدعاً في وسط المجتمع، باعتبار أن الأسرة هي نواته وأصغر خلية يتكون منها، فأي تأثير عليها يمس مباشرة وبالدرجة الأولى، فالعلاقات الأسرية المتينة والقوية بين أفرادها (الأب - الأم - الأبناء) تساهم في بناء مجتمع قوي متماسك ومترابط والعكس بالعكس، وفي مجتمع المغرب الأوسط ما أفصحت عنه كتب النوازل والحسبة والرحلات إلا دليل وإشارة على تفكك مؤسسة الأسرة في بعض المناطق منه وعدم استقرارها.

إن كثرة المسائل الفقهية المتنوعة وكذا انتشار الآفات الاجتماعية كلها مظاهر تنبئ عن مدى انحطاط الأخلاق وفسادها بين أفراد المجتمع في كثير من المناطق كبحاية وتلمسان والقلعة وبعض البوادي والأرياف خلال الفترة المدروسة، وهذه الأوضاع ليست عامة وإنما خاصة لها ظروفها وأسبابها في مجتمع المغرب الأوسط، وهذا ما يحتاج

¹ -الونشريسي، المصدر السابق(المنهج الفائق...)، ص459، 460.

² -سورة الروم، الآية 21.

³ -سورة الطلاق، الآية 1.

⁴ -ابن ماجه، المصدر السابق، أبواب الطلاق، حديث رقم: 2016، مج3، ص197.

إلى مزيد من الدراسة والبحث والتعمق للوقوف على تفاصيل أكثر دقة حول الموضوع، ومن النوازل التي نذكرها في هذا السياق: "هروب امرأة مع رجل"¹، "زنى بامرأة طوعا فبقيت معه وولدت معه الأولاد"²، وهذه أمثلة تدل على وجود نساء متزوجات فررن من الأسرة طوعا أو كراهية ومارسن الرذيلة والفاحشة، بل أن هناك من أنجبت من هذا الفعل مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب وظهور فئة الأطفال اللقطاء (غير الشرعيين) كفتة مشردة مهمشة تعاني مما يساهم في تردي أوضاع المجتمع.

ضف إلى ذلك أن قضايا الطلاق والخلع تبين مدى تعدي بعض الأزواج أو الزوجات على أحكام الشريعة الإسلامية بقصد أو بغير قصد، وعند استقراءنا لبعض النوازل نجد الأزواج يباشرون زواجهم بالوطأ (الجماع) بعد تحريمها ثلاثا أوهي في عدتها أو المطلقة طلاقا بائنا ومقيمة في بيت الزوجية، وهي علاقة محرمة شرعا، مما ينجر عنه انتشار الأنكحة الفاسدة واختلاط في الأنساب، وهو مما ينهى عنه الشرع حفاظا على الأسرة والمجتمع، وفي أحيان أخرى يقع الطلاق ولا يتم الاشهاد من الزوج فيتحايل بذلك لإرجاع زوجته³، وفي ذلك تعدي على حدود الله وإن توفي أحد الأزواج فتحدث مشاكل ونزاعات حول الميراث بين الأسر المتصاهرة أو القبائل أو الجماعات خاصة إذا كانت بينهم قرابة، وهي من مظاهر الفوضى الاجتماعية والاضطرابات السياسية في بعض الأحيان.

ومن صور التحايل التي تمارسها الزوجات على الأزواج لتحصيل النفقة، ويوضح صورة الطمع لدى النساء هو ادعاء الحمل بعد الطلاق مما يثير المشاكل وتنعدم الثقة في أوساط المجتمع، وكذلك معاناة المرأة المطلقة اجتماعيا نتيجة طلاقها من زوجها فتوصف ببعض الأوصاف إذا لم تتزوج، مما ساهم في تشويه صورتها في ظل مجتمع يعترف بسلطة الذكر ويقصي الأنثى⁴.

¹ - يحي المازوني، المصدر السابق، ج2، ص176،444،449،137.

² - نفسه، ص303،308،435،181.

³ - نفسه، ص243، محمد غزالي، المرجع السابق، ص149.

⁴ - محمد غزالي، نفسه، ص149، فهمية حناش، المرجع السابق (الحياة الأسرية...)، ص249، فيصل بوطوب، الأسرة والقيم -مقاربة سوسولوجية لمسألة تغير القيم في الأسرة الجزائرية، مجلة آفاق فكرية، ع6، جامعة وهران، 2017م، ص26.

ثالثاً- نظرة الفقهاء ومحاولات الإصلاح :

يصبح الطلاق أو الخلع ضرورة ملحة للزوجين إذا كثرت النزاعات والمشاكل واستحالت معه فرص التعايش وإكمال الحياة الزوجية، لكن ذلك لا يمنع وجود محاولات حقيقية لتجنب الوقوع فيهما بذلت من عدة أطراف قريبة من الأسرة أو بعيدة عنها حفاظاً على وحدة المجتمع وعلاقاته من الانهيار والتصدع باختيار الأسرة.

1- دور الأهل والأقارب في الصلح:

حث الإسلام على ضرورة إجراء التحكيم بين الزوجين إذا اشتد الخلاف بينهما وذلك حفاظاً على بقاء الأسرة متماسكة قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾¹، والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة، إذ هما الأقرب لأحوال الزوجين، ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه²، وهذا مما يؤكد على اهتمام الإسلام بالأسرة ومحاولة إصلاحها بكل السبل بإشراك الأهل كوسيط له دور فعال في المجتمع، وذلك لحمايتها من التفكك ومراعاة لمصلحة الأولاد من الضياع الذي سيؤثر على أخلاقهم وسلوكاتهم ويدفعهم نحو الانحراف³.

بتدخل أهل الزوجة وخاصة الأب الذي يدافع عن حقوق ابنته ومحاولة إصلاح العلاقة مع زوجها عن طريق تهدئة النفوس وتقديم النصائح، وقد يتولى هذا الدور أم الزوجة أو أخوها أو أحد أوليائها، فكما أن الأب حريص على زواج ابنته فهو أيضاً حريص على حفظ حقوقها من زوجها فلجوء البنت إليه وشكوتها من سوء معاملته أو الضرر الواقع بها وهروبها من بيت الزوجية هو من أجل طلب التدخل للصلح وتهدئة النفوس⁴.

ولا نعدم وجود أمثلة حول ذلك فقد سئل الفقيه إبراهيم العقباني عن رجل ضرب زوجته فهربت لبيت أبيه فتبعها ووقف على الباب وحلف بالحرام حتى تخرج، فسمعه أبوه وهو مريض ولا يقدر على النهوض ولا على منعها

¹ - سورة النساء، الآية 35.

² - القرطبي، المصدر السابق، مج 3، ص 175.

³ - إبراهيم رحمان، المرجع السابق، ص 296.

⁴ - خالد حسين محمود، الخلافات الزوجية بالمغرب الأدنى خلال العصرين الفاطمي والزييري (296-543هـ/909-1148م)، عصور الجديدة، ع 13، وهران، 2014م، ص 116.

منه إن دخل إليها، فحلف بالحرام لا خرجت، ثم بعث الأب لبعض قرابته ممن يقاوم ولده في الشر والممانعة فجاء وأمره أن يحمل المرأة لداره ولا يترك زوجها يحملها إن أراد ذلك، فحملها القريب لداره¹، وفي هذه النازلة تدخل القرابة والأب لتهدئة النفوس والإصلاح بين الزوجين.

2- دور الأولياء والصلحاء :

تتمتع هذه الفئة داخل مجتمع المغرب الأوسط بمكانة كبيرة وتحظى بقدر عالي من الاحترام والتقدير من طرف مختلف الشرائح الاجتماعية عامة وخاصة نظرا لدورها الاجتماعي البارز وخدماتها المتعددة من إطعام الطعام زمن الأزمات وقضاء حاجات الناس وحل الخلافات الزوجية وإصلاح ذات البين، كما كان المتخاصمون يحتكمون إليها في مختلف قضاياهم².

تمدنا كتب المناقب والتراجم لبعض المتصوفة عن تدخلات لهم بشأن إصلاح العلاقة الزوجية ومساهمتهم في حفظ الأسرة من التشتت والضياع، فهذا أحد المريدين عزم على طلاق زوجته بعد أن غاظته ليلا، فلما علم به الشيخ أبو مدين شعيب نهره وطلب منه إمساكها وقال له: "اتق الله"³، وفي هذا إظهار لحرص الشيخ ونصحه لمريده بإمساك زوجته حفاظا على أسرته وتجنب الغضب المؤدي إلى تفككها حيث أمره بتقوى الله في تعامله مع أهله، كما شهدت إحدى النوازل بوجود أحد الأولياء بمازونة يأتيه الناس من بلدهم مع زوجاتهم يشكون بعضهم، فيصلح بينهم وينصحهم بتجنب المنكر⁴.

كما كان للكرامة دور في مجال الصلح والحد من الخلافات الزوجية، فكان الشيخ الحسن أبركان كل من أتاها يحل مشاكله مع أهله بفضل كرامته ونفس الحال كان عليه الشيخ أبو زكريا يحيى بن عبد الله المغيلي البجائي الذي

¹ -الونشريسي، المصدر السابق، ج4، ص303.

² -الطاهر بونابي، المرجع السابق، ص660.

³ -لبن مريم، المصدر السابق، ص112.

⁴ -يحيى المازوني، المصدر السابق، ج5، ص374.

استخدم كرامته في منع طلاق الرجل مع زوجته¹، وهو ما يبيّن قدسية الحياة الزوجية ومكانة الأسرة لدى هذه الفئة التي تقدم النصائح والتوجيهات للحفاظ عليها من التفكك.

3- دور القضاة والفقهاء في إصلاح الحياة الزوجية:

للمصلح بين الزوجين أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية، وذلك حفاظاً على استقرار الأسرة من التفرق والتشتت وحفظاً للمصالح والحقوق، وقد بيّن ذلك سبحانه وتعالى وحثّ عليه في قوله: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾²، وقد سعت المؤسسة القضائية والفقهية لإصلاح العلاقة الزوجية ورأب الصدع الحاصل فيها حفاظاً على الحياة الأسرية من التفكك والتصدع من خلال تصدي الفقهاء والقضاة لحل المشاكل الزوجية والتخفيف من حدتها وإيجاد الحلول الفقهية للتخفيف من الأضرار الواقعة عن الطلاق أو الخلع بعدة وسائل وطرق³، ومن بينها الطرق العلاجية كأن يستعين القاضي بامرأة أمينة صالحة تحظى بالثقة مع الزوجين، وذلك بغية الاطلاع على الحقيقة والتمكن من معرفة أسباب الخلاف ومفتعله حتى يتمكن من حله⁴، وقد أشرنا فيما سبق أن القضاة عند وقوع المشاكل الزوجية يلجؤون إلى التحكيم لإصلاح العلاقة، وإن فشل الحكمان في الصلح فيتدخل القضاة بأنفسهم حين تعرض عليهم القضايا الزوجية للنظر فيها بما يوافق الشرع، فقد ترفعوا زوجان لبعض العدول بعد مشاجرة ورغبا في الطلاق، فما كان من العدل إلا أن نهما وأرجعهما عن مطلبها⁵، ولا يمكن في أغلب الحالات أن ينجح القاضي في إصلاح العلاقة لموقف أحد الزوجين بسبب الضرر الحاصل له، فهذه زوجة اشتكت من زوجها الضرب والإذابة وسوء العشرة فاستعانت بأوليائها لردعه، فأظهر الزوج التوبة لكنه عاد لأفعاله من الضرب، مما دفع بالزوجة إلى الهرب ورفعت أمرها إلى القاضي الذي حكم بعزلها عنه

¹ - فهمية حناش، المرجع السابق (الحياة الأسرية...)، ص 239.

² - سورة النساء، الآية 128.

³ - ملين ملاك، المرجع السابق (الحياة الاجتماعية...)، ص 98.

⁴ - الونشريسي، المصدر السابق (المعيار...)، ج 3، ص 319، 284، 131، خالد حسين محمود، الرجوع السابق، ص 116.

⁵ - يحي المازوني، المصدر السابق، ج 2، ص 19.

وفراقها¹، وفي هذه الحالة سعى القاضي إلى إيجاد الحل المناسب والشرعي في إنهاء العلاقة الزوجية نظرا لوقوع أضرار بالزوجة، وهو حكم يوافق ما جاء به الشرع.

أما الفقهاء فكان تدخلهم في الصلح لمصلحة الأسرة حفاظا على تماسكها ووحدتها وابتعادا عن مسببات التفكك والانحيار²، وعلى سبيل المثال نذكر واقعة لرجل سأل فقيها حول فساد وقع بينه وبين زوجته وتزوجها قبل الاستبراء، فماذا يلزمي؟ فأجاب الفقيه بأن يعتزلها للاستبراء ثم يعقد عليها من جديد³، وفي هذا الجواب الفقهي دلالة على التوجه لإصلاح ما وقع بين الزوجين من فساد حفاظا على الأسرة خصوصا إذا أنجب الأولاد.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن بعض القضاة والمفتين ساهموا في إصلاح أوضاع الأسرة والحفاظ عليها، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود فئة منهم عرفت بجهلها لأحكام الشريعة أو استغلالا منها لهذا المنصب، فكان عملهم مخالفا لما جاء به الشرع من حفظ للأنساب وإصلاح للعلاقات الاجتماعية والأسرية، بل كانوا سببا في تشتيت وتفريق بعض الأسر من خلال فتاويهم وأجوبتهم كتخليصهم لبعض العلاقات المحرمة شرعا⁴، وهو ما نستشفه من نص نقله المازوني في الدرر عن الفقيه أبو الفضل العقباني: "إن حال بلادنا كما علمت من كثرة فسادها وعدم جريان الأحكام الشرعية فيها تقع بالرجل نازلة يقتضي الحكم الشرعي فيها الحنث في المشهور من المذهب.....، فإذا حكم القاضي فيها بالتحريم قولاً لا يعتد بحكمه، ويمضي الحانث لصاحبه من أمراء العرب ويشتكى له حكم القاضي.....، فيأخذ صاحبه المذكور برجوع زوجته وعدم الانقياد لحكم القاضي"⁵، ومنها أيضا ما ذكره الونشريسي في المعيار في نازلة شهدت من تلمسان طرحت على الفقيه أبي عبد الله القوري في رجل طلق زوجته في صحته ثلاث طلاقات ودفع لها ما تستحقه بمحضر الشهود وأخذ نسخة من الطلاق، وفارقت منزله واحتجبت عنه ولم يجتمعا أو يلتقيا إلى أن توفي الزوج بعد أربعة عشر شهرا، ثم إن بعض القضاة والولاة حكم بتوريثها مستدلا بقول ابن رشد في مسألة رسم حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب طلاق السنة بفوات الاعذار،

¹ - يحيى المازوني، المصدر السابق، ج2، ص16، 17.

² - فهمية حناش، المرجع السابق (الحياة الأسرية...)، ص240.

³ - يحيى المازوني، نفس المصدر، ج2، ص289.

⁴ - محمد غزالي، المرجع السابق، ص149.

⁵ - يحيى المازوني، نفس المصدر، ج2، ص23.

وساعده مجموعة من العلماء والمتصوفة وطلبة العلم¹، وفي هذه القضية تواطؤ من بعض القضاة والأولياء وطلبة العلم في تطبيق الأحكام الشرعية والوقوف عند حدود الله، وذلك للضعف النفسي وقبضهم للرشاوى، فيستريحون الحرام ويحرمون الحلال، كما وجد بعض من طلبة العلم من يمتن الوسطة بين القضاة والناس، فيتحايلون عليهم بأكل أموالهم، وقد حذر منهم العلماء والفقهاء لإفسادهم في الأحكام الشرعية وتعطيلهم لمصالح الناس، فوجب تأديبهم وسجنهم من الحكام²، خصوصا وأن هذه الأحكام تمس الأسرة والمجتمع بالدرجة الأولى، فضياعها ضياع للقيم والأخلاق.

¹ -الونشريسي، المصدر السابق، ج4، ص426، 427.

² -محمد غزالي، المرجع السابق، ص150.

خلاصة الفصل:

إن استقرار الأسرة ونجاحها داخل المجتمع مربوط بنجاح واستمرارية علاقاتها ومتانة روابطها بين أفرادها خصوصاً الزوجين اللذين يحرصان على القيام بأدوارهما المنوطة بهما داخل البيت على أكمل وجه لتجنب النزاعات والخصومات التي تؤدي إلى التفكك والانحيار الأسري وتشتيت الأسرة، وعلى غرار باقي الأسر في المجتمعات الإسلامية فقد مثلت الأسرة بالمغرب الأوسط وحدة اجتماعية قوية ومتماسكة ساهمت في تماسك المجتمع، فالأزواج عاشوا حياة تشاركية توافقية طبعت بالموددة والرحمة والسكن النفسي، وحاول كلا الزوجين كسب رضا الطرف الآخر فتوطدت بذلك العلاقات الأسرية والاجتماعية والقريبة بينهم، فعرف المجتمع استقرار خلية بنائه الأساسية، ومارست الأسرة حياتها اليومية وطقوسها الدينية بشكل عادي، فاهتمت واعتنت بالاحتفال بأعيادها ومناسباتها الدينية والاجتماعية، وأظهرت الفرح والسرور بما تعبيرا عن تمسكها بالشرع وامثالاً لما جاء به، إلا أنها أحيانا عرفت صورا احتفالية وطقوسا منافية للشرعية الإسلامية ورثتها منذ القدم أو تأثرت بها من احتكاكها بطوائف اجتماعية أخرى كاليهودية والمسيحية، وشاركت معها في أعيادها وأظهرت فيها الفرح، وترسّمت عندها كأعياد رسمية، الأمر الذي دفع بالمؤسسة الفقهية للتصدي لها بتحريم وبدعية هذه الأعياد لما فيها من الصور المخالفة للشرع، وشددوا في المنع من الاحتفال بها، لما نقلوه من آيات قرآنية وأحاديث نبوية وفتاوى فقهية لكبار علماء المالكية تحذر من الاحتفال مع اليهود والنصارى لأن ذلك تشبه بهم.

ورغم ما تحدثنا عنه من استقرار أسري لكنه لم يكن ظاهرة عامة لدى كل الأسر بل إن الفترة المدروسة واستنادا إلى ماورد في كتب النوازل والحسبة والرحلات عرفت علاقاتها فترات من النزاع والتوتر والشحناء نتيجة عدة عوامل وأسباب دفعت بالعلاقات الأسرية للترزع والتفكك والانحيار في الأخير أمام اكراهات الواقع وصعوبة العيش والظروف المادية والاجتماعية في المناطق الحضرية والبدوية التي طغت على المسؤولية الأسرية، فكثر الخلافات والمشاكل الزوجية فأدت إلى تفشي الطلاق والخلع ووقوع مخالفات شرعية من الأزواج أو الزوجات جهلا بالشرعية أو تعديا على حدود الله، فخلف ذلك مشاكل اجتماعية كبيرة كان أثرها السلبي واضحا على المجتمع تمثل في تشرد الأبناء وقطع العلاقات الأسرية والقريبة بين الأسر والقبائل، وتطور بعضها لحدوث فتن وصراعات، كما أدى ذلك إلى انخراط الأخلاق الاجتماعية وانتشار مظاهر الفساد والذائل بسبب فساد البيئة الأسرية والاجتماعية، وفي ظل

هذه الأوضاع تحركت بعض الجهات للوقوف في وجه الوضعية المأساوية للأسرة، فحاولوا الإصلاح والتوفيق بين الزوجين بداية من الأهل والأقارب إضافة إلى الأولياء والصلحاء بما امتلكوه من مكانة اجتماعية وخطاب إصلاحي، كما تدخلت المؤسسة الدينية وعلى رأسها القضاة والفقهاء لرأب الصدع الحاصل في المنظومة الأسرية والبنية الاجتماعية حفاظا على تماسك الأسرة ووحدة المجتمع.

الفصل الثالث: المؤثرات السياسية والاجتماعية والمذهبية في الحياة الأسرية

المبحث الأول : تأثير التحولات المذهبية والسياسية والاجتماعية على الأسرة

أولاً-المذاهب الدينية وتأثيرها على الأسرة (نماذج عن الأسرة الاباضية والشيوعية)

ثانياً-الهجرة وأثرها على منظومة الأسرة

ثالثاً-الحروب وتداعياتها على الحياة الأسرية

المبحث الثاني: العوامل الطبيعية وأثرها على الأسرة

أولاً-المجاعات وأثرها على الأسرة

ثانياً-الأوبئة والأمراض والفتك بالأسرة

المبحث الأول : تأثير التحولات المذهبية والسياسية والاجتماعية على الأسرة

أولاً-المذاهب الدينية والأسرة (نماذج عن الأسرة الاباضية والشيعة)

1 - الأسرة الإباضية :

اهتمت الدولة الرستمية الاباضية التي نشأت ببلاد المغرب الأوسط بمختلف جوانب الحياة الاجتماعية والفكرية والاقتصادية والدينية، وساد فيها المذهب الاباضي كما بينا ذلك في الفصل الأول مع وجود مذاهب أخرى تعيش معها في مجتمع واحد، وباعتبار أن بالأسرة هي عماد المجتمع وأساس قوامه، والأسرة وهي النواة التي يتكون منها، والتي تنشأ من الارتباط بين الرجل والمرأة عن طريق الزواج الذي لم يختلف كثيراً في المجتمع الاباضي كغيره من المجتمعات والدول والمذاهب الإسلامية الأخرى بالمغرب الأوسط.

1-1 الزواج :

لم يختلف أمر الزواج في المجتمع الاباضي(الخارجي) عما هو عليه الأمر في غالب المجتمعات المغربية عامة، فالمذهب الاباضي لا يختلف عن المذاهب السنية الأخرى في شأن الزواج الذي يعتبر من النظم التي تقيم دعائم الأسرة وتقوي الروابط بين أفراد المجتمع عن طريق المصاهرة¹، وهو ما يحقق بقاء النوع الانساني وتنظيم الشهوة ومجاهدة النفس وتكوين أسرة والقيام بحقوقها، وبه يتكون مجتمع سليم²، وأول مراحل الزواج تبدأ بالبحث عن الفتاة المناسبة وخطبتها من أهلها للارتباط بها وتكوين أسرة.

أ- الخطبة : عند وقوع اختيار الشاب على إحدى الفتيات يرسل وفداً من أهله لخطبتها والتحدث في أمر الزواج³، وهي ليست شرطاً في النكاح في المذهب الاباضي وغيره كالمالكية والحنفية، وهي مقدمة للزواج، حيث

¹- محمد بوركبة، الجزائر الاجتماعية في عهد الدولة الرستمية(160-296هـ/777-909م)، دار الكفاية، د ط، د ب، د ت، ص302،303.

²-مصطفى بن حمو أرشوم، النكاح صحة وفساداً وآثاراً في المذهب الإباضي-مقارنة بالمذاهب الإسلامية والقوانين الوضعية، تق أحمد بن حمد الخليلي، إش الهادي أحمد الهادي، مطابع النهضة، سلطنة عمان، ط1، 2002م، ص40.

³-جودت عبد الكريم، المرجع السابق، ص315.

يرى الخاطب مخطوبته وينظر إليها حتى يتم القبول والتراضي لدى الطرفان، ولا يجوز أن يخطب الرجل على خطبة أخيه¹.

وبعد ذلك يقدم الشاب على الزواج، وقد كان في المجتمع الاباضي يتم داخل القبيلة الواحدة، و قد كانت أغراضه لدى الأسرة الرستمية ما بين سياسية وعسكرية حسبما تملئها الظروف²، فقد صاهر الأئمة الرستميين بعض رؤساء القبائل البربرية فالإمام عبد الرحمان بن رستم(160-171هـ/776-787م) تزوج من قبيلة بني يفرن الزناتية والتي كان لها دور بارز في تأسيس الدولة، ووقفت إلى جانب ابنه عبد الوهاب(171-190هـ/787-805م) الذي ربطته بهم أيضا علاقة المصاهرة فقد تزوج ابنة زعيم قبيلة لواتة جaron بن القمري الزناتي، والذي كان خير سند لعبد الوهاب في حروبه ضد الخارجين عليه³.

ومن بين هذه المصاهرات التي كان لها غرض سياسي نجد زواج إمام المذهب الصفري مدرار بن اليسع من ابنة عبد الرحمان بن رستم أروى وقصد بذلك تكوين تحالف بين المذهبيين الخارجيين وتمتين العلاقات السياسية والتجارية والاجتماعية، كما أن بعض الأئمة الرستميين كانوا يصاهرون الأسر الميسورة الحال والغنية وذات المكانة العالية داخل المجتمع كما فعل ذلك الإمام أبو بكر بن أفلاح(240-241هـ/854-855م) حين عقد زواجه من أخت محمد بن عرفة العربي ليتزوج هو الآخر بأخت الإمام مما سهّل له الوصول إلى السلطة⁴.

أما عامة المجتمع فكانت زواجاتهم في كثير من الأحيان تخضع للطبقية، فلا يخطب الرجل إلا من تكون بمستواه الاجتماعي والاقتصادي وحتى الثقافي، ونجد ذلك في رغبة أبي ذر أبان بن وسيم الويغوي الزواج من بهلولة الموصوفة بالصلاح والفقه وتم له ذلك، وكان يلقي الدروس في بيتها والذي كانت تحضره حتى النساء للاستفادة، وهو مما يدل على اهتمام المرأة الرستمية بالعلم والمعرفة، وهذا ما نلمسه في قول أحد الشيوخ لابنته: "أزوجك لمن له عليك سبعون حقاً"، فقالت أردّها إلى ثلاث: "ان دعا أجبت وان أمر امتثلت وان نهي تركت"، وهي اشارة

¹ -محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، دار الفتح، بيروت، ط2، ج6، 1972م، ص55.

² -جودت عبد الكريم، المرجع السابق، ص318.

³ -ابن الصغير، المصدر السابق، ص45، جودت عبد الكريم، نفس المرجع، ص315، محمد بوركبة، المرجع السابق، ص311.

⁴ -إبراهيم بحاز، المرجع السابق، ص123، محمد بوركبة، نفس المرجع، ص312، 313.

لحرص المرأة على التفقه في مذهبها ومعرفتها لحقوقها وحقوق زوجها¹، وفيه أيضا إشارة إلى بحث الآباء عن الأزواج الأكفاء لبناتهم لمصاهرتهم دون غيرهم، لإقامة أسرة متينة تؤدي دورها المنوط بها داخل المجتمع.

ب - شروط الزواج وأركانه :

لم تختلف شروط الزواج وأركانه في الغالب بين المذهب الإباضي والمذاهب الأخرى خصوصا المالكي، حيث يذهب المالكية إلى أن الأركان ثلاثة وهي : الصيغة أي: الإيجاب والقبول ومحل العقد (الزوج والزوجة) والولي، بينما هناك من يزيد عليها الصداق²، أما الشافعية فيعدون الأركان خمسة وهي: الصيغة، الزوج، الزوجة، الولي والشاهدان، وعند بعض الحنابلة يكتفون بالصيغة فقط³، وعن الإباضية فقد ذهب جمهور فقهاءهم إلى أن عقد الزواج لا يتم إلا بوجود أربعة شروط وهي: الولي، النكاح (الزوج)، الشهود ورضا المرأة، وكل عقد خلا منها فهو باطل ومن عقده كان جاهلا، وهناك من يرى بأن المرأة لا تحضر العقد فالولي يقوم مقامها فاكتفى بثلاثة فقط⁴، والخلاف عند الفقهاء في تحديد معنى الركن والشرط، فالركن هو ما يقام به الشيء ووجوده فلا يتحقق إلا به ولا بد منه أو ما تتوقف عليه حقيقة الشيء سواء كان جزءا منه أو خارجا عنه، أما الشرط فهو ما يتوقف عليه وجود الشيء وليس جزء منه⁵.

-الرضا: يعد جمهور الإباضية أن رضی المرأة من العناصر الأساسية في عقد النكاح، وعدم رضاها يبطل العقد.

-الصداق:

يعتبر عند الإباضية من شروط كمال العقد، ويمكن إنشاء العقد بدون تسمية الصداق ويسمى بنكاح التفويض، بينما يعده المالكية من أركان عقد النكاح⁶، ولكنه يجب بالدخول، وجاء في كتاب شرح النيل: (والذي عندي أن الصداق للجماع)، وهو بذلك شرط كمال ويصح العقد بدونه، وترجع إلى صداق المثل، وقيل شرط صحة من حيث الدخول لا يجوز حتى يفرض، وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ

¹-إبراهيم بحاز، المرجع السابق، ص378،379.

²-بلقاسم شتوان، المرجع السابق، ص117.

³-مصطفى شلي، المرجع السابق، ص115،117.

⁴-مصطفى أشروم، المرجع السابق، ص44.

⁵-نفسه، ص43.

⁶-نفسه، ص47.

وَلَا ظَهَارَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ وَلَا عِتَاقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَصَدَاقٍ وَبَيِّنَةٍ¹، وقيل فيه أنه لا يصح إلا إن فرض فيه، وقيل يصح بدونه ويفرض بعد ذلك، وإن مسّ قبل فرضه فعليه صداق العقر² أو المثل³.

—الصيغة:

وتكون بالألفاظ واضحة دالة على النكاح، وقد أجمع فقهاء الإباضية والمالكية وغيرهم على أنه يتحقق الإيجاب أو القبول بلفظي النكاح والزواج⁴، ويتم بالألفاظ المعروفة عموماً "زوجتك فلانة" أو "وهبتها لك" أو "بعثها لك على وجه النكاح"⁵، وهذا ما جاء في مثال تحدث عنه الدرجيني حيث وقعت لأحد تلامذة سليمان بن يخلف المزاني (ت471هـ/1079م) الذي قال لآخر: "زوجتك أختي" فقال الثاني: "قبلت"⁶.

—الشاهدان:

يعتبر عند الإباضية من أركان العقد وإذا لم يحضر العقد الشاهدان فالعقد صحيح مادام قد أعلن بالنكاح، أما عند المالكية فهو شرط في تمام العقد يؤمر به عند الدخول⁷.

1-2 الحياة الأسرية:

¹— هذا الحديث مروي عن النبي ﷺ في كتب الحديث الإباضية، ولا وجود له بهذا اللفظ في كتب الحديث لدى المذاهب السنية، والذي أخرجه من الإباضية هو الإمام الربيع بن حبيب بن عمر البصري في مسنده **الجامع الصحيح**، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، ط1، 1415هـ/1994م، كتاب النكاح، باب في الأولياء، حديث رقم: 515، ص234.

²— العُقْرُ: ما يعطى للمرأة على وجه الشبهة، وأصله أن واطئ البكر يعقرها إذا افتضها فسَمِي ما تعطاه للعُقْر عُقْرًا ثم صار عاماً له وللثيب، وقال أحمد بن حنبل: العُقْر: المهر، وقال ابن المظفر: عقر المرأة دية فرجها إذا غصبت فرجها، وقال أبو عبيدة: عُقْر المرأة ثواب تتأبه المرأة على نكاحها، وقيل: هو صداق المرأة، وقال الجوهري: هو مهر المرأة إذا وطئت على شبهة فسماه مهراً، ابن منظور، المصدر السابق، مج4، ص595.

³— محمد أطفيش، المرجع السابق، ج6، ص142، مصطفى أشروم، المرجع السابق، ص47.

⁴— مصطفى أشروم، نفس المرجع، ص50.

⁵— أبي زكرياء يحيى بن الخير الجناوني، **كتاب النكاح**، تق وتعليق علي يحيى معمر، مطابع النهضة، سلطنة عمان، د ط، 1976م، ص126.

⁶— الدرجيني، المصدر السابق، ج2، ص427.

⁷— مصطفى أشروم، نفس المرجع، ص47.

إن استمرار الحياة الأسرية ونجاحها في أي مجتمع قائم على نجاح العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة، لذلك عني المذهب الإباضي بالحفاظ على الأسرة وبتنظيم حقوق كل فرد من أفرادها وواجباته تجاه الآخرين، حتى تسلم الأسرة من التفكك والضياع فيسود الفساد والانحلال داخل المجتمع مما يؤدي للتدهور والسقوط.

أ- المرأة الرستمية (الإباضية):

تبوأَت المرأة خلال العهد الرستمي دورا بارزا في المجتمع وذلك من خلال مساهمتها في كثير من المجالات كقيامها بنشر الدعوة الإباضية بجبل نفوسة قبل قيام الدولة الرستمية كهند بنت المهلب وعاتكة وسعيدة المهلبية، كما كان دورها في الجانب الفكري والعلمي واضحا بعد قيام الدولة، فكانت تشارك إلى جانب الرجل في مجالس العلم والفقه والأدب سواء نسوة العامة أو الخاصة، فأخت عبد الوهاب ابن مؤسس الدولة كانت تتدارس معه المسائل فلم يطلع عليهما الفجر حتى أتماها حفظا، وأخته الثالثة برعت كذلك في علم الفلك والتنجيم والحساب، وهذا العلم لم يقتصر على نساء الخاصة فقط، بل نجده منتشرا حتى لدى الإماء والحواري، فقد قال الوسياني: "العلم فاش في الجبل -جبل نفوسة- وشاع حتى أن خدامهم وإيماءهم إذ خرجن إلى الاستسقاء لا يرجعن حتى يذكرن بينهم مسائل كتاب ماطوس، وفيه ثلاثمائة مسألة ومواعظ كتاب الإخوان"¹.

كما أن العناية بالعلم كانت سببا في عتق جارية سودانية بتيهت تدعى غزالة وكان دأبها خدمة سيدها بالنهار فإذا نام انصرفت إلى مجالس العلم فإذا انقضى تأتّى لكهف فيه مصلى، فإذا كان آخر الليل أيقظت أهلها، فلما علم بها سيدها أعتقها وتمادت على ذلك، كما أن بملولة النفوسية كانت دارها مركز للعلم مما جعل العالم الإباضي أبي ذر أبان بن وسيم الويغوي يرغب في الزواج منها وتم له ذلك، وهذا كله يدل على اهتمام الأسرة الإباضية بالعلم بمختلف طبقات المجتمع مما يساهم في تماسك العلاقات الأسرية والاجتماعية²، وتكوين مجتمع محافظ، وهو

¹ - إبراهيم بحاز، المرجع السابق، ص 377، 378، محمد بوركة، المرجع السابق، ص 294، 295، حول دور المرأة الإباضية ينظر أيضا: عائشة بنت مبروك بن حمود القنوبية، الحركة العلمية والإصلاحية للمرأة في جبل نفوسة (ق 2-4هـ)، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، ع 25، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020م.

² - إبراهيم بحاز، نفس المرجع، ص 379، محمد بوركة، نفس المرجع، ص 296، 297.

ما عرفته الدولة الرسمية في طورها الأول، لكن مظاهر الترف والرفاهية وازدياد دور النساء بجانبه السلي والايجابي ساهم في سقوط الدولة¹.

ونظرا للمكانة التي احتلتها المرأة في المجتمع الاباضي نجدها حرة في اختيارها لزوجها، فهي لا تكره على الزواج إلا ممن ترضاه لنفسها وخاصة نساء بيت الإمامة، لأن المذهب الإباضي لا يجبر المرأة على الزواج إلا بموافقتها وهو من شروط الزواج ولا يصح العقد إلا به²، كما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُنْكَحُ الْبُكَرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»³، وقد اشترطت دوسر بنت الإمام يوسف على أبي عبد الله الشيعي الثار من ابن الإمام اليقظان بن أبي اليقظان ووعدته بالزواج⁴، لكن ذلك لا يمنع وجود حالات كانت تتزوج فيها المرأة دون اختيار وهي صغيرة في سن الطفولة، كالمسألة التي طرحت على ابن رستم: عن نكاح الطفلة أيسع أم لا؟ وفي نازلة ثانية: رجل وقع على طفلة، أي زنى بها، وفي هذا اشارة إلى أن بعض الأسر كانت تزوج بناتها في حال الصغر، ولا نعلم أسباب ذلك؟ وفيه أيضا إخلال بأحد شروط الزواج وهو رضا المرأة على المذهب الإباضي، وفي هذا الزواج ظلم للمرأة وعدم قدرتها على الوطاء حين دخول الزوج عليها، ويحدث لها بذلك أذى كبير قد يؤدي إلى فقد حياتها منه، كما تظهر ذلك نازلة حيث تهجم الرجل على زوجته فافترعها، وقد استمرت هذه الظواهر على ذلك طويلا وهو ما ورد في احدى اتفاقيات المجالس العامة لميزاب سنة 811هـ/1409م: "من هتك صبية بكرا" أو "تزوج الرجل بالصبية"⁵.

وبالحديث عن علاقة المرأة الاباضية بزوجها نجد أن تأثيرها كان واضحا عليه خاصة نساء بيت الإمام فهذه زوجة الإمام أبي اليقظان استطاعت أن تؤثر على زوجها بذكائها وأجبرته على إسناد ولاية العهد لانهما من بعده واستطاعت القيام بذلك⁶، وهو مما يدل على قوة شخصية المرأة الإباضية وتأثيرها القوي على الرجال حتى في تغيير دواليب الحكم، كما أن الرجال أحسنوا معاملة زوجاتهم فلم يمنعوهم من حضور الصلوات بالمسجد وكذلك

¹ -علي عشي، الدور السياسي للمرأة الرسمية، الحمادية والزبانية في المغرب الأوسط-دراسة مقارنة، مجلة تحسیر للبحوث والدراسات، مج1، ع2، جامعة باتنة1، 2021م، ص67.

² -محمد أطفيش، المرجع السابق، ج6، ص121.

³ -أ البخاري، كتاب الخيل، باب في النكاح، حديث رقم: 6968، مج9، ص25.

⁴ -الدرجيني، المصدر السابق، ج1، ص94.

⁵ -إلياس حاج عيسى، المرجع السابق، ص287، 288.

⁶ -محمد بوركبة، المرجع السابق، ص298..

الدروس والمواعظ بين الصلوات، ولشدة الاهتمام بالعلم نبغ كثير من النسوة في الفقه والعلم وبرعن في حفظ المذهب الإباضي، وهو ما انعكس ايجابا على الأسرة، وقد صرح بذلك الشماخي بقوله: "معاذ الله أن تكون عندنا أمة لا تعلم منزلة يبيت فيها القمر"¹، كما ذكر الدرجيني أيضا أن بعض النسوة اجتمعن بجبل نفوسة فأخذن يتحدثن حتى بلغ بهن الحديث إلى الأمانى فقالت إحداهن: أتمنى لو أن الله ساقني إلى قوم جهال فأعلمهم ما يحتاجون إليه في أمور دينهم فيرحمني الله بفضل ما أعلمهم من العلم والتعلم، وقالت الثانية: أتمنى لو آوي إلى نفر من المسلمين في ليلة ذات مطر وبرد وقد بللهم المطر وتمكن منهم البرد والجوع فأنفض فأعالج لهم ما يذهب عنهم البرد والجوع فيرحمني الله بهم بفضل الصدقة وحرمة الصالحين، وقالت الثالثة: أتمنى لو تزوجني رجل ذا غلظة وفضاضة فيحملني على ما يعجز عنه مثلي ويكلفني من خدمة فوق طاقتي ويؤذيني بأنواع من سوء العشرة فأصبر على ذلك وأطيعه فأنال بذلك خيرا فيرحمني الله بفضل حسن التبعل والصبر على الأذى، قيل وقد قضى الله عز وجل أمنية كل واحدة منهن²، وفي المثال الأخير أن المرأة من حسن علاقتها مع زوجها تصبر وتحمل أذاه ولا تفارقه حفاظا على بيتها وأسرتها ومراعاة لدينها.

وإلى جانب كل ذلك فإننا نجد المرأة الإباضية كانت تقوم بواجباتها المنزلية داخل بيتها والعناية بأفراد أسرتها والقيام بشؤونهم، وكانت محافظة على ود زوجها مراعية لحقوقه وقائمة بتربية أبنائها تربية صحيحة لخلق أسرة قوية متماسكة مترابطة بتراط أفراها منتجة بذلك جيلا قويا ساهم في نشر المذهب الإباضي داخل المجتمع خصوصا في فترة حكم الدولة الرستمية³.

ب- المشاكل الأسرية:

لا تخلو أي حياة زوجية من المشاكل والتي تعتبر أمرا طبيعيا في العلاقات الزوجية والأسرية إلا أن بعضها قد يتطور ليصبح خلافا عائليا تشارك فيه عائلة الزوجين، وقد يؤدي إلى الافتراق وفك العصمة الزوجية، والأسرة الإباضية كغيرها من أسر المغرب الأوسط تنوعت فيها المشاكل وتعددت فنذكر منها:

¹- إبراهيم بحاز، المرجع السابق، ص 377.

²- الدرجيني، المصدر السابق، ج 1، ص 310، 309.

³- محمد بوركية، المرجع السابق، ص 301.

- مشاكل حول الصداق(المهر):

كثيرا ما دارت المشاكل حول الصداق، وهو من أكثر شروط الزواج التي يقع فيها الاختلاف بين الزوجين لارتباطه بالجانب المادي، فقد قال الفقيه أبو إسحاق الجبيني (ت399هـ/1009م): "كان الناس يخففون في صداقات النساء حين كان الرجل يزوّج على دينه وأمانته، والآن إنما يمسك أكثر النساء عند أزواجهن الصداقات"¹، وقوله هذا يوضح بأن الصداق أصبح مكلفا لكثرة مطالب النساء والابتعاد عن مبدأ الكفاءة في الزواج ومراعاة الشروط المادية، وقد يسقط عن المرأة لعدة أسباب وحالات ومنها: ارتداد المرأة من الإسلام إلى الشرك أو القتل والنشوز وممارسة السحر²، لكن الفقهاء في بعض الحالات كالنشوز يلزمون الرجل بإعطائها الصداق بعد الموعظة والتذكير رغم عدم رضى الأزواج بعض بذلك³.

- غياب الزوج:

وهذا من بين أصعب المشاكل التي اعترضت الحياة الزوجية خاصة بالنسبة للمرأة للضرر الذي يلحقها من هذا الغياب سواء من الجانب المادي أو العاطفي النفسي، لذلك نجده من بين الشروط التي توثق في عقود الزواج، ويلتزم به الزوج فإن غاب مدة طويلة عن زوجته لها الحق في خلع نفسها وتملك أمرها بيدها، ومن بين هذه الحالات نذكر مسألة وقعت لامرأة في عهد الشيخ أبي عبد الله محمد بن بكر فقد تزوجها رجل وغاب عنها إلى ناحية طرابلس فأضر بها غيابها، وبلغ الشيخ أمرها وهي كانت مهتمة بأمور التلامذة وتعتني بهم في زمن الشيخ، فبعث لأجلها رجلين ينظران في أمر زوجها، فلما وصلا إليه خلصاها منه⁴، واهتمام الشيخ بهذه المرأة هو لمكانتها عنده خصوصا وأنها تعتني بالتلاميذ، والفقهاء في أغلب الأوقات يضربون أجلا للزوج ثم تعتد المرأة عدة المتوفى عنها زوجها لحل مشكلة الغياب، كما أفتى بذلك فقهاء وارجلان في المرأة التي فقد زوجها وخافوا عليها الضرر فأروا أن تعتد ثم تملك

¹ - خالد حسين محمود، المرجع السابق، ص121.

² - إلياس حاج عيسى، المرجع السابق، ص289.

³ - أبي زكرياء يحيى بن أبي بكر، كتاب سير الأئمة وأخبارهم المعروف بتاريخ أبي زكرياء، تح إسماعيل العربي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1982م، ص278.

⁴ - نفسه، ص274، الدرجيني، المصدر السابق، ج2، ص378.

أمرها خوفاً عليها¹، وفي مسألة أخرى أن رجلاً عرج بجهازه إلى السفر فغاب سنتين، ولم يعرف حياً أم ميتاً، فكيف تصنع المرأة وقد تضررت من ذلك، وكان جوابهم أن زوجها مسافر وليس بمفقود إلا أن يأتي موته أو طلاقه².

- تعدد الزوجات:

كان من عادة الرجال في المجتمع الإباضي تعدد الزوجات، فهناك من وكل رجل لزوج له واحدة، فزوج له أربعة³، ولكن الزوجة لم تتقبل أمر الزواج عليها من الرجل والعيش مع الضرة، لذلك اشترطت في عقد زواجها أن لا يتزوج عليها أو يتسرى وإلا يكون أمرها بيدها وطلقت نفسها⁴، ومن الأمثلة التي نضربها في هذا الشأن أن الشيخ أبو نوح سعيد بن يخلف المزائي كانت له أربع نساء لكل منهن خيمة⁵، كما أن الإمام عبد الوهاب عندما أقدم على الزواج من الفتاة اللواتية كان متزوجاً⁶، وقد تزوج أحد الرجال من ورجلان ابنة يعقوب بن أفلح، وكان الرجل متزوجاً فأصاب زوجته همماً لازمها حتى الموت⁷، ونفس الأمر حدث لزوجة الشيخ أبي هارون التلموشاني التي كادت أن تهلك من زواج الشيخ عندما سمعت بذلك وجزعت من الضرة، فهدأها الشيخ بكلام اطمأنت به⁸، و مع حرص الفقهاء على تنظيم العلاقة الزوجية في حال التعدد، وقد جاءت بذلك فتوى للفرسطائي أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر تبين أن المرأة: "إذا جاء زوجها في غير ليلتها، فإنما تقول له: ليس لي في هذه الليلة شيء، فإن أبي تركته"، وهناك مسائل أخرى سئل عنها الفقهاء تمثلت في امرأة اشترت من ضرثها جماع زوجها شهراً أو أقل من ذلك أو أكثر⁹.

¹-الدرجيني، المصدر السابق، ج2، ص432،433.

²-محمد بوركية، المرجع السابق، ص318.

³-الدرجيني، نفس المصدر، ص358.

⁴-إلياس حاج عيسى، المرجع السابق، ص292.

⁵-الدرجيني، نفس المصدر، ص368.

⁶-ابن الصغير، المصدر السابق، ص45، جودت عبد الكريم، المرجع السابق، ص315.

⁷-أبي زكرياء، المصدر السابق، ص190، إلياس حاج عيسى، نفس المرجع، ص292.

⁸-الشماعي، المصدر السابق، ج2، ص1.

⁹-إلياس حاج عيسى، نفس المرجع، ص293.

هذا كله ولم يكتفي بعض الرجال بأربع زوجات واستغلوا اباحة الإسلام للتعدد، فهناك من تزوج بأكثر، فقد ذكرت نازلة أن رجلا تزوج بخمس نساء ثم مات عنهن، فهل يرثن، وفي هذه المسائل ما يعقد من أحوال الأسرة ويصعب من حالة التفاهم خصوصا في حالة قسمة الميراث مما يؤدي إلى الصراع والتنازع.

وفي كثير من الأحيان يؤدي التعدد إلى الغيرة بين الزوجات إذا كنّ في بيت واحد، وتشتعل العداوة بين الضرتين إذا كان الزوج يميل لاحداهن، والحل الأنسب هو الفصل بينهما وهو ما كانت تشترطه الزوجة، ونادى بذلك أهل الرأي والصلاح تفاديا للمشاكل الأسرية¹.

- ضرب الزوجة:

يعد هذا الحق من الحقوق التي استغلها الرجال في تأديب زوجاتهم، لكن التماذي في استعماله قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالزوجة كإسقاط الجنين أو ترك عاهة، وقد سئل أحد الفقهاء عن: "رجل ضرب زوجته فأسقطت"، أو يؤدي الضرب إلى ضرر جسدي ظاهر كالرجل الذي يضرب زوجته فيضر عينها أو وجهها أو جسدها²، كما أن الأذى والضرب لم يقتصر على الرجل فقد مارست المرأة الأذى على الرجل ومن ذلك أن الشيخ محمد عبيدة بن زارود التغرميني كانت له زوجتان احدهما صالحة، فكانت الزوجة الأولى تؤذي زوجها وزوجته الثانية بالضرب والسب والشتم³، وفيه نوع من الغيرة بين النساء المؤدية للمشاكل خصوصا إذا كانتا في بيت واحد.

- الخيانة الزوجية:

عندما زار أبو نوح سعيد ابن زنگيل وارجلان فوجد أحوال أهلها قد تغيرت فلاحظ تفشي ظاهرة زواج السرّ فيهم، و أصبح اجتماع الرجال والنساء في أماكن الشبهات أمرا عاديا ويدعون حين ذلك أنهم متزوجون، مما جعل الشيخ يخاطبهم محذرا إياهم بقوله: "يكاد يظهر فيكم الفحشاء"⁴، وحول نكاح السرّ فقد اتفق مجلس عزابة خمسة

¹-خالد محمود، المرجع السابق، ص104.

²-إلياس حاج عيسى، المرجع السابق، ص301.

³-الشماعي، المصدر السابق، ج1، ص212.

⁴-نفسه، ج2، ص44.

قصور بميزاب سنة 975هـ/1568م على إبطال نكاح السرّ لما فيه من الشرّ وعدم الرشد وفساد العلاقات والقيم، وقد استشهدوا بفتوى أبو نوح زنگيل في إنكار هذا الأمر على أهل وارجلان¹.

وفي حالة نادرة ادعى رجلان أن امرأة زوجة لهما، وكانت المرأة في عصمة الأول وتزوجت بالثاني، وهو ما استدعى اجتماع فقهاء وارجلان للنظر في النازلة، وقدم كل منهما البينة على ذلك، لذلك شدد الفقهاء والعلماء ومنهم الدرجيني على ضرورة كتابة عقود الزواج والطلاق دفعا للشك والريبة ورفعاً للالتباس²، الذي يوقع في اختلاط الأنساب والدماء وبالتالي تفكك العلاقات الاجتماعية والأسرية.

- الفقر:

من حقوق الزوجة على زوجها القيام بالنفقة عليها، إلا أن المرأة اشتكت زوجها للقاضي بعدم القيام بذلك، ما دفع القاضي بالزام الزوج بالإنفاق عليها وكسوتها، وفرض عليه ستة رؤوس غنم وأمره أن يعطيها خادماً يخدمها، فقال الرجل ليس عندي مالا لأشتري به رأساً، فقالت المرأة عنده مال... يقدر أن يعطيني حقي، ولكنه طلب اضرائي، فأمره القاضي أن تلزمه حتى يعطيها خادماً يحرسها³، ونظراً للتكاليف الباهظة للزواج والخوف من الفقر فقد دفع ذلك بعض الشباب للعزوف عن الزواج أو توقيع الطلاق قبل الدخول أو هناك من لجأ إلى الزواج من نساء ذوات الأقدار وميسورات الحال لإعانتهم مادياً على تكاليف الحياة والخروج من دائرة العوز والفقر، وهو ما نصح به الفقيه الجبنياني أحد أبنائه قائلاً له: "لأنّ الزمان يطول وقد يحدث لكما الولد وتقع الحاجة فتندم، ولكن تزوج امرأة لها شيء من الدنيا تعينك وتعينها"، وقد أخذ الولد بنصيحة والده، فقد تزوج امرأة ميسورة الحال ورزق منها بنات، فكانت الأم تقوم بتزويجهن وتكفل بتشيورهن حتى يدخل بهن الأزواج⁴، كما حكى الدرجيني قصة رجل فقير الحال تزوّج من امرأة كثيرة المال وآخر تزوج امرأة غنية ذات قدر⁵، وفي هذه الأمثلة ما يوضح بأن

¹- أبو زكرياء، المصدر السابق، ص246، إلياس حاج عيسى، المرجع السابق، ص305.

²- الدرجيني، المصدر السابق، ج2، ص423، 424.

³- إبراهيم بحاز، القضاء في المغرب الإسلامي من تمام الفتح حتى قيام الخلافة الفاطمية (96-296هـ/715-909م)، تق فاروق عمر فوزي، نشر جمعية التراث، غرداية، الجزائر، ط2، ج1، 2006م، ص174.

⁴- خالد محمود، المرجع السابق، ص102.

⁵- الدرجيني، نفس المصدر، ج2، ص344.

المشكل الذي يقع فيه الزوجين هو قلة المال المرتبط بالحالة المادية للرجل، وهذا العامل شكل هاجسا كما ذكرنا في الزواج سواء للرجل أو المرأة.

- الاختلاف المذهبي:

أثار هذا الأمر نزاعات بين الأزواج وصلت إلى الافتراق والطلاق بينهما، فقد سئل الفقيه اللخمي عن امرأة سنية عقدت نكاحها مع رجل خارجي دون علمها بمذهبه، وبعد علمها قررت فراقه، لكنه قرر التراجع عن مذهبه ولم يرجع، فأفتى بتوقيع الطلاق بينهما حتى لا يفتنها في دينها، كما عارضت فتاة وهبية رغبة أبيها في تزويجها من رجل نكاري، ولجأت إلى بعض مشايخ الإباضية لإيقاف هذا الزواج، وفي هذا الصدد أفتى الفقيه الإباضي إبراهيم بن ملال المزاني(ت450هـ): "أن من زوّج ابنته أو وليته لرجل من المخالفين...هلك"، وفي هذه الفتوى تحريم للزواج من غير اتباع المذهب من النكارية أو الوهبية، كما وقع أحد النكارية في مشكلة نشوز زوجته منه وعدم طاعة أوامره مما جعل البعض يتدخل في إصلاح الخلاف وفض النزاع¹.

إضافة إلى هذا فقد عرف المجتمع الإباضي تفشي أنواع الفساد الأخلاقي والاجتماعي وانتشار الآفات والرذائل والزنا، ساهمت في افساد المجتمع والأسرة بشكل عام، وهو ما عبّر عنه ابن الصغير بقوله: "وكان البلد قد فسدت وفسد أهلها في تلك الحروب واتخذوا المسكر والغلمان أخداما..."²، وهو ما يوضح ابتعاد المجتمع عن الدين وممارسة أفعال قبيحة، ومنها اللواط والزنا وهو ما كان منتشرا في الأوساط الحضريّة فقد حكى البغطوري أن رجلا زنى بامرأة فيما دون الفرج فتزوج ابنتها بعد ذلك فرخص له الإمام القاضي عبد الوهاب فيها، كما زنى رجل بجمارية ثم عرف أنها مملوكة، وآخر اغتصب فتاة ثم تزوجها³، وهناك مظاهر أخرى منها انتشار ظاهرة الاختطاف والغصب، كما حدث مع المرأة التي اشتكت لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي الشيخ في أيام حكم الإمام أبي

¹ - خالد محمود، المرجع السابق، ص105.

² - ابن الصغير، المصدر السابق، ص101، إبراهيم بنحاز، المرجع السابق(القضاء في المغرب...)، ج1، ص174.

³ - نوال بزة، الغرامات والعقوبات في المغرب الأوسط ق2-10هـ/8-16م-دراسة سياسية واجتماعية واقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه -LMD- في تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط، إش علي عشي، جامعة باتنة، 2022-2023م، ص187.

اليقظان اختطاف ابنتها من بين يديها ليلا، فخرج القاضي للبحث عنها، ولكنه لم يستطع إيجادها مما دفعه للاستقالة¹.

ليست هذه المشاكل بعيدة عن باقي المجتمعات، إلا أنها في بعض الأحيان تتطور إلى الافتراق وتوقيع الطلاق بين الزوجين مما يهدد أمن الأسرة والمجتمع، وقد عرف المجتمع الإباضي كغيره من المجتمعات تلك الحالات:

1-3 الطلاق:

الحالة الأولى: رجل قام بطلاق زوجته وله منها أولاد، والمرأة ضعيفة لا ولي لها، وخوفا من الوقوع في الحرام أله أن يسكن معها في بيت واحد؟ فكان الجواب: إذا كان الأمر كما وصف فهو غير متهم وله أن يسكن معها في نفس الموضع إذا كان مضطرا ولم يجد من يحمل ذلك عنها، فالله أولى بالعدر، وترك الريبة خير له.

الحالة الثانية: رجل قال لزوجته أنت عليّ كظهر أمي إن مسستك إلى سنة، ثم مسّها، هل تحرم عليه أم لا؟ والجواب: حرمت عليه امرأته، إلا إذا نكحت زوجا غيره، أو مات عنها أو طلقها.

الحالة الثالثة: رجل طلق امرأته خطأ وأعتق عبده خطأ، أيجوز عليه ذلك أم لا، وكان قد شهد به عليه رجلان عند القاضي فإنه يخرج حرا بشهادتهما.

الحالة الرابعة: رجل قال الحلال علي حرام، وقد نوى فيه المرأة ألا يفعل ثم فعل ولم بمس ولم يمض أربعة أشهر، والجواب أنه إذا نوى الطلاق فهو واقع، وإن لم يذكر العدد فعليه طلاق واحدة، وإن نوى غير ذلك فعليه كفارة اليمين بإطعام عشرة مساكين إن كان عنده طعام أو صيام ثلاثة أيام².

1-4 دور الفقهاء في إصلاح الحياة الأسرية:

في كثير من الحالات وتجنباً للطلاق كان الفقهاء ينصحون الأزواج بالصبر على زوجاتهم، وفي ذلك مثال جسده الشيخ أبو صالح جنون بن يمران حينما أراد البوح بسرّه لشيخه أبو يوسف يعقوب الطريفي، فأخبره الشيخ

¹ - إبراهيم مجاز، المرجع السابق (القضاء في المغرب...)، ج 1، ص 176.

² - محمد بوركبة، المرجع السابق، ص 316، 318.

بأنه تعرض للضرب من قبل زوجته وعندها قرّر أبو صالح أن لا يشكو زوجته مرة أخرى¹، وفي هذا المثال دعوة للصبر على تصرفات النساء كفعل السابقين من الصحابة عندما أراد أحدهم شكوة زوجته للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوجد من صبر عمر على زوجته فتراجع بذلك²، والغاية من ذلك الحفاظ على الأسرة من التفكك والتصدع وبالتالي تجنب المشاكل الاجتماعية وتفشي الآفات نتيجة هذا التصدع.

كما نجد العلماء ومنهم أبو عامر التصريحي ساعدوا المرأة التي اشتكت من ابنتها امتناعها عن الزواج، فاجتمع لها العلماء وتوجهوا إلى بيتها وأقنعوها، فقالت لهم: لا أتزوج إلا أن تأذنوا لي في الاختيار بمن شئت منكم؟ ففعلوا ذلك فاختارت الشيخ أبا عامر التصريحي، فأخذها إلى داره³.

وهذا الدور الذي اضطلع به العلماء والفقهاء كان غايته الحفاظ على البنية الأسرية والاجتماعية من الفساد والضياع وخلق مجتمع سليم تسوده الأخوة والتآلف.

2 - الأسرة الشيعية (الإسماعيلية):

كغيرها من الأسر في المجتمع نشأت الأسرة الشيعية التي هي الوحدة الأساسية لبنائه عن طريق الزواج، وإن كانت المادة الخبرية حول مثل هذه المواضيع شحيحة، لكننا سنحاول تقصي بعض الحقائق من خلال الإشارات الواردة في مختلف كتب الدعوة وغيرها.

1-2 الزواج:

هو سنة إلهية كونية يحفظ بها الانسان بقاءه واستمراره، وحاجته إلى غريزته الجنسية الطبيعية عن طريق الزواج والتناسل، وهو ما كان متشابها في بلاد المغرب بصفة عامة، وقد سار وفق الأعراف القبلية والشرعية ولم يخرج عن إطارها العام¹.

¹ -الدرجيني، المصدر السابق، ج2، ص344.

² -إلياس حاج عيسى، المرجع السابق، ص307.

³ -شريعة عبد الرزاق ومحمد الشريف الأخضر، ملامح الدور الإصلاحي لعلماء الإباضية بجبل نفوسة (من ق3 حتى 8هـ/ق9 حتى 14م)، -الحياة الاجتماعية أنموذجا-، مجلة رفوف، مخبر المخطوطات، جامعة أدرار، الجزائر، مج11، ع1، 2023م، ص1086.

كان الزواج لدى الشيعة-الاسماعيلية أو الفاطمية- كغيره من الأمور المعظمة فهو سنة الأنبياء والأئمة، ومن ترك الزواج مخافة من الفقر كمن أساء الظن بالله- عز وجل-²، كما أنكروا نكاح المتعة على قول الأئمة عندهم، لأنه زنا وفاحشة وفيه اساءة للمرأة وظلم لها ويؤدي إلى تفشي الرذائل والأخلاق السيئة في أوساط المجتمع.³

أ-الخطبة :

تبدأ أولى مراحل الزواج بالخطبة فيبحث الشاب عن فتاة للارتباط بها ويقوم بتوكيل من يخطب له⁴، أو يتولى هو بنفسه ذلك ويعرض رغبته في الخطبة لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾⁵، والتعريض يكون بكلام خير حتى تعرف المرأة مراده، ولا ينبغي أن يخطبها في عدتها حتى تنقضي⁶، كما يراعي الرجل والمرأة في اختيارهما الكفاءة في الزواج، فيختار ذات الدين والخلق على الجمال والمال والحسب وغيرها، وعند الفاطميين أن تكون على مذهبهم كزوجة أحد أصحاب الحلواني التي تعلمت مبادئ التشيع على يديه، وساهمت في خدمة الدعوة بأخلاقها وأمانتها وأموالها التي قدمتها لأبي عبد الله الشيعي عند قدومه من المشرق في سبيل إقامة الدعوة⁷.

¹-رضا بن النية، المرجع السابق، ص118.

²-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن بيت أهل رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، تح آصف بن علي أصغر فيضي، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1991م، ص191.

³-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، المجالس والمسائرات، تح الحبيب الفقي وإبراهيم شيوخ ومحمد اليعلاوي، دار المنتظر، بيروت، لبنان، ط1، 1996م، ص65.

⁴-إلياس حاج عيسى، المرجع السابق، ص285.

⁵-سورة البقرة، الآية 235.

⁶-القاضي النعمان، نفس المصدر(دعائم الإسلام...)، ص203.

⁷-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، افتتاح الدعوة، تح فرحات الدشراوي، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط2، 1986م، ص132.

ب- أركان الزواج :

أما عن أركان الزواج فالمذهب الفاطمي الشيعي لم يختلف فيها كثيرا عن بقية المذاهب كالمالكي والشافعي، وعن الإمام علي عليه السلام قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدين وليس بالدرهم والدرهمين، واليوم واليومين، ذلك السفاح ولا شرط في النكاح)¹.

أما فيما يتعلق بالمهر في المذهب الفاطمي فهو لا يبطل الزواج رغم أنه من أحكام الزواج²، فقد قال الإمام جعفر بن محمد عليه السلام: (هو ما تراضى عليه الناس، ولكن لا بد من صداق معلوم قلّ أو كثر، ولا بأس أن يكون عروضا)، وعنه أيضا أنه قال: (من تزوج امرأة على مهر مجهول لم يفسد النكاح، ولها مهر مثلها ما لم يجاوز مهر السنّة، وهو خمس مئة درهم)³، ورغم أن الإسلام لم يضع حدا للمهر إلا أن هناك اختلافا في قيمته حسب المكانة الاجتماعية للزوجين، فمهور الطبقة الحاكمة والأسر الغنية كانت مرتفعة جدا وهذا ما يتماشى معها فقد دفع الخليفة الفاطمي الصداق كهدية لبعض رجاله في الدولة، وأما طبقة العامة فقد اختلفت مهرها حسب قدرة واستطاعة الزوج والمكانة الاجتماعية للعائلة، وقد قسّم المهر أو الصداق إلى مقدّم ومؤخّر إلى أجل معلوم، وهذا الأخير قيمته أعلى من الأول، ويحدّد ويكتب في عقد الزواج، وفي حالة الوفاة يكون دينا واجبا يقضى من التركة قبل تقسيمها⁴.

ومن الأمور التي نود الإشارة إليها شروط الزواج، فالأئمة من أهل البيت يرون بأنه لا شروط في الزواج إلا ما وافق الكتاب والسنة، وما خالفها فهو باطل⁵، إلا أن هناك كثير من الحالات اشترطت فيها الزوجة على زوجها ودوّنت في عقود الزواج، خصوصا عند الزواج الثاني كنوع من دفاع المرأة عن حقوقها وكيانها وعلامة على مكانتها داخل الأسرة والمجتمع، و من بين هذه الشروط نجد حرية المرأة في التصرف فيما تملكه وألا يتدخل في ذلك زوجها،

¹ - القاضي النعمان، المصدر السابق (دعائم الإسلام...)، ص 228.

² - نزيهان عبد الكريم أحمد، المرأة في مصر في العصر الفاطمي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط، د ب، 1993م، ص 122.

³ - القاضي النعمان، نفس المصدر، ص 221، 224.

⁴ - نزيهان عبد الكريم أحمد، نفس المرجع، ص 124، 123.

⁵ - القاضي النعمان، المصدر السابق (دعائم الإسلام...)، ص 227.

ولها حق تطليق من يتزوجها أو يتخذها للتسري وأن لا يمنعها من زيارة أهلها مع حسن العشرة والمعاملة بالحسنى¹، وهذا كله يدعم كلام القاضي النعمان سابقا في حديثه عن تعدد الزوجات والاكتفاء بواحدة وذلك لغلاء مهور المرأة الحرة وكثرة الشروط لديها².

أما جهاز العروس وشوارها فهو يتضمن الحلي والملابس والفرش والأثاث و أدوات الزينة والأدوات المنزلية وغيرها، وكان جهاز العروس عند الطبقة الحاكمة مبالغا فيه إلى حد الإسراف، فقد جهّز ابن كلس وزير الخليفة العزيز ابنته بحوالي مائتي ألف دينار وكذلك كان جهاز أخت كاتب السيدة العزيزية مائة ألف دينار، وهذا الاسراف راجع إلى الاكثار من الجواهر الثمينة³.

2-2 الحياة الأسرية :

أما فيما يتعلق بالحياة الأسرية فالمصادر لا تعطي صورة واضحة عن ذلك إلا ما وجد عن غير قصد وتكلف، والسكوت عن مثل هذه المواضيع يخفي جانبا كبيرا من الحياة الاجتماعية التي توضح استقرار المجتمع أو فساده، و كعادة كل الأسر تتجاذب العلاقة بين أفرادها الوُدّ والصفاء والتوتر والشحناء خصوصا الزوجين، وحتى يصفو طيب العيش بينهما كانت النساء كما ذكرنا سابقا تشترط جملة من الشروط على زوجها تكتب في عقد الزواج، و هو ما كان سببا في حدوث عدة مشاكل ألقت بظلالها على الحياة الأسرية خلال هذه الفترة، ومن شروط الزوجة على زوجها معاملتها بالحسنى وعدم ضربها فقد شهدت النوازل باستعمال الرجال لهذا الحق الشرعي وتماديهم في استغلاله لتأديب الزوجات، كمن حلف بطلاق زوجته ليضربها خمسين سوطا، ومن ادعت هروبا من بيت زوجها لكثرة الضرب ومن أغضبته زوجته فضربها بعمود، وهناك من كان دأبه ضرب زوجته وإذايتها بالضرب والسبّ وصورة أخرى توضح العنف الذكوري المسلط على المرأة أن رجلا رمى بيده في رأس زوجته يجرها ويضربها⁴، وهذه

¹ -نعمان عبد الكريم أحمد، نفس المرجع، ص123،124.

² -القاضي النعمان، المصدر السابق(المجالس والمسايرات...)، ص543،544.

³ -نعمان عبد الكريم أحمد، المرجع السابق، ص131،130.

⁴ -ميلودة كينة، ممارسات العنف ضد المرأة في المغرب الإسلامي خلال العهد الفطمي(296-392هـ/909-973م)، مجلة قرطاس الدراسات الفكرية والحضارية، مج8، ع2، 2021م، ص122.

الصور كلها لتعنيف المرأة التي كرمها الإسلام، وقد يكون سببها استغلال بعض الرجال لحق القوامة والضرب المباح له شرعاً، وذلك يوحي بوجود تسلط ذكوري واضح امتاز به بعض الرجال في أوساط المجتمع.

ومن أبشع أنواع العنف الممارس في تلك الفترة نجد الضرب المؤدي إلى حد التدمية(القتل) أو الحاق أذى جسدي بالزوجة يؤدي إلى إصابتها بتشوه أو عاهة فقد فقاً رجل عين زوجته، وقد عرضت نازلة أخرى تبين حالة امرأة تشتكي من ألم عدة جراحات في جسدها نتيجة ضرب زوجها المتعمد لها وماتت منها بعد ذلك، وهو ما جعل الآباء يحرصون على تضمين شروط في عقود الزواج لضمان حقوق بناتهم¹.

أ- المرأة الشيعية:

وعلى العموم فرغم كثرة المشاكل الزوجية وتعدددها في حياة الأسرة الشيعية واختلاف أسبابها نجد المرأة حاولت القيام بدورها داخل الأسرة وتفانيها في القيام بأعمالها المنزلية من ترتيب وطبخ وكنس وتربية للأبناء، بل وكانت تساعد زوجها حتى ماديا من خلال قيامها ببعض الأعمال التجارية حيث كانت زوجة الخليفة المعز وتدعى درزان تقوم بنشاط تجاري في مصر تمثل في بيع العبيد والجواري من المغرب وتبيعهم في مصر عن طريق الوكلاء².

وقد كان للمرأة مكانة هامة عند الفاطميين خصوصا عند بداية الدعوة فهي قد شاركت بصنع الطعام للمجاهدين وتضميد جراح الجرحى في الحروب، حتى أن عروسا قطعت ثوب عرسها لتضمده به الجراح³، لذلك يرى الفاطميون في مسألة تعدد الزوجات أن المرأة الحرة لا تقبل الزواج عليها، ويوضح القاضي النعمان ذلك في الاكتفاء بواحدة ويورد أن للخليفة المهدي عدة نساء، ويقصد بذلك امرأة واحدة ومجموعة من الإماء والجواري، ويعود سبب منع التعدد من الحرة حسب القاضي النعمان لغلاء المهور⁴، كما أن الداعية الشيعي أبو عبد الله المهدي تزوج جارية واتخذها أم ولد ولم يكن له غيرها⁵، وعن سنن الزواج فقد جرت العادة عندهم أن يكون في سن

¹ - ميلودة كينة، المرجع السابق، ص 122.

² - نزيهان عبد الكريم أحمد، المرجع السابق، ص 38.

³ - القاضي النعمان، المصدر السابق (افتتاح الدعوة...)، ص 131، 132.

⁴ - القاضي النعمان، المصدر السابق (المجالس والمساربات...)، ص 543، 544.

⁵ - القاضي النعمان، نفس المصدر (افتتاح الدعوة...)، ص 98.

مبكرة فبالنسبة للبنات كان سنهما من تسعة سنوات إلى ثلاثة عشر سنة، وفي غالب الأحيان كانت البنات لا تستشار في رأيها بالزواج وهو ما طرح عدة مشاكل¹.

ب- المشاكل الأسرية:

-الصدّاق(المهر):

يعد من أهم المشاكل المطروحة لدى الأسرة خلال العهد الفاطمي، إذ يقع فيها الأزواج خصوصاً في حالة الفقر فيحول ذلك دون عدم قدرتهم على دفع المؤخر منه لعجزهم، ومن الأمثلة التي نضربها أن رجلاً لفقره هدّد زوجته وخوّفها كي لا تطالبه بالمؤخر وتم له ذلك، وآخر طالبته زوجته بصدّاقها فادعى الفقر وأتى بجيرانه وشهدوا له بذلك، وكان إصرار المرأة في طلب صدّاقها كبيراً لدرجة أن أحدها نصرت على زوجها ببيع متاعه ليعطيها مؤخر صدّاقها غير مكترثة لخسارته في الثمن، وأخرى أخرجت رسماً يثبت حقها في جنان لزوجها الذي أنكر ذلك، واستغلت امرأة غياب زوجها وباعت نصيبه من دار رهنها كدين في صدّاقها، وكى تضمن المرأة حقها أيضاً لجأت إلى أخذ متاع زوجها أو خادمه خوفاً من التنصل من دفع الصدّاق².

-تعدد الزوجات:

ومما يضر بالزوجة إقبال الرجل على الزواج بامرأة ثانية أو يتخذ سرية أو جارية، وهو ما يجعل المرأة تغضب وتتعكر علاقتها بزوجها فتصل في بعض الأحيان للافتراق، ورأت النساء الحل في وضع شروط قبل ارتباطها بالرجل مع كتابة هذا الشرط في عقود النكاح، وقد ذكرنا سابقاً بأن المذهب الشيعي لا يأخذ بالشروط في عقود النكاح³، ودليل ذلك عندهم أن الإمام جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن الإمام علي عليه السلام : (أنه قضى في رجل تزوّج امرأة فشرط لأهلها أنه إن تزوج عليها أو اتخذ عليها سرية، أن المرأة التي يتزوجها طالق، والسرية التي يتخذها حرة،

¹- سعيد عواد، المرجع السابق، ص 541. نريمان عبد الكريم أحمد، المرجع السابق، ص 121، 122.

²- خالد محمود، المرجع السابق، ص 101.

³- نفسه، ص 104.

قال فشرط الله قبل شروطهم، فإن شاء وفي بوعده، وإن شاء تزوّج عليها واتخذ سرية، ولا تطلق عليه المرأة التي تزوّجها، ولا تعتق عليه السرية إن اتخذها¹.

-غياب الزوج:

كما كان لغياب الزوج على أسرته أثر سلبي كبير وفراغ معنوي تضررت منه الزوجة بالدرجة الأولى والأبناء، لكنّ النساء قابلن هذا الغياب بشروط في عقود النكاح²، إلا أن الضرر المادي والمعنوي يبقى واضحاً على حياة الأسرة لأن دور الأب مهم جداً داخل الأسرة ومكانته لا يعوضها أحد، ومن الحالات التي نعرضها أن امرأة غاب عنها زوجها بعد الدخول فعمدت إلى حوائج البيت فباعتها لتنفق منها ثم طلبت الطلاق وزوجة أخرى أثبتت عن زوجها الغائب النفقة وباعت ربه للنفقة، ومن النساء من لم تستطع تحمل الغياب فلجأت للارتباط بأزواج آخرين وهوما أحدث عدة مشاكل اجتماعية أشكل على الفقهاء حلها خصوصاً عند ظهور الحمل، مما يعني اختلاط الأنساب وفساد العلاقات الزوجية والاجتماعية³.

ولا يمكن أن نغفل عن ذكر أهم أسباب هذه المشاكل وهي زواج البنات في سن صغيرة وهو ما كان منتشراً في أوساط المجتمعات المغاربية، فتزوّج البنت وعمرها ثمان سنوات كالتي تزوجت وغصب عليها زوجها فحكم لها بالخلع خوفاً من خسارة عقلها، كما فقدت فتاة حياتها بسبب الوطء لأنها صغيرة، كما وردت عدة شكاوي للقضاة عن رجال يطيلون أو يكثرون الجماع، وهو ما سبب أضراراً للمرأة، لكن الفقهاء في كثير من الحالات يحكمون للمرأة بالصبر على ذلك خوفاً من انحلال عقود الزوجية وتفكك الأسرة⁴، وفي نفس السياق تطرح في الأفق مشكلة العيوب الجنسية من الطرفين فقد قدمت شكوى مفاده أن زوجان ادعى كل منهما على الآخر عيباً جنسياً، وزوجة اشتكت أن زوجها لا يطاءً وأخرى بعد زواجها بستة أشهر تدعي أنها لا تنزال بكراً، كما لعب فارق السن دوراً في

¹ -القاضي النعمان، المصدر السابق(دعائم الإسلام...)، ص227.

² -البشير بوقاعدة، غياب الآباء المفرط عن محيطهم الأسري وتأثيراته على حياة الطفل بالمغرب الأوسط في العصر الوسيط، مجلة عصور الجديدة، مج10، ع2، جامعة وهران1، أحمد بن بلة، 2020م، ص54، 56.

³ -خالد محمود، المرجع السابق، ص105، 106.

⁴ -نفسه، ص107.

هذا الأمر¹، وهو ما يترك فراغا نفسيا لدى الزوجين فيلجأ بعضهم لمعالجة هذا النقص بالتزوج أو اتخاذ السري أو الخيانة الزوجية لدى بعض النساء لإشباع الرغبات العاطفية والجنسية، مما يساهم في تدني الأخلاق الاجتماعية وانتشار الرذائل وخراب المجتمعات.

-الاختلاف المذهبي:

كما كان الاختلاف المذهبي بين الزوجين هو أحد أسباب وقوع مشاكل في الحياة الأسرية خصوصا مع المذهب الشيعي للدولة الفاطمية وبين مذهب سكان المغرب الأوسط وعموم بلاد المغرب، وقد طرحت المسألة بشكل واضح على الفقيه التونسي أبو اسحاق عن صبية شيعية جميلة أراد رجل أن يتزوجها رجل وخاف على نفسه الفتنة، فكان الجواب: أن الشيعة على نوعين، منهم من يقول بتفضيل المفضول على الفاضل كتفضيل علي عليه السلام على أبي بكر الصديق رضي الله عنه فهذا لا ينكح إليه ويبيّن له سوء مذهبه ويقام عليه الدليل ويبيّن له خطأه حتى يرجع، ومنهم من يفضل عليا ويسب الصحابة، فهؤلاء لا ينكح إليهم وهم بمنزلة الكفار².

2-4 الطلاق:

إن كثرة المشاكل وتعددتها في الحياة الزوجية والأسرية يؤدي في كثير من الحالات إلى الافتراق الذي يعتبر حلا لإنحائها بطريقة ودية وتجنب التوترات والصراعات، وعند الفاطميين من الشيعة لا يختلف أمر الطلاق عندهم عن المذاهب الأخرى، فالطلاق للرجال والعدة للنساء، وهو مكروه لعله أو لغير علة وليس محرما وقد كان الحسن بن علي رضي الله عنهما - يتزوج النساء كثيرا ويطلق، وكانت عنده أربعة من النساء فإذا رغب في أخرى طلق إحداهن وتزوجها، وقد قال الإمام علي رضي الله عنه في ذلك لأهل الكوفة: (لا تزوجوا حسنا، فإنه رجل مطلق)³، وعن أبي جعفر وأبي عبد الله أنهما قالوا: (طلاق العدة الذي قال الله عز وجل: (فطلقوهن لعدتهن) إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للعدة، فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضتها فيطلقها وهي طاهر في طهر لم يمسه فيها تطليقة

¹ - خالد محمود، المرجع السابق، ص 106، ميلودة كينة، المرجع السابق، ص 124.

² - الونشريسي، المصدر السابق (المعيار...)، ج 3، ص 300.

³ - القاضي النعمان، المصدر السابق (دعائم الإسلام...)، ص 257.

واحدة، ويشهد شاهدي عدل على ذلك، وله أن يراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض، ويشهد على رجعتها شاهدين ويواقعها، وتكون معه حتى تحيض، فإذا حاضت وخرجت من حيضتها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع، ويشهد على ذلك ويراجعها قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها، وتكون معه إلى أن تحيض للثالثة فإذا طهرت طلقها من غير جماع ويشهد على ذلك فإن فعل فقد بانت منه بثلاث تطليقات، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره¹، وهذا ما خالف فيه الشيعة المالكية وغيرهم من المذاهب فهم يقولون بوقوع الطلاق بالثلاثة لفظا واحدا أو مدلولا عليه أو عند تكرار اللفظ إذا كانت الزوجة مدخولا بها²، أما طلاق السنة فعندهم يكون بطلقة واحدة ثم يدعها فلا يراجعها حتى تنقضي عدتها فتبين منه وتملك أمر نفسها، فإن شاء تراجعها بعد ذلك بنكاح جديد³.

ثانيا-الهجرة وأثرها على منظومة الأسرة :

يتأثر أي مجتمع من المجتمعات الانسانية بجملة من التحولات والتغيرات التي تأثر على طبيعته ونظامه، وباعتبار الأسرة الوحدة الأساسية التي ينشأ منها المجتمع فقد مسها التغير في وظائفها وطبيعة العلاقة بين أفرادها، واختلف هذا التغير باختلاف البيئة والزمان، ومن بين أهم التحولات التي أثرت على الأسرة نجد الهجرة، خصوصا الخارجية (الوافدون الجدد) على بلاد المغرب الأوسط، والتي أثرت بشكل واضح على منظومة الأسرة والمجتمع بصفة عامة.

ويبرز تأثير الهجرة بنوعها الداخلية والخارجية على الأسرة والمجتمع، من حيث استغلال مناطق جديدة للتعمير والتوطن، ويرافق ذلك تغير في نمط المعيشة والسكن وتنظيم الأسرة والذي بدوره يؤثر على شبكة العلاقات العائلية ونمطها ووظائف الأسرة من ناحية وتركيبية السكان من ناحية أخرى، وتعدد آثار الهجرة بين ما هو سلبى وإيجابى⁴.

¹ - القاضي النعمان، المصدر السابق(دعائم الإسلام...)، ص258،259.

² - محمد مصطفى شلي، المرجع السابق(أحكام الأسرة...)، ص509.

³ - القاضي النعمان، نفس المصدر، ص259.

⁴ - محمد نجيب بوطالب، سوسولوجيا القبيلة في المغرب العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2002م، ص109، فتيحة ترمست، الأسرة الجزائرية والتغير الاجتماعي-دراسة سوسيو حضرية بحى النعجة الجزائر العاصمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، إش بوقوق عبد الرحمان، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016،2015م، ص90،89.

1- هجرة القبائل الهلالية إلى المغرب الأوسط وآثارها:

تدعم الهجرة البشرية في أي بلاد أو مجتمع التعدد الاثني(العربي) والثقافي، ومن أهم الهجرات التي شهدتها بلاد المغرب الإسلامي الهجرة العربية، والتي بدأت مع الفتح الإسلامي لشمال إفريقيا، وتدعمت في خلافة المستنصر بالله الفاطمي(427-487هـ/1035-1094م) بهجرة قبائل بني هلال وسليم ووصولها إلى المنطقة حيث استقرت بعد ذلك هناك وتمازجت مع السكان وأنتجت أجيال لا تكاد تفرق بينهم¹.

وبالحديث عن المغرب الأوسط فبعد هزيمة الحماديين في معركة سببية سنة 457هـ/1065م أمام قبائل بني هلال وسليم العربيتين فتح المجال أمامهم لدخول البلاد²، ويشير الشيخ مبارك الميلي إلى أن الهلاليين دخلوا المغرب الأوسط (الجزائر) من ثلاث جهات، الأولى جهة الساحل حيث تقطن كتامة ويضعف نفوذ صنهاجة أو ينعدم، وتقدموا نحو ضواحي القالة وعنابة وقسنطينة والقل إلى جبال بابور، والجهة الثانية ما بين الأطلسين التلي والصحراوي من جهة التواجد الحمادي وتقدموا ناحية الأريس وانتهوا على جبال البيبان، أما الجهة الثالثة فكانت من جهة الصحراء من ناحية تبسة وانتشروا جنوب الأوراس إلى الزاب وانتهوا إلى ميزاب وجبل راشد أيام الموحدين³.

1-1 آثار الهجرة الهلالية:

أ- الآثار الاجتماعية والعمرانية:

لقد كان لحركة القبائل الهلالية بني هلال وسليم التي عرفتها بلاد المغرب عموماً عدة آثار ونتائج تحدث عنها المؤرخون القدامى كابن خلدون والتجاني وغيرهم والمعاصرون⁴، وقيل بأنها غزوة اجتاحت البلاد فيصفها ابن

¹-مصطفى أبو ضيف، المرجع السابق، ص61،60.

²-عبد الرحمان بن خلدون، المصدر السابق(العبر...)، ج6، ص27.

³-مبارك بن محمد الميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، تق وتنص محمد الميلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج2، د ط، د ت، ص183،182.

⁴-لا يخفى علينا وصف ابن خلدون للعرب بأنهم كلما استوطنوا مكاناً أسرع إليه الخراب، والسبب في ذلك أنهم أمة وحشية فهذا من طبعهم وأخلاقهم، وهذا وصف ورد في مقدمته في ص49، والسؤال المطروح: لماذا كل هذا التحامل على العرب من ابن خلدون؟ وما هي الخلفية التي بنى عليها آراءه؟ أما المستشرقون كجورج مارسيس فقد استغلوا نصوص ابن خلدون في وصفهم للهجرة العربية لقبائل بني هلال وسليم إلى بلاد المغرب، وصوروا الخراب الذي

خلدون كأنها الجراد المنتشر لا يمرون على شيء إلا أتوا عليه، كما يصفهم في موضع آخر بأنهم عاثوا في البلاد وأكثروا في الأرض الفساد¹، ثم يواصل الوصف قائلا: "والمغرب لما جاز إليها بنو هلال وبنو سليم منذ أول المائة الخامسة وقرسوا بها ثلاثمائة وخمسين من السنين قد لحق بها وعادت بسائطه خرابا كلها بعد أن كانت ما بين السودان والبحر الرومي عمرانا تشهد بذلك آثار العمران فيه من المعالم وتماثيل البناء وشواهد القرى والمدن"²، وفي نص ابن خلدون تحامل كبير جدا على عرب بني هلال وسليم وكأنهم سبب الخراب الذي لحق بلاد المغرب عامة، دون ذكر للقبائل البربرية التي كان دأبها القتل والتخريب في كثير من الحالات.

أما الإدريسي ففي حديثه عن تخريب العرب لبعض مدن وحصون المغرب الأوسط فيقول: (ومن تاورت إلى الباب...، وإلى هاهنا تصل غارات العرب وضررها،.... ثم إلى حصن الناظور إلى سوق الخميس وبه المنزل وهذه الأرض كلها تحولها العرب وتضر بها)، وفي موضع آخر يقول: (ومنه إلى حصن تافلكايت.... إلى حصن القلعة مرحلة وجميع هذه الحصون أهلها مع العرب في مهادنة وربما أضر بعضهم ببعض غير أن أيدي الأجناد فيها مقبوضة وأيدي العرب مطلقة في الإضرار وموجب ذلك أن العرب لها دية مقتولها وليس عليها دية في من تقتل)³، لكن الإدريسي في مواضع أخرى من كتابه يصف توافق العرب مع البربر وتعاونهم فيقول: (ومدينة قسنطينة عامرة وبها أسواق وتجار وأهلها مياسير ذوو أموال وأحوال واسعة ومعاملات للعرب، وتشارك في الحرث والادخار

لحق بالبلاد بأبشع الصور إلى درجة أن أحدهم وصفها بأنها اعصار يقتلع الأشجار ويهدم المنازل أو الحريق الهائل الذي لا يخلف وراءه غير رماد تذروه الرياح، مصطفى أبو ضيف، المرجع السابق، ص 62، وفي هذا الوصف ما يوضح الحقد الشديد والعداء المسيحي للعرب والمسلمين، وكل ما هو عربي أو إسلامي، وهذا العداء يعود إلى ظهور الإسلام في شبه الجزيرة العربية واستمر وتجسد في الحروب الصليبية بين المسلمين والمسيحيين، وليس غريبا من هؤلاء المستشرقين هذا الوصف، فهم قد وصفوا فتح بلاد المغرب بغزو قام به أصحاب النبي محمد-صلى الله عليه وسلم-، ووصفوا أيضا القبائل الهلالية بظمعها وجشعها في أرض المغرب وتلفهم لثرواتها وخيراتهما، للمزيد حول الفتح الإسلامي وآراء المستشرقين ينظر إلى: محمد بن عميرة، **الفتح الإسلامي لبلاد المغرب في كتابات المؤرخين الفرنسيين**، الدار الوطنية للكتاب، الجزائر، د ط، 2014م.

¹ -عيد الرحمان بن خلدون، المصدر السابق(ديوان المبتدأ...)، ج 6، ص 20.

² -عيد الرحمان بن خلدون، المصدر السابق(المقدمة)، ص 149.

³ -أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحمودي الحسني المعروف بالشريف الإدريسي، **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مج 1، د ط، 2002م، ص 262، 263.

والحنطة) ثم يقول عن مدينة ميله: (وأهلها من أخلاط البرابر جملة والعرب...) ¹، من هنا يتبين أن الادريسي لم يعمم حكمه على كل العرب، وأشار إلى اندماجهم وتعاونهم مع السكان.

وبالعودة للحديث عن القبائل الهلالية التي استوطنت المغرب الأوسط نجد قبيلة الأثبج التي تنقسم إلى ثلاثة فروع: دلج والمنتفق وصبيح، والتي استقرت بجمال الاوراس الشرقية، أما بنو هلال فينقسمون إلى أربعة فروع: بنو عامر ورياح وسفيان وغصين، وموطنهم ما بين بونة وقسنطينة، ومن القبائل الوافدة مع الهجرة قبيلة المعقل والتي استقرت في حدود صحراء إفريقية والمغرب الأوسط، وبدخول هذه القبائل التي عرفت في بداية الأمر بممارستها التخريبية، ولعل الدافع وراء ذلك هو الطابع البدوي الذي امتازت به طول حياتها، وكذا نفاذ مؤونتها بوصولها إلى المنطقة، ويقدر ما كان لهذه الهجرة من آثار سلبية إلا أنها جلبت للمنطقة خيرا كثيرا ².

لقد كان لتوطن القبائل العربية هذه المجالات أثر بالغ فقد دفعت هذه الأخيرة القبائل البربرية لترك مواطنها والتخلي عنها أمام هذا الزحف البشري، وبذلك ساهمت في تغيير الخارطة السكانية وإعادة تشكيلها، فقد تركت كثير من هذه القبائل مواقعها الجغرافية ومواطنها القبلية لصالح القبائل العربية، وغيّرت مواطنها إما بالتوجه نحو الساحل كما حدث مع مليكش الصنهاجية، أو تحولت للاعتصام بالجلال أو زحفت نحو الصحراء ³.

كما كان الأثر العمراني واضحا من حيث خراب العديد من المدن التي تعد أساس العمران للاجتماع البشري وهو ضروري للإنسان لغلبة الطابع المدني على احتياجاته ⁴، وقد لحق بعدة قرى وبوادي الخراب الذي مس البلاد بدخول هذه القبائل واضحا إذ ارتبط اسمها بممارسة الحراة واللصوصية والتعدي والقتل، وقد استمرت هذه القبائل في نفس الممارسات حتى فترات متأخرة مستغلة بذلك ضعف السلطة السياسية والقضائية أو انعدامها، وقد شهدت جملة من النوازل على ذلك، فقد سئل الفقيه أبو الفضل العقباني عن بعض أهل الوقاحة والدعارة هجموا على دوار ليلا وقتلوا من أهله رجلا، وفي نازلة أخرى: خمسة رجال من أهل السرقة والخيانة وقطع الطريق وغير

¹ - الادريسي، المصدر السابق، ص 265.

² - حسن خضير أحمد، علاقات الفاطميين في مصر بدول المغرب (362-567هـ/973-1171م)، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1996م، ص 260، 262.

³ - بخدة الطاهر، المرجع السابق، ص 195.

⁴ - عبد الرحمان بن خلدون، المصدر السابق (المقدمة)، ص 48.

ذلك من أنواع الفساد معروفين بذلك ومشهورين به، قدموا على مجشر(دوار أو قرية صغيرة)، وأرادوا السرقة وهم بالسلاح، فقتلوا رجلا من أهل المجشر، واستطاع أهل المجشر حبس رجلان منهما وقتلا اقتصاصا منهما وهرب الباقيون¹، كما أن الفقيه قاسم العقباني سئل عن قرية جاءها محاربين من الأعراب بمهدف السطو ونهب ممتلكاتها ويزيد عددهم عن الألف رجل، وقد حدث بينهم قتال مع أهل القرية، وقد فرّ جلّ أهل القرية بنفسه وعياله²، فمثل هذه الأحداث التي تبرز نشاط هذه القبائل واعتمادها على قطع الطريق ونهب الممتلكات حتى أصبحت مهنة لهم يتكسبون منها ويعتبرونها من موارد العيش والرزق، كما يقول عن ذلك ابن خلدون عنهم: (فطبيعتهم انتهاب ما في أيدي الناس وأن رزقهم في ظلال رماحهم...) ³، وهذه الأفعال ساهمت في تفكيك وتهدم البنية الاجتماعية والعمرانية للمغرب الأوسط وهجرة العديد من الأسر والقبائل وتخليها عن مواطنها لصالح هذه القبائل ونزوحها نحو المدن⁴.

ولم يقف تأثير اللصوصية والخرابة عند هذا الحد بعد تعداه إلى ظواهر اجتماعية أخرى كتفشي الفقر والمجاعة التي مسّت بدرجة كبيرة السكان، وأصبح الفرد غير قادر على تلبية احتياجات أسرته، ومن أمثلة ذلك ما فعله أبو زكرياء يحيى الزواوي(ت611هـ/1209م) مع فقراء بجاية وقد اكترى لهم فندقا جمعهم فيه واشترى لهم اللباس والطعام⁵، وفي مثال آخر ما ذكره العبدري بوضوله إلى تلمسان حين رأى جماعة من الحجاج وقفوا على منصور

¹ - يحيى المازوني، المصدر السابق، ج4، ص353.

² - الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج2، ص402.

³ - عيد الرحمان بن خلدون، المصدر السابق(المقدمة)، ص255، 148.

⁴ - لقد كان موقف الفقهاء المغاربة واضحا وصريحا من هذه الممارسات التي تمتنعها القبائل العربية من قبائل الديلم ورياح وسعيد وبني عامر وسويد بالمغرب الأوسط، فأفتى الإمام ابن عرفة حين سأله الفقيه أبو العباس المريضي سنة 796هـ/1394م، فأفتى بوجوب قتالهم وأنه مقدّم على قتال الكفار، كما قال بذلك الإمام مالك-رضي الله عنه- وقال بأن : (جهادهم أحبّ إليّ من جهاد الروم)، يحيى المازوني، المصدر السابق، ج1، ص382، 385، الونشريسي، المصدر السابق(المعيار المغرب...)، ج2، ص436، 435، وللمزيد حول موضوع قطع الطريق من طرف هذه القبائل ينظر: زكرياء قرناح، الخرابة بالمغرب الإسلامي خلال القرنين 7-9هـ/13-15م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د الطور الثالث تاريخ وسيط، إشر نور الدين غرداوي، جامعة الجزائر2 أبو القاسم سعد الله، 2021-2022م.

⁵ - ابن الزيّات، المصدر السابق، ص429، الغبريني، المصدر السابق، ص135.

صاحب مليكش، وكلموه في عشاءهم فرحب بهم ونادى في الناس من يستضيف منهم واحدا في بيته، فلم يجبه أحد نتيجة الفقر الشديد الذي حلّ بالناس¹.

ومن الآثار السلبية الخطيرة لهذه الظواهر انتشار خطف النساء الحرة والأمة والثيب والبكر، فكثيرا ما طرحت الأسئلة حول ذلك وهو ما يعد مؤشرا لاستفحالها في أوساط القرى والبوادي وبعض المدن، فقد كان اللصوص بعد الخطف يغتصبون النساء ويستمتعون بهن بالأماكن البعيدة التي لا تنالها الأحكام القضائية كالجبال، والأمثلة كثيرة حول ذلك فأصبح هذا الأمر مباحا عندهم ومن أراد خطف امرأة استعان بهم، والمعضلة الكبرى حين تحمل النساء من هذا الفعل سواء كنّ متزوجات أو أبكارا²، فينتج عن ذلك أبناء زنى مجهولي الهوية عبء على أسرهم ومجتمعهم، والسؤال المطروح حول مصيرهم؟ وهناك من رأى الحل في افتداء المرأة بمبلغ مالي إذا تم اختطافها وقد عرف ببادية المغرب الأدنى بتسمية "الحشمة"³، وهذه الظاهرة ساهمت في انتشار الفواحش والردائل والزنا وفقدان النساء لعذرتهم حتى أصبح الآباء يستخرجون شهادة العذرية لبناتهم بشهادة القوابل، ويصل الأمر إلى إلغاء الزواج بفقدانه، وهذا الوضع يهدد أمن واستقرار الأسرة والمجتمع.

وعلى كل حال فإننا لا يمكن أن نغفل عن الدور الذي لعبته هذه القبائل في تعمير المدن وإنشاء بعض القصور في المناطق التي استوطنتها بعدما هجرتها القبائل البربرية خصوصا في المجالات الصحراوية التي تتلاءم مع طبيعة هذه القبائل، فبعد صعود بني عبد الواد إلى المناطق التلية خلفهم بطون زغبة والمعقل وشيدوا وعمّروا قصورهم كبودة وتمنطيت وتاسبيت، وقد شيّدت كذلك عدة قرى ومدن ببلاد الزاب كالدوسن وبادس وتهودة⁴، كما نجحت بعض القبائل في تأسيس امارات للحكم شبه مستقلة كإمارة بني مزني ببلاد الزاب⁵، وبهذا تكون هذه القبائل قد ساهمت في تعمير الصحراء، وعن النسيج الاجتماعي للمغرب الأوسط فإننا نجد بأن القبائل العربية شكلت نسبة كبيرة من

¹ - محمد العبدري، المصدر السابق، ص 27.

² - يحي المازوني، المصدر السابق، ج 2، ص 444، 449، 429، 249، 247، 184، 150، 137، الونشريسي، المصدر السابق (المعيار...)، ج 3، ص 130، 132، 82.

³ - فهيمة حناش، المرجع السابق (الحياة الأسرية...)، ص 259.

⁴ - بخدة الطاهر، المرجع السابق، ص 196.

⁵ - مصطفى أبو ضيف، المرجع السابق، ص 135.

سكانه، فعلى سبيل المثال استقرت بقسنطينة قبيلة الدواودة وتلمسان قبائل زغبة ومن بطونها: بني عامر وبني يزيد وبني مالك والمعقل وذوي منصور، والتي جلبها يغمراسن ومنحها اقطاعات بنواحي المدينة واستغل قوتها في توطيد ملك بني زيان والتصدي لهجومات جيرانه الحفصيين والمرينيين، اضافة إلى خدماتها الكبيرة للدولة الزيانية بعد سقوطها المتكرر في أيديهم¹، كما نجد من مظاهر التأثير العمراني والاجتماعي معا ذكر كثير من القرى والمناطق ذات أسماء عربية لأفراد أو قبائل نتيجة توطنها واستقرارها فيقال بني فلان أو أولاد فلان أو آيت فلان، وهذه المسميات لا تزال ماثلة حتى يومنا هذا في معظم مناطق البلاد ولم تتغير التسميات بها².

ب- الآثار الثقافية:

لا شك أن العرب بدخولهم إلى بلاد المغرب منذ الفتح الإسلامي ثم الهجرات التي تلت ذلك قد أثروا وتأثروا في معظم الجوانب الحياتية، ومن ضمنها الجانب الثقافي الذي يبرز العادات والتقاليد ونمط الحياة، وقد اتصف العرب بجملة من الصفات والميزات غلب عليها طابع البداوة والخشونة نتيجة سكنى المناطق الصحراوية القاسية³، ومن التأثيرات الثقافية التي تظهر جليا ببلاد المغرب عموما والمغرب الأوسط انتشار استعمال اللغة العربية والإسلام، فبحكم التشابه بين الجنسين كانت عملية الاندماج والتمزج أسهل، مما مكّن اللسان العربي من الانتشار في المدن والأرياف والقرى عما كان عليه في البداية⁴، فأصبحت العربية لغة التخاطب والعلم، حتى أن أحد المستشرقين تساءل عن سبب اقبال البربر على اللغة العربية بدل الاكتفاء بالدين الإسلامي كما فعلت أجناس أخرى كالفرس والترك⁵، وقد برزت ملامح هذا التأثير في بروز عدة حواضر علمية مغربية كبجاية وتلمسان وغيرها قصدها الطلاب

¹ -عبد العزيز فيلاي، المرجع السابق(تلمسان...)، ص20، مصطفى أبو ضيف أحمد، المرجع السابق، ص216، جورج مارسيس، بلاد المغرب وعلاقتها بالشرق الإسلامي في العصور الوسطى، تر محمود عبد الصمد هيكل ومرا مصطفى أبو ضيف أحمد، منشأة المعارف، الاسكندرية، د ط، 1991م، ص227.

² -بجدة الطاهر، المرجع السابق، ص196.

³ -توفيق برو، تاريخ العرب القديم(تاريخ العرب قبل الإسلام)، دار الوعي، الجزائر، ط7، 2012م، ص252.

⁴ -مصطفى أبو ضيف، المرجع السابق، ص263، 264، حسن خضير أحمد، المرجع السابق، ص264.

⁵ -Gabriel Camps, comment la berberie est devenue le Maghreb arabe, revue de l'occident - musulman et de la méditerranée, n 35,aix-en-provence, 1983, p8.

والعلماء من كل حذب وصوب وذاع صيتها في الآفاق¹، كما برز بالمغرب الأوسط عدد كبير من الأسر العلمية كآل المشدالي والزواوي ببجاية وأبناء الإمام والمقري والعقباني بتلمسان والفكون بقسنطينة وغيرهم ممن بلغت مؤلفاتهم ونشاطهم العلمي العالم الإسلامي².

أما في نمط المعيشة فنجد أثره واضحا في استعمال الخيمة التي لم تكن مألوفا لدى البربر من سكان المغرب الأوسط، وإنما سكناتهم الكهوف والجبال، وبدخول القبائل العربية في القرن 5هـ/9م انتشرت في الاستعمال، إلا أن جورج مارسيه يؤكد بأن الخيام معروفة أيضا عند البربر وهناك تشابه فيما بينهم، وكانت المرأة هي التي تنسجها³، كما تأثر العرب بالزري المغربي المشهور المتمثل في البرنوس، كما تأثرت المرأة البربرية بالعربية في لباس المعجر(النقاب الذي يوضع على الوجه وتثقب مكان العينين)، كما وصل التأثير إلى الحروب فقد أخذ البربر المغاربة من العرب اصطحاب النساء عند الخروج للحرب لشحنهم بالشجاعة والصبر على القتال، وهي من العادات التي لا تزال موجودة عند اقامة الاحتفالات بجنوب الجزائر، أما من ناحية الأكل فإن التأثير المغربي ظاهر وجلي في اضافة الكسكسي أشهر المأكولات المغربية إلى طعام العرب المقتصر على الثريد والتمر والحليب⁴.

ج- الآثار الاقتصادية :

يعد هذا التأثير من حيث الدرجة في المرتبة الثانية بعد التأثير الثقافي(التعريب) وذلك لما أدخلوه للبلاد من تحولات في عدة جوانب مسّت القطاع الاقتصادي وارتبطت بمعيشة الانسان في بلاد المغرب، ونظرا لانتشارهم الواسع في مناطقه من تل وصحراء فقد كان التأثير واضحا.

أفرز الانتشار الواسع للقبائل العربية بمختلف مناطق المغرب الأوسط وممارسات السلب والنهب تهديدا وخوفا للفلاحين والمزارعين مما جعلهم يتركون أراضيهم ويبيعونها بأثمان رخيصة، مما انعكس سلبا على طبيعة ملكية الأرض

¹ -عبد الحليم عويس وأبو عبد الرحمان بن عقيل الظاهري، بنو هلال أصحاب التفرقة في التاريخ والأدب، النادي الأدبي، الرياض، المملكة العربية السعودية، د ط، 1981م، ص 117.

² -بجدة الطاهر، المرجع السابق، ص 200.

³ -جورج مارسيه، المرجع السابق، ص 237.

⁴ -حسن خضير أحمد، المرجع السابق، ص 265، 268.

من ناحية ومن ناحية أخرى على الإنتاج الزراعي، وأدى ذلك إلى تراجع انتاج بعض المحاصيل كالحبوب في السهول الداخلية خلال الفترة الحمادية¹، كما شهدت بادية مستغانم هجرة الفلاحين والمزارعين لبساتينهم وأراضيهم بسبب عمليات السطو والسلب والنهب التي تمارسها هذه القبائل حتى أن سكانها انتشر فيهم الفقر²، ونفس الأمر مع منطقة مجانة التي تراجع منتوج القمح بها بسبب أعمال التخريب والخوف من المحاربين العرب³، كما تحمّل الفلاحون الغرامات والضرائب المفروضة عليهم من طرف هذه القبائل المحاربة، فقد اضطر فلاحو المدينة لشراء أمنهم واستقرارهم ولو لفترة قصيرة من تهديد اللصوص مقابل مغارم ثقيلة⁴، ونفس الأمر مع فلاحو مازونة حيث دفعوا جزءا من محاصيلهم للعرب مقابل تركهم يزرعون أرضهم⁵، هذه الأعمال والممارسات جعلت الفلاحين يهجرون أراضيهم، وقد تدخل الفقهاء في هذا الأمر فقد سئل أبو عبد الله الزواوي: عن أرض دوار تخلّى عنها أهلها زمانا، ولا يرجى رجوعهم وبقيت خالية⁶، ونتيجة لهذا الوضع فقد قصد كثير من الفلاحين المدن والحوضر بحثا عن الأمن فيما لجأ آخرون للاعتصام بالجبال، مما أثر سلبا على الفلاحة وساهم في رفع الأسعار وغلاء المعيشة وارتفاع معدل الفقر وكثرة المتسولين⁷.

وفي الزراعة فقد أحيت هذه القبائل النشاط الزراعي في كثير من المناطق كالزاب والدوسن وتهودة وبسكرة والتي عرفت بنخيلها وزيتونها، كما اهتمت قبيلة رياح بعد استقرارها بمنطقة الهضاب والصحراء اهتمامها كبيرا بالفلاحة وكان الأمير يعقوب بن علي من أشهر الأمراء المولعين بالفلاحة والعمران⁸.

¹- محمد بن ساعو، المرجع السابق، ص 150.

²- الحسن الوزان، المصدر السابق، ج 2، ص 41.

³- مارمول كاربخال، إفريقيا، تر محمد حجي ومحمد زنيير ومحمد الأخضر وأحمد التوفيق وأحمد بنجلون، دار نشر المعرفة للنشر والتوزيع، الرباط، ج 2، 1409هـ/1989م، ص 382.

⁴- الحسن الوزان، نفس المصدر، ج 2، ص 32.

⁵- مارمول كاربخال، نفس المصدر، ج 2، ص 359.

⁶- يحي المازوني، المصدر السابق، ج 4، ص 127.

⁷- زكرياء قرناح، المرجع السابق، ص 212.

⁸- مصطفى أبو ضيف، المرجع السابق، ص 302، 304.

أما عن الثروة الحيوانية فقد اعتنت هذه القبائل بتربية المواشي والبقر والإبل في المناطق الرعوية والصحراوية وتنمية هذه الثروة، وكان الاعتماد عليها للغذاء والتنقل وممارسة التجارة مع بلاد السودان¹، وقد جلبت هذه القبائل معها رؤوس المواشي والإبل والبقر والخيول إضافة إلى ما تحصلت عليه من عمليات السلب والنهب والإغارة على القبائل البربرية مما ساهم في حصولها على ثروة حيوانية كبيرة²، وقد عرفت القبائل العربية بجودة خيولها العربية الأصيلة وبدخولها للمغرب الأوسط الذي يتوفر على مناطق سهبية واسعة ازدهرت تربيتها فتأثرت بها القبائل الزناتية وأخذوا عنهم هذه الخبرة مما ساعدهم في تحسين نوعية خيولهم الفزازية وكذلك قبائل جبل بني راشد، وقد كانت الدول البربرية تعتمد في تزويد جيوشها بالخيول العربية وتسند تربيتها للقبائل العربية³.

أما فيما يخص تربية المواشي والإبل فقد ازدهرت بفضل هذه القبائل ففي دولة بني عبد الواد الزبانية أسندت مهمة رعايتها إلى عبد الله بن كندوز وحسان بن أبي سعيد وأخيه موسى، وكان الانتقال بها بين مراعي السهل والجبل وبين مراعي الشمال والجنوب، ومما يؤكد أعدادها الكبيرة ما تحدث عنه فالرين في بجاية خلال عهد الدولة الحمادية والتي كانت تصدر منها الجلود والأصواف⁴، وهذا دليل على كثرتها وانتشار تربيتها في المراعي القريبة منها إلى جانب تربية الأبقار، وهذه الثروة كانت مهمة جدا من حيث كونها مصدر للغذاء من لحوم وحليب وأجبان وجلودها تستعمل للدفع وصناعة الخيام وبيوت البدو الرحل⁵، أما الإبل فكانت منتشرة لدى القبائل البربرية قبل قدوم العرب الهلاليين كقبائل زناتة وصنهاجة الجنوب وكان استعمالها في التجارة مع السودان، وزاد اهتمام العرب بتربيتها نظرا لطبيعتهم البدوية، فالإبل هي مصدر القوة والتحمل والصبر في البيئة الصحراوية الصعبة، لذلك كان اعتمادهم عليها بشكل كبير وعلى لحومها وحليبها وجلودها⁶.

¹ -بجدة الطاهر، المرجع السابق، ص200.

² - محمد بن ساعو، المرجع السابق، ص171.

³ -مصطفى أبو ضيف، المرجع السابق، ص296.

⁴ -دومينيك فالرين، بجاية ميناء مغاربي(1067-1510)م، تر علاوة عمارة، منشورات المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، ج1، 2014م، ص272.

⁵ -محمد بن ساعو، المرجع السابق، ص174.

⁶ -نفسه، ص173.

وعن التجارة فقد كان للقبائل العربية تدخل فيها من حيث الاشراف على حراسة القوافل مقابل ضريبة تسمى "الخفارة"، فعرب المعقل المسيطرين على الطريق التجاري الرابط بين سجلماسة وتلمسان الذي كان ناشطا خلال العهدين الموحيدي والزياني، وقد أسندت الدولة الزيانية للعرب مهمة جباية الضرائب، مما ساهم في ازدهار التجارة بين بلاد المغرب عامة والسودان¹.

ويمكن القول بأن دخول القبائل العربية من بني هلال وسليم إلى المغرب الأوسط رغم المساوئ التي يذكرها المؤرخون والتدمير والسلب والنهب، إلا أن لهذه القبائل أثر واضح من مختلف جوانب الحياة اليومية للفرد والمجتمع عامة، ولعلّ أبرز الآثار والتحويلات تعريب اللسان البربري وانتشار الثقافة الإسلامية، فأثر ذلك في انتاج أسر علمية ساهمت في تطوير العلوم بهذه البلاد من خلال نشاط حواضرها العلمية التي نافست نظيراتها في المغرب والمشرق، كما كان الأثري الثقافى واضحا في العادات والتقاليد من لباس وأكل وطريقة عيش.

2-الهجرة الأندلسية وتأثيرها على أسرة المغرب الأوسط:

2-1مراحل الهجرة الأندلسية:

يعود تاريخ الهجرة الأندلسية للمغرب الأوسط إلى القرن 2هـ/8م واستمرت حتى عصر الدولة الزيانية عبر ثلاث مراحل تاريخية ميّزتها ظروف وأسباب تحكمت في هذه الهجرة:

-المرحلة الأولى: والتي تمتد من ق(2-5هـ/8-11م) كانت ضعيفة لغياب دوافع الجذب والاستقطاب من الجانب العلمي وقلة فرص شغل مناصب في الدولة كالقضاء والتعليم مقارنة مع القيروان وفاس في المغربين الأدنى والأقصى²، إلا أن التعاون التجاري الرستمي والأموي نشط من حركتها وساهم في استقرار عدد منهم وإنشاء

¹-بجدة الطاهر، المرجع السابق، ص202،201، مصطفى أبو ضيف، المرجع السابق، ص305،309.

²-فؤاد طوهارة، المرجع السابق، ص157.

المدن والثغور على السواحل كمدينة تنس (262هـ/875م) ووهران (290هـ/902م) وبونة وبجاية وتدلّس وغيرها لممارسة التجارة¹.

-**المرحلة الثانية:** والتي تمتد من ق(5-7هـ/11-13م) فقد تزايد عدد المهاجرين الأندلسيين التجار نظرا لعدم الاستقرار السياسي مع بداية حروب الاسترداد المسيحي بسقوط طليطلة (478هـ/1085م ثم سرقسطة (512هـ/1118م)، وتوالى السقوط بعد ذلك خصوصا إثر انهزام الموحدين في معركة حصن العقاب (619هـ/1267م) فسقطت عدة مدن كقرطبة (633هـ/1235م) وإشبيلية (646هـ/1248م) وغيرها، مما ساهم في نزوح الكثير منهم نحو مدن المغرب الأوسط نظرا لقربها الجغرافي كمدينة تلمسان وبجاية².

-**المرحلة الثالثة:** والتي تمتد من ق(7-9هـ/13-15م) فقد شهدت تدفقا كبيرا للمهاجرين الأندلسيين نحو المغرب الأوسط بسقوط غرناطة (897هـ/1492م)، وقد حظي المهاجرون الأندلسيون بحسن استقبال من طرف سلاطين الدولة الزيانية وعلى رأسهم يغمراين بن زيان مؤسس الدولة، وأكبر جالية أندلسية استقطبها المغرب الأوسط كانت في عهد الأميرين عبد الواحد بن أبي عبد الله (814-827هـ/1411-1424م)، وابنه من بعده أبي العباس أحمد الزياني (834-862هـ/1431-1462م)، كما استمر توافدهم على مدن المغرب الأوسط مع نهاية القرن الثامن/ 14م والقرن التاسع هجري/15م، وتشير الدراسات إلى أن جملة ما استقبلتهم مدن المغرب الأوسط وصل إلى خمس وعشرون ألف (25.000) مهاجرا، كما استمر هذا التدفق والنزوح حتى بعد سقوط الدولة الزيانية ودخول العثمانيين إلى الجزائر في القرن 10هـ/16م حيث وصل عددهم إلى ما يقارب الألف أسرة توزعت في المدن³.

¹ - فؤاد طوهارة، المرجع السابق، ص158، فاتح مزردى، الهجرة الأندلسية وأثرها العلمي في المغرب الأوسط بين القرنين 2-8هـ/8-14م، المجلة التاريخية الجزائرية، مج6، ع1، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022م، ص174، 173، إلياس حاج عيسى، المرجع السابق، ص167.

² - فؤاد طوهارة، المرجع السابق، ص157، فاتح مزردى، المرجع السابق، ص177، 178.

³ - فؤاد طوهارة، نفسه، ص160، 162.

2-2 مناطق استقرار المهاجرين الأندلسيين:

استقرت غالبية الجالية الأندلسية بالمغرب الأوسط بالسواحل كبحاية وتنس ووهران وتلمسان وتنس وشرشال والبليدة والجزائر وبحاية لارتباطهم بالنشاط التجاري، وسنذكر بعض المدن التي استقروا بها ومارسوا أنشطتهم اليومية:

-وهران:

تعد من بين المدن الأكثر استقبالا للأندلسيين، وقد بلغت الهجرة حدها الأقصى بعد سقوط غرناطة في يد الإسبان، إذ أشار إلى ذلك الوزان: "كانت وهران مهبط التجار القطلونيين والجنوبيين، ومازالت بها الآن دار تسمى دار الجنوبيين لأنهم كانوا يقيمون بها"¹، ولم تقتصر الهجرة على التجار فقط، بل قصدها حتى العلماء لما لقوا بها من العناية والترحيب وطلب العلم من علمائها وفقهائها كالعالم محمد بن عمر الهواري (ت843هـ/1439م) ومن بعده إبراهيم التازي (ت866هـ/1462م)، كما قصدها الأندلسيون لقربها من العاصمة الزيانية ومسالكتها الآمنة، وقد استقبلت وهران ما يقارب 22 ألف خلال القرنين (9 و10هـ/15 و16م)، وقد تعرضوا لأعمال سلب ونهب من طرف بعض الأعراب².

-بحاية:

وفدت عليها جالية أندلسية مهاجرة مختلفة من علماء وأصحاب الحرف والمهن خلال القرن (6هـ/9م) وذلك بعد سقوط عدة مدن أندلسية بيد الإسبان كطليطلة وقرطبة وإشبيلية وغيرها من المدن، ودخل المدينة عدد كبير من العلماء كأمثال عبد الحق الإشبيلي والآبلي وابن الأبار وعلي بن أحمد بن خيرة ويوسف بن محمد البلوي وغيرهم، واستمر التدفق الأندلسي وقد دخل بحاية أيضا جملة من العلماء ما بين القرن 7 و9هـ شغلوا عدة وظائف مهمة

¹-الحسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص30.

²-وردة شرقي، وهران في العصر الزياني-دراسة سياسية، اقتصادية، اجتماعية، أطروحة مقدمة انيل شهادة الدكتوراه علوم في تاريخ الغرب الإسلامي، إيش إبراهيم بن مهية، 2021-2022م، ص222، 225.

كالحنابة والقضاء والخطابة والإمامة والإفتاء، ومن الأسر والعائلات التي اشتهرت عائلة ابن سيد الناس وابن عمر وابن فرحون وابن مهدي، والتي كان لها دور كبير في الحياة السياسية والاجتماعية¹.

-تلمسان:

يعود استقرار الأندلسيين بالعاصمة الزيانية إلى فترة المرابطين والموحدين ما بين القرنين 5 و7 هـ/8-10م، وقد وفدت نخبة من العلماء والفقهاء على العاصمة وعملوا كمستشارين لدى الأمراء المرابطين والموحدين، وبدأ العدد يتضاعف نتيجة سقوط المدن الأندلسية بعد حركة الاسترداد المسيحي فنزلت جالية منهم بتلمسان، وقد أكرموا بحفاوة الترحيب خصوصاً من الحكام الزيانيين²، ومن بين من نزل ابن وضاح وأبي بكر بن خطاب وأسرة بني ملاح وكلها من البيوتات والأسر ذات الخبرة في المجال السياسي والإداري والاقتصادي، كما نزل بها من أهل الصنائع والحرف عدد كبير حتى أصبح لديهم درب خاص بهم عرف "بدر الأندلسيين"³، واستمر التدفق والنزوح الأندلسي في الاستمرار بعد سقوط غرناطة نظراً لسهولة اندماجهم في المجتمع وذلك لتشابه نمط العيش واللباس والعادات والتقاليد، فانتشروا في البلاد وساهموا في تطوير الصناعات والزراعة والحياة الاجتماعية والاقتصادية⁴.

2-3 آثار الهجرة الأندلسية :

لقد كان للهجرة الأندلسية نحو المغرب الأوسط تأثير واضح في مختلف جوانب الحياة من خلال اندماجهم في المجتمع وأدوارهم الفعالة فيه ومنها:

¹ -آمنة بوتشيش، بجاية من العهد الحمادي إلى الغزو الإسباني -دراسة تاريخية وحضارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في تاريخ المغرب الإسلامي الوسيط، إيش مبخوت بودواية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016م، ص113، 114.

² -عبد العزيز فيلاي، المرجع السابق(تلمسان...)، ص174، 175.

³ -الحاج محمد بن رمضان شاوش، باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة الدولة الزيانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج2، 2011م، ص67، 68، محمد سعداني، الأندلسيون وتأثيراتهم الحضارية في المغرب الأوسط من القرن السابع إلى القرن التاسع الهجريين/ القرن الثالث عشر إلى القرن الخامس عشر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ والحضارة الإسلامية، إيش محمد بن معمر، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، 2015-2016م، ص94، 97.

⁴ - عبد العزيز فيلاي، نفس المرجع، ص177، 180.

أ- الآثار الاجتماعية:

يعد دخول الأندلسيين إلى المغرب الأوسط إضافة اجتماعية للنسيج السكاني، فقد كانت الغالبية للقبائل البربرية وتليها القبائل العربية ليضاف إليها الأندلسيون خصوصاً في المناطق التي استقروا بها كتلمسان مثلاً، إذ أنهم اندمجوا في أوساط المجتمع بمرور الزمن رغم بقاءهم متمسكين بعاداتهم وتقاليدهم وأعرافهم¹، كما يبرز التأثير الاجتماعي لهذه الهجرة في الحياة اليومية للسكان من عادات وتقاليدهم ومأكل وملبس، فقد كان للأندلسيين طابعهم الخاص وتقاليدهم، ومن ذلك نجد بعض أصناف الطعام والحلوى الأندلسية التي انتشرت في مناطق استقرارهم كالملوزة والبسكوشو والبسطيلة والموخابنة، وهي نوع من العجائن التي تحشى بالجبن ثم تغطى في الزيت وتغلف بالسكر والقرفة والعسل وتؤكل مع شراب الورد والمشهدة (القطايف)²، والزلاية والمسمن والطمينة والحنشة والقنيدلات والسفنج والنوغة والمقروط (المقروض) والزلاية وهي لاتزال موجودة إلى يومنا هذا تتزين بها الموائد الجزائرية خاصة في شهر رمضان، وهناك أيضاً السنبوسك المحشي بالمكسرات والبورك أو البريك المحشو باللحم المفروم والتوابل ويعرف باسم "صامصا" إضافة إلى المرقاز أو المرقاس، كما أدخل الأندلسيون معهم صناعة المخللات الغذائية كالزيتون والذرة والجزر والخيار والخردل والبصل، كما اشتهرت بعض العائلات في قسنطينة والبليدة والجزائر بتجفيف الفواكه وصنع المربي وتقطير الورد³.

ومن مظاهر التأثير أيضاً ما تعلق باللباس حيث دخلت بعض الألبسة ذات الأسماء الأندلسية خصوصاً النسائية كالقمحة والطوق والصدريّة والقرباطة والفسستان والريحية والملاية والمحزمة والبليلة والجابادولي والصارمة والقفطان والفرملة والبنيقية⁴ والقندورة التي تمتاز بأكمامها الواسعة ومطرزة بالذهب أو الفضة⁵، أما عن العادات والتقاليد في الأفراح والأعياد والمناسبات كالزواج والمعاملات والاحتفالات الدينية والاجتماعية كالمولد النبوي

¹ - محمد سعداني، المرجع السابق، ص 166، 167.

² - فؤاد طوهارة، المرجع السابق، ص 165، بخدة الطاهر، المرجع السابق، ص 237.

³ - مبارك شودار، التراث الأندلسي الموريسكي في الوطن العربي، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاقتصادية والسياسية، برلين، ألمانيا، 2023م، ص 142، 143.

⁴ - البنيقية: عبارة عن منديل تضعه النساء على رؤوسهن أثناء الخروج من الحمام، فؤاد طوهارة، نفس المرجع، ص 165.

⁵ - ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق (مظاهر التأثير...)، ص 53، 54.

الشريف و ليلة القدر وعاشوراء والعيدين الفطر والأضحى فكانوا يرددون الأغاني والمدائح والقصائد في هذه المواسم، وكانت احتفالاتهم عند الولادة والختان والخطوبة والزفاف بالموسيقى والعزف على الطبول والنوبة والزرنة وتستخدم أيضا الأجواق الأندلسية والموشحات الغنائية التي مازالت موجودة ليومنا هذا¹.

ب- الآثار الثقافية والعلمية:

استقبل المغرب الأوسط الأندلسيين بمختلف شرائحهم الاجتماعية من صناع وحرفيين وأطباء وعلماء وفقهاء ولعل هذه الفئة الأخيرة تعد من أبرز المهاجرين لنشاطها ودورها الذي قامت به، وكذلك صفاتهم وأخلاقهم التي تتضح في اهتمامهم بالعلم وتعظيمهم له، وقد تأثر بهم سكان المغرب الأوسط فكانت الأماكن التي نزلوا بها حواضر علمية ورثت العلوم الأندلسية²، ويظهر التأثير الأندلسي بشكل واضح على طريقة التعليم والتي أدخلوا فيها أساليب جديدة ونقدوا الأسلوب المتبع بالمغرب الأوسط الذي يعتمد على تحفيظ القرآن الكريم في البداية ثم ينتقل إلى العلوم الدينية ثم ينتقل إلى العلوم الأخرى، واقترحوا بأن يكون التعليم عبر مراحل يبدأها الطالب بتعلم القراءة والكتابة والنحو واللغة والحساب ثم ينتقل إلى دراسة المنطق وعلوم الطبيعة وعلم الأخبار ثم ينتقل إلى دراسة علوم الشريعة.

وقد أفادت هذه الطريقة في تنظيم حلقات العلم بالمدراس والمساجد كتلمسان التي أصبحت مركزا علميا ينافس نظيراته كفاس والقيروان، كما ساهم ذلك في بروز جملة من العلماء برعوا في مختلف العلوم كالفقه والتفسير ومن العلماء نذكر أبي مدين شعيب (ت594هـ/1197م) وجعفر بن عبد الله بن محمد بن بونة (ت642هـ/1244م) وأبو محمد عبد الحق الإشبيلي المعروف بابن الخراط (ت582هـ/1185م) وغيرهم، ولم يتوقف التأثير عند هذا

¹ - ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق (مظاهر التأثير...)، ص52.

² - عمارة سيدي محمد، المرجع السابق، ص138، عبد القادر بوحسون، العلاقات الثقافية بين المغرب الأوسط والأندلس خلال العهد الزياني (633-962هـ/1235-1554م)، مذكرة مقدمة انيل شهادة الماجستير في تاريخ المغرب الإسلامي، إشراف لخضر عبدلي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008م، ص123، 124.

الحد بل تعداه إلى الكتابة والخط حتى غلب الخط الأندلسي المغربي، كما اعتمدت كثير من المؤلفات الأندلسية في مراكز التعليم والتدريس كتفسير القرطبي¹.

أما التأثير اللغوي فيتمثل في ازدياد مكانة اللغة العربية بفضل الجموع الغفيرة للعلماء الذين وفدوا على المغرب الأوسط وتمكنهم من الوصول إلى مراكز سياسية واجتماعية وثقافية في الدولة²، كما انتشرت اللهجة الغرناطية في عدة مدن كالجنازير وشرشال وبجاية وتلمسان نتيجة الاحتكاك المتبادل³، كما لا ننسى دور العلماء والبيوتات الأندلسية في دفع الحركة العلمية بحواضر المغرب الأوسط كبيت بني سيد الناس وابن خلدون والآبلي والعقباني غيرهم بتلمسان⁴.

كما يظهر جليا التأثير الفني في الموسيقى والغناء حيث انتقلت المؤثرات الأندلسية إلى المغرب الأوسط فأصبح نظم الموشحات وتلحين الأغاني معروفا ومشهورا، ومن أهم المدن التي بلغها التأثير بجاية التي أصبحت شبيهة بإشبيلية في انتشار الموسيقى والغناء والرقص⁵، إذ وصف الوزان أهلها فقال: "والبجائيون أناس طيبون مبالون إلى المرح والموسيقى والرقص، لاسيما منهم الأمراء الذين لم يشهروا الحرب قط على أحد"⁶، كما كان السكان يقيمون احتفالاتهم بالموسيقى والغناء في المواسم والمناسبات، ومن أشهر منظمي الموشحات نجد محمد بن شاهد الأندلسي⁷.

لقد كان التأثير الأندلسي واضحا بالمغرب الأوسط على منظومة الحياة العامة للمجتمع في نمط وطريقة العيش والعادات والتقاليد وفي الأفراح والمناسبات والأعياد في المناطق التي استقروا بها، فمس هذا التأثير بالدرجة الأولى

¹ - عمارة سيدي محمد، المرجع السابق، ص 139، عبد القادر بوحسون، المرجع السابق، ص 126، خالد ضو، الهجرة الموريسكية وتأثيرها في المغرب الأوسط، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، مج 6، ع 1، المركز الجامعي، تيندوف، 2021م، ص 96، 97.

² - عبد العزيز فيلاي، المرجع السابق (تلمسان...)، ص 197.

³ - مريم بوخاوش، آثار سقوط الأندلس في اللغة والأدب في بلاد المغرب الأوسط (6-10هـ/12-16)، مجلة اللغة العربية وآدابها، مج 3، ع 12، جامعة البليدة 2 علي لونيبي، 2015م، ص 143.

⁴ - عمارة سيدي محمد، نفس المرجع، ص 76، 79، 81، فاتح مزودي، المرجع السابق، ص 183، 184.

⁵ - خالد ضو، نفس المرجع، ص 98.

⁶ - الحسن الوزان، المصدر السابق، ج 2، ص 51.

⁷ - ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص 63.

الأسرة، والذي استمر حتى يومنا هذا وإن كان التأثير البالغ ظهر في العلوم والفنون مما ساهم في دفع الحياة العلمية بفضل العلماء والفقهاء الذين هاجروا من الأندلس، فأصبح المغرب الأوسط يعرف بمواضره العلمية البارزة.

ثالثا-الحروب وتداعياتها على الحياة الأسرية :

الحروب هي مظاهر الصراع بين الدول والجماعات الموجودة منذ نشأة الخليقة على وجه الأرض، وهي أمر طبيعي في البشر لا تخلو منه أمة أو زمن، وتختلف الحروب في أسبابها ونتائجها فمنها ما يكون غيرا ومنها ما يكون عدوانا¹، الا أن الملفت فيها هو حجم الأضرار التي تخلفها على الإنسان والطبيعة، و قد شهد المغرب الأوسط في الفترة المدروسة صراعات وحروب مع جيرانه في إطار التنافس لفرض السيطرة والهيمنة على المغرب الإسلامي، ألقت بظلالها على المجتمع وكانت نتائجها وانعكاساتها سلبية عليه وعلى الفرد وأسرته².

1-الصراعات والحروب بالمغرب الأوسط :

1-1 ثورة بني غانية :

بنو غانية هم من بقايا المرابطين، كانت ثورتهم تعبيرا عن رفض الحكم الموحي حيث امتدت هذه الثورة ما يقارب نصف قرن من الزمن(580-631هـ/1184-1233م) حيث قدم علي بن غانية وأخوه يحي من جزيرة ميورقة(من جزر البليار) بجيش مرابطي يتكون من أربعة آلاف واستولوا على بجاية بسهولة في ظل غياب يعقوب المنصور بالأندلس وغياب الوالي الموحي أبو الربيع بمراكش واستطاعوا احتلال الجزائر والمدينة واتجهوا نحو قلعة بني حماد واحتلوها بعد الحصار، كما حاصروا قسنطينة لكنهم عدلوا عن ذلك بعد وصول خبر قدوم جيش الموحيين، واستطاع السكان استرجاع الجزائر ومليانة وبجاية سنة 581هـ/1185م³.

¹ -عبد الرحمان بن خلدون، المصدر السابق(المقدمة...)، ص254،255.

² -عبد العزيز فيلاي، المرجع السابق(تلمسان...)، ص256.

³ -روحي لي تورنو، حركة الموحيين في المغرب في القرنين الثاني عشر والثالث عشر، تر أمين الطيبي، الدار العربية للكتاب، ليبيا-تونس، د ط، 1982م، ص84،83، السيد عبد العزيز سالم، المرجع السابق، ص716،717.

وبعد وفاة علي خلفه أخوه يحي الذي أقلق بتحركاته الموحددين فقصد ناحية الغرب وحاول الاستيلاء على تلمسان، لكنه عدل عن ذلك بعد وصول واليها الجديد أبو زيد بن يوحان بجيشه القوي، فاتجه يحي نحو تيهرت وخرىها سنة 605هـ/1209م وسار نحو جبل نفوسة وهزم على يد والي افريقية فمكث بواحة ودان، إلا أن نشاطه التخريبي لم يتوقف، فقصد ناحية قسنطينة وبجاية وتدلّس ومنيحة أواخر سنة 623هـ/1227م فخرىها واستطاع الاستيلاء على مليانة والجزائر بعدما هزم حاكمها عبد الرحمان بن منديل، فطارده والي افريقية الشيخ محمد بن عبد الله وأعاد الأمن إلى نواحي المغرب الأوسط وتلاشى أمر ابن غانية بعد ذلك¹.

1-2 الصراع الزياني المريني :

تعود جذور هذا الصراع بين الطرفين إلى التنافس حول رئاسة قبيلة زناتة والتي هي أصل الفرعين المريني والزياني²، إذ يقول ابن خلدون عن ذلك: "قد ذكرنا ما كان بين هذين الحيين - بني مرين وبني زيان - من المناغاة والمنافسة منذ الآماد المتطاولة بما كانت محالات الفريقين بالصحراء متجاورة³، ولما انتقلوا إلى التلول وتغلبوا على المغرب الأقصى والأوسط لم تنزل فتنهم وأيام حروبهم فيها مذكورة"⁴، فكثرت الحروب بينهما، فكانت أولها مع بداية تأسيس الدولة الزيانية حيث التقى الطرفان بقيادة يغمراسن بن زيان وأبو يحي بوادي إيسلي قرب وجدة سنة 648هـ/1249م، ثم تجدد اللقاء سنة 657هـ/1257م قرب تازا بين يغمراسن ويعقوب بن عبد الحق المريني وتصالحا بعد ذلك ثم عاودت الحرب النشوب بينهما بوادي تالاغ قرب نهر ملوية سنة 666هـ/1268م وانهمز الزيانيون وقتل فيها عمر ابن يغمراسن، وطلب يعقوب الصلح بعد ذلك لنجدة بني الأحمر بالأندلس لكن يغمراسن رفض ذلك وكتب إليه :

فلا صلح حتى نروي السيف والقنا وتأخذ عبد الواد منكم بثارها

وأشفي غليلي من مرين التي طغت بسبي غوانيها وقتل خيارها

¹ - رشيد بورويبة وآخرون، المرجع السابق، ص311،310، السيد عبد العزيز سالم، المرجع السابق، ص718،719.

² - مبارك الملي، المرجع السابق، ج2، ص422.

³ - عبد الرحمان ابن خلدون، المصدر السابق(ديوان المبتدأ...)، ج7، ص111.

⁴ - نفسه، ج2، ص282.

فدارت بينهما موقعة إيسلي سنة 670هـ/1272م وانتهت بهزيمة يغمراسن وخرب بنو مرين البلاد مع بني توجين، وأوصى بعدها يغمراسن ابنه عثمان بعدم التعرض للمرينيين وأن يبرم معهم الصلح¹.

ثم بعد ذلك ضرب أبو يعقوب يوسف المريني حصارا شديدا على تلمسان دام حوالي تسع سنوات (699-707هـ/1299-1307م) حصار أحاط بالمدينة من كل الجوانب، فتضررت منه ضررا شديدا حتى أكل الناس الجيف ولحوم الحيوانات وغلّت الأسعار، ووصف هذا الحصار بأنه لم يقع مثله في أمة من الأمم وأشرف الناس على الهلاك إلا أن وفاة أبو يعقوب سنة 707هـ أدت لفك الحصار وانتهاء المحنة²، ثم سقطت تلمسان مرارا في أيدي بني مرين منها سنة 738هـ/1337م إلى غاية سنة 760هـ/1359م واسترجعها أبو حمو موسى الثاني³، واستطاع المرينيون بعدها التحكم في تنصيب وعزل الحكام حيث أججوا الصراعات وحاكوا الدسائس بين أبناء البيت الزياني حتى صار كل طالب لكرسي الحكم يستعين بهم، ودخلت البلاد في دوامة من الصراعات والفتن الداخلية إلى أن ضعفت الدولة وكسرت شوكتها⁴.

1-3 الصراع الزياني الحفصي :

اعتبر الحفصيون أنفسهم الورثاء الشرعيين لحكم الموحيدين بعد أن نصّبوا الأمير أبو زكريا بن أبي حفص على إفريقية⁵، وكانت علاقتهم بجيرانهم الزيانيين علاقة عداوة وصراع وتنافس للسيطرة على كامل المغرب، فبعد أن استقل يغمراسن بن زيان بكرسي الحكم في تلمسان تحرك إليه أبو زكريا سنة 639هـ/1241م بجيش جرار دخل به تلمسان وفرّ يغمراسن إلى الصحراء وتعرضت المدينة إلى العقاب من الحفصيين فعاثوا فيها فسادا وقتلا، فقتلوا النساء والأطفال ونهبوا الأموال، وتوسطت سوط النساء والدة يغمراسن لدى الأمير زكريا في عودة الحكم لابنها فقبل الأمير ذلك بشروط وعيّن رؤساء القبائل الزناتية من بني توجين ومغراوة على أوطانهم بشرط تبعيتهم له⁶، و

¹-مبارك الملي، المرجع السابق، ج2، ص422،423.

²-عبد الرحمان بن خلدون، المصدر السابق(ديوان المبتدأ...)، ج7، ص128،129.

³-رشيد بورويبة وآخرون، المرجع السابق، ص376،377.

⁴-عبد العزيز فيلاي، المرجع السابق، ص68،69.

⁵-روحي لي تورنو، المرجع السابق، ص110.

⁶-عبد الرحمان بن خلدون، نفس المصدر، ج7، ص107،108.

بعد ذلك خرجت عن طاعة الحفصيين مليانة سنة 659هـ/1259م فاضطر المستنصر الحفصي لإعادة اخضاعها لنفوذه، ثم ما لبث الزيانيون أن سيطروا عليها سنة 662هـ/1262م، ثم مدينة الجزائر سنة 669هـ/1269م وقد دخلها الأمير المستنصر سنة 674هـ/1275م عنوة بعد الحصار وعاث فيها الجنود قتلا وفسادا¹، وهذا الامتداد الزياني في الناحية الشرقية إنما هو تنفيذ لوصية يغمراسن لابنه عثمان بالتوسع شرقا والصلح مع المرينيين غربا، إذ حاصر الزيانيون بجاية سنة 686هـ/1287م².

واستمرت الصراعات بعد ذلك إذ تمكن أبو حمو موسى الثاني من السيطرة على مدينتي دلس والجزائر سنة 712هـ/1316م، وقد توقف الصراع نتيجة سيطرة واستيلاء المرينيين على تلمسان سنة 737هـ، ليتواصل بعدها عندما حكم السلطان أبو مالك عبد الواحد البلاد وأعاد هيبة الدولة وتحسنت علاقته مع المرينيين لكن العلاقة مع جيرانه الشرقيين ساءت نتيجة تدخلاتهم في البلاط الزياني، ليتم الحصار الحفصي على تلمسان سنة 827هـ/1424م، وعين عليها محمد بن تاشفين المعروف بابن الحمراء الذي عرف عهده الاستقرار وامتلاك القوة لينخلع طاعة الحفصيين بعد ذلك فتوجه إليه الأمير أبو فارس عبد العزيز (796-837هـ/1394-1433م) لتأديبه فانهمز الجيش الحفصي وعاد إلى تونس، لكن ذلك لم يثني عزيمة الأمير الحفصي الذي عاود الرجوع إلى تلمسان وحاصرها حصارا شديدا حتى فر منها ابن الحمراء ليلا ليقع في قبضة الأسر وقيد إلى تونس وسجن بها حتى وفاته، وظلت الصراعات بين الطرفين قائمة، فكل واحد يتحين الفرصة للظفر والنيل من عدوه، وازدادت تدخلات الحفصيين شأنهم شأن المرينيين في البلاط الزياني في تنصيب وخلع من يريدون ومن خرج ضدهم يخلعونهم ولم تهدأ القتن والصراعات الداخلية بالعاصمة مقر الحكم إلى غاية سقوط الدولة³.

2- تأثير الحروب على منظومة الأسرة :

تعد الحروب من أصعب الفترات التي تمر على الفرد والجماعات لما لها من تأثير على مختلف جوانب الحياة اليومية، فينتج عنها وضع صعب يدوم تأثيره بعد الحرب لمدة تطول أو تقصر وتحت ضغوطات نفسية يفرضها هذا

¹ - عبد الرحمان بن خلدون، المصدر السابق(ديوان المبتدأ...)، ج6، ص431،420.

² - عبد الرحمان بن خلدون، المصدر السابق(ديوان المبتدأ...)، ج6، ص450.

³ -عبد العزيز فيلاي، المرجع السابق(تلمسان...)، ص72،74.

الوضع الجديد الصعب تنعكس على سلوك الفرد والمجتمع وتعرقله في أداء وظائفه الحياتية بشكل عادي وتظهر آثارها الجسمية والنفسية عليه¹.

والمتضرر الأكثر من جراء الحروب والنزاعات هي الأسرة بكل أفرادها والمجتمع بشكل عام، وإن كانت الحروب في أغلبها ذكورية إلا أن تداعياتها وآثارها المباشرة لما يحدث للذكر تمس الأسرة، فالموت والأسر والنفي والتعذيب كلها صور للحرب يتعرض لها الرجل تحدث خلالها في النظام الأسري وتنجر عن مظاهر البؤس والشقاء، وبذلك تتعرض الحياة الأسرية للتهديد والخطر بداية من المرأة التي يطالها العنف والاغتصاب والاتجار ناهيك عن الآثار النفسية لها من خوف واضطراب وهلع تستمر معها حتى وقت طويل، أما الفئة الثانية المستهدفة فهي الطفل الذي يتعرض لليتم والتشريد والحرمان والجوع والفقر وغيرها من مظاهر الخوف والتوتر مما يخلق فيه طبيعة عدوانية تميل به إلى القتل والعنف²، والأسرة بالمغرب الأوسط كغيرها شهدت خلال الفترة المدروسة عدة حروب وصراعات سواء كانت أرض المغرب الأوسط هي ميدان الحرب أو شاركت فيها إحدى الدول أو القبائل القاطنة به.

2-1 على الرجل :

يعد المال والجيش من أهم أسس قيام أي ملك وقوته، فالجيش لا يستقيم إلا بالمال، والمال لا يصاب إلا بالجيش فهما مرتبطان ببعضهما ارتباطا وثيقا³، فالحاكم الناجح يوفق بينهما وهذه من أسس قواعد الملك التي سطرها أبو حمو موسى الثاني، ونظرا لأهمية الجيش في حماية الدولة وإقامة كيانها خصوصا في مرحلة البناء والتشييد، فبقوة وبقاء الدولة مرهون بقوة جيشها⁴، لذلك نجد كل الدول التي قامت على أرض المغرب الأوسط على غرار الرستمية

¹-ديريك سمريلد، الحرب والصحة النفسية، تر فتيحة رفيقي ومرا خالد سليمان، أركان للدراسات والأبحاث النشر، <https://www.arkansrp.com/wp-content/uploads/2022/04/war-mental-health>، 2022م، 08/03/2025م، 18:12، ص2،5.

²-كامل مهنا، النزاعات المسلحة وآثارها على الأسرة، مؤتمر تمكين الأسرة في العالم المعاصر: تحديات وآفاق مستقبلية، معهد الدوحة الدولي للدراسات الأسرية والتنمية، الدوحة، 27-28-كانون الثاني، 2010م، ص11.

³-أبو حمو موسى الثاني، المصدر السابق، ص122، 121، رضا شعبان، قواعد الملك في فكر السلطان أبي حمو موسى الثاني، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مج36، ع1، فسنطينة، 2022م، ص216، 219.

⁴-حميد تيتاو، المرجع السابق، ص167.

والحمادية والزبانية، قد اهتمت بالجنود وتدريبهم وتكوينهم بل أنها استعانت بفرق أخرى غير نظامية على غرار القبائل الهلالية¹.

حيث أصبح لكل دولة منها جيش نظامي وصار التجنيد وظيفة يتقاضى أصحابها رواتبهم من الدولة، مما شجع ذلك على الانخراط فيه²، وقد كان الجيش يتشكل من القبائل البربرية وبعض القبائل العربية وجنود دائمين، ففي عهد الدولة الحمادية تنوعت تركيبة الجيش و العناصر المكونة له من القبائل العربية والبربرية، والروم والأندلسيين وجند من بلاد السودان³، وبما أن الدولة ببلاد المغرب تتشكل من تحالف القبائل فقد كان الجيش يعتمد على رجالها وفرسانها في خدمتها وحمايتها والدفاع عنها، فهي خزائنها البشري الذي تعتمد عليه في حالة الحروب والنزاعات ومستودع الجنود والمحاربين، والقبائل على أصناف فمنها المخزنية أي المناصرة للدولة وهذه يجمعها تحالف يشكل العصبية القبلية التي تقوم عليها الدولة، وهناك قبائل غارمة أي خاضعة للدولة بعد قهرها بالقوة وقد تعتمد الدولة على بعض جنودها وزعماء قبائلها عند الحاجة، وقبائل متمردة مستعصية على الدولة تمتاز بغاراتها من حين لآخر للإطاحة بالدولة⁴.

وبالحديث عن الحروب فإنه كما مرّ معنا سابقا قد شهدت هذه الفترة استمرارية الحروب، مما يجعل الجنود والمحاربين في حالة استعداد دائم لخوضها، كما يتحتم عليهم التنقل لمسافات طويلة للمشاركة فيها وقضاء مدة زمنية طويلة بعيدا عن الأسرة والأهل، أو يكون الجندي مرابطا في حراسة حدود الدولة أو محاصرا لمدينة، وقد كانت نار الحرب لا تكاد تخمد إلا واشتعلت أخرى خاصة الحروب المرينية الزبانية والحصارات التي شهدتها تلمسان على الجبهة الغربية، ونفس الأمر في الجهة الشرقية مع الدولة الحفصية، وهذا الابتعاد عن الأسرة يلتهم عمر الجندي والمحارب فيقضي غالبية وقته بعيدا عن أحضانها إضافة إلى فراغه العاطفي الجنسي الذي لا يمكن تعويضه، فيلجأ ربما إلى البحث عن اشباع الرغبة عن طريق اللواط أو الاغتصاب في حالة الفوضى، كما أن

¹- خميسي بولعراس، المرجع السابق، ص4.

²- نفسه، ص19.

³- وزارة المجاهدين وذوي الحقوق، تطور الجيش الجزائري خلال الفترة القديمة، contactus@m-moudjahidine.dz، 2023م،

2024/10/30م، الساعة 22:14، ص17.

⁴- الدراجي بوزياني، المرجع السابق(ملاح تاريخية...)، ص258.

الحروب تفني أعدادا ضخمة من -الجنود والمحاربين- أفراد المجتمع وتشرّد آخريّن بالنفي بعيدا عن أسرهم مما يصعب من وضعية عائلاتهم¹.

كما يمكن أن نلاحظ بأن الحروب عندما تفتك بالرجال فيؤدي ذلك إلى فقدان عنصر الشباب الذي يساهم في مختلف الأعمال والإنجاب والتناسل والتكاثر، ففقدانهم يؤدي إلى فقدان الأسر المعيل والسند والمسؤول عن النفقة وينعكس أيضا على الزيادة السكانية التي ستتراجع فيه الولادات في المستقبل².

أما من الجانب الديموغرافي فالحروب تسببت في هلاك عدد كبير من الأسر والجماعات البشرية التي راحت ضحية القتل أو الهلاك بالجوع، وسنحاول تسليط الضوء على الحصار المريني على تلمسان سنة 699هـ/1299م كمثال عن ذلك، وقد دام الحصار سبعة سنوات أو ثمانية سنوات على اختلاف المصادر، وقد روى ابن خلدون المأساة التي حدثت بسببه قائلا: "فاضطروا إلى أكل الجيف والقطط، والفئران وأشلاء الموتى"³، وارتفعت الأسعار فوق حدها المألوف فكان الهالك بالجوع أكثر من الهالك بالقتل، وأطلق المرينيون أيديهم في المنازل نهبًا واكتساحًا وأمروا بقتل كل من يدخل بضاعة أو مواد غذائية إلى مدينة تلمسان، فتضرر الناس ونفذت القوات من المخازن، ومات الكثير من هذه الجماعة وهرب الكثير حتى لم يبق بالمدينة إلا نحو ألف جندي، وقد قدرت احصائية أن عدد من مات جوعا وقتلا وتشريدا بمائة وعشرين ألفا (120)، ولم يبق بالمدينة سوى نحو المئتين (200) بعدما كان عدد السكان يفوق مائة وخمسة وعشرين ألفا (125) على أكثر تقدير⁴، ومن هنا يبدو أن المدينة تعرضت لخسائر بشرية واقتصادية كبيرة ستبقى آثارها لمدة زمنية طويلة.

ولعلنا نقف على صورة أكثر وضوحا في المادة النوازلية والتي تطلعنا على الواقع الاجتماعي الحقيقي للصراعات وآثارها، فقد سئل الفقيه والإمام قاسم العقباني عن خروج الجيش لمقاتلة العدو أو محاصرته في حصنه، وأراد رجل أن يخرج معهم بزوجه لاحتياجاته إليها في ضرورياته، هل يباح له ذلك أم لا؟ فكان الجواب: إن كان يستطيع تأمينها فله ذلك، لأن النبي ﷺ خرج بنسائه إلى الغزو، وإن كان الجيش قليلا لا يأمن عليها من الوقوع

¹ -البشير بوقاعدة، المرأة والحرب بالمغرب الأوسط الزياتي -دراسة في ألوان الضرر المعنوي -الخصائص الجنسي أنموذجا-، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مج20، ع1، جامعة ملين دباغين، سطيف2، 2023م، ص251.

² -فهيمة حناش، المرجع السابق(الحياة الأسرية...)، ص277.

³ -عبد الرحمان بن خلدون، المصدر السابق(ديوان المبتدأ...)، ج7، ص128.

⁴ -عبد العزيز فيلاي، المرجع السابق(تلمسان...)، ص256، 257.

في يد العدو فلا، ومن هنا تتضح بأن مشاركة الرجال في الحصار والحروب كانت مدتها تطول مما يضرّ به نفسيا وجنسيا فيحتاج لزوجته لإشباع رغبته¹.

وقد يلجأ الرجل إلى إيجاد الحل لإشباع رغبته الجنسية بالزواج بامرأة ثانية خصوصا إذا طالت فترة غيابه عن الأولى، لذلك تشترط النسوة في عقود الزواج أن لا تكون فترة الغياب أكثر من ستة أشهر، وفي هذا السياق سئل الفقيه أبو محمد عبد الله العبدوسي عن رجل سأله زوجته الزهراء الساكنة بفاس أن يطلق زوجته عزة بتلمسان وشددت عليه في ذلك²، ويشير تيتاو إلى أن هذا الزواج قد يكون قد تمّ خلال الحصار المريني الطويل لتلمسان³، نتيجة احتياج الجندي للتواصل الجنسي والعاطفي بسبب غيابه عن زوجته الأولى فتزوج لتحسين نفسه، كما أن الصور الهمجية لممارسات الجنود من قتل وتعذيب واغتصاب للنساء واقتضاض لبيكارتهن في حروب الحصار دليل على الفراغ الجنسي الكبير الذي تخلفه هذه الحروب الطويلة، فبعد الحصار الذي فرضه الأمير الحفصي على مدينة الجزائر سنة 674هـ/1275م وباقتحامهم للمدينة قتلوا ونهبوا المنازل وافتضحوا الكرائم في أبكارهن⁴، وهذا دليل واضح على الأفعال والممارسات الشنيعة في الحرب، وفيها لا يميّز الجندي إلا ما يرضي غرائزه ونزواته.

2-2 على المرأة :

تعتبر المرأة أكثر شرائح المجتمع تضررا من الحروب، نظرا للآثار النفسية التي تظهر عليها بمعانقتها في بيتها عند اشتغال الجندي عنها بالعمل في صفوف الجيش في كثير من الأوقات خصوصا خلال الفترة الزبانية التي عرفت حروبا مستمرة ونزاعات وفتن دائمة فكان لزاما على المحارب المشاركة فيها والابتعاد عن محيطه الاجتماعي والأسري فتضررت الزوجة من هذا الغياب لحاجتها للتواصل الجنسي مع زوجها وأداء وظائفه الأسرية من مودة ورحمة و تناسل وتوالد لتحقيق الغاية من الزواج⁵.

¹ - يحي المازوني، المصدر السابق، ج1، ص388.

² - الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج4، ص102.

³ - حميد تيتاو، المرجع السابق، ص374.

⁴ - عبد الرحمان بن خلدون، المصدر السابق(ديوان المبتدأ...)، ج6، ص431.

⁵ - البشير بوقاعدة، المرجع السابق(المرأة والحرب...)، ص252، البشير بوقاعدة، خطة الحصار العسكري في بلاد المغرب الإسلامي بين القرنين الرابع والثامن الهجريين(10-14م)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في تاريخ المغرب والمشرق الإسلامي، إيش جميلة بن موسى، المدرسة العليا للأساتذة، بوزريعة، الجزائر، 2016-2017م، ص429، حميد تيتاو، نفس المرجع، ص382.

وتفصح النوازل عن قضايا ومسائل كثيرة طالبت فيها الزوجات بالطلاق للضرر الحاصل من غياب الأزواج غيبة طويلة، ويرغبن في إعادة الزواج لتحصيل الحقوق الجنسية والعاطفية رغم وجود معيل من أهل الزوج يتكفل بالأولاد، كما عانت الزوجة أيضا من هاجس الخوف من المصير المجهول ضمن الحروب إضافة إلى مكابدة شتى أنواع المعاناة من مرض وجوع ووباء وبرد وعراء وألم، والأمثلة على ذلك كثير فقد تعرضت تلمسان لوحدها إلى الحصار عشرات المرات وإلى مجاعات عديدة كسنة 630هـ/1232م، و635هـ/1237م، و693هـ/1293م، وكلها مما يزيد من الضغوطات النفسية التي تؤرق حياة المرأة وتجعلها تشعر بالخوف والتهديد في جو الاضطرابات والصراعات¹.

وأكثر الأمور فظاعة وبشاعة التي تعانيها الأسرة والزوجة هو فقدان الزوج والسند في الحياة والمعيل والمنفق عليها بسبب ما تحصدته الحروب من أرواح الجنود وإن كانت الأرقام تغيب عنا، وهذا ما يزيد من مسؤولية المرأة في القيام بأمور العائلة من نفقة ورعاية ويثقل كاهلها، ومن الإشارات التي نستدل بها أن عدد الرجال تناقص وازداد عدد النساء بتلمسان نتيجة القتل في الحروب مما عطل أمر الزواج فكثرت الأرامل والعوانس والباحثات عن الزواج أعمارهن ما بين خمسة وثلاثين وأربعين سنة²، و تكشف نصوص النوازل عن واقع معاناة المرأة عند فقد الزوج والتي تلجأ إلى البحث عن إعادة الزواج بسبب الغياب³، كما عانت المرأة خلال الحروب من الوقوع في الأسر والسبي إثر خروجها مع زوجها - كما مر معنا في فتوى الفقيه أبو العباس المريض - مما يجعلها عرضة للمخاطر في ظل حاجة الجندي والمحارب إليها في دعمه معنويا وكذا القيام بالأعمال الطبية من تضميد ومداواة للجروح، وهذه المعاناة نجدها تتكرر كثيرا لدى نساء بني عبد الواد في حروبهم مع بني مرين وبني حفص⁴.

¹ - البشير بوقاعدة، نفس المرجع (المرأة والحرب...) ص 253، 255.

² - عبد العزيز فيلاي، المرجع السابق (تلمسان...)، ص 291، حسبية عمروش، انعكاسات الحروب في السلوك والذهنية لمجتمع المغرب الأوسط في العهد الزياني (633-962هـ/1235-1555م)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في التاريخ الوسيط، إش مفتاح خلفات،

جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018م، ص 130، 131.

³ - الونشريسي، المصدر السابق (المعيار...)، ج 4، ص 19، 41، 20.

⁴ - حميد تيتاو، المرجع السابق، ص 385.

3-2 على الطفل :

إلى جانب المرأة تلقي الحروب بأعبائها على حياة الطفل بالمغرب الأوسط لأنها لا تميز بين صغير وكبير ولا ذكر أو أنثى، وآثارها تمس مختلف شرائح المجتمع وتطال مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية دون تفریق أو تمييز، والطفل كأحد الشرائح الاجتماعية الضعيفة لارتباط حياته بوالديه، ولذلك فإن آثار الحروب التي تمس والديه سيتضرر منها حتما¹.

ومن هذا المنطلق يمكن قياس حجم الضرر الذي يتعرض له الطفل بما يتعرض له أسرته، ولعل أبرز فترة تاريخية عانت فيها الأسرة والطفل من الحروب خاصة هي الفترة الزيانية بالمغرب الأوسط، لأنه كما قيل تاريخ بني زيّان في معظمه حرب تتخلله فترات سلم، ولنا أن نقف على هذا من خلال الاحصائيات التي وردت ولو على قتلها الخاصة بقتلى الحروب كحرب الحصار المريني لتلمسان سنة 699هـ/1299م والذي خلّف عدد كبيراً من الضحايا قدر بـ120 ألف أو 80 ألفاً حسب اختلاف الروايات، وهو ما حصد أرواحاً بشرية كبيرة كان تأثيرها واضحاً على التعداد الديموغرافي للبلد وساهم في تفكك العديد من الأسر وظهور شريحة كبيرة في المجتمع تعاني من اليتيم بفقدان الوالدين أو أحدهما².

وبالحديث عن اليتيم فإن أطفال المحاربين والجنود كانوا معرضين لذلك أكثر من غيرهم بسبب مشاركة آبائهم الدائمة في الحروب والنزاعات التي تخلف قتلى سواء في حالة الهجوم أو الدفاع، لذلك ترتفع نسب اليتيم بينهم والتي تزداد بسبب كثرة الحروب والتي شهدتها المنطقة بكثرة، واليتيم في مجتمع العصر الوسيط عاش حالة اجتماعية ومادية صعبة نظراً لفقدان المعيل والمنفق عليه³، وهو ما جعل السلطة تتحرك لمراعاة وضعيتهم وإن كان الاهتمام بهم محدوداً وفي بعض المناسبات كالأختان مثلاً، فقد كان السلطان أبو الحسن المريني يقوم في كل عاشوراء بجمع الأيتام

¹ -البشير بوقاعدة، الحرب والطفل في عهد الدولة الزيانية (633-962هـ/1235-1555م)-قراءة في آثارها على حياته الاجتماعية والنفسية، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، مج 11، ع 2، جامعة ملين دباغين، سطيف 2، 2020م، ص 27.

² -نفسه، ص 29، 30.

³ - حميد تيتاو، المرجع السابق، ص 401، 400.

وختانهم ويكسو كل واحد منهم احراما وقميصا وعشرة دنانير ولحما، وتركها سنة لخلفائه من بعده¹، وفي هذه المبادرة التفاتة من السلطة للتخفيف من معاناة هذه الفئة الضعيفة حتى ولو في المناسبات.

ناهيك عن الأضرار النفسية التي تخلفها الحروب على حياة الطفل بشكل عام وعلى نضجه العقلي، حيث يعيش خلال فترة الحروب ويشاهد أمام ناظريه مظاهر العنف والقتل، كأن يشاهد مقتل أحد أبويه أو أقاربه أمامه أو سبي أمه أو تعرضهما للتعذيب والتنكيل بسلاح العدو، مما يزرع داخله مشاعر الخوف والهلع ويؤثر على حالته النفسية، لأن الأسرة هي المحضن الأول للطفل وهي مصدر الأمان والاطمئنان².

ومن الإشارات التي نستقيها عن حالات تعرض الطفل للخوف والآثار النفسية المترتبة عن الحرب ما ورد في حادثة هروب السلطان يغمراسن سنة 640هـ/1242م بعد وصول الأمير الحفصي أبو زكرياء إلى تلمسان، فيقول ابن خلدون عن ذلك: "ونجا يغمراسن ابن زيان وبنو عبد الواد بأهاليهم وأولادهم إلى قلعة تامزردكت قبلة وجدة فاعتصموا بها"³، وفي إحدى النوازل التي ذكرناها سابقا تبين مدى الخوف الذي أصاب القرية التي هاجمها الأعراب وقتلهم من بها يوما واحدا ففرّ جل أهل القرية بأنفسهم وعيالهم، وكما عرضنا من قبل تعرض العديد من القرى لمثل هذه الغارات من الأعراب والتي تخلف الرعب والخوف خصوصا لدى الأطفال⁴.

¹ - ابن مرزوق، المصدر السابق (المسند الصحيح...)، ص 420.

² - حسية عمروش، المرجع السابق، ص 131، البشير بوقاعدة، المرجع السابق (الحصار العسكري...)، ص 437.

³ - عبد الرحمان بن خلدون، المصدر السابق (ديوان المبتدأ...)، ج 7، ص 110.

⁴ - يحي المازوني، المصدر السابق، ج 4، ص 86.

المبحث الثاني: العوامل الطبيعية وأثرها على الأسرة

تتأثر بنية الأسرة وصلابتها بعوامل عدة كالبيئة المحيطة والمجال الذي يتواجدون فيه والأحوال الطبيعية التي تؤثر فيهم والسائدة في محيط سكنهم، وقد تعددت الكوارث الطبيعية التي مسّت المغرب الأوسط منها الجفاف والأوبئة والأمراض الشائعة الشديدة الفتك بالأسرة وتماسكها بدرجة أولى وبعمامة المجتمع من جهة ثانية وكذلك المجاعات بمسبباتها ونتائجها والتي شكلت خطرا على حياة الأسرة والمجتمعات.

أولا- المجاعة والأسرة:

تنخر المصادر الاخبارية بعرض السنوات الشداد التي ألمت ببلاد المغرب والأندلس عامة وتسببت في هلاك الكثيرين، مثلا ففي المغرب الأوسط عام 588هـ/1192م عرفت بجاية مجاعة شديدة الأثر عظيمة الوبال أهلكت الحرث والنسل وقضت على الكبير والصغير إذ يقول ابن عذارى المراكشي: ".. والمجاعة تشتد والوباء يزيد حتى عم الموتان"¹، ويضيف ابن أبي الزرع مجاعة أخرى اجتاحت بلاد المغرب عام 617هـ/1220م مجاعة حادة عظم وقعها على الساكنة تسببت في موت الكثير من الناس، لتعم من جرائها القحط والغلاء والجراد حتى وصفها هذا الأخير "بالمجاعة العظمى"²، ويضيف الغبريني بأن هناك مجاعة أخرى حدثت ببجاية عام 610هـ/1213م، وداهم الجراد بلاد المغرب سنة 624هـ/1228م فلم تذر من نبات إلا أتت عليه إلا جعلته تالفا فارتفع بذلك القمح ومختلف المواد الغذائية وأعاد الظهور سنة 630هـ/1231م فعمت المجاعة بسببه بلاد المغرب مشارقها ومغاربها فاخفتت الأقوات وقلت الغلات ونقص إنتاج الأرض فتضرر الانسان و الحيوان معا³، ومهما يكن فقد كانت هاته المجاعات قاسية وتأثيراتها الاجتماعية بادية خاصة على الأسرة باعتبارها عود المجتمع ومكونه الأساسي فقد أدت إلى تصدع استقرارها وتعرضها للتشرد والحاجة حيث أقدم بعضهم بإكراه إلى بيع منزله بثمن بخص لسد رمقه ورمق عائلته⁴، ويذكر ابن خلدون أسباب ظهور المجاعات المتكررة من وقت لآخر إلى عوامل اجتماعية

¹ -ابن عذارى المراكشي، المصدر السابق، ص181.

² -ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص273.

³ -عبد العزيز فيلاي، المرجع السابق (بحوث في تاريخ المغرب ...)، ص126، 127.

⁴ -إبراهيم القادي بوتشيش، المرجع السابق (مباحث في التاريخ...)، ص201.

وسياسية وطبيعية وإلى الحروب و الأزمات والفتن الداخلية¹، وقد ضربت مدينة تلمسان مجاعة كبرى خلال النصف الأول من القرن الثامن الهجري الرابع عشر ميلادي حتى ضاقت على سكان تلمسان الأرض بما رحبت و أذاقتهم مرّ الحياة، وتعرضت كذلك مدينة تلمسان في عهد السلطان أبي سعيد عثمان الأول لغلاء كبير حتى توقف نشاط المرافق الخيرية والمساجد، فطلب السلطان أهل البلد بيعه بعض المنتوجات الزراعية فلم يجد عندهم شيئاً²، كما باغتت بلاد المغرب الأوسط مجاعة عظيمة عام 776هـ/1373م وصفها ابن قنفذ القسنطيني والذي كان حاضراً بتلمسان، فمما خلقتها أنه سادها الدمار حتى أنه كره البقاء بعد أن كان يريد الإقامة فيها شهراً، وهذا جراء كثرة نفقته على أسرته وعياله والذي لم يطق تحملها والذي كلفته أربعة دنانير ذهباً كل يوم دون ما يتحصل عليه من مساعدة فقال: "دون المزية العظمى واليد الكبرى التي تبيع له الطعام"³، فهذا كان حال ضيف نزل ببقعة ساد الجوع فيها مع ما كان يحمله من متاع وأغراض تعينه على قضاء وقت في مدينة تلمسان فما بالك بساكنها الذي لم يستطع حتى أن يأمن قوت يومه، وهنا لا يمكن أن نعم هذه الحالة على كل أسر مدينة تلمسان وعائلتها حيث الطبقة الخاصة كان لها من الوسائل ما تقاوم به هذه الظواهر الحالكة كتخزين الحبوب في الأهراء⁴، وقد كان أهل تلمسان وحكامها يحتفظون بالمواد لوقت الحاجة في أهراء المدينة ويرجع ابن خلدون أسباب المجاعة إلى زهد الناس عن الزراعة والاعتداء على الأموال والطعام والجبايات والفتن والمناخ وقلة الزرع والضرع⁵، كما يصور يحيى بن خلدون هذه المجاعة بمدينة تلمسان بقوله: "انما تتحدث عن إعصار عظيم أهلك زرع صائفة تلمسان وحيوانها، فأكل الناس بعضهم بعضاً وافتقروا الى مدى السلطان"⁶

ساهمت المجاعة في تقليص حظوظ أرباب الأسر ومعيالي العائلات في الحصول على عمل يحفظ به قوت يومهم وينفق منه على أفراد أسرته ويأمن به على جوعهم خلال سنوات المحنة والجوائح مع ما كان يحترفه من تخصص في

¹ - يحيى بن خلدون، المصدر السابق، ج1، ص122.

² - عبد العزيز الفيلاي، المرجع السابق (تلمسان...)، ص127.

³ - ابن قنفذ، المصدر السابق (أنس الفقير...)، ص105.

⁴ - ابراهيم القادري بوتشيش، المرجع السابق (مباحث في التاريخ...)، ص200.

⁵ - حياة بوضلاح، خارطة الجوائح بالمغرب الأوسط ما بين القرنين 8-9هـ/14-15م-الأسباب والنتائج، مجلة آفاق فكرية، مج9، ع2، جامعة

جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2021م، ص82.

⁶ - يحيى بن خلدون، نفس المصدر، ص11.

بجال عمله كصانع النسيج وطحاني الحبوب وغيرهم بل أن أغلبهم قضى عليهم الجوع حتى أن الكتاب يشيرون الى أن عاصمة الدولة الزيانية أصبحت خالية من سكانها الذين كان عددهم يفوق مائة وخمسة وعشرون ألف نسمة على أقل تقدير¹، ويثبت لنا بن أبي الزرع هذا الطرح فيعطي صورة على الانهيار والخراب الذي لحق بتلمسان جراء الحصار الذي تعرضت له من قبل أبي يعقوب يوسف المريني بقوله "وأضعف أهل تلمسان بشدة حتى أشرفوا على الهلاك"²، لا مراء أن أزمة الجوع قد أفرزت مظاهر وصفات تجعل الإنسان خاضعا مرغما لتخطي أوضاعه و أوضاع عائلته السيئة وحلا ومخرجا لضائقته من قلة الدخل وعظيم الفقر والحاجة بل وجعلته لازما لفترة الخضوع³، ولنا أن نترجم معاناة رب الأسرة من أكل ولباس وتجهيزات البيت من أغطية و أفرشة وغيرها وما يلزمه من مال آت عن طريق الدين والسلف بل علينا ادراك حجم المكابدة والمشاق التي تواجه الأب والأم في ارجاع الدين لأصحابه ما داموا عاجزين عن توفير قوتهم بجهدهم فيصبحون يساوومون على ممتلكاتهم برهنها أو تسديد مستحقاتهم فينحنون بذلك للذي رهن أملاكهم، وفي هذا يذكر لنا الونشريسي نازلة استفتي فيها قاسم العقباني: " امرأة ترتب في ذمتها لرجل ثمن قمح ورهنت في ذلك دارها فلما تمّ أجل الرهن جاء الى المرأة فوجدها مريضة هي وزوجها وطلب منها دينه وهدها إن لم تخلصه في دار أمينة وقدم لها رجلا وقال لها: هذا يشتري منك الدار وإلا يحكم فيك فخافت على نفسها من قوله بتهديده إياها وموافقته على البيع ودفع لها ثلاث دنانير ذهباً فقال : هذا الذي وجب لك وان لم تباعي لهذا الرجل نفعل بك كذا فباعته وقبضت ما ذكر والدار حينئذ تساوي الستين وأرادت القيام على المشتري لأجل مرضها وخوفها على الوجه المذكور، فهل لها القيام أولا قيام لها؟"⁴

والظاهر أن السكان كان يمتازون فيما بينهم بالتضامن الاجتماعي والتنفيس على المعسر والمسكين واغاثة الفقير خصوصا في سنوات القحط والجفاف وكان من المبادرين وأول المتصدقين وذوي الاحسان الصلحاء والأسر

¹-خالد بلعري، آثار المجاعات والأوبئة على تراجع الحرف والصناعات بالمغرب الأوسط في العهد الزياني، مجلة الناصرية، ع4، جامعة معسكر، 2013م، ص115، خالد بلعري، المجاعات والأوبئة بتلمسان في العهد الزياني، دورية كان التاريخية، ع4، 2009م، ص22.

²-ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص387.

³-سمية مزدور، المجاعات والأوبئة في المغرب الأوسط (588-927هـ/1192-1520م)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، إشراف محمد الأمين بلغيث، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009م، ص210.

⁴-الونشريسي، المصدر السابق(المعيار...)، ج5، ص102.

الميسورة وأهل الخير والجبر¹، كما لم يتخلى السلاطين عن رغبتهم في تقديم المساعدة لهم والطعام بعد جمعهم في مناطق واسعة وتشغيل حراسة وخدمه لهذه المهمة²، كما ثبت أن السلطان أبو حمو موسى الثاني أصدر قرار الرعاية للبؤساء والتكفل بالمساكين والفقراء من عائلات تلمسان، كما قدم عناية صحية متخصصة وفتح للرعية كذلك مخازن الزرع وخفض لهم ثمن البيع حسب ما استلزمته قواعد المجاعة.

كما أفسدت المجاعة طباع الأسر العفيفة وأرغمتهم على التسول وسؤال الناس جريا لسد رمقهم حيث أن المتضررين من هذه المجاعات كانت تقصد المتصوفة للحدود عليهم والتكريم بما أتاهم الله فكان هؤلاء بدورهم غير متخلفين عن هذا الواجب، ويذكر الغبريني في هذا السياق وصفا لهذا الحال فيقول: "وأخبرني بعض من وثقت به أن رجلا ممن عرضت له ضرورة قوت أتاه يسأله أن ينظر له نظرا يستعين به وكانت للرجل عائلة قال فدخل إلى منزله فأخرج لي أربعة أمداد قمحا وقال لي: لا تتناول منها الا وأنت على طهارة ولا تتناول منها امرأة إلا حملت، فحملتها ولزمت ما قال لي وكان في آخر الشتاء وأوائل الربيع فكفاني ذلك وعائلي³، وهذا النص يشير إلى دور الأولياء في مساعدة الفقراء والمحتاجين ومن قصدهم كما هو اشارة إلى دور البركة التي تجري على أيديهم.

ثانيا-الأوبئة والأمراض والفتك بالأسرة:

تعد الأوبئة والأمراض المستدime والشائعة في المغرب الأوسط من عوامل هدم معالم الأسرة وتواجدها ومحو ذكرها وكبح طموحها وتعطيل نشاطها وتحديد نفعها فهي تشكل خطرا على حياة الناس وتؤثر في مسارها مثل خطر الظواهر الطبيعية كالمجاعات والجراد والزلازل والقحط.

وبالحديث عن الوباء الذي انتشر في بلاد المغرب الأوسط من القرن السادس الهجري الى القرن التاسع الهجري عدة مرات واجتاح وباء الطاعون كذلك بشكل متكرر البلاد وفي فترات متتالية فقد ظهر في السنوات التالية: مثلا: 657هـ/1251م – 749هـ/1348م – 845هـ/1442م – 857هـ/1453م – 872هـ/1467م وغيرها إذا

¹ -عبد العزيز فيلاي، المرجع السابق(تلمسان...)، ص128.

² -يحيى بن خلدون، المصدر السابق، ج1، ص11.

³ -الغبريني، المصدر السابق، ص61.

كان يطل هذا الوباء إلا ويأخذ معه كثير من الخلق ولم يغادر صغيرا ولا كبيرا صحيحا ولا مريضا ولا غنيا ولا فقيرا¹.

وكان أشدها وطأة على الناس ذلك الذي ضرب بلاد المغرب عامة عام 749هـ/1348م وهو الذي وصفه الأوربيون بالطاعون الأسود اذ خلف وراءه ضحايا كثيرون، حيث فتك بعائلات بأكملها مثل ما مسّ عائلة حفيد العالم التفريسي التلمساني التي انقرضت ورحلت كلها من جراء هذا الوباء القاتل² الذي حدث في سنة 750هـ/1349م³، وهذا ما ثبته كلام خالد بلعربي في سرد قول أبي عبد الله خطيب بني مرزوق أنه قال: "كان للحجاج يوسف بن يحيى حفيد العالم التفريسي أولاد انقرضوا في هذا الوباء"، فبذلك حد هذا الخطر من حضور هذا العالم والجلوس له ودفن علمه مع مصيبيته وانقطاع نفعه للبلاد والعباد، كما لم يسلم عالم تلمسان ومفتي أهلها وقت ظهور الطاعون القاتل سنة 845هـ/1442م من خطره وهو أبو العباس أبو أحمد بن عبد الرحمان المغراوي المعروف بابن زاغوا⁴، وهذا بيان على أن الوباء لم يحايي بشرا وزحف على السيّد والعبيد والشيوخ والطبقة العامة دون استثناء⁵، وأرغمت الأوبئة والأمراض أرباب الأسر وأفرادها على ترك مناصب عملهم، ويصف بن خلدون الوباء بالكارثة الكونية الذي بلغ مستوى عالي من الانتشار والتوسع ما من موقع أو قطر مغربي أو مسيحي وأوربي إلا تمكنت منه فأحصاهم وأماهم بالمئات في اليوم الواحد وفي المكان الواحد دون تمييز⁶، ومن أذى الأوبئة بإفريقية أنه أخذ أرواحا كثيرة وصلت إلى ألف شخص⁷.

¹-عبد العزيز فيلاي، المرجع السابق(تلمسان...)، ص124.

²-خالد بلعربي، المرجع السابق(آثار المجاعات...)، ص117.

³-عبد العزيز فيلاي، نفس المرجع، ص124.

⁴-نفسه، ص126.

⁵-ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص273.

⁶-عبد الرحمان بن خلدون، المصدر السابق(المقدمة)، ص53.

⁷-حياة بوضلاح، المرجع السابق، ص84.

خلاصة الفصل:

لقد تأثرت الأسرة بالمغرب الأوسط بجملة من العوامل والمؤثرات الدينية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في حياة الأسر اليومية وأدوارها داخل المنظومة الاجتماعية في العصر الوسيط، ولعلّ أبرز التأثيرات التي شهدتها المغرب الأوسط دخول المذاهب الدينية التي نشأت بالشرق وتأثرت بها بلاد المغرب وتبلورت أفكارها على أرضه، ومنها المذهب الإباضي الذي نجح أتباعه في تأسيس كيان بالمغرب الأوسط ومجتمع عرف بالتسامح مع باقي المذاهب حيث عرف بعنانيته الخاصة بالأسرة لأنها عماد المجتمع وأساس صلاحه، وقد قامت على الالتزام بالشرع والتقيد ببعض الأعراف خاصة في عقود النكاح، إلا أن هناك بعض الاختلافات مع المذاهب الأخرى كالمالكي الذي يعتبر المرجعية بالمغرب الأوسط، وهذه الاختلافات في أركان الزواج، كما عرفت الأسرة الاباضية بشدة تدينها وحبها للعلم وهذا ما لمسناه من خلال الأدوار التي قامت بها المرأة وحبها الشديد للعلم والتعلم ونشر المذهب، إلا أن كل أسرة لا تخلو حياتها من مشاكل عرفها المجتمع الإباضي ولئن غلب عليها الطابع المادي الاقتصادي في عمومها.

أما عن الأسرة الشيعية فهي الأخرى مثلت جانبا مهما من مجتمع المغرب الأوسط، إلا أن هناك اختلافا في اجراء الزواج لديهم مع باقي المذاهب، لكنها في الغالب لم تخرج عن اطار الشريعة الإسلامية والأعراف التقليدية، كما كان للأسرة مكانة هامة لديهم اقتداء منهم بأسر أهل البيت، كما لم يخلو جو الحياة من مشاكل زوجية تعددت أسبابها كالزواج بزوجة واتخاذ السراري والإماء ومشاكل دفع الصداق وضرب الزوجة وتعنيفها والخيانة الزوجية وغياب الزوج الطويل الذي كان له تأثيره المباشر على حياة الأسرة وأفرادها، مما أفرز مشاكل اجتماعية كاليتيم والفقر والتشرد وضياع الأولاد والحرمان العاطفي للمرأة الذي دفعها للزنا مما أدى لاختلاط الأنساب وفساد الأخلاق والقيم الاجتماعية.

أما في الجانب الاجتماعي فقد تأثرت الأسرة بدخول عناصر جديدة للبلاد كعرب بني هلال وسليم والأندلسيين واحتكاكها بهم مما ساهم في تبادل التأثيرات و الذي مسّ مختلف جوانب الحياة من عادات وتقاليد ولباس وأكل وطريقة عيش، فسّهل ذلك الاندماج الحضاري بين هذه الأطراف وأنتج موروثا ثقافيا مازالت آثاره ماثلة حتى يومنا هذا في عدة مناطق بالمغرب الأوسط (الجزائر).

كما لم تسلم الأسرة من تأثير الحروب التي كان مسرحها المغرب الأوسط والمغرب الأخرى في اطار الصراع والتنافس والسيطرة على المنطقة، وقد عانت الأسر من ويلات الحرب ونتائجها البشرية التي ساهمت في تراجع النمو الديموغرافي للبلاد والتقليل من عدد الأسر، اضافة إلى الأثر الاقتصادي فقد تراجعت الأنشطة الاقتصادية كالزراعة وخدمة الأرض وبعض الحرف والصناعات، إلا أن الثروة الحيوانية تحسنت بشكل ملحوظ بفضل ازدياد نشاط الرعي لدى القبائل العربية والبربرية.

وقد عرف المغرب الأوسط فترات من المجاعات والأوبئة والكوارث الطبيعية كان للإنسان مساهمة كبيرة في تفشيها ألقت بنتائجها السلبية على الأسرة والمجتمع فانتشر الجوع والفقر والمرض وحصدت كثيرا من الأرواح البشرية وترملت بسببها كثير من العائلات وعانى فيها الأيتام التهميش والضياع.

ورغم كل الآثار السلبية التي عرفتتها الأسرة إلا أنها عاشت فترات من السعادة والفرح والحياة الكريمة، وانعكس ذلك على نشاطها داخل المجتمع، فساهمت في تربية الأبناء والتمسك بالدين الذي انتشر وانتشرت معه العربية والثقافة الإسلامية بعد دخول القبائل العربية بالأرياف والقرى والبوادي، مما جعل المغرب الأوسط بيئة علمية ثقافية حضارية متميزة.

الخاتمة

الخاتمة:

وفي نهاية هذا العمل الذي تمحور حول دراسة حياة الأسرة بالمغرب الأوسط بين التمسك بالضوابط الدينية الشرعية والأعراف والعادات التقليدية في المجال الزمني ما بين القرنين 6-10هـ/12-16م خلصنا إلى جملة من النتائج بعد الدراسة نوردتها على النحو التالي:

- كان انشاء أسرة من أهم الأولويات التي شغلت أفراد المجتمع لأنها العمود الفقري للمجتمع والركيزة الأساسية لبنائه، كما أنها تمثل أصغر وحدة اجتماعية تتشكل منها القبيلة في المجتمع البدوي والريفي.

- كغيره من المجتمعات اهتم أفراد المغرب الأوسط رجالا ونساء بأمر الزواج وأعطوه عناية فائقة ومكانة عالية لأنه الوسيلة للإنجاب والتكاثر وأساس بناء الأسرة وتكوينها، واستعدوا له أيما استعداد، ومن عزف عنه شكوا في أمره، وكانت حالات العزوف قليلة ونادرة انحصرت في بعض الأولياء والعباد الذين فضلوا حياة الانقطاع للزهد والعبادة.

- يعدّ الزواج بالمغرب الأوسط نظاما اجتماعيا متكاملا خاضعا لعادات وتقاليد متنوعة لاختلاف البيئات والمناطق، كما أنه مضبوط وفق قواعد شرعية دينية جعلت بعض أفراد المجتمع يخالفونها ويتمسكون ببعض العادات باتباع سلوكيات فردية وجماعية.

- اختلفت المصاهرات بين طبقات المجتمع عامتهم وخاصتهم، فالخاصة كانت أغراضهم سياسية، أما العوام في المجتمعات القبلية فكانوا يميلون إلى القرابة والعصبية لتقوية الحلف، أما العلماء والفقهاء فبحثوا عن ذات الدين، و أما غالبية الناس فكانوا يبحثون عن اختيار الفتاة العذراء الجميلة والبدينة صغيرة السن، بينما فضّل آخرون المرأة المطلقة والأرملة لاعتبارات مادية.

- كانت المرأة في أغلب الزواجات لا يعتد برأيها، والأب أو الوصي عليها صاحب القرار الأول والأخير والعارف بمصلحتها خصوصا عند اليتيم أو صغر السن، إلا ما استثنى في أسر الحكام والفقهاء والعلماء، ولم يقتصر اقضاء المرأة في الزواج بل تعداه إلى الميراث لدى بعض الأسر والقبائل، وفي ذلك خروج عن الشرع ومخالفة له.

- كان حضور المرأة داخل المجتمع والأسرة ضعيفا، نظرا لطغيان النظرة السلبية لها باعتبارها مصدر الشهوة والفتنة، لذلك حرمت من التعليم والمشاركة في بعض الجوانب وانحصر دورها داخل بيتها والاهتمام بشؤون أسرهما وأنجاب الأولاد، إلا أن بعض مناطق المغرب الأوسط برهنت فيها المرأة على مكانتها وشاركت الرجل في مهام سياسية واجتماعية وثقافية، فحظيت بالاحترام والتقدير كالمراة الاباضية ودورها في الدولة الرسمية أو المراة الزبانية.

- كان الدور الاجتماعي للخاطبة هاما جدا في تسهيل أمر الزواج وتقريب العائلات المتصاهرة.

- تخللت العقود الزوجية في فترة الدراسة الكثير من المظاهر السلبية المخالفة للشريعة الإسلامية، كالتمسك ببعض العادات والتقاليد الموروثة وكره المرأة على الزواج وكثرة تكاليف المهور وانتشار بعض الأنكحة الفاسدة.

- شهد الزواج مظاهر احتفالية باذخة لدى أسرة العريس من اقامة الولائم واستدعاء الأهل والأقارب والجيران وتحضير مختلف أنواع المأكولات والحلويات، كما شهدت أيضا الاحتفالات اقامة حفلات موسيقية بفرق غنائية اظهارا للفرح والسرور ومظاهر الاختلاط بين الرجال والنساء، وهذه منكرات حذر منها الفقهاء والعلماء لمخالفتها للشريعة الإسلامية، ولا تزال ليومنا هذا مستمرة في بعض مناطق الوطن.

- كان المهر المعروف في أوساط المجتمع معجلا يدفع قبل الدخول ومؤجلا مضبوط بطلاق أو موت، وخضعت قيمته لدى الأسر المتصاهرة للمعايير المادية والحالة الاجتماعية والطبقية، وهذا ما تسبب في حدوث الكثير من المشاكل الزوجية عصفت بالحياة الأسرية نتيجة مخالفة الشرع في الصداق الذي كان كله معجلا في أول الإسلام.

- اهتمت الأسرة وبالأخص الوالدين بالشوار والجهاز وقد ارتبط في ذهنية المجتمع بقيمته المادية لأنه يبين مستوى الأسرة، لذلك حرصت الأسر على جعله مساويا لمهر الرجل، ولقد تعرض الآباء بسببه لعدة مشاكل مادية فلجأوا لبيع ممتلكاتهم ووهبوا بناقهم جهازا لاثقا، وظهرت معه مشكلة العارية أي على سبيل الإعارة يطالب به الأب بعد الزواج أو يحسب لها في حقها من الميراث.

- عرف في ذهنية المجتمع المغرب أوسطي التخلص من البنت بتزويجها في سن صغيرة خوفا من الضياع والفساد أو الاغتصاب المنتشر في بعض المناطق أو تهريا منهم من تحمل المسؤولية الأسرية، وقد اعتبرت المرأة مصدر الشر والفتنة لارتباطها بالشرف وبذلك طغت هذه النظرة على المجتمع بالعصر الوسيط.

-تخلّل أجواء العرس والفرح القيام ببعض العادات والطقوس الزوجية والتقاليد الفاسدة التي تعود جذورها لفترات سابقة كالرومانية مثلاً تنافي مقصد الشريعة في اقامة الزواج من التناسل والتوالد والمودة والرحمة.

-طُبعت العلاقة الزوجية بأوصال المحبة والمودة بين الزوجين بالمغرب الأوسط مما ساهم في إنشاء أسرة قوية متماسكة خلقت في العصر الوسيط مجتمعاً مترابطاً ومستقراً وعلاقاته متينة بين أفرادها، عكس المجتمعات العصرية اليوم التي تشهد فتوراً في العلاقات الاجتماعية والأسرية خصوصاً مع تغير الأنظمة والأدوار الأسرية.

-تنوّعت وتعدّدت المشاكل الزوجية خلال الفترة المدروسة وغالباً ما ترجع أسبابها إلى عوامل اقتصادية مادية كال فقر وعدم القدرة على توفير المسكن والاختلاف في قيمة الصداق، وهناك مشاكل اجتماعية كسوء العشرة والخلق وضرب الزوجة وتعدد الزوجات واتخاذ الجوّاري والخيانة الزوجية وغيرها، أما من الناحية المذهبية فقد كان الاختلاف الديني بين الأزواج من المذاهب الموجودة بالمغرب الأوسط مالكية واباضية وشيعة سبباً في ايقاع الطلاق على رأي الفقهاء.

-حرصت الأسرة على الاهتمام بتعليم أبنائها وتنشئتهم تنشئة دينية صحيحة، وبذلت في ذلك الأسر الميسورة المال لتأمين التعليم لأبنائها واتخذت المعلمين والمعلمات، وفي المقابل عانت الفئات الضعيفة والمحرومة من تحصيل التعليم ومواصلته.

-كرم الإسلام المرأة ورفع شأنها في المجتمع، وهو نفس الحال بالمغرب الأوسط حيث كان للمرأة مكانة هامة باعتبارها ركيزة البيت في أسرتها، وتمكنت بعض النساء من لعب أدوار سياسية وتاريخية كبيرة، وكان لهن وزن وكلمة في بعض الدول، كما استطاعت البعض منهن من التعلم والتفقه في المذاهب الدينية ونشرها وبذل الممتلكات في سبيل الدعوة إليها.

-حملت كتب النوازل الفقهية كميات هائلة من الأسئلة الفقهية عالجت مشكلات أسرية ونزاعات زوجية أدت في الأخير إلى فك عرى الموثائق الزوجية، ورغم محاولات المؤسسة الفقهية والشركاء الاجتماعيين (الأهل والأقارب) الإصلاح تجنبنا للطلاق وآثاره السلبية النفسية والاجتماعية التي تؤدي إلى الانحرافات والفواحش والجرائم.

- ساهمت المؤسسة الفقهية بدورها في حل بعض المشكلات الزوجية والأسرية ونجحت في الحفاظ على التماسك الأسري والاجتماعي في كثير من الأحيان، إلا أنها فشلت في بعض الأحيان خصوصا في المناطق الريفية.
- عاشت الأسرة بالمغرب الأوسط حياتها اليومية بين تمسكها بالأوامر الشرعية واتباعها لسلوكيات وتقاليدها وراثية قديمة أو لاحتكاكها بجماليات أجنبية وفدت على المنطقة، وكلها ساهمت في رسم ثقافتها وحضارتها الاجتماعية، وأصبحت جزءا من مكوناتها الحضارية وأساليبها التعبيرية والاحتفالية خصوصا في الأعياد والمناسبات.
- كما كان التأثير السلبي للحروب والمجاعات والفتن والأوبئة كبيرا جدا إذ استمر حتى بعد انتهائهما، وتضررت منها الأسرة والمجتمع وساهم ذلك في التراجع الحضاري والديموغرافي لمجتمع المغرب الأوسط خصوصا في نهاية العصر الوسيط الذي شهد أزمات سياسية وكوارث طبيعية أثرت في انسان المغرب الأوسط.
- وفي الأخير يعد موضوع الأسرة بصفة عامة قاعدة هرم المواضيع الاجتماعية خصوصا في الفترة الوسيطة التي تفتقد إلى تسليط الضوء على مثل هذه المواضيع الجديدة بالدراسة والبحث، وأرجو أن يكون هذا العمل لبنة وخطوة في طريق اكمال هذه المواضيع التي تحتاج إلى بحوث أكثر تعمقا وتحليل.
- وبعد التمام نسأل الله رب العرش العظيم حسن الختام.

ملاحق

الملحق رقم 01 : مضمون عقد للخلع¹

سئل الامام سيدي محمد بن مرزوق عن مضمن عقد نصه حضر شهود موطننا خلع فيه فلان زوجته فلانه بعد أن أفدت منه بجميع صداقها نقده وكاليه وأسقطت كل مطلب لها قبله عدا مؤونته وذلك ثلاث سنين.

ونص السؤال المركب عليه جوابكم فيما تضمنه الرسم المكتوب هذا على ظهره هل يتضمن كل ما في ذمة الزوج سواء كان صداقا أو مالا لما في ذمته مالا لها من زوج آخر ولا تفتدي منه إلا بصداقها منه ويبقى مالها من الزوج الأول عليه انظر قول الشاهد وأسقطت عنه كل مطلب كان ما كان.

فأجاب في الوثيقة قصور لقوله خالعها بعد أن افتدت منه وفي السؤال قصور لقوله على ظهره ولكن قول الموثق أن الزوجة افتدت من زوجها بصداقها كله نقده وكاليه وأسقطت كل مطلب كان لها قبله عدا كذا يسأل شهود الوثيقة قالوا صراحة بما عدا الصداق وفهموا ذلك عنها حقيقة قبل إن كانوا أهلا لذلك، وإن تعذر سؤالهم سئلت المرأة فان قالت ما أردت إلا الصداق خلعت على ذلك وثبت لها في ذمته ما عداه، و قد اختلف بعض فقهاء العصر في نظيرتها ببجاية هل تحمل على العموم أم لا وفي عينها بمصر وكتبت لك هو الذي أرتضيه لانهم نصوا على مثله في الوكالات ورأوا أن مثل هذا العموم لا يتعدى السبب الوارد عليه وهو الحق إن شاء الله .

¹ -النص مأخوذ من الدرر المكنونة، ج2، ص252.

الملحق رقم 02 : اقرار زوج لزوجته التي توفي عنها بمؤخر صداقها (الكالي)¹

نسخة رسم وسؤال:

نص الرسم على شهوده أن فلان بن فلان وقع منه كلام مع شهود في ما عليه من الدين أن قال أما ولد فلان فقد فعلت معهم كذا وكذا وأما أخته فلانة فقد فعلت فيها كذا وكذا والمغبونة هي التي لها في ذمتي جفنة من الذهب وما بقت لها سعاية ولا اذاي لها بذلك قليلا ولا كثيرا فيمن سمع منهم ما ذكرت قيدت فيه شهادته بتاريخ.

ونص السؤال:

شيخنا وسيدنا أبو الفضل العقباني رضي الله عنكم افتنا في المقر بأن بذمته لزوجته جفنة من الذهب ذكرها هو في الرسم أعلاه.

السؤال: توفي رحمه الله قبل أن يبين ويفسر مبلغ ما أقر به لها عددا ولمقر لها المذكور تدعي أن لها في ذمته وفي تركته بعد وفاته ثلاثمائة دينار مسكوكة ونيفا عليها دون كالي مهرها فما الذي يكون للمرأة المذكورة وما قدره ومبلغه عددا وهل هذا بيمين.

¹ - النص مأخوذ من الدرر المكنونة، ج3، ص365.

الملحق رقم 03 : تعداد الأسر والعائلات ببعض مدن المغرب الأوسط خلال القرن بداية 10 هـ/16 م :

المدينة	عدد الأسر	تعداد السكان	المصدر
تلمسان	13 عشر ألف كانون (أسرة)	130 ألف نسمة	القرن 8 هـ/14 م، الحسن الوزان، وصف لإفريقيا، ج2، ص19.
	16 عشر ألف كانون (أسرة)	160 ألف نسمة	القرن 8 هـ/14 م، مارمول كاربخال، إفريقيا، ج2، ص302.
وهران	6 آلاف كانون (أسرة)	60 ألف نسمة	الوزان، ج2، ص30.
مستغانم	1500 كانون (أسرة)	15 ألف نسمة	الوزان، ج2، ص30.
شرشال	1200 بيت (أسرة)	12 ألف نسمة	الوزان، ج2، ص34.
الجزائر	4 آلاف كانون (أسرة)	40 ألف نسمة	الوزان، ج2، ص37.
بجاية	8 آلاف كانون (أسرة) ولو امتلأت لفاقت 24 ألف كانون (أسرة)	80 ألف نسمة أو 240 ألف نسمة كأقصى حد لها	الوزان، ج2، ص50.
جيجل	500 كانون (أسرة)	5 آلاف نسمة	الوزان، ج2، ص51.

سطف	100 دار (أسرة)	ألف نسمة	الوزان، ج 2، ص 52.
قسطنطينة	8 آلاف كانون (أسرة)	80 ألف نسمة	الوزان، ج 2، ص 56.
ميلة	3 آلاف كانون (أسرة)	30 ألف نسمة	الوزان، ج 2، ص 60.
بونة (عنابة)	300 كانون (أسرة)	3 آلاف نسمة	الوزان، ج 2، ص 61.
تيكورارين	50 قصرا وأكثر من 100 قرية أي: 25 ألف كانون (أسرة) بالقصور و 10 أسر لكل قرية	250 ألف نسمة بالقصور و 10 آلاف نسمة للقرى	الوزان، ج 2، ص 133.
ميزاب	6 قصور وعدة قرى، أي : 300 كانون (أسرة) بالقصور و 10 أسر لكل قرية	30 ألف نسمة بالقصور و 10 آلاف نسمة بالقرى	الوزان، ج 2، ص 134، 135.
تقرت	2500 كانون (أسرة)	25 ألف نسمة	الوزان، ج 2، ص 135.
وركلة (وارجلان)	عدة قصور وعدد لا يحصى من القرى	10 الاف نسمة تقريبا	الوزان، ج 2، ص 136.

-باحتساب 10 أفراد لكل كانون (أسرة أو بيت) لطبيعة الأسرة بالمغرب الأوسط في العصر الوسيط ذات الطابع الممتد حيث يبلغ عدد أفرادها من 5 إلى 10 أفراد اضافة إلى تعدد الزوجات والاكثار من الانجاب فيكون حجم العائلة أو الأسرة كبير من 10 أفراد إلى أكثر.

-وباحتساب 500 كانون (أسرة أو بيت) لكل قصر.

-وباحتساب 100 شخص لكل قرية ¹.

¹-طريقة حساب الكوانين في المدن والقرى والقصور، نقلا عن إبراهيم لحسن، جوانب من ديموغرافية المغرب الأوسط(الجزائر حاليا) خلال فترة نهاية العصور الوسطى وبداية الفترة الحديثة من خلال كتاب وصف إفريقيا للحسن الوزان الفاسي المعروف بليون الإفريقي(ت بعد سنة 957هـ/1550م)، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مج35، ع1، قسنطينة، الجزائر، 2021م.

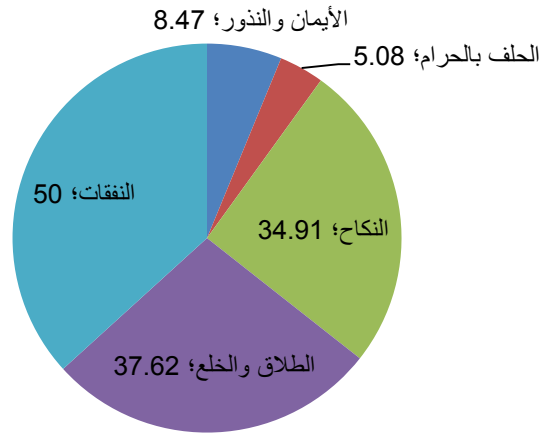
الملحق رقم 04 : جدول يظهر القضايا النوازلية الواردة في الدرر المكنونة¹ :

الموضوع	عدد النوازل	الصفحات
الأيمان والندور	25	ص 08 - 30
الحلف بالحرام	15	ص 36 - 55
النكاح	103	ص 79 - 223
الطلاق والخلع	111	ص 225 - 380
النفقات	41	ص 381 - 455
المجموع :	295	

¹ - هذه النوازل واردة في الجزء الثاني من الدرر.

الملحق رقم 05 : دائرة نسبية توضح قضايا الأسرة الواردة كتب النوازل الفقهية

دائرة نسبية للقضايا النوازلية الواردة في الجزء الثاني
من الدرر المكنونة



الملحق رقم 06 : مسألة توضح احدى المشاكل الأسرية بين الزوجين¹

سئل الفقيه القاضي أبو علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي : عن رجل تزوج بكرا يتيمة أنكحه إياها أخوها للأم بحكم الكفالة والتربية فلما أراد الزوج البناء عليها ادعت أنها غير بالغ، وتنازعا في ذلك إلى أن أوقع الزوج عليها طليقة واحدة وتفرقا على ذلك، ثم أراد أن يراجعها فقبل لهما لا سبيل لكما إلى ذلك، إلا أن يثبت بلوغ البنت المذكورة وكونها بحال الحاجة ويخاف عليها الضيعة، فقالت البنت المذكورة إني بالغ، وأثبتت عند من يجب رسماً بأن بها علامات تدل على بلوغها من انبات وتنهيد، وتراجعا بإنكاح الكافل المذكور، فلمّا بنى الزوج المذكور على زوجه وقع بينهما شأن فقالت الزوجة إني غير بالغ وفرت منه، وأثبتت أنها لا علامة عندها تدل على البلوغ، ولم يوافق الزوج على ذلك وادعى معاناة الانبات ولمسه، واتى بالبينة التي شهدت له بذلك قبل المراجعة، وجردت له الاشهاد بذلك، ثم أتت هي وأثبتت رسماً بعدم التنهيد والانبات، ثم أتى الزوج ببينة أخرى وأثبت بها ما اشتمل عليه الرسم الرابع من أن القوابل الثقافات الأمينات العارفات المرجوع إليهن فيما لا يطلع عليه الرجال من أحوال النساء عاينتها وقد أنبتت وثديها كما بدا يظهر، ولا يعرف هل هذا من علامات البلوغ ام لا، بيّنوا لنا الحكم في ذلك مأجورين مثابرين إن شاء الله.

¹ - هذه المسألة مأخوذة من المعيار المعرب للونشريسي، ج3، ص48.

الملحق رقم 07 : شروط عقد النكاح بين الزوجين¹

سئل القاضي السيد أبو علي الحسن ابن عطية الونشريسي رحمه الله : عن رجل أراد أن يتزوج على زوجة لها عليه شروط في أصل العقد من أنه لا يتزوج عليها ولا يتسرى، ولا يضربها، ومهما فعل شيئاً من ذلك فأمرها بيدها، فقالت له هب لي كل الذي بيدك من مال أو كذا منه لشيء سمته من عقاره، وأذن لك في التزويج وأرضى بالمقام معك وشركتها، وخاف إن هو أعطاهما القدر الذي طلبت منه وجلست مع التي يتزوج عليها، أن تقوم عليه بشرط الضرر إذ هي مصدقة وتطلّق نفسها عليه، فتصل هي إلى مطلبها ولا يصل هو إلى إرادته، فقال لها إن وهبت لك من مالي أجعله مرتبطاً بشرط مقامك معي، وأنتك مهما طلبت نفسك بأي وجه كان الفراق، فإني عائد في الذي أعطيتك وراجع إلي، فهل يصح ذلك؟ ويمكن ارتباط ذلك ببعضه ببعض، وكيف إن جعل لها ذلك لما وصف وأسقط فيه الاستحفاظ هل يصح ذلك؟ أن يرتبط بعضه ببعض كما ذكرنا لنا ذلك والله تعالى يتولاكم.

¹ - هذه المسألة مأخوذة من المعيار المعرب للونشريسي، ج3، ص52.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

أولاً-المخطوطات :

المازوني أبو عمران موسى بن عيسى بن يحيى :

- تحلية الذهب في علم القضاء والأدب، مكتبة وزاوية علي بن عمر بن عثمان (الزاوية العثمانية)،

طولقة، بسكرة، ميكروفيلم 1054.

- قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود، مكتبة وزاوية علي بن عمر بن عثمان (الزاوية

العثمانية)، طولقة، بسكرة، ميكروفيلم 124، رقم خ252ع.

ثانياً-المصادر :

1. ابن الأثير أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني (630هـ/1232م)، الكامل في التاريخ، مرا

وتص محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، مج9، ط4، 2002م.

2. ابن الأحمر، تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان، تق وتح هاني سلامة، مكتبة الثقافة الدينية للنشر والتوزيع،

مصر، ط1، 2001م.

3. ابن الصغير، أخبار الأئمة الرستميين، تح وتعل محمد ناصر وإبراهيم بحاز، دار الغرب الإسلامي، د ب،

1985م.

4. ابن القطان أبو محمد علي بن محمد بن عبد الملك الكتاني المراكشي (628هـ/1230م)، نظم الجمان

لترتيب ما سلف من أخبار الزمان (منتصف القرن السابع هجري)، درا وتق وتح محمود علي مكّي، دار

الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، د ت.

5. ابن تومرت محمد (524هـ/1130م)، أعز ما يطلب محمد بن تومرت مهدي الموحدين، تح وتق عمار

الطالبي، وزارة الثقافة، الجزائر، 2007م.

6. ابن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد (241هـ/855م)، مسند الإمام أحمد، تح أحمد محمد شاكر، دار

الحديث، القاهرة، ط1، ج3، 1416هـ/1995م.

7. ابن خلدون أبو زكريا يحيى (580هـ/1379م)، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، تق وتحتع عبد الحميد حاجيات، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، ج1، 2011م.
8. ابن خلدون عبد الرحمان (808هـ/1406م):
- تاريخ ابن خلدون المسمى (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)، مرا سهيل زكار، ضبط خليل شحادة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج6، 2000م.
- المقدمة، تق محمد الإسكندراني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 2008م.
9. ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (681هـ/1282م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1994م.
10. ابن عذاري أبو العباس أحمد المراكشي (ت712هـ/1312م)، البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب، تح وتحتع بشار عواد معروف ومحمود بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، تونس، ج1، ط1، 2013م.
11. ابن قنفذ أبي العباس أحمد الخطيب (810هـ/1407م)، أنس الفقير و عز الحقيير، تص محمد الفاسي وأدولف فور، المركز الجامعي للبحث العلمي، الرباط، د ط، د ت.
12. ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد (273هـ/886م)، سنن ابن ماجه، تح شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، مج3، د ب، 1430هـ/2009م.
13. ابن مرزوق أبو عبد الله محمد التلمساني (ت781هـ/1379م):
- جنى الجنيتين في فضل الليلتين ليلة القدر-ليلة المولد، درا وتحتع إبراهيم بن الشيخ راشد المريخي، دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 2016م.
- المسند الصحيح الحسن في مآثر مولانا أبي الحسن، درا وتحتع ماريا خيسوس بيغيرا، تق محمود بوعيايد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م.

- المناقب المرزوقية، تح سلوى الزاهري، منشورات وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية، المملكة المغربية، ط1، 2008م.
- 14. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (711هـ/1311م)، لسان العرب، دار صادر للنشر، بيروت، لبنان، ط3، د ت.
- 15. البادسي عبد الحق بن إسماعيل (722هـ/1322م)، المقصد الشريف والمنزع اللطيف في التعريف بصلحاء الريف، تح سعيد أعراب، المطبعة الملكية، الرباط، المملكة المغربية، ط2، 1993م.
- 16. البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (256هـ/870م)، صحيح البخاري، كتاب النكاح، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج7، 1958م.
- 17. البكري أبو عبيد الله (487هـ/1094م)، المغرب في ذكر بلاد افريقية و المغرب، دار الكتاب الإسلامي، د ط، القاهرة، د ت.
- 18. البيدق أبو بكر ابن علي الصنهاجي (555هـ/1164م)، المهدي بن تومرت و بداية دولة الموحدين، دار المنصور للطباعة و الوراقة، الرباط، 1971م.
- 19. البيهقي أحمد بن الحسين أبو بكر (458هـ/1066م):
- السنن الكبرى، تح محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، مج9، 1424هـ/2003م.
- شعب الإيمان، تح عبد العلي حامد وآخرون، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، ط1، مج11، 1423هـ/2003م.
- 20. التادلي أبو يعقوب يوسف بن يحيى المعروف بابن الزيات (627هـ/1230م)، التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، تح أحمد التوفيق، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية، الرباط، المملكة المغربية، ط1، 1984م.
- 21. التجاني محمد بن أحمد (721هـ/1321م)، تحفة العروس و متعة النفوس، تح جليل العطية ، رياض الريس للكتب والنشر، د ب، ط1، 1992م.

22. التنبكي أحمد بابا(ت1032هـ/1627م)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إيش عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، ط1، ج2، 1989م.
23. التنسي محمد بن عبد الله (ت899هـ/1494م)، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان مقتطف من نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان، تح محمود آغا بوعيايد، موفو للنشر، الجزائر، 2011م.
24. الجرجاني علي بن محمد(816هـ/1413م)، كتاب التعريفات، دار الايمان للطباعة و النشر، الإسكندرية، د ط، 2004م.
25. الجناوني أبي زكريا يحيى بن الخير(ق5هـ/11م)، كتاب النكاح، تق وتعليق علي يحيى معمر، مطابع النهضة، سلطنة عمان، د ط، 1976م.
26. الحموي شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله(626هـ/1229م)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، لبنان، ج2، 1977م.
27. الحميري محمد عبد المنعم ، الروض المعطار في خبر الأقطار، تح : إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ط2، د ت.
28. الخشني محمد بن الحارث بن أسد(361هـ/1326م)، كتاب طبقات علماء إفريقية، دار الكتاب اللبناني، د ط، د ت ن.
29. الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن(255هـ/869م)، سنن الدارمي، تح حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، مج3، ط1، 1412هـ/2000م.
30. الداودي أبو جعفر أحمد بن نصر(402هـ/1010م)، الأسئلة والأجوبة في الفقه، تح عبد الجبار محمد اليمان وياسين بن محمد باهي، شركة الأصالة للنشر، الجزائر، 2021م.
31. الدرجيني أبو العباس أحمد بن سعيد(626هـ/1229م)، طبقات المشائخ بالمغرب، تح إبراهيم طلاي، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر، ج2، د ت.

32. الريع بن حبيب بن عمر البصري، الجامع الصحيح، ط1، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، 1415هـ/1994م.
33. الزجالي أبو يحيى عبيد الله القرطبي (694هـ/1004م)، أمثال العوام في الأندلس، تح محمد بن شريفة، منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم، المغرب، 1975م.
34. الزباني أبو حمو موسى الثاني بن يوسف (791هـ/1389م)، واسطة السلوك في سياسة الملوك، طبع بمطابع الدولة التونسية، 1279هـ.
35. السجستاني أبو داود سليمان بن الأشعث (275هـ/888م)، سنن أبي داود، تح شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، دب، ط1، ج7، 1430هـ/2009م.
36. الشريف الإدريسي أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني (ق6هـ/12م)، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مج1، د ط، 2002م.
37. الشهرستاني محمد عبد الكريم ابن أبي بكر أحمد، الملل والنحل (548هـ/1153م)، تح محمد عبد العزيز الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، 1968م.
38. الطبراني سليمان بن أحمد أبو القاسم (360هـ/971م)، المعجم الأوسط، تح طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ج7، د.ت.
39. العبدري ابن الحاج أبو عبد الله محمد بن محمد المالكي (871هـ/1467م)، المدخل، مكتبة دار التراث، القاهرة، ج1، د.ت.
40. العبدري محمد البنسني (700هـ/1300م)، الرحلة المغربية، تقديم سعد بوفلاحة، منشورات بونة للبحوث والدراسات، عنابة، الجزائر، 2007م.
41. العقباني أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد (871هـ/1467م)، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تح علي الشنوفي، دب، 1967م.
42. العياشي عبد الله بن محمد (1090هـ/1679م)، الرحلة العياشية 1661-1663م، تح وتوق سعيد الفاضلي وسليمان القرشي، دار السويدي للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2006م.

43. الغبريني أبو العباس أحمد بن أحمد (ت714هـ/1314م)، عنوان الدراية في من عرف من العلماء في المئة السابعة ببجاية، تح رابع بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 1981م.
44. الفاسي ابن أبي زرع علي (726هـ/1326م)، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، د ب، 1972م.
45. الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب (817هـ/1414م)، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008م.
46. القابسي أبو الحسن علي (403هـ/1012م)، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، درا وتح وتغ وفها وتر فرنسية أحمد خالد، الشركة الوطنية للتوزيع، قرطاج، تونس، ط1، 1986م.
47. القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي (363هـ/974م):
 - دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن بيت أهل رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، تح آصف بن علي أصغر فيضي، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1991م.
 - افتتاح الدعوة، تح فرحات الدشراوي، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط2، 1986م.
 - المجالس والمسائرات، تح الحبيب الفقهي وإبراهيم شيوخ ومحمد اليعلاوي، دار المنتظر، بيروت، لبنان، ط1، 1996م.
48. القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (544هـ/1149م)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ضبط محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج1، ط1، 1998م.
49. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (671هـ/1273م)، الجامع لأحكام القرآن، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، مج4، 1965م.
50. القلقشندي أبو العباس أحمد بن علي، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، تح إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني، لبنان ، ط2، 1980م.

51. المازوني أبو زكريا يحيى بن موسى (883هـ/1478م)، الدرر المكنونة في نوازل مازونة ، تح مختار حساني، مرا مالك كرشوش الزواوي، دار الكتاب العربي، الجزائر، ج1، 2009م
52. المراكشي عبد الواحد (647هـ/1250م)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، تع محمد سعيد العريان ومحمد العربي العلمي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ط1، 1949م.
53. المصمودي صالح بن عبد الحليم، مفاخر البربر، درا وتح عبد القادر بوباية، مؤسسة البلاغ للنشر والدراسات والأبحاث، الجزائر، 2013م.
54. المقرئ تقي الدين أبي العباس العبيدي (845هـ/1442م)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقرئية، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ج2، 1998م.
55. النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (303هـ/915م)، السنن الصغرى، تح، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، ج6، 1986/1406م.
56. النفاوي أبو عبد الله محمد بن محمد (ق8هـ/14م) ، الروض العاطر في نزهة الخاطر، اعد وتح هاني الخير، د ط، 1218هـ.
57. النميري ابن الحاج (768هـ/1367م)، فيض العباب وإفاضة قداح الآداب في الحركة السعيدة إلى قسنطينة والزاب، درا وإعدا محمد ابن شقران، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1990م.
58. النيسابوري مسلم أبو الحسين بن الحاج القشيري (261هـ/875م)، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج2، د.ت.
59. الهيثمي أبو الحسن نور الدين علي بن حجر (871هـ/1467م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تح حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ج4، 1414هـ/1994م.
60. الوارجلاني أبو زكريا يحيى بن أبي بكر (ق5هـ/11م)، كتاب سير الأئمة وأخبارهم المعروف بتاريخ أبي زكرياء، تح إسماعيل العربي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1982م.

61. الوزان الحسن بن محمد الفاسي (ت 957هـ/1550م)، وصف إفريقيا، تر محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط2، ج1، 1983م.
62. الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى (ت 914هـ/1508م):
 - كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، تعليق محمد الأمين بلغيث، لافوميك للنشر، د ب، د ت.
 - المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، تح محمد حجي وآخرون، نشر وزارة الثقافة والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط، ج2، 1981م.
 - المنهل الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، دراسة وتحقيق عبد الرحمان بن حمود بن عبد الرحمان الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، د ط، 2005م.

ثالثا-المراجع:

أ-المراجع العربية :

1. إبراهيم رجب عبد الجواد، المعجم العربي لأسماء الملابس في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث، تق محمود فهمي حجازي، مرا عبد الهادي التازي، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 2002م.
2. أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح محمد عبد السلام هارون، دار الفكر، د ب، ج4، د ت.
3. أبو زهرة محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، دار الفكر العربي، القاهرة، د ت ن.
4. أبو ضيف أحمد مصطفى، أثر القبائل العربية في الحياة المغربية خلال عصري الموحدين ويني مرين (524-876هـ/1130-1472م)، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ط1، ج2، 1982م.

5. أرشوم مصطفى بن حمو، النكاح صحة وفسادا وآثارا في المذهب الإباضي-مقارنة بالمذاهب الإسلامية والقوانين الوضعية، تق أحمد بن حمد الخليلي، إش الهادي أحمد الهادي، مطابع النهضة، سلطنة عمان، ط1، 2002م.
6. أزيما ميمون وآخرون، مباحث في تاريخ المغرب مسارات ودراسات، مطبعة مرجان، دب، 2019م.
7. الإسلام السري في المغرب العربي، سينا للنشر، القاهرة، مصر، ط1، 1995م.
8. أطفيش محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، دار الفتح، بيروت، ط2، ج6، 1972م.
9. الألباني محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، مج11، 1412هـ/1992م.
10. بدران أبو العينين بدران، الزواج و الطلاق في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د ط، 1967م.
11. برو توفيق، تاريخ العرب القديم(تاريخ العرب قبل الإسلام)، دار الوعي، الجزائر، ط7، 2012م.
12. بشير عبد الرحمان، اليهود في المغرب العربي(22-462هـ/642-1070م)، عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية، ط1، دب، 2001م.
13. بصديق عبد الكريم، الأسرة في المغرب الأوسط ما بين القرن السادس والتاسع للهجرة(لقرن 12م- القرن 15م) دراسة سوسيو تاريخية، دار ألفا للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2024م.
14. بكير بحاز إبراهيم :
- الدولة الرستمية(160-296هـ/777-909م) دراسة في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والحياة الفكرية، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 1994م.
- القضاء في المغرب الإسلامي من تمام الفتح حتى قيام الخلافة الفاطمية(96-296هـ/715-909م)، تق عمر فوزي فاروق، نشر جمعية التراث، غرداية، الجزائر، ط2، ج1، 2006م.
15. بلافيج زين العابدين، التراث المالكي في الغرب الإسلامي ، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1998م.

16. بلبشير عمر، النوازل الفقهية والتاريخ - امكانيات الاستغلال وصعوبة التوظيف من خلال نوازل الجزائريين-، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017م.
17. بن التمين محمد عبد الله، اعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الامارات العربية المتحدة، ط1، 2009م.
18. بن حسن محمد، القبائل والأرياف المغربية في العصر الوسيط، دار الرياح الأربعة للنشر والتوزيع، 1986م.
19. بن طاهر الحبيب، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط5، ج2، 2007م.
20. بن عميرة محمد:
- الفتح الإسلامي لبلاد المغرب في كتابات المؤرخين الفرنسيين، الدار الوطنية للكتاب، الجزائر، د ط، 2014م.
- دور زناتة في الحركة المذهبية بالمغرب الإسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م.
21. بنسباع مصطفى، السلطة بين التسنن والتشيع والتصوف ما بين عصري المرابطين والموحدين، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان، 1999م.
22. بوبريك رحال، بركة النساء - الدين بصيغة الأنثى -، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2010م.
23. بوتشيش إبراهيم القادري: المغرب والأندلس في عصر المرابطين - المجتمع - الذهنيات - الأولياء، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1993م.
24. بركبة محمد، الجزائر الاجتماعية في عهد الدولة الرستمية (160-296هـ/777-909م)، دار الكفاية، د ط، د ب، د ت.
25. بوروية رشيد وآخرون، الجزائر في التاريخ العهد الإسلامي (من الفتح على بداية العهد العثماني)، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984م.
26. بوزياني الدراجي:

- العصبية القبلية ظاهرة اجتماعية وتاريخية (على ضوء الفكر الخلدوني)، دار الكتاب العربي، الجزائر، ط1، 2003م.
- القبائل الأمازيغية - أدوارها - مواطنها - أعيانها، دار الكتاب العربي، الجزائر، ج1، 2007م.
- ملامح تاريخية للمجتمعات المغربية، مؤسسة بوزيان للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م.
- 27. بوطالب محمد نجيب، سوسيولوجيا القبيلة في المغرب العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2002م.
- 28. بوعقادة عبد القادر، طبقات مجتمع المغرب الأوسط - قراءة في الموروث والذهنيات، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2020م.
- 29. بوعمامة فاطمة، اليهود في المغرب الإسلامي خلال القرنين السابع والثامن هجري الموافق ل14-15 ميلادي، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، 2011م.
- 30. بوعياض محمود، جوانب من الحياة في المغرب الأوسط في القرن التاسع الهجري (15م)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982م.
- 31. بولطيف لخضر، الفقه والتاريخ في الغرب الإسلامي - مقارنة منهجية -، تص أبو القاسم سعد الله، رؤيا للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2013م.
- 32. بولعاس خميسي، النخب العسكرية بالغرب الإسلامي قراءة في التنظير والاحتراف، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017م.
- 33. بياض عبد الهادي، الكوارث الطبيعية وأثرها في سلوك وذهنيات الإنسان في المغرب والأندلس ق(6-8هـ/12-14م)، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط1، 2008م.
- 34. تيتاو حميد، الحرب والمجتمع بالمغرب خلال العصر المريني (609-869هـ/1212-1465م) إسهام في دراسة انعكاسات الحرب على البنيات الاقتصادية والاجتماعية والذهنية، مؤسسة الملك عبد العزيز للدراسات الإسلامية والعلوم الانسانية، الدار البيضاء، 2009م.

35. الجيادي عمر بن عبد الكريم، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب، مطبعة فضالة، المغرب، 1982م.
36. الجيلالي عبد الرحمان بن محمد، تاريخ الجزائر العام، منشورات دار مكتبة الحياة، الجزائر، ط2، ج1، 1965م.
37. الجيوري كامل سلمان، معجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى سنة 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ج1، 2002م.
38. حامد إسماعيل، تاريخ المسيحية من الميلاد إلى الفتح العربي لمصر، مكتبة النافذة، الجزيرة، ط1، 2014م.
39. حساني مختار:
- تاريخ الجزائر الوسيط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ج5، 2021م.
- تاريخ الدولة الزيانية - الأحوال الاجتماعية، منشورات الحضارة، الجزائر، ج3، 2009م.
40. حسن علي حسن، الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس عصر المرابطين والموحدين، مطبعة الخانجي، مصر، ط1، 1980م.
41. حميدي مليكة، المرأة المغربية في عهد المرابطين 448 - 541هـ/1056 - 1146 م، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، د ط، 2011 م.
42. جودت عبد الكريم يوسف، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين (9-10م)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ت.
43. الخرازي بديعة، تاريخ النصرانية في المغرب الأقصى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط1، 2007م.
44. خضير حسن أحمد، علاقات الفاطميين في مصر بدول المغرب (362-567هـ/973-1171م)، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1996م.
45. الخواش جاد الله بن حسن، المهذب المستفاد لتربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة، المكتبة الإسلامية، عمان، 1421هـ.

46. دحمور منصور بختي (أبو عبد الله لسان الدين الحسيني)، ظاهرة الولاية وتأثيراتها على مجتمع المغرب الأوسط فيما بين القرنين (6-9هـ/12-15م)، صفحات للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق، سورية، ط1، 2017م.
47. رأفت عثمان محمد، فقه النساء في الخطبة و الزواج، دار الاعتصام، القاهرة، د. ت.
48. رحمانى إبراهيم، جهود الفقهاء الجزائريين في خدمة المذهب المالكي، سامي للنشر والتوزيع، ولاية الوادي، الجزائر، ط1، 2023م.
49. رشوان حسين أحمد عبد الحميد، الأسرة والمجتمع-دراسة في علم اجتماع الأسرة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2012م.
50. زرار ملكة يوسف، موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية في الإسلام والشرائع الأخرى المقارنة، تق صوفي أبو طالب، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط1، ج1، 2000م.
51. زقزوق محمود حمدي، الموسوعة الإسلامية العامة، دار النور للنشر، القاهرة، 2001م.
52. الزواوي أبو يعلى، تاريخ الزواوة، مرا وتع : سهيل الخالدي، منشورات وزارة الثقافة، الجزائر، ط1، 2005م.
53. سالم عبد العزيز ، تاريخ المغرب في العصر الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ط2، 1999م.
54. السحيري صوفية، الجسد والمجتمع، دار محمد علي للنشر، تونس، ط1، 2008 م.
55. سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج1، ط1، 1998م.
56. سعد عبد العزيز، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائرية، دار البعث، قسنطينة، ط1، 1986م.
57. سعيدوني ناصر الدين، دراسات أندلسية -مظاهر التأثير الإيبيري والوجود الأندلسي بالجزائر-، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2013م.
58. السّمالي العباس بن إبراهيم، الإعلام بمن حلّ بمراكش وأغمات من الإعلام، مرا عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، ط2، 1993م.

59. السندوي حسن، تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي من عصر الإسلام الأول إلى عصر فاروق الأول، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ط1، 1948م.
60. السيد كمال أبو مصطفى، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المغرب للونشريسي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1996م.
61. شاوش الحاج محمد بن رمضان، باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة الدولة الزيانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج2، 2011م.
62. شتوان بلقاسم، الخطبة والزواج في الفقه المالكي -دراسة أكاديمية مدعمة بالأدلة الشرعية وقانون الأسرة الجزائري-، دار الفجر للطباعة والنشر، د ب، 2007م.
63. شريحي نبيل، دور علماء تلمسان في الحياة السياسية والاجتماعية والعلمية في بلاد المغرب الإسلامي خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين (14-15م)، نور حوران للدراسات والنشر والتراث، دمشق، سورية، ط1، 2023م.
64. شلي أحمد، موسوعة النظم والحضارة الإسلامية -الحياة الاجتماعية في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط5، 1986م.
65. شلي محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام -دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، الدار الجامعية، بيروت، ط4، 1983م.
66. شودار مبارك، التراث الأندلسي الموريسكي في الوطن العربي، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاقتصادية والسياسية، برلين، ألمانيا، 2023م.
67. شوقي الضيف وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، 2004م.
68. الصابوني محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير، شركة الشهاب، الجزائر، ج3، 1990م.
69. صقر عطية، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام -مراحل تكوين الأسرة-، مكتبة وهبة، القاهرة، د ط، ج1، 2006م.

70. طارق عبد الرؤوف والمصري إيهاب، التفكك الأسري - مفهومه - مصادره - آثاره، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط1، 2020م.
71. الطهطاوي علي أحمد عبد العال، شرح كتاب النكاح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2005م.
72. عبد الكريم أحمد نريمان، المرأة في مصر في العصر الفاطمي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط، د ب، 1993م.
73. العطال عبد الناصر توفيق، خطبة النساء في الشريعة الإسلامية و التشريعات العربية، مطبعة السعادة، د ب، د ت.
74. العك خالد عبد الرحمان، بناء الأسرة في ضوء القرآن والسنة، دار المعرفة، لبنان، 1998م.
75. عكاشة رائد جميل وزيتون منذر عرفات، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، دار الفتح للدراسات والنشر، مكتب الأردن، عمان، ط1، 2015م.
76. علوان عبد الله ناصح، آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، د ب، ط3، 1983.
77. عمر أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، مج1، ط1، 2008م.
78. عمر هشام أحمد، الأسرة في الإسلام، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998م.
79. عنان محمد عبد الله، دولة الإسلام في الأندلس - العصر الرابع - وتاريخ العرب المنتصرين، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط4، 1997م.
80. العوامر ابراهيم محمد الساسي، الصروف في تاريخ الصحراء وسوف، تعل الجيلاني بن ابراهيم العوامر، منشورات ثالة، الجزائر، 2007م.
81. عويس عبد الحليم والظاهري أبو عبد الرحمان بن عقيل، بنو هلال أصحاب التغرية في التاريخ والأدب، النادي الأدبي، الرياض، المملكة العربية السعودية، د ط، 1981م.

82. عويس عبد الحليم، دولة بني حماد صفحة رائعة من التاريخ الجزائري، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 1991م.
83. الغرياني محمد عز الدين، المذهب المالكي -النشأة والموطن وأثره في الاستقرار الاجتماعي، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى، 2010م.
84. غيث عاطف، علم اجتماع النظم، دار المعارف، بيروت، لبنان، ج2، 1967م.
85. فتحة محمد، النوازل الفقهية والمجتمع-أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من القرن(6-9هـ/12-15م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، 1999م.
86. فيلاي عبد العزيز:
- بحوث في تاريخ المغرب الأوسط في العصر الوسيط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014م.
- تلمسان في العهد الزياني، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003م.
87. قريان عبد الجليل، التعليم بتلمسان في العهد الزياني، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2011م.
88. القشاط محمد سعيد، عرب الصحراء الكبرى- التوارق-، مركز دراسات وأبحاث شؤون الصحراء، مطابع اديتار، إيطاليا، ط2، 1989م.
89. كحالة عمر رضا، الزواج، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، ج1، 1980م.
90. الكلابي ناجي بن حسين بن إبراهيم، أحكام خطبة النساء في الإسلام، د ط، د ب، 2010م.
91. لقبال موسى، دور كتامة في تاريخ الخلافة الفاطمية منذ تأسيسها إلى منتصف القرن الخامس هجري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979م.
92. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية، 1994م.
93. محدة محمد، الأحكام الأساسية في الأحوال الشخصية -الخطبة و الزواج-، ج1، دار الشهاب باتنة، د ت
94. المحمودي عمر، فقه الأسرة المسلمة من خلال نوازل المعيار للونشريسي-دراسة تأصيلية-، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، منشورات شبكة الألوكة، فاس، د ت.

95. المشعل عبد العزيز بن عبد الرحمن، أثر العرف والعادة في دراسة النوازل الفقهية مع تطبيقات فقهية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2010م.
96. معصر عبد الله، تقريب معجم و مصطلحات الفقه المالكي، دار المكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2007م.
97. معمر علي يحيى، الإباضية مذهب إسلامي معتدل، تق وتغ أحمد بن سعود السيادي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مكتب الإفتاء، سلطنة عمان، ط2، 1979م.
98. مهري المولود عمار، تقارير وملاحظات على مدونة الأحوال الشخصية الجزائرية وتعليقات حول ملف الأسرة، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، ط1، 1984م.
99. الميلي مبارك بن محمد، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، تق وتغ محمد الميلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج2، د ط، د ت.
100. النبراوي نجلاء سامي، المرأة العاملة بالمغرب والأندلس ق3-9هـ/9-15م-دراسة تاريخية وثائقية، منشورات شبكة الألوكة، د ت.
101. نويهض عادل، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، ط2، 1980م.
102. هلال إبراهيم، الفلسفة والدين في التصوف الإسلامي، تق وتغ قسم الدراسات والبحوث في دار نور، دار العراب للدراسات والنشر والترجمة، دمشق، سوريا، 2009م.
103. الهنتاتي نجم الدين، المذهب المالكي بالغرب الإسلامي إلى منتصف القرن (5 هـ/11م)، منشورات تير الزمان، تونس، 2004م.
104. هيصام موسى، التمكين للمذهب المالكي في المغرب الأدنى والأوسط بين القرنين الرابع والسادس الهجريين (10-12م)، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، ج1، 2013م.
105. عبد الشكور نبيلة، القضاء والقضاء في عهد الدولة الزيانية، منشورات الحضارة، الجزائر، ط1، 2011م.

106. قلعه جي محمد رواس وقنيبي حامد صالح، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ/1988م.

ب-المراجع المعربة :

1. أندري جوليان شارل، تاريخ افريقيا الشمالية، تع محمد مزالي والبشير بن سلامة، الدار التونسية للنشر، ط4، تونس، 1983م.

2. برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13م إلى نهاية القرن 15م، تر حمادي ساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج2، ط1، 1988م.

3. بل ألفرد، الفرق الإسلامية في الشمال الافريقي من الفتح العربي حتى اليوم، تر عبد الرحمان بدوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 1987م.

4. بوتارن قادة، الأمثال الشعبية الجزائرية، تر عبد الرحمان حاج صالح، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت.

5. دوزي رينهارت، المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب، تر أكرم فاضل، مجلة اللسان العربي، مج8، الرباط، المملكة المغربية، د.ت.

6. روجي إدريس الهادي، الدولة الصنهاجية تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن 10 إلى القرن 12م، تع حمادي ساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، ج1، 1992م.

7. كاربخال مارمول، إفريقيا، تر محمد حجي ومحمد زنيير ومحمد الأخضر وأحمد التوفيق وأحمد بنجلون، دار نشر المعرفة للنشر والتوزيع، الرباط، ج2، 1409هـ/1989م.

8. لي تورنو روجي، حركة الموحدين في المغرب في القرنين الثاني عشر والثالث عشر، تر أمين الطيبي، الدار العربية للكتاب، ليبيا-تونس، د.ت، 1982م.

9. مارسية جورج، بلاد المغرب وعلاقاتها بالشرق الإسلامي في العصور الوسطى، تر محمود عبد الصمد هيكل ومرا مصطفى أبو ضيف أحمد، منشأة المعارف، الاسكندرية، د.ت، 1991م.

10. دومينيك فالرين، بجاية ميناء مغاربي (1067-1510)م، تر علاوة عمارة، منشورات المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، ج1، 2014م.

11.

ج-المراجع الأجنبية :

1. Camps Gabriel, **comment la berberie est devenue le Maghreb arabe**, revue de l'occident musulman et de la méditerranée, n 35,aix-en-provence, 1983.
2. Hamet Ismaael, **Notice sur les arabes hilaliens extrait de la revue des colonies**, laibrairie ernest leroux, 1931, p243.
3. **Long Man Dictionary** ,Egypt ,Long Man Corpus Network.
4. Stumpf Josef et Hugues Michel, **Dictionnaire de Sociologie**, Librairie, Larousse, Paris.1973 ,

رابعا-الرسائل الجامعية :

1. أعزيبي زهوة، ملامح المنظومة القيمية لمجتمع المغرب الأوسط خلال العصر الزياني(633-962هـ/1235-1554م) جدل المثال والواقع، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في التاريخ الوسيط، إش الطاهر بونابي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018م.
2. بخدة الطاهر، الهجرة في المغرب الأوسط واقعها وآثارها من منتصف القرن السادس إلى أواخر القرن الثامن هجري/ ق12-14م، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط، إش بوباية عبد القادر، جامعة وهران 1 -أحمد بن بلة-، 2016-2017م.
3. بديرة عادل، بادية المغرب الأوسط في العصر الوسيط (دراسة للواقع الاقتصادي والاجتماعي وتأثيرهما على السلوك والذهنيات) من القرن 4 إلى القرن 7هـ/10-13م، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، إش مفتاح خلفات، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018م.

4. بزة نوال، الغرامات والعقوبات في المغرب الأوسط ق2-10هـ/8-16م-دراسة سياسية واجتماعية واقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه -LMD - في تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط، إش علي عشي، جامعة باتنة، 2022-2023م.
5. بشير الشريف خديجة، الأقلية المسيحية بالمغرب الأوسط القرن5هـ/11م إلى القرن9هـ/15م، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، إش عبد العزيز فيلاي، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، 2014-2015م.
6. بكوش فاقة، الأسرة المقرية بتلمسان من القرن 7-10هـ/13-16م، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في التاريخ الوسيط، إش نصر الدين بن داود، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018م.
7. بلشير عمر، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المغربين الأوسط والأقصى من القرن (6-9هـ/12-15م)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي، إش غازي الشمري، جامعة وهران، 2009-2010م.
8. بلخوص الدراجي، الوضعية الاجتماعية ببايلك قسنطينة من خلال نوازل ابن الفكون في القرنين 10-11هـ/16-17م، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث، إش مختار حساني، جامعة الجزائر-2-أبو القاسم سعد الله، 2018-2019م.
9. بن النية رضا، صنهاجة المغرب الأوسط من الفتح الإسلامي حتى عودة الفاطميين إلى مصر(80-362هـ/699-973م)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، إش بوبة مجاني، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006م.
10. بن داود نصر الدين، بيوتات العلماء بتلمسان من القرن 7-10هـ/13-16م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط، إش محمد بن معمر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010م.
11. بن ساعو محمد، الحضور الهلالي في المغرب الأوسط وأثره في النشاط الزراعي والحرفي والتجاري بين القرنين 5-7هـ/11-13م، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في التاريخ الوسيط، إش الطاهر بونابي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022م.

12. بن عمير زهير، المظاهر الأسرية في المغرب الأوسط - المجتمع الحمادي أنموذجا-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل م د في تاريخ المغرب الإسلامي الوسيط، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2021-2022 م.
13. بن عياش الطاهر، الفقهاء المالكية والسلطة الموحدية في المغرب الإسلامي (510-668هـ/1116-1269م)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، إش الحاج عيفة، جامعة الجزائر2 أبو القاسم سعد الله، 2014-2015م.
14. بن ميرة بن سعيد، دور القبيلة في التغيرات المذهبية في بلاد المغرب الإسلامي (2-6هـ)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في تاريخ المغرب الإسلامي، إش بغداد غربي، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، 2021-2022 م.
15. بوتشيش آمنة، بجاية من العهد الحمادي إلى الغزو الإسباني -دراسة تاريخية وحضارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في تاريخ المغرب الإسلامي الوسيط، إش مبخوت بودواية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016م.
16. بوحسون عبد القادر، العلاقات الثقافية بين المغرب الأوسط والأندلس خلال العهد الزياني (633-962هـ/1235-1554م)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ المغرب الإسلامي، إش لخضر عبدلي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008م.
17. بوراس رفيق، الأوضاع الاجتماعية بالمغرب في عهد الخلافة الفاطمية (296-362هـ/908-972م)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي، إش محمد الصالح مرمول، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008م.
18. بوشامة أحمد، الجغرافية المذهبية للمغرب الأوسط من القرن 2هـ/8م إلى نهاية القرن 6هـ/12م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في التاريخ الوسيط، إش طاهر بن علي، جامعة غرداية، 2021-2022 م.

19. بوعصبانه عمر سليمان، معالم الحضارة الإسلامية في ورجلان 296-626هـ/909-1229م، بحث لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، إشراف محمد ناصر، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الجزائر، 1991-1992م.
20. بوعقادة عبد القادر، الحركة الفقهية في المغرب الأوسط بين القرنين (7-9هـ/13-15م)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الوسيط، إشراف لطيفة بشاري، جامعة الجزائر-2- أبو القاسم سعد الله، 2014-2015م.
21. بوقاعدة البشير، خطة الحصار العسكري في بلاد المغرب الإسلامي بين القرنين الرابع والثامن الهجريين (10-14م)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في تاريخ المغرب والمشرق الإسلامي، إشراف جميلة بن موسى، المدرسة العليا للأساتذة، بوزريعة، الجزائر، 2016-2017م.
22. بولنوار بوحفص، نوازل ابن الفكون لابن الفكون القسنطيني المالكي-دراسة وتحقيق من الأكرية إلى منتصف الحبس-، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ل م د في العلوم الإسلامية، إشراف علي ميهوبي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2018-2019م.
23. بونابي الطاهر، الحركة الصوفية بالمغرب الأوسط خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين (14-15م)، أطروحة دكتوراه العلوم في التاريخ الإسلامي الوسيط، إشراف عبد العزيز فيلاي، جامعة الجزائر، 2008-2009م.
24. ترمسيت فتيحة، الأسرة الجزائرية والتغير الاجتماعي-دراسة سوسيو حضارية بحري النعجة الجزائر العاصمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، إشراف بوقوق عبد الرحمان، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016م.
25. تومي نور الدين، الحركة الفقهية بالمغرب الأوسط في القرنين 8-9هـ/14-15م من خلال نوازل المازوني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، إشراف غرداوي نور الدين، جامعة الجزائر-2-أبو القاسم سعد الله-، 2015، 2014م.

26. جعفر عباس مروه مكّي، موقف العامة من الخوارج الإباضية في بلاد المغرب حتى منتصف القرن الرابع هجري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي، إش عباس جبير سلطان التميمي، جامعة كربلاء، جمهورية العراق، 2021م.
27. حاج عيسى إلياس، الحياة الاجتماعية في المغرب الأوسط خلال العهد الحمادي(398-547هـ/1007-1152م)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في التاريخ الوسيط، إش عبد العزيز لعرج، جامعة الجزائر2-أبو القاسم سعد الله، 2017-2018م.
28. حناش فهمة، الحياة الأسرية في المغربين الأوسط والأدنى من القرن(7-10هـ/13-16م)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في التاريخ الوسيط، إش إسماعيل سامعي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2022-2023م.
29. خطيف صابرة، فقهاء تلمسان والسلطة الزيانية(633-791هـ/1235-1388م)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط، إش محمد فرقاني، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2003-2004م.
30. دحو العربي، ديوان جنى الجنتين في مدح خير الفرقتين المعروف بديوان الإسلام لابن الخلوف 827-899هـ، تح ودرا ، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه الدولة في الأدب العربي القديم، إش محمد ناصر، جامعة الجزائر، 1987م.
31. دهمش سهيلة:
- المقدس في ذهنية ساكنة المغرب الأوسط بين المعتقدات والطقوس ق(7-9هـ/13-15م)، أطروحة دكتوراه علوم في التاريخ الوسيط، إش مفتاح خلفات، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022-2023م.
- العادات الاحتفالية- مساهمة في التاريخ الديني و الاجتماعي في المغرب الأوسط الزياني 633هـ-962هـ/ 1235م-1555م، مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، إش مفتاح خلفات، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014م-2015م.

32. زاوي بوبكر، اسهامات فقهاء المغرب الأوسط في المدونة الفقهية المالكية من القرن 4هـ/10م إلى 10هـ/16م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في التاريخ الحضاري للمغرب الأوسط، إش نصر الدين بن داود، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019م.
33. سعداني محمد، الأندلسيون وتأثيراتهم الحضارية في المغرب الأوسط من القرن السابع إلى القرن التاسع الهجريين/ القرن الثالث عشر إلى القرن الخامس عشر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ والحضارة الإسلامية، إش محمد بن معمر، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، 2015-2016م.
34. سي فضيل مني، الزوايا والأولياء الصالحون في الجزائر- دراسة سوسولوجية وصفية لسيدي نايل، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع الثقافي، إش عبد الغني مغربي، جامعة الجزائر-2، 2010-2011م.
35. شرقي نورة، الحياة الاجتماعية في الغرب الإسلامي في عهد الموحدين (524-667هـ/1126-1268م)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط، إش عبد العزيز محمود لعرج، جامعة الجزائر، 2007-2008م.
36. شرقي وردة، وهران في العصر الزياني-دراسة سياسية، اقتصادية، اجتماعية، أطروحة مقدمة انيل شهادة الدكتوراه علوم في تاريخ الغرب الإسلامي، إش إبراهيم بن مهية، 2021-2022م.
37. شريخي نبيل، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المغرب الأوسط من خلال نوازل علمائه وفقهائه في القرنين الثامن والتاسع الهجريين 014-15م)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في التاريخ الوسيط، إش عبد العزيز لعرج، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة، 2017-2018م.
38. شعلال إسماعيل، أثر الأئمة الأشعري ومالك والجنيد على القرب الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التاريخ الاجتماعي والثقافي المغاربي عبر العصور، إش عبد القادر بوبايا، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2014-2015م.
39. شعوة علي، الحياة الاجتماعية من خلال كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة للقاضي أبي زكريا يحي المازوني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، اش مختار حساني، جامعة الجزائر، 2007، 2006م.

40. شقطني هناء، الخطاب الفقهي والريف بالمغرب الأوسط من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مذكرة مكملّة لنيل درجة الماجستير في التاريخ، إش علاوة عمارة، جامعة قسنطينة 2، 2012 - 2013م.
41. صالح و داد، المرأة بالمغرب الأوسط بين التأثير والتأثر خلال القرنين (6-9هـ / 12-15م)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل م د في التاريخ الوسيط، إش عاشوري قمعون، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020-2021م.
42. عمارة سيدي محمد، هجرة الأندلسيين إلى بلاد المغرب الأوسط خلال القرن (7-13هـ / 13م) ودورهم الثقافي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ والحضارة الإسلامية، إش محمد بن معمر، جامعة وهران، السانبا، 2012، 2013م.
43. عمروش حسيبة، انعكاسات الحروب في السلوك والذهنية لمجتمع المغرب الأوسط في العهد الزياني (633-962هـ / 1235-1555م)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في التاريخ الوسيط، إش مفتاح خلفات، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018م.
44. عميور سكيّنة، ريف المغرب الأوسط في القرن 5-6هـ / 11م-12م، مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، إش إبراهيم بكير بحاز، جامعة قسنطينة 2، 2012م-2013م.
45. غزالي عبد العالي، المجتمع التلمساني الزياني-دراسة للعادات والتقاليد والأعراف- من القرن 7-10هـ / 13-16م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في تاريخ المغرب الإسلامي، إش سيدي محمد نقادي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020-2021م.
46. قاتل إلهام، النخبة العالمية في المغرب الأوسط ق (7-9هـ / 13-15م) منطلقات الفكر وأنماط السلوك، أطروحة مكملّة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في التاريخ الوسيط، إش الطاهر بونابي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018م.

47. قاسمي ربيعة، عمل المرأة المأجور في المغرب الإسلامي ما بين القرنين 6-9هـ/12-15م، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في التاريخ الإسلامي الوسيط، إيش فوزية كرزاز، جامعة وهران أحمد بن بلة، 2021-2022م.
48. قرناح زكرياء، الحراية بالمغرب الإسلامي خلال القرنين 7-9هـ/13-15م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د الطور الثالث تاريخ وسيط، إيش نور الدين غرداوي، جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله، 2021-2022م.
49. قعيد سفيان، الزواج في الغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار المعرب للنوشرسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في تاريخ بلاد المغرب الوسيط، إيش البشير غانية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021 - 2022م.
50. كرتالي أمين، الفقهاء والحياة السياسية في المغرب الأوسط خلال القرنين (9-10هـ/15-16م)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ والحضارة الإسلامية، إيش محمد بوركبة، جامعة وهران، 2013-2014م.
51. كريب عبد الرحمان، الأثر الحضاري للمذهب المالكي في المغرب الأوسط من القرن (5-9هـ/11-15م)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي الوسيط، إيش بلعربي خالد، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، 2016-2017م.
52. كريم حسينة، أوضاع المرأة الاجتماعية والاقتصادية بالمغرب الاسلامي من خلال نوازل المعيار للعلامة النوشريسي (ت914هـ/1508م)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، إيش نبيلة عبد الشكور، جامعة الجزائر-2- أبو القاسم سعد الله، 2014-2015م.
53. كواتي مسعود، اليهود في المغرب الإسلامي من الفتح إلى سقوط دولة الموحدين، رسالة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي، إيش عبد الحميد حاجيات، جامعة الجزائر، 1990-1991م.

54. مخلوف محمد، نوازل ابن الفكون لابن فكون القسنطيني المالكي، -دراسة ونحقيق من كتاب النكاح إلى كتاب الغصب-، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ل م د في العلوم الإسلامية، إش محمد بوركاب، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2016-2017م.
55. مزدور سمية، المجاعات والأوبئة في المغرب الأوسط (588-927هـ/1192-1520م)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، إش محمد الأمين بلغيث، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009م.
56. مضوي زاهية، المرأة في بلاد المغرب القديم منذ بداية العصور التاريخية إلى غاية نهاية الاحتلال الروماني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل.م.د في تاريخ الحضارات، إش عليلي محمد، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022-2023م.
57. ملياني زينب، التصوف بالغرب الإسلامي في عصري المرابطين والموحدين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط، إش محمد الأمين بلغيث، جامعة الجزائر، 2006-2007م.
58. ميلودي دحمان، صورة المرأة في الشعر الجزائري القديم- العهد الزياني أنموذجا-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الأدب العربي، إش أحمد جاب الله، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009م.
59. لمين ملاك، الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية في ضور فقه الوثائق في الغرب الإسلامي(ق4-10هـ/10-16م)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في التاريخ، إش علاوة عمارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2021-2022م.

خامسا-الدوريات والمجلات:

1. الأسد ناصر الدين، المرأة في الإسلام- قضية المرأة-، مجلة المناهل، ع43، وزارة الشؤون الثقافية، الرباط، المغرب، 1994م.
2. بدوي عبد الباقي، التفريق القضائي بين الزوجين بسبب العيوب في الفقه الإسلامي وبعض قوانين الأحوال الشخصية العربية -العقم نموذجا، مجلة الحضارة الإسلامية، ع29، جامعة وهران 1-أحمد بن بلة، 2016م.

3. بصديق عبد الكريم، المخاصمات الزوجية بالمغرب الأوسط أسبابها وأبعادها الاجتماعية (ق7-9هـ/13-15م)، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، مج4، ع2، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020م.
4. بعزيق صالح، العائلة والأملاك بين النزاع والوفاق بإفريقية في القرنين 8-9 هـ / 14-15م من خلال نوازل البرزلي والونشريسي، المجلة التونسية للعلوم الاجتماعية، دار المنظومة، ع 135، تونس، 2007م.
5. بكاي عبد المالك، الأسرة الريفية في المغرب الأوسط من القر 7-10هـ/13-16م، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، ع17، جامعة سطيق2، 2013م.
6. بكوش فاقة، قراءة في حضور المرأة ومكانتها بمجتمع المغرب الأوسط ما بين (ق 7-9 هـ / 13-15 م) من خلال نوازل الونشريسي، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا، مج5، ع3، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2022م.
7. بلشير عمر وخلافي زهية، العناية بالمرأة والطفل من خلال كتاب "خلق الجنين وتدبير الحبالى والمولودين" لعريب بن سعيد القرطبي، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، ع11، جامعة معسكر، 2016م.
8. بلعربي خالد، آثار المجاعات والأوبئة على تراجع الحرف والصناعات بالمغرب الأوسط في العهد الزياني، مجلة الناصرية، ع4، جامعة معسكر، 2013م.
9. بن حسن سليمة، التصوف في المغرب الأوسط زمن الموحدين-أبو مدين شعيب أنموذجا-، مجلة الإحياء، مج 22، ع31، جامعة باتنة-1- الحاج لخضر، 2022م.
10. بن خيرة رقية، الأسرة وقضية غياب الزوج الطويل بالغرب الاسلامي خلال العصر المرابطي -محاولة لرصد واقع الأسرة ومشاكلها - ، مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية، مج 4، ع2، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي 2020م.

11. بن ميرة بن سعيد، دور قبيلة هواره في نشر المذهب الإباضي قبل وبعد العهد الرستمي ببلاد المغرب الإسلامي، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا، ع2، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022م.
12. بنحمادة سعيد، الاحتفال بالمولد النبوي بالغرب الإسلامي بحث في السياق والدلالات، مجلة عصور الجديدة، ع16-17، مكناس، المغرب، 2014-2015م.
13. بوتشيش إبراهيم القادري، الحب في العلاقات الزوجية بالعائلة المغربية خلال العصر الوسيط ق5-6هـ/11-12م، ع5، مجلة عصور الجديدة، جامعة وهران، 2012م.
14. بوخاوش مريم، آثار سقوط الأندلس في اللغة والأدب في بلاد المغرب الأوسط (6-10هـ/12-16)، مجلة اللغة العربية وآدابها، مج3، ع12، جامعة البليدة2 علي لونيبي، 2015م.
15. بوضلاح حياة، خارطة الجوائع بالمغرب الأوسط ما بين القرنين 8-9هـ/14-15م-الأسباب والنتائج، مجلة آفاق فكرية، مج9، ع2، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2021م.
16. بوطوب فيصل، الأسرة والقيم -مقاربة سوسيولوجية لمسألة تغير القيم في الأسرة الجزائرية، مجلة آفاق فكرية، ع6، جامعة وهران، 2017م.
17. بوعنينة أحمد، طبائع سكان بلاد المغرب الأوسط من خلال كتاب وضمف إفريقيا للحسن الوزان، مجلة الدراسات التاريخية، مج20، ع1، جامعة الجزائر2 أبو القاسم سعد الله، 2019م.
18. بوقاعدة البشير:
- غياب الآباء المفرط عن محيطهم الأسري وتأثيراته على حياة الطفل بالمغرب الأوسط في العصر الوسيط، مجلة عصور الجديدة، مج10، ع2، جامعة وهران1، أحمد بن بلة، 2020م.
- المرأة والحرب بالمغرب الأوسط الزيتاني، دراسة في ألوان الضرر المعنوي -الخصاص الجنسي أنموذجا-، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مج20، ع1، جامعة لمين دباغين، سطيف2، 2023م.

- الحرب والطفل في عهد الدولة الزيانية (633-962هـ/1235-1555م)-قراءة في آثارها على حياته الاجتماعية والنفسية، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، مج11، ع2، جامعة ملين دباغين، سطيف2، 2020م.
- 19. بولعراس خميسي، مظاهر احترافية جيوش المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، مج6، ع1، المركز الجامعي، تيندوف، 2021م.
- 20. جسوس عز الدين، الفئات الاجتماعية في الغرب الإسلامي: التسميات والمفاهيم، مجلة البحث التاريخي، ع3، الجمعية المغربية للبحث التاريخي، 2005م.
- 21. حسين محمود خالد، الخلافات الزوجية بالمغرب الأدنى خلال العصرين الفاطمي والزييري(296-543هـ/909-1148م)، عصور الجديدة، ع13، وهران، 2014م.
- 22. حناش فهيمة، حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط من خلال مخطوط "قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود" للمازوني، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مج33، ع2، قسنطينة، 2019م.
- 23. خزار سميرة وقالة ليلي، أثر فقه الموازنات في أحكام نوازل الأسرة-دراسة تأصيلية تطبيقية-، مجلة العلوم الإسلامية، مج1، ع2، جامعة باتنة، 2019م.
- 24. رمضان رابع، التنافس المالكي الحنفي ببلاد المغرب خلال القرن الثالث هجري، مجلة المعارف والبحوث و للدراسات التاريخية، مج8، ع3، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2023م.
- 25. زاهر فارس ودومان سونر، المذهب الحنفي ومشخة الإسلام الحنفية في الجزائر من فتح شمال إفريقيا إلى غاية الاستقلال، bilimnameXXVII، ع1، جامعة سقاريا، 2019م.
- 26. زباني الصادق، نظرات على الأعياد الدينية والاحتفالات لطبقة أهل الذمة في مجتمع الغرب الإسلامي من خلال مدونة المعيار للنوشرسي(914هـ/1508م)، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، مج3، ع1، جامعة جيجل، 2020م.

27. سرير حاج خيرة، قاعدة العادة محكمة وأثرها في نوازل الأسرة من خلال نوازل المازوني ، المجلة الجزائرية للمخطوطات ، جامعة وهران -1-أحمد بن بلة، ع14، 2016م.
28. سمرفيلد ديريك، الحرب والصحة النفسية، تر فتيحة رفيقي ومرا خالد سليمان، أركان للدراسات والأبحاث والنشر، <https://www.arkansrp.com/wp-content/uploads/2022/04/war-mental-health>
29. سمعون نور الدين، الفعل الإيجابي للأسرة الجزائرية في ظل التغير الاجتماعي، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، مج19، ع1، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، 2023م.
30. شباب عبد الكريم، ابن خلدون وسكان البادية في المغرب الأوسط خلال القرنين 7-8هـ/13-14م، مجلة القرطاس، ع2، 2015م.
31. شعبان رضا، قواعد الملك في فكر السلطان أبي حمو موسى الثاني، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مج36، ع1، قسنطينة، الجزائر، 2022م.
32. صديقي بلقاسم، هجرة الأندلسيين إلى بلاد المغرب ق15-17م: الدوافع والمراحل، المجلة المغاربية للمخطوطات، ع5، جامعة الجزائر2، 2017م.
33. ضو خالد، الهجرة الموريسكية وتأثيرها في المغرب الأوسط، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، مج6، ع1، المركز الجامعي، تيندوف، 2021م.
34. طوهارة فؤاد، الهجرة الأندلسية إلى المغرب الأوسط السياق التاريخي والمجال الجغرافي، مجلة حوليات التراث، ع15، جامعة مستغانم، 2015م.
35. عبد الرزاق شريفة ومحمد الشريف الأخضر، ملامح الدور الإصلاحي لعلماء الإباضية بجبل نفوسة(من ق3حتى 8هـ/ق9حتى14م)، -الحياة الاجتماعية أنموذجا-، مجلة رفوف، مخبر المخطوطات، جامعة أدرار، الجزائر، مج11، ع1، 2023م.
36. عشي علي:
- الدور السياسي للمرأة الرستمية، الحمادية والزيرية في المغرب الأوسط-دراسة مقارنة، مجلة تجسير للبحوث والدراسات، مج1، ع2، جامعة باتنة1، 2021م.

- قاعدة مراعاة العرف في الفتوى المالكية و أثرها في خصوصية النوازل الفقهية المغربية – المعيار المغرب نموذجاً-، مجلة النوازل الفقهية، ع1، الأغواط، 2017م.
- 37. علاء شاكور هادي، الأعراف والتقاليد والحفاوة بالطفل في بلاد الأندلس، مجلة دراسات في التاريخ والآثار، ع90، جامعة البصرة، 2024 م .
- 38. علاوة عمارة، انتشار المذهب المالكي ببلاد المغرب الأوسط (الجزائر) قراءة سوسولوجية، آفاق الثقافة والتراث، ع56، مركز جمعة الماجد للتراث والثقافة، 2007م.
- 39. عليلي محمد، رعاية الطفولة في العصر الإسلامي الوسيط، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا، مج4، ع2، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021م.
- 40. عميرات محمد أمين، هجرة يهود الأندلس إلى المغرب الأوسط، مركز الدراسات الأندلسية، ع23، الجزائر، 2017م.
- 41. عودة حسان عواد اسعيد، قضايا النساء في المغرب من خلال نوازل البرزلي، مجلة بحوث الشرق الأوسط، ع34، جامعة عين شمس، 2014م.
- 42. غريسي أحمد، مشاكل الأسرة المغربية في العصر الوسيط من خلال كتاب المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب للنشريسي، المؤتمر الدولي لتطور الأسرة في الوطن العربي عبر العصور، قسم تاريخ كلية الآداب والعلوم الانسانية، سوسة، تونس، 2018م.
- 43. قاسيمي ربيعة، عادات المرأة المغربية المنهي عنها من خلال نوازل المعيار للنشريسي، مجلة عصور، ع 26 – 27، جامعة وهران، 2015م.
- 44. القنوبية عائشة بنت مبروك بن حمود، الحركة العلمية والإصلاحية للمرأة في جبل نفوسة (ق2-4هـ)، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، ع25، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020م.
- 45. كرتالي أمين، حالات فرار المرأة من أرياف المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل، مجلة عصور الجديدة، مج10، ع1، جامعة وهران1 أحمد بن بله، 2020م.
- 46. كينة ميلودة:

- العنف ضد المرأة في المغرب الاسلامي (1 - 5) هـ - دراسة في الأسباب والمظاهر، مجلة قبس، مج 4، ع 2، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020م.
- ممارسات العنف ضد المرأة في المغرب الإسلامي خلال العهد الفطمي (296-392هـ/909-973م)، مجلة قرطاس الدراسات الفكرية والحضارية، مج 8، ع 2، 2021م.
- 47. المذكوري سمية، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمرأة بالغرب الإسلامي خلا العصر الوسيط(العهد المرابطي نموذجاً)، مجلة الدراسات التاريخية، مج 22، ع 1، جامعة الجزائر2، أبو القاسم سعد الله، 2021م.
- 48. مزردى فاتح، الهجرة الأندلسية وأثرها العلمي في المغرب الأوسط بين القرنين 2-8هـ/8-14م، المجلة التاريخية الجزائرية، مج 6، ع 1، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022م.
- 49. مسعودي أم الخير، الزواج والأسرة، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مج 2، ع 2، منشورات جامعة سعد دحلب، البليدة، 2009م.
- 50. المغاري حميد، العرف والعادة وتطبيقاتهما في الإفتاء والقضاء بدولة الامارات العربية المتحدة، مجلة الفنون والأدب و علوم الانسانيات والاجتماع، ع 76، 2022م.
- 51. مغزاوي مصطفى، التطور العقيدى في المغرب الإسلامي (من الفتح إلى نهاية القرن العشر هجري)، مجلة عصور الجديدة، ع 7-8، جامعة وهران، 2012-2013م.
- 52. ملاك ملين، أهمية فقه الوثائق في دراسة تاريخ المجتمع البجائي ، مجلة عصور، ع 26-27، وهران، 2015م.
- 53. مهنا كامل، النزاعات المسلحة وآثارها على الأسرة، مؤتمر تمكين الأسرة في العالم المعار: تحديات وآفاق مستقبلية، معهد الدوحة الدولي للدراسات الأسرية والتنمية، الدوحة، 27-28-كانون الثاني، 2010م.
- 54. الهالالي محمد ياسر، الجسد الأنثوي في أواخر العصر الوسيط وبداية الحديث -واقع وصور وتمثلات، دار المنظومة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة تونس، 2010م.

55. وادي لامية، العلاقات الأسرية بالمغرب الأوسط بين التفاعل والتنافر، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، مج 4، ع2، جامعة سطيف2، 2020م.
56. وزارة المجاهدين وذوي الحقوق، تطور الجيش الجزائري خلال الفترة القديمة، [contactus@m-](mailto:contactus@moudjahidine.dz) [moudjahidine.dz](mailto:contactus@moudjahidine.dz)، 2023م، 2024/10/30م.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الشعوب والقبائل

فهرس الأعلام والتراجم

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس المحتوى

فهرس الآيات القرآنية

نص الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ	30	البقرة	69
وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ	235	البقرة	79-121-239
وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَسِّمَ الرِّضَاعَةَ	233	البقرة	172
فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ	3	النساء	72-103
وَأْتُوا النِّسَاءَ صِدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً	4	النساء	81
وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	19	النساء	132-160
وَأَتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا	20	النساء	80-82
وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ	21	النساء	72-79-207
فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ	25	النساء	90
وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ	34	النساء	148
وَإِنْ حِفْظُكُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا	35	النساء	63-135-217
وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا	128	النساء	219
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ	51	المائدة	198
فَأُنْجِيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْعَابِرِينَ	83	الأعراف	62
خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ	199	الأعراف	91-92

93			
63	هود	91	قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ
71	النحل	72	وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا
153	الإسراء	23-24	وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا
161	الكهف	46	الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
66	الحج	13	إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَاتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ ...
65	الشعراء	214	وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ
63	النمل	7	إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا
113	الفرقان	68	وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ
71	طه	132	وَأُمِرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا
71	العنكبوت	45	وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ
215-72	الروم	21	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا
69	لقمان	19,16	يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ
76	الصفات	22	احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ
72	الأحقاف	15	وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا
76	الطور	20	وَرَوْحَنَا هُمْ يَحُورِ عَيْنٍ
172	الأحزاب	5	وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ
201	الأحزاب	49	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ
198	الممتحنة	1	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ
215	الطلاق	1	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ
62	التحريم	6	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا
62	الإنسان	28	نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمَنَاتِهِمْ تَبْدِيلًا

89	الطلاق	2	وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ
76	التكوير	7	وَإِذَا النُّفُوسُ رُجِّعَتْ
181	القدر	3، 2، 1	إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

فهرس الاحاديث

الصفحة	راوي الحديث	نص الحديث
103-73	عبد الله بن مسعود - رواه البخاري ومسلم	يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ...
89	عائشة رضي الله عنها - رواه الدارمي في سننه	لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ
93	عبد الله بن مسعود - رواه أحمد في المسند	إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ...
106	جابر بن عبد الله - رواه البخاري	هَلَّا جَارِيَةٌ ثَلَاثُهَا وَثَلَاثُهَا تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ
108	أبو هريرة - رواه البخاري	لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ...
119	أبو هريرة - رواه البخاري ومسلم	تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ...
125	أنس بن مالك - رواه البيهقي	مَنْ زَوَّجَ كَرِيْمَتَهُ مِنْ فَاسِقٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا
126	عائشة رضي الله عنها - رواه ابن ماجه	تَحْيَرُوا لِنُطْفِكُمْ...

174	عبد الله بن عمرو بن العاص - رواه أحمد بن حنبل	مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ...
178	أبو هريرة - رواه البخاري	لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ...
188	ابن عباس - رواه البخاري	نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ
189	أبو هريرة - رواه البخاري	الْفِطْرَةُ خَمْسٌ...
194	عبد الله بن عمر - رواه أبو داود	مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ
194	عمر بن الخطاب - رواه البيهقي	مَنْ بَنَى بِلَادَ الْأَعَاجِمِ...
230	أبو هريرة - رواه البخاري	لَا تُنْكَحُ الْبُكْرُ

الحمادين 334، 244	فهرس الشعوب والقبائل
الحواريون 334	
الخوارج 333، 315، 56، 53، 21	اورية 331
الدواودة 335، 248	أداسة 331، 14
الديلم 334، 333، 247، 110	ازداجة 16، 14
الرستميين 333، 294، 223، 40، 37	الإباضية 58، 56، 57، 53، 50، 39
الزيانيين المرينيين 333	، 226، 225، 224، 222، 221، 118
الزيدية 333	، 280، 276، 235، 233، 228، 227
الزيريين 333، 38	347، 334، 324، 315، 309
الشاوية 331، 180، 14	الاثنج 332، 245، 18
الشيعية 333، 236، 58، 55، 54، 53، 52، 40	الاسبان 333، 255، 254، 19
333، 243، 242، 239	الأغالبة 333، 50، 39
الطوارق 334، 101	الأندلسيون 333، 255، 254، 19، 316، 256، 255، 254، 19
العباسيين 334، 333، 50	343، 333
العبيدية الفاطمية 332، 38، 17	البتر 14، 13
العبيديين 334، 55، 51	البرانس 14، 13
العرب 334، 55، 51، 17، 16، 13، 19، 57، 59، 61	البربر 14، 13، 16، 17، 24، 58، 59، 114
123، 110، 109، 108، 95، 63، 62	250، 249، 245، 182
، 252، 250، 249، 245، 244، 218	البصريين 334، 50
، 311، 308، 301، 300، 299، 296	البيزنطيين 333، 24
342، 332	الثعالبة 332، 18
	الجنوبيين 335، 254
	الحفصيين 335

الفاطميون 15، 16، 18، 51، 52، 53،	الهلالية 16، 17، 36، 108، 110، 243،
332	348، 332، 264، 245، 244
الفيثقيين 20، 333،	الوهبية 233، 334،
القروين 334،	اليهود 20، 21، 22، 23، 25، 35، 112،
القطولونين 254، 335،	178، 185، 191، 193، 195، 196،
الكوفيين 38، 50، 51، 333،	219، 302، 303، 319، 328، 333،
المالكية 18، 26، 40، 42، 43، 44، 51،	343
52، 53، 54، 80، 90، 201، 219،	أوريغة 331،
333	بنو توجين 335،
المرابطين 14، 28، 41، 42، 71، 77،	بنو عامر 246، 334،
110، 130، 204، 255، 259،	بنو مرين 261، 335،
المسيحيين 24، 333،	بني زيان 32، 44، 110، 177، 184، 248،
المعتزلة 333،	268، 297، 334،
المعقل 18، 246، 252، 335،	بني سليم 17، 332،
الموحدين 18، 20، 21، 24، 25، 29، 31،	بني عامر 248، 334،
41، 43، 47، 99، 111، 173، 177،	بني عبد الواد 51، 64، 248، 252، 268،
244، 253، 260، 262،	334، 295،
النصارى 19، 23، 25، 191، 192، 193،	بني عروة 332،
195، 196، 333، 343،	بني غانية 18، 259، 333، 348،
النكارية 53، 58، 233، 334،	بني قرّة 18، 332،
	بني مالك 18، 332، 335،
	بني مزني 248، 335،

سفيان 56، 77، 78، 120، 121، 164،	بني هلال 17، 58، 244، 245، 252،
334، 318، 200	332، 276
صنهاجة 13، 15، 16، 53، 244، 313،	بني يزيد 335
332، 331	بني يفرن 223، 334،
ضريسة 14، 331،	جشم 333
عجيسة 14، 16، 331، 332،	دريد 18، 332،
غصين 334	ذوي منصور 335
كتامة 14، 16، 52، 53، 244، 309،	رياح 18، 251، 333، 334،
332، 331	زغبة 17، 18، 248، 334،
كدالة 332	زغبة المعقل 332
كرولة 14، 331،	زناتة 13، 14، 16، 252، 260، 302،
لماية 14، 331،	332
لمتونة 15، 332،	زواوة 332
لمطة 332	سدراتة 334
لواتة 14، 16، 223، 331،	سدويكش 14، 331،
مديونة 14، 331،	سعيد 38، 41، 42، 45، 47، 48، 52، 56،
مسوفة 58، 332،	110، 92، 84، 64، 101، 110،
مصمودة 14، 331،	111، 113، 112، 115، 125، 126، 132،
مطغرة 14، 331،	135، 137، 139، 155، 163،
مكناسة 14، 331،	166، 184، 203، 206، 230، 239، 231،
ملوك الطوائف 19، 333،	252، 272، 295، 297، 298، 299،
مليكش 246، 247، 334،	309، 313، 320، 321، 334،
نفوسة 324، 325، 331،	

ابن مرزوق 27، 32، 47، 48، 49، 66،	هواره 14، 15، 57، 321، 332
، 73، 78، 83، 97، 120، 136،	
، 140، 151، 159، 160، 173، 176،	فهرس الأعلام والتراجم
، 177، 178، 180، 184، 185، 186،	إبراهيم ابن عطا 21
269، 190، 189	ابراهيم التازي 32، 254
ابن منظور 62، 63، 76، 225،	إبراهيم العقباني 121، 123، 147، 215،
ابني الامام 44، 46،	ابراهيم اليزناسي 85
أبو إسحاق الجبنياني 229	ابن أبي الزرع 271، 273،
أبو الحسن الحرالي 66	ابن الأثير 177
أبو الحسن المريني 269	ابن الخلف القسطنطيني 117
أبو الحسن مخلوف 104	ابن الصغير 39، 40، 50، 56، 223، 230،
أبو العباس أحمد بن مرزوق 189	233
أبو العباس الزواوي 176	ابن الفكون 65، 93، 103، 153،
أبو العنان المريني 47	ابن النحوي 170
أبو الفضل قاسم العقباني 122	ابن تومرت 29، 41، 42، 99، 138،
أبو بكر بن أفلح 223	ابن تيمية 46
أبو بكر بن حماد 40	ابن حزم الظاهري 43
أبو حمو موسى الثاني 32، 44، 47، 97، 173،	ابن خلكان 50
261، 262، 264، 274،	ابن رشد الجدد 133
أبو زكريا عمر بن جرار 189	ابن عبد السلام 47
أبو صالح جنون بن يمران 234	ابن عذاري المراكشي 82، 271،
أبو عامر التصرياري 235	ابن عرفة 110، 247،
أبو عبد الله الآبلي 45، 64،	ابن قنفذ 46، 49، 189،

الآبلي 46، 47	أبو عبد الله الحفار 184
الادريسي 245	أبو عبد الله المنشوري 148
البرزلي 92، 93، 114، 144	أبو عبد الله بن أبي بكر العصنوني 23
البغطوري 233	أبو عبد الله بن أبي بكر بن مرزوق 29
البكري 24، 35، 50، 51، 53، 202، 201	أبو عبد الله محمد الرصاع 170
التجاني 100، 105	أبو عبد الله محمد الشريف 27
الحاج العبدري 45	أبو علي المسيلي 43، 96
الحاكم بأمر الله 21	أبو علي ناصر المشدالي 116
الحسن أبركان 216	أبو عمران الفاسي 40
الحلواني 236	أبو محمد عبد الحق بن ربيع الأنصاري 27
الدرجيني 56، 160، 225، 227، 228،	أبو مدين شعيب 29، 216
229، 230، 232، 235	أبو نوح سعيد بن يخلف المزاتي 230
الرجالي 96، 103، 104، 117	أبو يزيد مخلد بن كيداد 53
الزلدوي 121	أبي العباس أحمد الزباني 19، 254
الزيات 30، 50، 247	أحمد بابا التنبكتي 22
الشماخي 227، 230، 231	أحمد بن عبد السلام الصقلي 162
العباس العاقل 22	أحمد بن نصر الداودي 54
العبدوسي 85، 88، 266	أحمد بن يوسف الملياني 114
العياشي 203	ادريس الأكبر 31
الغازي بن قيس 40	إدريس بن عبد الله 31، 32
الغبريني 27، 29، 30، 35، 46، 66، 96،	إسحاق بن سليمان 21
99، 169، 170، 171، 174، 177،	أسد بن الفرات 38، 50
188، 209، 247، 271، 274	أفرايم انكاوة 22،

ألفونسو المحارب24	120، 121، 125، 127، 129، 130،
الفيروز آبادي61، 74، 86، 89، 90،	131، 132، 133، 134، 136، 137،
القابسي52، 81، 125، 127، 173، 174،	139، 144، 145، 146، 147، 148،
القاضي النعمان237، 236، 238، 239،	149، 150، 155، 158، 160، 161،
243، 242، 240	162، 166، 168، 174، 176،
القاضي عياض37، 38، 51، 55، 132،	178، 179، 181، 184، 187، 191،
القائد بن حماد53	193، 195، 198، 200، 201، 202،
القلانسي54	204، 206، 207، 208، 209، 210،
المستنصر بالله الفاطمي244	211، 212، 215، 217، 218، 242،
المسيح — عليه السلام23	247، 248، 266، 268، 273، 291،
المنصور الموحيدي42، 43، 181،	292
المهدي بن تومرت99	اليازوري17
الناصر بن علناس82	اليقظان بن أبي اليقظان227
الوزان16، 17، 85، 101، 113، 114،	أم العلو82
115، 138، 154، 163، 191، 200،	برنشفيك31، 110، 134، 135، 179،
250، 251، 254، 258، 259، 286،	182، 184، 185، 192، 194،
287	بطليموس20
الوسياني226	بهلولة223، 226،
الونشريسي19، 20، 22، 23، 27، 33، 49،	جارون بن القمري223
72، 73، 74، 81، 84، 85، 86، 87،	جالوت20
93، 94، 95، 96، 97، 98، 99، 104،	حفصة الكونية173
105، 106، 108، 111، 112، 113،	حماد بن بلكين53
114، 115، 116، 117، 118، 119،	حمو الشريف88

عبد المؤمن بن علي 42، 173	خالد السهمي 39
عبد الواحد المراكشي 41، 42، 43	داوود 20، 27
عبد الواحد بن أبي عبد الله 19، 254	درزان 239
علوان بن علوان 51	دوسر بنت الإمام يوسف 227
علي بن زياد 38	زيادة الله الثالث 21
علي بن غانية 259	زيد بن جابر 56
علي بن يوسف 24، 41	زيري بن مناد 162
عمر القلشاني 48	سعيد العقباني 47، 84، 111، 112، 113،
عمر رضا كحالة 71، 75، 76	115، 125، 126، 137، 139، 163،
غزالة 226	206
فرعون 185	سلمة بن سعد 56
قسطنطين 23	سليمان 27، 50، 57، 58، 105، 225،
لسان الدين بن الخطيب 46	263
مازيغ 13، 14	سيرفاند 24
ماطوس 226	شمس الدين الأصبهاني 45
مبارك الملي 244، 260، 261	صوفية السحيري 106، 113، 118،
محمد القبلي 31	عبد الحق الإشبيلي 255، 258،
محمد النفس الزكية 32	عبد الحليم عويس 53، 249،
170 محمد بن أحمد بن محمد الشريف المليتي	عبد العزيز دخان 54
محمد بن الحارث الحشني 53	عبد الله بن ياسين 40
محمد بن عبد الكريم المغيلي 22	عبد الله علام 42
محمد بن عمر الهواري 254	عبد الله محمد بن سعيد بن زرقون 42
محمد عبيدة بن زارود التغرميني 231	عبد الملك 54، 56، 138،

الأطلس الصحراوي 16	محمد فتحة 31، 32
الأغواط 90	ناصر الدين شعبان 47
الأندلس 17، 19، 21، 22، 24، 37، 40،	نبوخذ نصر 20
259، 258، 161، 95، 93، 53، 47، 41	هارون التلموشاني 230
الأوراس 16، 18، 244، 245	وجاج بن زلو اللمطي 40
البليدة 102	يعقوب المنصور 188، 260
الجزائر 13، 14، 16، 19، 20، 21، 22،	يعقوب بن أفلاح 58، 230
23، 27، 28، 29، 32، 35، 36، 37،	يغمراسن بن زيان 44، 45، 260، 262
41، 42، 44، 45، 46، 47، 48، 49،	
50، 51، 52، 54، 56، 57، 58، 64،	فهرس الأماكن والبلدان
65، 72، 77، 87، 93، 96، 98، 100،	أراغون 24
103، 108، 109، 111، 114، 118،	أربغ 57، 58
126، 130، 131، 139، 153، 162،	اسبانيا 19
169، 172، 174، 178، 182،	أسوف 58
187، 190، 192، 202، 203، 222،	إفريقيا 17، 23، 35، 37، 38، 115، 243،
232، 235، 243، 244، 245، 249،	250، 286
250، 254، 255، 260، 262، 267،	افريقية 17، 20، 31، 35، 38، 39، 49،
276، 286،	50، 53، 55، 58، 93، 199، 246،
الحجاز 109	260، 262
الزاب 18، 39، 57، 58، 109، 244، 248،	الأريس 244
السودان 245، 251، 252، 264،	الاسكندرية 13، 22، 47، 74، 75، 151،
القالا 244	248
القلعة 54، 82، 245	الأطلس التلي 15

، 123، 120، 121، 119، 117، 116	القيروان 35، 40، 50، 53، 55، 253
، 138، 135، 131، 130، 129، 126	المدينة 250
، 153، 149، 148، 147، 143، 141	المدينة 22، 35، 37، 39، 51، 54، 84،
، 168، 167، 164، 163، 161، 160	، 185، 179، 135، 111، 98، 91، 85
، 182، 180، 177، 176، 175، 172	286، 272، 266، 262، 255، 248
، 194، 192، 191، 189، 188، 185	المسيلة 16، 17، 33، 54، 79، 120، 172،
، 201، 200، 198، 197، 196، 195	268، 253، 175
، 226، 222، 215، 213، 212، 205	المغرب الأدنى 50، 248،
، 245، 244، 243، 242، 233، 228	المغرب الإسلامي 14، 16، 17، 18، 20،
، 255، 254، 253، 252، 250، 249	، 81، 77، 57، 37، 32، 26، 22، 21
، 264، 260، 259، 258، 257، 256	، 173، 172، 147، 137، 117، 96، 92
، 276، 274، 273، 272، 271، 268	، 257، 255، 243، 238، 232، 175
286، 282، 280، 279، 277	267، 259
ألميرية 19	المغرب الأقصى 16، 18، 23، 31، 37،
الناصر 23	260، 184
اليمن 13	المغرب الأوسط 12، 13، 15، 17، 18، 19،
أوريغنة 14	، 30، 29، 28، 27، 26، 25، 22، 20
إيطاليا 101	، 43، 42، 40، 39، 37، 36، 35، 33
بجاية 16، 19، 29، 30، 32، 35، 45،	، 60، 59، 57، 53، 52، 50، 45، 44
، 109، 107، 99، 82، 48، 47، 46	، 81، 79، 77، 75، 72، 71، 65، 63
، 174، 158، 157، 138، 135، 124	، 98، 97، 96، 94، 93، 88، 87، 86
، 258، 255، 252، 247، 210، 177	، 106، 105، 103، 102، 101، 100
286، 271، 262، 260	، 115، 114، 110، 109، 108، 107

برشك46	تونس 17، 23، 39، 46، 47، 106، 113،
برقة17، 190	144، 155، 173، 199، 236، 260،
بسكرة54، 57، 58، 166، 243	263
بونة16، 18، 109، 190، 246، 258	تيهت16، 21، 40، 50، 57، 260،
287	جبال البيان244
بيت لحم23	جبال بابور244
تازا260	جبل بني راشد252
تلمسان 15، 16، 19، 22، 26، 27، 29،	جدة190
30، 32، 39، 40، 45، 46، 47، 57،	حصن تافلكايت245
59، 64، 65، 73، 77، 98، 99، 104،	زواوة16، 98، 119، 121،
109، 112، 113، 119، 130، 133،	سجلماسة252
138، 154، 155، 156، 158، 161،	سرقسطة253
172، 173، 176، 177، 178، 179،	سطيف287
180، 181، 183، 184، 189، 190،	شرشال286
218، 247، 248، 253، 255،	شمال افريقيا17، 20، 51، 57، 106، 149،
257، 258، 259، 260، 261، 262،	165
263، 265، 266، 267، 268، 269،	صعيد مصر16
272، 273، 274، 275، 286،	طبنة39
تنس253	طرابلس22، 37، 229،
تخودة50، 51	طليطلة253
توات22، 23، 121، 203،	طولقة57، 166،
	عناية16، 24، 109، 287،
	غرناطة19، 22، 254، 256،

فاس 43، 46، 47، 48، 49، 68	مليانة 260، 262
فلسطين 23	ميلة 245، 287
قسطنطينة 15، 18، 24، 27، 36، 49، 56	ميورقة 260
57، 65، 71، 80، 81، 104، 107، ،	نفوسة 14، 57، 226، 228، 235، 260
110، 113، 114، 153، 154، 168، ،	نحر ملوية 261
174، 179، 182، 203، 245، ،	هيون 24
257، 260، 264، 273، 287	وارجلان 35، 57، 229، 230، 231
قشتالة 19	232
ليبيا 260	وجدة 138، 260، 269
مازونة 49، 65، 93، 100، 101، 108، ،	ورقلة 118، 200
110، 126، 147، 251	ونشريس 161
متيجة 15، 18	16، 17، 19، 22، 28، 37، 92، وهران
بجاجة 250	137، 145، 157، 177، 201، 214، ،
مستغانم 20، 147، 250، 286	215، 254، 255، 256، 286
مصر 14، 15، 17، 20، 38، 51، ، 52 53	
61، 64، 104، 237، 239، 246	

فهرس المحتوى

شكر وتقدير.....	
قائمة المختصرات العربية والأجنبية:.....	ب
مقدمة.....	أ-ك
فصل تمهيدى: الخلفية المذهبية لمجتمع المغرب الأوسط.....	12
المبحث الأول - مجتمع المغرب الأوسط وطبقاته:.....	13
أولا - عناصر المجتمع:.....	13
ثانيا- طبقات المجتمع:.....	26
المبحث الثانى: تفاعل مجتمع المغرب الأوسط مع المذاهب الفقهية:.....	39
أولا- المذهب المالكي:.....	39
ثالثا - المذهب الشيعي:.....	54
رابعا - المذهب الإباضي :.....	58
خلاصة الفصل :.....	61
الفصل الأول: بناء الأسرة بين الشريعة والأعراف	
المبحث الأول: تكوين الأسرة في المجتمع.....	63
أولا- مفاهيم وضوابط مرتبطة بالأسرة:.....	63
ثانيا- الأسرة في الإسلام :.....	69
المبحث الثانى: الزواج مقدمة لبناء الأسرة في المغرب الأوسط.....	73
أولا- نظرة المجتمع للزواج:.....	73

76		ثانيا- الزواج بالمغرب الأوسط ومراحلته :
91		ثالثا- العادات والأعراف المصاحبة الزواج :
103		رابعا- دور الفقهاء في ضبط الزواج وفق تعاليم الإسلام:
143		خلاصة الفصل :
الفصل الثاني: الحياة العائلية بين الشرع والعادة		
145		المبحث الأول: دور المرأة في الحياة الأسرية.....
145		أولا- الروابط الزوجية والأسرية:
161		ثانيا- المرأة والحفاظ على العشرة الزوجية :
162		ثالثا- تنشئة الأولاد وتربيتهم :
176		المبحث الثاني: احتفالات الأسرة بين الدين والعادة.....
177		أولا- المراسيم الاحتفالية ذات الطابع الديني :
188		ثانيا- المراسيم الاحتفالية ذات الطابع الاجتماعي:
162		ثالثا- المراسيم الاحتفالية بين الشرع والموروث الاجتماعي:
198		المبحث الثالث: تفكك الحياة الأسرية ونتائجها.....
198		أولا- مظاهر التفكك الأسري (الطلاق والخلع) :
209		ثانيا- آثار التفكك على الأسرة والمجتمع :
216		ثالثا- نظرة الفقهاء ومحاولات الإصلاح :
221		خلاصة الفصل:
223		الفصل الثالث: المؤثرات السياسية والاجتماعية والمذهبية في الحياة الأسرية.....

أولاً-المذاهب الدينية والأسرة (نماذج عن الأسرة الاباضية والشيعية)	224
ثانياً-المهجرة وأثرها على منظومة الأسرة :	245
ثالثاً-الحروب وتداعياتها على الحياة الأسرية :	262
المبحث الثاني: العوامل الطبيعية وأثرها على الأسرة	273
أولاً-المجاعة والأسرة:	273
ثانياً-الأوبئة والأمراض والفتك بالأسرة::	275
خلاصة الفصل:	278
الخاتمة:	281
ملاحق	285
قائمة المصادر والمراجع	295
الفهارس	330
فهرس الآيات القرآنية	331
فهرس الاحاديث	333
فهرس الشعوب والقبائل	335
فهرس المحتوى	346

ملخص الدراسة :

يتناول موضوع الأطروحة البحث في حياة الأسرة بالمغرب الأوسط خلال الفترة الزمنية الممتدة من القرن 6-10هـ/12-16م من خلال الوقوف على الحياة الدينية للأسرة ومدى تمسكها بالعادات والتقاليد الاجتماعية الموروثة، وذلك بتسليط الضوء على طبيعة تكوين الأسرة عبر مراحل البناء الأسري والزواج الذي هو سبيل ذلك، الذي راعى فيه المجتمع التمسك ببعض العادات مع الوقوف على أحكامه الشرعية ومحاولة الفقهاء ضبطه وفق الأسس الدينية الصحيحة.

كما تطرق الموضوع إلى الاهتمام بعدة قضايا شغلت بال الأسرة وخلقت عدة مشاكل اجتماعية بين الأزواج كدفع المهور والشوار وتوفير المسكن وغيرها استدعت تدخل الفقهاء لتجنب هذه المشاكل التي تفضي إلى طريق الطلاق أو الخلع، وهذه المشاكل أثرت على العلاقات الزوجية والاجتماعية وساهمت في التفكك الأسري والاجتماعي، كما عالج الموضوع مظاهر الحياة اليومية للأسرة والتي شملت الاحتفالات والأعياد والمناسبات الدينية والاجتماعية وعاينت مدى تمسكها بالشرعية الإسلامية في اطار ممارسة طقوسها الاحتفالية.

ولامس الموضوع جوانب مهمة من حياة الأسرة بالمغرب الأوسط من حيث تأثرها بالتيارات المذهبية التي دخلت البلاد وتوطنت بها، كما عرج الموضوع على دراسة واقع الأسرة خلال الأحداث والأزمات السياسية والحروب والمجاعات والأمراض والأوبئة، وتأثير ذلك كله على المنظومة الأسرية.

الكلمات المفتاحية: الأسرة، الزواج، الأعراف والتقاليد، ضوابط الشرع، العلاقات المشاكل الأسرية، الهجرة والحروب والمجاعات.

Study Summary:

This dissertation explores family life in the Central Maghreb during the period extending from the 6th to the 10th century AH (12th–16th century CE). It examines the religious life of the family and the extent to which it adheres to inherited social customs and traditions. The study sheds light on the structure of the family through the various stages of its formation, particularly through marriage — the primary means of establishing a family — while highlighting society's commitment to certain customs. It also explores the legal rulings related to marriage and how scholars sought to regulate it according to sound religious principles.

The study further addresses various issues that concerned families and led to numerous social problems between spouses, such as dowries, furnishing the marital home, and providing adequate housing. These issues often necessitated the intervention of jurists to prevent outcomes such as divorce or annulment, which negatively affected marital and social relations and contributed to familial and societal disintegration.

Additionally, the research investigates aspects of daily family life, including celebrations, religious and social holidays, and occasions, analyzing how families adhere to Islamic law while practicing these festive rituals.

The study also touches on significant aspects of family life in the Central Maghreb, particularly its exposure to and influence by various religious currents that entered and settled in the region. Furthermore, it examines the state of the family during times of political unrest, wars, famines, diseases, and epidemics, and the overall impact of these crises on the family system.

Keywords: Family, Marriage, Customs and Traditions, Legal Regulations, Family Problems, Migration, Wars, Famines.

Résumé de l'étude:

Cette recherche s'intéresse à la vie familiale au Maghreb central durant la période allant du VI^e au Xe siècle de l'Hégire (XII^e – XVI^e siècle de l'ère chrétienne). Elle vise à analyser la dimension religieuse de la famille et son attachement aux traditions et coutumes sociales héritées. L'étude met en lumière la structuration familiale, notamment à travers l'institution du mariage, considéré comme fondement essentiel, et dont la pratique reflétait un équilibre entre respect des coutumes locales et conformité aux prescriptions juridiques islamiques. Les juristes ont œuvré à encadrer cette institution selon les principes de la charia.

L'étude aborde également un ensemble de problématiques ayant affecté la stabilité conjugale, telles que la question de la dot, des dépenses liées à l'ameublement (chouar), et de l'accès au logement, autant de sujets ayant suscité des tensions entre époux et souvent nécessité l'intervention des jurisconsultes afin de prévenir les situations menant au divorce ou au khul'. Ces tensions ont eu des répercussions sur les relations conjugales et sociales, contribuant parfois à la désintégration du tissu familial.

Par ailleurs, la recherche explore les aspects de la vie quotidienne, notamment les célébrations religieuses et sociales, en mettant en évidence la manière dont la famille intégrait les pratiques culturelles dans le respect des prescriptions islamiques. Elle analyse également l'influence des courants doctrinaux introduits dans la région et leur impact sur le modèle familial.

Enfin, l'étude examine les effets des crises politiques, des guerres, des famines, des maladies et des épidémies sur la cellule familiale, révélant ainsi la résilience – ou, à l'inverse, la fragilité – de la structure familiale face à ces aléas historiques.

Mots-clés : famille – mariage – coutumes et traditions – droit islamique – conflits familiaux – migrations – guerres – famines.

